سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب النكاح

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الحادي عشر

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: الجزء ١١ كتاب النكاح. / محمد بن صالح بن عثيمين - الرياض، ١٤٣٤هـ

٥٥٢ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٥١)

ردمك: ٠ -٧ -٩٠٢٠٣ -٦٠٣ -٩٧٨

١ -الحديث - احكام ٢ -الحديث - شرح أ - العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٣٤/٥٨١١

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٨١١

ردمك: ٠-٧-٩٠٢٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجانًا بعد مراجعة المؤسسة

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com

E.mail: info@binothimeen.com

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي : الرياض - الملز

ص ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ ، ٥ خطوط ، فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

مندوب الرياض : 0503269316 مندوب الغربية : 0504143198

مندوب الشرقية والشمالية : 0503193268 مندوب التوزيع الخيري والجنوبية 0503193269 مسئول المبيعات الحكومية : 0500996987

E.mail: madaralwatan@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قال المؤلف الحافظ ابن حجر[١] ـ رحمه الله تعالى في كتابه: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام): «كتاب» قال ذلك لأنه يتضمن أبوابًا كثيرة، وقد ذكرنا فيما سبق أن العلماء يصنفون التآليف إلى: كتاب، وباب، وفصل، والفرق بينها: أن الكتاب جنس يشمل أنواعًا كثيرة؛ مثل: كتاب الطهارة يشمل: المياه، والأواني، والاستنجاء، والوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة، والحيض.

أما الباب: فيتضمن نوعًا من أنواع العلم، نوعًا من جنس؛ مثل: باب المياه، فهو نوع بالنسبة للطهارة، والوضوء نوع بالنسبة للطهارة، وهكذا.

أما الفصل فهو: جملة مسائل من نوع واحد، يعمد المؤلفون إليه؛ إما لطول الباب، وإما لأهمية المسائل؛ لأن التفصيل ـ بأن يجعله فصلًا فصلًا ـ يؤدي إلى عدم الملل والسآمة.

وقد قال ـ رحمه الله ـ: «كتاب النكاح» لأنه جنسٌ يتضمن أشياءَ كثيرةً كما سيأتي إن شاء الله.

والنكاح لغة من الاجتماع، يقال: تناكح القوم؛ يعني: اجتمعوا فيما بينهم، وأما في الشرع فهو: اجتماع بين رجلٍ وأنثى، على صفة مخصوصة، وهذه الصفة هي ما دلَّ عليه الشرع؛ من عقد النكاح بشروطه المعروفة؛ أو هو: عقد يملك به كلٌّ من الزوجين ما لا يملكه بدونه، على وجه شرعي.

---

(١) هو الحافظ العلَّامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ ـ رحمه الله تعالى ـ تصدى للتدريس والقضاء وله مصنفات كثيرة، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص:٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

٩٧٠- عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» متفق عليه[1].

الشرح

قوله: «لَـنَا» يعني: نحن معشر الشباب، معشر الصغار من الصحابة و«مَعْشَرَ» بمعنى: طائفة، وقوله: «الشَّبَابِ» جمع شاب، ويحتمل: أن يكون مصدرًا، فيكون المعنى: يا أصحاب الشباب، والشاب يطلق على من تجاوز البلوغ إلى ثلاثين سنة، وبعضهم قال: إلى أربعين سنة، ثم يكون كهلًا، ثم شيخًا.

وخَصَّ الشبابَ بالخطاب؛ لأنهم هم الذين يحتاجون إلى ما وجههم إليه، ولأن الشباب ربما يكون عنده نزوات، فالشهوة في الشباب أكثر من الشهوة في الشيوخ، ولهذا جاء في الحديث ـ وإن كان فيه ضعف ـ: «إن ربك ليعجب للشاب ليس له صبوة»[2]، أي: سفه الصبا، كما أن هذا الحكم ثابت في حق النساء، لكن لما كانت العادة لم تَـجْرِ أن المرأة تخطب لم يُوجّه لها الخطاب.

وقوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلبَاءَةَ» أي: قدر على الباءة، والمراد بالباءة هنا: النكاح، ويشمل: الاستطاعة البدنية، والاستطاعة المالية؛ لأن الشاب إذا لم يكن عنده استطاعة بدنية فلا حاجة به إلى النكاح، وإذا كان عنده استطاعة بدنية لكن ليس عنده مال فليس عنده قدرة على النكاح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٦٩٢٠).

ولكن قد يقول قائل: إن المراد بالاستطاعة هنا: الاستطاعة المالية فقط؛ لقوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» فإن هذا يدل على: أن هذا المخاطب لديه قدرة بدنية، لكن ليس عنده قدرة مالية.

وقوله: «فَلْيَتَزَوَّجْ» هذه جواب «مَنْ»، وقرنت بالفاء؛ لأن الجملة الواقعة جوابًا طلبيةٌ مع أنها فعل مضارع؛ لأنها مقرونة بلام الأمر «فَلْيَتَزَوَّجْ».

قوله: «فَإِنَّهُ»؛ أي: الزواج، «أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ»، ولم يقل: وأكثر للولد، مع أنه أكثر للولد؛ لأن غالب الشباب أكبر همِّهم: ما يكون به غض البصر، وتحصين الفرج؛ ولهذا تجد الذي يهنئونه بالزواج لا يتبادر إلى أذهانهم أن يَهنئوه بأنه وجد حرثًا يبذر فيه، ويكون له أولاد؛ بل ربما يقولون له: تريث في الإنجاب لمدة سنتين أو ثلاث أو أربع، وإنما يهنئونه لأجل ما يكون به غض البصر، وتحصين الفرج؛ ولهذا لم يذكر النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ الفائدة العظيمة؛ وهي: كثرة الولد؛ لأنه يخاطب الشباب، وأهم شيء لديهم هذان الأمران.

وقوله: «أَغَضُّ لِلبَصَرِ» يعني: أشد غضًا للبصر، والغضُّ هو: النقص؛ يعني: أنه يحجز البصر عن النظر إلى النساء، وهذا شيء مجرب مشاهد؛ أن الإنسان إذا تزوج غضَّ بصره عن النظر إلى النساء، أما قبل ذلك فإنه يُخشى أن يُديم النظرَ إلى النساء بناءً على ما جَبَلَه الله عليه من هذه الغريزة، وقد يكون الإنسانُ عنده من الإيمان ما يمنعه؛ كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، وإن كان لم يتزوج، لكن الكثير هو هذا.

قوله «وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ» أي: أمنع؛ ومنه سُمِّيَ الحِصْن؛ لأنه يمنع من فيه،

فهو أمنع عن المحرَّم، فإنه يمنع الإنسان من الفاحشة؛ ولذلك أمر النبي ﷺ الرجل إذا رأى من امرأةٍ ما يعجبه أن يأتي أهله، وقال: «إن ما معها مثلُ الذي معها»[1]؛ يعني: مع أهلك مثل الذي مع التي أعجبتك.

وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» المفعول به محذوف؛ وتقديره: الباءة، يعني: لم يستطع الباءة، والباءة سبق أنه يراد بها: الجماع، ويراد بها: ما يحصل به الجماع من المال. والمراد به هنا: ما يحصل به الجماع من المال؛ لقوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» إذ لا يصح أن يحمل قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» على الجماع؛ لأن من لا يستطيع الجماع لا يحتاج إلى النكاح، لكن هو من لم يستطع المال الذي يحصل به الجماع.

قوله: «فَعَلَيْهِ» هنا: جار ومجرور، يراد به: الإغراء؛ وهو اسم فعل أمر؛ بمعنى: فليلزم. والعرب تستعمل الجار والمجرور بمعنى: اسم الفعل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٤] على أحد الأقوال.

قوله: «بِالصَّوْمِ»، أي: فليلزم الصوم؛ والمراد بالصوم هنا: الإمساك عن الطعام والشراب؛ تعبدًا لله سبحانه وتعالى، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ أي: أن المراد بالصوم هنا: الصوم الشرعي، لا الصوم اللغوي؛ لأن الصوم اللغوي هنا لا معنى له، ولأن القاعدة المقررة: أن يُحمل كلامُ كلِّ متكلم على عُرْفِهِ.

فإذا جاء الكلام من النبي ﷺ يُحمل على العرف الشرعي؛ لأنه مُشَرِّع، لكن لو جاءنا من رجل لُغَوِيٍّ حملناه على المعنى اللغوي.

وقوله: «فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» «فإنه» أي: الصوم. «له» أي: لمن لم يستطع.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، رقم (١١٥٨).

«وجاء» أي: مانع يمنع من قوة الشهوة وثورانها؛ يعني: أن الصوم يقطع الشهوة، فيقلُّ على المرء التعب من أجلها.

هذا الحديث خاطب النبي ﷺ فيه الشباب؛ لأنهم أحرى به من الشيوخ؛ وذلك لأن الشباب هم الذين تتوافر فيهم هذه الشهوة؛ فلهذا وَجَّه الخطاب إليهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- حسن خطاب النبي ﷺ؛ حيث يوجه الخطاب إلى من هم أولى به.

٢- أن الشاب القادر على الزواج يجب عليه أن يتزوج؛ لقوله ﷺ: «فليتزوج»، واللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب؛ وإلى هذا ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى: أن القادر على الزواج يجب عليه أن يتزوج؛ لما فيه من المصالح العظيمة.

وقال بعض أهل العلم: إن الأمر هنا للاستحباب؛ وعللوا ذلك بأن النكاح أمرٌ تعودُ مصلحتهُ إلى الفاعل، وهي مصلحة جسدية، متعلقة بالشهوة، فيكون الأمر للإرشاد فقط؛ أي: للاستحباب.

ولكن الصحيح: أن الأمر للوجوب؛ وذلك لأن النكاح عبادة؛ لأن النبي ﷺ أمر به؛ ولأنه من سُنَن المرسلين، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨]، ولقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو يتحدث عن حاله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

ولكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قَسَّموا النكاح إلى عدة أقسام؛ فقالوا: إنه واجب، وحرام، ومكروه، ومباح، ومسنون، على حسب ما تقتضيه الحال. والأصل فيه عند الفقهاء: السُّنِّيَّة، ولا يجب إلا لسبب.

فما هو الواجب؟

قالوا: النكاح الواجب هو الذي يكون على من يخاف الزنا بتركه، فالذي يخاف الزنا إذا تركه يجب عليه أن يتزوج؛ والعلة: لأن فيه وقايةً من الوقوع في الحرام، والحرام واجب الاجتناب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا خاف الزنا على نفسه وجب عليه أن يتزوج. وهذا جزءٌ من القول الذي أشرنا إليه آنفًا؛ وهو: وجوب النكاح على من استطاعه؛ لأن القائلين بالوجوب يقولون: يجب وإن لم يَخَفْ الزنا، فما دام فيه شهوة فإنه يجب عليه أن يتزوج.

ويكون حرامًا: إذا كان في دار الحرب؛ فمثلًا: لو كنا في حالة قتال مع الكفار في بلادهم فإن النكاح يحرُم في هذه الحال، لأنه يُخشى من استرقاق الولد، فربما يستولي الكفار على المسلمين ويسبوا ذريتهم فيستَرِقُّون أولادهم، وما لا يتم دفع الحرام إلا به فهو واجب، إذًا فاجتناب النكاح واجب، لكن قالوا: إذا كان هناك ضرورة؛ بأن خاف الزنا بتركه فحينئذٍ يجوز.

ويكره: لإنسان فقير ليس له شهوة؛ لأن هذا الزواج لا يستفيد منه إلا الإرهاق، فيرهق نفسه بالإنفاق على زوجته ورعايتها، وهذا لا شك أنه شاق لا داعي له، فما دام الرجل ليس فيه شهوة فإنه لا حاجة للتزوج.

ويباح: لإنسان له شهوة ولكن لا مال له؛ لأنه غير قادر على الباءة، فإذا تزوجتَ واستقرضتَ للزواج فهذا مباح، لكنه ليس مستحبًّا؛ بل هو من باب

المباح، وكذلك: الإنسان الذي عنده مال وليس له شهوة، فالنكاح في حقه من قسم المباح؛ لأنه ليس فيه ما يدعو إلى النكاح، لكن إذا تزوج صار فيه مصلحة، فالزوجة تخدمه، وهو - أيضًا - يعفُّ الزوجة، ويحصل فيه مصالح لها.

والمسنون هو الأصل؛ ولذلك نجد أن الأحكام الأربعة الأخرى كلُّها تحتاج إلى سبب يحولها من الاستحباب إلى الوجوب، أو التحريم، أو الكراهة، أو الإباحة.

٣- حسن تعليم الرسول - عليه الصلاة والسلام - وبيانه لأمته؛ وهو أنه إذا ذكر الحكم ذكر علته؛ لأن ذكر العلة فيه ثلاث فوائد:

الأولى: بيانُ سموِّ الشريعة وعلوِّها، وأن أحكامها كلَّها مبنية على رعاية المصالح.

الثانية: زيادة طُمَأنينة المخاطَب؛ لأن المخاطَب إذا عرف الحِكْمَةَ اطمأن إلى الحكم أكثر، وصار في ذلك - أيضًا - زيادة حَثٌّ للمخاطَب؛ لأنه إذا عرف الحكمة واطمأن فإن ذلك يزيده رغبة في هذا الحكم؛ ولهذا كان قوله - عليه الصلاة والسلام - هنا: «فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج» يرغِّب الإنسان في النكاح.

الثالثة: قياس ما شارك الحكم أو المحكوم به في المعنى، فإننا إذا وجدنا هذه العلة في شيء آخر قلنا: هذا حكمه حكم الذي عُلِّل بهذه العلة؛ ووجه ذلك: أن الشريعة الإسلامية - لكمالها واطِّرادها - لا تفرق بين متماثلين، كما أنها لا تجمع بين المتفرقين، فإذا كانت علة الحكم المذكور ثابتةً في مكانٍ آخرَ نُقل حكم هذا المذكور إلى ذلك المكان الآخر؛ لأننا نعلم أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين متماثلين.

٤- أن غضَّ الإنسانِ بصرَه مطلوب؛ لأنه إذا كان قد أُمر بالنكاح من أجل غض البصر صار سببُ الحكم أولى بالحكم من المسبَّب، فإذا كان يُؤمر بالنكاح لغض البصر صار غض البصر مأمورًا به، هذا بقطع النظر عن قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، لكن نريد أن نأخذ الحكم من هذا الحديث.

٥- مشروعية تحصين الفرج؛ لقوله: «وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ».

٦- تجنب كل ما يوجب إطلاق البصر، أو وقوع الفرج في السواقط؛ وجه ذلك: أنه إذا أُمر بالنكاح من أجل منفعة غض البصر، وتحصين الفرج، فإن ما يوجب خلاف ذلك يكون منهيًّا عنه.

ويتفرع على هذه القاعدة: أن الإنسان إذا وجد من نفسه افتتانًا لمطالعته بعض الصحف التي تشتمل على صور فإنه يجب عليه أن يتجنب ذلك؛ لأن هذا ربما يدعوه إلى إطلاق البصر، أو إلى فعل الفاحشة، نسأل الله العافية.

٧- جواز الاقتصار على بعض الحكمة إذا كان المقام يقتضي ذلك؛ يؤخذ من أن النبي ﷺ علل الأمر بالتزوج بأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، مع أن فيه علة أخرى ينظر إليها الشارع نظرة هامة؛ وهو: كثرة النسل والأولاد، لكن لما كان يخاطب الشباب، والشباب لا يهتم في أول الأمر إلا بما يتعلق بالشهوة، وتحصين الفرج، وغض البصر، عُلِّل بالعلة المناسبة للمخاطَب؛ وهم الشباب.

٨- حكمة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما إذا تعذَّرَ الشيءُ حِسًّا أو شرعًا، فإنه ﷺ يذكر البديل عنه؛ يؤخذ من قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» فإذا لم يمكن القيام بالنكاح قَدَرًا لكونك معسرًا، فعليك بالصوم.

٩- لا ينبغي للإنسان أن يستقرض ليتزوج؛ وجه الدلالة: أنه قال: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، ولم يقل: فليستقرض، أو فليستدِن. ويدل لهذا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]، يعني: بدون واسطة، لم يقل: حتى يغنيهم الله بأي وسيلة؛ بل قال: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، وهذا لا يحصل إلا بالغنى.

ويدل لذلك أيضًا حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يُرِدْهَا، فقال بعض القوم: إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها، فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام - يسأله: «هل عنده صداق؟» قال: إزاري، وليس له رداء، فالرجل ما عليه إلا إزار، وبقية جسمه من فوق عارٍ، فقال ﷺ: «إن أعطيتَها إياه بَقِيتَ لا إزارَ لك، وإن استمتعتَ به لم يكن لها فائدةٌ منه»، إذن لا يصح، فقال: «التمس»، فذهب الرجل يلتمس فما وجد، ولا خاتمًا من حديد، فقال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وكذا، فقال: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1]، ولم يقل له ﷺ: استقرض، أو استَدِنْ. فدلَّ هذا على: أنه لا ينبغي لمن ليس عنده مُؤْنَة النكاح أن يستقرض.

أما الاستقراض من المشاريع الخيرية، فهو في الحقيقة في منزلة بين منزلتين؛ بين بنك التسليف والقرض الشخصي؛ لأن هذا الذي يستقرض من الجمعيات الخيرية يحصل فيه شيء من الذل بالنسبة للقائم على الجمعية، لكنه ليس كالشخص الواحد المعين، فأرى أنه لا بأس به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

لو قال قائل: ما الحكمة في أنه لا يستقرض، أليس هذا من مصالح الإنسان؟

قلنا: بلى، لكن الاستقراض يُكسب الإنسان ذلًّا وانكسارًا، لا سيما إذا رأى من أقرضه، فإنه يراه ويتصور نفسه عبدًا له؛ لذلك لم يرشد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من لم يجد أن يستقرض.

١٠- تحريم الاستمناء، الذي يسمونه: العادة السرية؛ وجهه: أن النبي ﷺ لم يرشد إليه عند عدم القدرة على الباءة، ولو كان جائزًا لأرشد إليه؛ لأنه أهون من الصوم بلا شك، ولأن الإنسان يجد فيه متعة، والصوم لا يجد فيه إلا ألم الجوع والعطش، وإذا كان من عادة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه لم يُخيَّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[1]، كان في ذلك دليل على: أن الاستمناء فيه إثم؛ لأنه أيسر الأمرين من الصوم أو الاستمناء، فلما لم يخترهُ علم أنه إثم.

فإن قيل: ماذا يفعل الرجل لو كان عنده شهوة ولو صام؟

قلنا: يعدل إلى الاستمناء، الأهون من الزنا؛ ولهذا رخص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في الاستمناء لمن خاف الزنا ولم يستطع الصوم؛ لأنه أهون؛ وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز الاستمناء عند الضرورة؛ محتجين بما ذكر عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يفعلون ذلك في غزواتهم عند الضرورة، والخوف من الزنا.

فإن قيل: هل يجوز التداوي لتقليل الشهوة بغير الصوم بما لا يضر؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

قلنا: يُنظر، فإذا قرر الأطباءُ: أن هذا لا يضر، وهو يشق عليه الصوم فلا بأس، لكن إذا قالوا: إنه يضر فلا يستعمله؛ لأن هذا يُحتاج إليه في المستقبل، فالإنسان ما دام شابًا يظن أن شهوته لا تفتر، لكن سيأتيه اليوم الذي تفتر فيه، فإذا كان يستعمل هذه العقاقير التي تخفف من الشهوة فأخشى أن يكون لها ردٌّ سيء.

* * *

٩٧١- وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه، وقال: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفق عليه(١).

الشرح

هذا الحديث له سبب؛ وهو: أن ثلاثة نفر من أصحاب النبي ﷺ لشدة رغبتهم في الخير جاءوا إلى أزواج النبي ﷺ يسألونهن عن عمله في السِّرِّ؛ يعني: في بيته، فأُخبروا بذلك، فكأنهم تقالُّوا هذا العمل؛ وقالوا: إن النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكننا نحن لسنا كذلك، فقال بعضهم: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثاني: أنا أقوم ولا أنام، وقال الثالث: أنا لا أتزوج النساء؛ غرضه بذلك: أن ينقطع عن الزواج إلى العبادة، هكذا قالوا؛ اجتهادًا منهم. فلما علم النبي ﷺ بذلك قام خطيبًا، فحمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال ما ذكره المؤلف؛ وذلك لأن هذا المبدأ الذي ابتدأه هؤلاء مبدأ خطير، يشبه مبدأ النصارى؛ الذين ابتدعوا رهبانيةً ما كتبها الله عليهم، لكن يبتغون بذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

رضوان الله، ولكنهم شدَّدوا على أنفسهم فشدَّدَ الله عليهم، ثم بعد ذلك عَجَزوا، وهكذا كل إنسان يشدِّد على نفسه لا بد أن يعجز في النهاية.

فالمهم: أن هؤلاء جاءوا إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فحمد الله وأثنى عليه؛ كعادته في خُطَبه، فالحمد؛ مثل: أن يقول: الحمد لله، والثناء: أن يكرر صفات الكمال؛ لأنه مأخوذ من الثُّنيا؛ وهي: العودة بعد البدء، وقد يطوِّل؛ وقد لا يطول، والدليل على أن وصف المحمود إذا كرر صار ثناءً: قوله ﷺ عن ربه سبحانه وتعالى: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: الحَمْدُ لله، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»[1].

ثم قال: «لكني أنا أصلي وأنام»، هذا هديه، وقد قال الله ـ تعالى ـ في سورة المزمل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل:٢٠]، أدنى من ثلثيه؛ يعني: فوق النصف بقليل، ونصفه: النصف، وثلثه: دون النصف، فهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يُكمل الثلثين قائمًا إلا في رمضان، فإنه إذا دخل العشر الأواخر من رمضان كان يقوم الليل كله[2]، لكن هذا عارض، إنما هديه الدائم هو هذا، ومع ذلك: فكان ينام في آخر الليل؛ كما في صحيح البخاري أنها قالت: «ما ألفاه السَّحَر عندي إلا نائمًا»[3]؛ يعني: أنه ينام قليلًا في آخر الليل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»، أخرجه البخاري: كتاب التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)؛ ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤٢).

وقد بيَّن ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أن أفضل القيام قيام داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه[١].

وقوله: «أُصَلِّي وَأَنَامُ» هذا في ليلة واحدة، أحيانًا يقوم كل ليلة حتى يقال: لا ينام، وأحيانًا ينام حتى يقال: لا يقوم؛ وسبب ذلك: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يتعبَّد لله ـ سبحانه وتعالى ـ بما هو أصلح، إلا الفرائض فإنه لا يخلُّ بها، لكن النوافل يتعبد لله بما يكون أصلح، أحيانًا يكون الأصلح إذا جاءه ضيف يحتاجون إلى إكرام، وسَهِر معهم في أول الليل ولم يقم صار هذا أفضل، كما شَغَله الضيف عن سنة الظهر، فلم يصلِّها إلا بعد العصر[٢]، وأحيانًا يعرض له مسألة من مسائل العلم، يحقق فيها في أول الليل وينام في آخره، فهذا ـ أيضًا ـ أفضل، كذلك: في الصوم كما سيأتي إن شاء الله.

المهم: أن ما عدا الفرائض فإنه يرجع فيه إلى الأصلح، فإن تساوى فإنَّ كلَّ نافلة تبقى على وظيفتها.

وقوله: «وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ» وكان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي أصامها في أول الشهر، أم في وسطه، أم في آخره[٣]، هذا راتب، وربما صام يوم الاثنين والخميس[٤]، وكذلك يصوم في الأيام التي يندب صيامها، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وقال: «لَئِنْ بَقِيَتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافر، باب صلاة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ، رقم (٨٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

فالحاصل: أنه كان يصوم ويفطر، وقد ثبت عنه ﷺ: أن أفضل الصيام صيام داود؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، قال ذلك لعبد الله بن عمرو بن العاص، الذي بَلَغَه أنه قال: إني أقوم ولا أنام، وأصوم ولا أفطر، ولكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بيَّن له أن هذا ليس من السنة، وما زال يحاططه حتى أذن له أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، قال عبد الله: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»؛ يعني: لا شيء أفضل من ذلك؛ صيام داود؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فلما كبر عبد الله بن عمرو قال: ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ، وشق عليه الصوم حتى صوم يوم وفطر يوم[1]، فكان يجمع الخمسة عشر يومًا جميعًا يصومها، ويفطر خمسة عشر يومًا.

وقوله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»؛ يعني ولا أتبتل، خلافًا لهؤلاء الرَّهْط. وتزوُّجه للنساء ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما يتزوج الرسل من قبله، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨].

ثم إن تزوُّجه للنساء ليس تزوُّج تشهٍّ وطرب؛ ولهذا لم يتزوج امرأة بكرًا إلا عائشة، ولو شاء أن يتزوج ما شاء من الأبكار لحصل له ذلك، لكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما يريد بزواجه مصالح شرعية عظيمة سوى قضاء الوطر، وقد حبَّب الله إليه النساء، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدنيا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»[2]؛ وذلك: لأجل المصلحة العظيمة، لأجل أن يكون له في كل قبيلة وبطن من العرب صلة؛ لأن الصلة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، رقم (١٩٧٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٨٨٤)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

بالنسب إذا فقدت تأتي الصلة بالصِّهر؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، فالصهر: قسيم النسب في باب التواصل بين الناس، فكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد حُبِّبَ إليه النساء، وأعطي قوة ثلاثين رجلًا[1]، وكان ﷺ يرغب النساء، وكانت الشهوة مؤثرةً فيه كغيره من الناس، ولكن لم يكن كل زواجه من أجل الشهوة والرغبة.

ولكن لا يمكن أن يُقال كما قال النصارى: إن محمدًا رجلٌ شهوانيٌّ، ليس له هم إلا النساء.

فيقال لهم: لو كان كما زعمتم لما تزوج إلا الأبكار الجميلات، دون العُنَّسْ، واللاتي لهن أولاد.

بل إنه ﷺ كان يتزوج النساء؛ من أجل الاتصال ببطون قريش وقبائل قريش، ثم ما يحصل لهؤلاء الزوجات من الفضل والمناقب باتصالهن برسول الله ﷺ، ثم ما يحصل من العلم الكثير الذي لا يفعله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلا في بيته، فإن هذا العلم إنما نَشَرَه بين الأمة زوجاتُهُ؛ لأنهن يعلمن ذلك.

فالمهم: أن من هدي الرسول ﷺ أن يتزوج النساء.

وقوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» «رغب» تتعدى بـ«في»، وتتعدى بـ«عن»، فإن تعدت بـ«في» فهي: للطلب، وإن تعدت بـ«عن» فهي: للهرب؛ فإذا قلت: رغبت في كذا فأنت تطلبه، ورغبت عنه تهرب منه لا تريده، من رغب عنها؛ أي: زهد فيها، وتركها وهرب منها، وسنته هنا؛ أي: طريقته؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل، رقم (٢٦٨).

أي: من رغب عن طريقتي؛ في كونه يصوم ويفطر، ويصلي وينام، ويتزوج النساء فليس مني، أي: فأنا بريء منه، وصَدَق النبي - عليه الصلاة والسلام -، فإن هذا هو مقتضى الفطرة، الذي يرغب عن سنتك لا شك أنه مفارِقٌ لك، وأنه لا صلة بينك وبينه، والذي يرغب في سنتك هذا هو الموالي لك.

ولهذا فإن من أعظم الولاء أن يكون الإنسان موافقًا لمن تولاه في أفعاله وأقواله، وهو شيء مشاهد، حتى إن الإنسان إذا أحب شخصًا صار يقتدي به، وينظر ماذا يفعل، فيفعل مثله، فكذلك الولاية؛ من أراد أن يكون من أولياءِ الله ورسولِهِ فليسلُكْ ما شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

فقوله ﷺ: «ليس مني» أي: ليس ممن ينتسب إليَّ؛ لأن الذي ينتسب إليه حقًا هو الذي يأخذ بشريعته - صلوات الله وسلامه عليه -.

من فوائد هذا الحديث:

١ - محاربة الإسلام للرهبانية؛ يؤخذ ذلك: من كون النبي - عليه الصلاة والسلام - أنكر على هؤلاء التبتل، والعبادةَ الشاقةَ مِنْ صيامٍ أو صلاة.

٢ - أن العبادة قد تكون مكروهة لا لذاتها، ولكن لما يعرض لها من وصف؛ فالصلاة من أحبِّ الأشياء إلى الله، ومع ذلك إذا التزم الإنسان بها على هذا الوجه صارت إما محرمةً أو مكروهةً على الأقل.

ويتفرع على هذه الفائدة ما يطنطن به أهل البدع؛ الذين إذا أنكرت عليهم بدعة ميلاد الرسول ﷺ، قالوا: كيف تنكر علينا؟ هل أنت ترغب عن الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام، أو ترغب في الصلاة عليه؟ نقول: أرغب في الصلاة عليه، لكني أرغب عن البدعة، هل هذه الصلاة التي ابتدعتموها،

وهذا الثناء على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذه الليلة مما شرعه الرسول؟ إذن الجواب: لا، يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فالمهم: أن كل ما كان مخالفًا للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهو بدعة، وإن كان أصله مشروعًا وعبادة.

٣- مبادرة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لإبطال الباطل؛ لأنه من حين ما ذكروا له ذلك قام فخطب ونهى عنه، ويترتب على هذا أن نقتدي به، وأن نبادر بإنكار الباطل؛ لأن الباطل إذا سرى وانتشر صار انتشاله صعبًا، لكن في أول أمره يسهل.

٤- أنه ينبغي إعلان الإنكار إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ بحيث يخاف أن يكون هذا المنكر منتشرًا؛ وجهه: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ خطب الناس، مع أنه كان بإمكانه أن يكلم هؤلاء، وينهاهم عما أرادوا، ولكنه خاف أن ينتشر.

٥- أنه ينبغي البداءة في الخطبة ـ ولو كانت عارضة ـ بالحمد والثناء، وهذا كان هدي النبي ﷺ، أنه يبدأ خُطَبَه بالحمد والثناء.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في خطبتي العيد؛ هل تبدآن بالحمد والثناء، أو تبدآن بالتكبير؟

على قولين في هذه المسألة، والأرجح أنهما يبدآن بالحمد والثناء، وإن كان التكبير فيه حمد وثناء؛ لأنك تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، لكن ليس هذه صفة الخطب التي كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقوم بها.

٦- بيان ما كان عليه النبي - عليه الصلاة والسلام - من الدين اليسر؛ لقوله: «أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ».

٧- أنه لا ينبغي للإنسان أن يَشُقَّ على نفسه في العبادة؛ وذلك: لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - بَيَّن عن منهاجه وسيرته في عبادته: أنه يجمع بين راحة البدن وعبادة الله - عز وجل -، حتى إن الإنسان لو كان يصلي في الليل وأتاه النوم فإنه مأمورٌ بالكفِّ عن الصلاة، ومأمورٌ بالرقاد، هكذا أمر النبي - عليه الصلاة والسلام -، فإذا كنت تصلي في الليل ورأيت أنك تنعس فَكُفَّ عن الصلاة وارقد، وبيَّن النبي ﷺ علة ذلك؛ فقال: «رُبَمَا يَذْهَبُ لِيَدْعَوَ لِنَفْسِهِ فَيَسُبُّهَا»[1]، وهذا صحيح، فربما تريد أن تقول: رب اغفر لي، فتقول: رب أهلكني، ما تدري؛ لأنك نائم. فعلى كل حال: هذا أنموذج من أنه ينبغي للإنسان ألا يَشُقَّ على نفسه بالعبادة.

٨- مشروعية الصوم على وجه الإطلاق؛ لقوله: «وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ»، وهذا يشمل: الصوم المطلق، والصوم المُعَيَّن المُقَيَّد؛ كصوم الاثنين والخميس، وثلاثة أيام من الشهر، وأيام البيض، وستة أيام من شوال، ويوم عرفة، وعاشوراء، وما أشبهها.

٩- مشروعية النكاح؛ لأنه هدي النبي ﷺ؛ لقوله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ».

فإذا قال قائل: هذا فعل ما تقتضيه الفطرة والطبيعة البشرية، فهو كالأكل والشرب، فلا يكون مشروعًا في حدِّ ذاته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد، حتى يذهب عنه ذلك، رقم (٧٨٦).

فالجواب عن ذلك أن يقال: بينهما فرق؛ لأن النبي ﷺ ساق الحديث هنا على أن هذا هديه وسيرته، ولم يقل: وآكل وأشرب، وأيضًا: النكاح يترتب عليه مصالح متعدية؛ منها: مصلحةُ الزوجة، والأولادِ الذين سيقوم بتربيتهم، والإنفاق عليهم، وغير ذلك، فليس كالأكل والشرب.

١٠- أن من رَغِبَ عن سنة الرسول ﷺ فليس منه؛ لقوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». وهذا يدلُّ على: أن من رغب عن سنة الرسول فقد أتى كبيرة؛ لأن من علامة الكبيرة - على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - أن يتبرَّأ الشارع من فاعلها، ولكن يجب أن نعلم: أن ترك السنة ينقسم إلي قسمين: ترك رغبة عنها؛ فهذا هو الذي من الكبائر، وترك تهاونٍ بها؛ أي: أنه يتهاون في فعلها، دون الرغبة عنها، ويرى أنها مشروعة ويحبها، لكنه يتكاسل عنها؛ يعني: أنه يدعها كسلًا؛ فهذا الثاني لا يكون فعله كبيرةً إلا إذا كان ما فعل كبيرة، أما مجرَّد أن يترك المسنون فهذا ليس بكبيرة، لكن لو ترك رفع اليدين - مثلًا - عند تكبيرة الإحرام؛ زهدًا في السنة، ورغبة عنها، فهذا كبيرة، أما لو تركها تهاونًا؛ يعني: كسلًا، فهذا ليس بكبيرة ولا يأثم به، ففرق بين الذي يتركها رغبة عنها وبين الذي يتركها كسلًا مع محبته لها؛ لأن الذي يتركها رغبة عنها يكون قد حَمَلَ كراهةً لها، وَبُعْدًا عنها، فيكون ما قام بقلبه هو الذي أَثَّر عليه حتى جعل تركه للسنة كبيرة.

وقد يقول قائل: إن قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي» أي: عن سنتي الواجب فعلها.

فيقال: حتى وإن حُمِلَ الحديث على هذا الوجه فإن ترك الواجب لا يؤدي إلى الكبيرة، إلا على حسب حجم الواجب وأهميته، لكن الرغبة عن السنة

ـ أعني: تركها ـ زهدًا فيها لا شك أنه كبيرة، فلو قيل له: لماذا لم تفعل هذه؟ قال: ما أريد، هذه السنة ليست شيئًا، ويقع في نفسه شيء من الزهد فيها، وعدم الرغبةِ وكراهتُها، فهذا كبيرة ولا شك.

فإن قال قائل: ألا يلزم من مجرد ترك السنة الوقوع في المكروه؟

قلنا: قال بعض العلماء: يلزم من مجرد ترك السنة الوقوع في المكروه؛ فكل من ترك سنةً فقد فعل مكروهًا؛ وحجتهم: أن السنة هي ما أثيب فاعلها، ولم يعاقب تاركها. والمكروه هو ما أثيب تاركه، ولم يعاقب فاعله. فمن ترك السنة ـ عندهم ـ فقد فعل مكروهًا.

ولكن الأمر ليس كذلك؛ بل التحقيق: أن المكروه قسمٌ مستقل برأسه؛ فمثلًا: لو أن الإنسان لم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فهذا ترك سنة، ولكن لا نقول: فعل مكروهًا، أما لو التفت في الصلاة لقلنا: فَعلَ مكروهًا. فإذًا: ليس كل من ترك سنة يكون فَعلَ مكروهًا؛ لأن بعض أهل العلم اشتبه عليهم الأمر؛ وقالوا: يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه، وهذا ليس بصحيح؛ بل ترك السنة يلزم منه عدمُ الثواب فقط.

١١ - أن من اشتدَّ تمسُّكه بالسنة فهو من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ معنى لا حسًّا؛ أي: أنه مُتَّبع له تمام الاتباع، فكلما تمسكت بسنة الرسول ﷺ كنت أولى الناس به؛ ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٨].

١٢ - أن السنة تطلق على الطريقة. فتشمل: الواجب، والمستحب، وهل يكون آثمًا من ترك الزواج رغبةً عن السنة؟ نعم، يكون آثمًا، وفاعلًا لكبيرة، أما

من تركه وحشةً منه وهيبة؛ فإن هذا لا يكون قد أتى كبيرة، ومن تركه خوفًا من الفقر يقول: أنا عندي خمسون ألفًا، أخاف أن أتزوج فآخذ أربعين ألفًا للمهر، وعشرة آلاف للذهب، وأبقى فقيرًا، نقول: هذا ـ أيضًا ـ سوء ظنٍّ بالله؛ لأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، فأنت إذا تزوَّجت فتح الله لك باب رزق، يكون رزقًا لزوجتك، وليس الزواج سببًا للفقر، ولكن هل يصل إلى حد الكبيرة؟ الظاهر: أنه لا يصل إلى حد الكبيرة، إلا إذا قام في القلب سوء ظنٍّ بالله، أو عدم ثقة بوعده، فهذا ربما يكون كبيرة من حيث العقيدة.

ويمكن أن يقال: الرغبة عن سنة الرسول ﷺ نوعان: رغبة مطلقة؛ فهذه كفر بلا شك؛ كما لو رغب عنها زهدًا واحتقارًا لها، ورغبةٌ عن شيء من سنته مع الالتزام بالبقية، فهذا لا يصل إلى حد الكفر؛ كما قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، ولا يلزم أن يكون خارجًا إلى الكفر.

إذا قال قائل: إن الزواج يصرف المرء عن طلب العلم.

قلنا: إن هذا الرأي غير صائب؛ بل إن الزواج مما يزيد في طلب العلم؛ لأن المتزوج يتفرغ بعض الشيء، ويذهب عنه الهمُّ الذي أصابه قبل الزواج، ونحن نحث جميع طلبة العلم أن يحرصوا على الزواج.

أما ما يحصل للمتزوج من انقطاعٍ عن طلب العلم في أول الزواج فهذا عارض ويزول، وليس مستمرًّا.

* * *

٩٧٢- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1]، وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[2].

الشرح

قوله: «كَانَ يَأْمُرُ» يقول الأصوليون: إن «كان» تفيد الدوام غالبًا إذا كان خبرها فعلًا؛ أي: تدل على أن خبرها يداوم عليه غالبًا؛ فإذا قلت: كان يفعل كذا؛ يعني: أن هذا من شأنه غالبًا، وليس دائمًا؛ والدليل أنه ليس دائمًا: أن من الصحابة من يقول: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة: بسبح والغاشية[3]، وآخرون يقولون: كان يقرأ: بالجمعة والمنافقون[4]، ولو قلنا: إن «كان» تفيد الدوام دائمًا لكان بين الحديثين تعارض، ولكن هذا يدل على أن «كان» تفيد الدوام غالبًا، ثم هل هذا مستمر أو غير مستمر؟ هذا يؤخذ من دليل آخر.

وقوله: «البَاءَةِ» أي: النكاح؛ لقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».

قوله: «وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ» الأمر والنهي ضدان؛ لأن الأمر طلب الفعل، والنهي طلب الكف.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٢٠٢)؛ وابن حبان (٩/ ٣٣٨، رقم ٤٠٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)؛ وابن حبان (٩/ ٣٦٣، رقم ٤٠٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).

قوله: «التَّبَتُّل»؛ هو: الانقطاع عن النكاح.

قوله: «نَهْيًا شَدِيدًا»؛ يعني: أنه يشدِّد في النهي عنه.

و«يَقُولُ»، إضافةً إلى الأمر بالباءة: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ» الأمر هنا: بصفة من يُطلب تزوجه من النساء، «الودود»؛ يعني: كثيرة المودة، التي تتودد للزوج؛ لأن من النساء من يتودد للزوج بلين الكلام، والتجمل، وغير ذلك من أسباب المودة، ومن النساء من تكون بالعكس، فبعض النساء لو دخل زوجها وصدره ضائق فعلت ما يوسع صدره؛ حتى يُسرَّ، ويزول عنه ضيق الصدر، وبعض النساء إذا دخل زوجها وهو ضائق صدره، مكتّم كتمت في وجهه، فزادته بلاء وسوءًا؛ فالأولى نسميها: ودودًا، والثانية: بغوضًا؛ لأنها في الحقيقة توجب أن يبغضها زوجها، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بأن نتزوج الودود؛ والحكمة من ذلك: ليس هو الاقتصار على السعادة الزوجية فقط؛ بل الحكمة من ذلك: أن الإنسان إذا ودَّ زوجته أحب ملاقاتها، وبملاقاتها يكثر النسل؛ ولهذا قال بعده: «الولود»؛ يعني: كثيرة الولادة، والذي يظهر: أنه يؤخذ من قوله: «الولود» سنية تعدد الزوجات لمن كان عنده قدرة بدنية ومالية، هذا هو الأصل، وهل يستفاد منه مشروعية الكشف على الزوجة قبل العقد عليها؟ لا يشرع هذا؛ لأن هذا يعرف بقريباتها؛ من: أخواتها، وعماتها، ونحوهما.

ومن المعلوم: أن الناس يتزوجون أبكارًا وثيبات، والثيب معروف أنها كثيرة الولادة؛ لأنها سبق أن ولدت مثلًا، والبكر غير معروفةٍ بكثرة الولادة بنفسها، لكنها تعرف بكثرة الولادة بأقاربها؛ وذلك لأن الوراثة كما تكون في الخُلُق الظاهر تكون كذلك في الخُلُق الباطن، وكذلك تكون في الخصائص الجسدية. فإذا كانت المرأة من أناس تعرف نساؤهن بكثرة الولادة فهي ولود

ولو كانت بكرًا، اعتبارًا بحال قريباتها.

وقوله: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلأَنبِيَاءَ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ» «مكاثر»؛ يعني: مباهٍ بكم الأنبياء أيُّنا أكثر هو أو غيره؟

ومن المعلوم: أن أتباع النبي ﷺ أكثر الأتباع، وأنه لا نبي أكثر أتباعًا منه، وفي الرؤيا التي أرِيَها النبي ﷺ فعرضت عليه الأمم، ورأى النبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، رُفِعَ له سواد عظيم فظن أنه أمته، فقيل له: هذا موسى وقومه، ثم رفع رأسه فإذا سواد عظيم قد سَدَّ الأفق، أكثر من الأول، فقيل: هذه أمتك[1]، وقال: إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، فكل الأمم نصف، وهذه الأمة نصف، وأخبر: أن الجنة مئة وعشرون صفًا، وأن هذه الأمة ثمانون صفًا، فتكون هذه الأمة بمقدار الثلثين، لكن كيف تكون بمقدار الثلثين، لا بد من سبب؟ فمن أسباب ذلك: كثرة النسل في الأمة، فإذا كثر النسل في الأمة كثرت الأمة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب النكاح؛ لقوله: «يَأْمُرُ بِالبَاءَةِ» والأصل في الأمر: الوجوب؛ ويؤيد ذلك: أنه ينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، والتبتل ضد النكاح، فإذا كان ينهى عنه نهيًا شديدًا صار الأمر بالباءة أمرًا أكيدًا، وهذا القول هو الراجح: أن النكاح واجبٌ على الإنسان؛ لكن بشرط القدرة، فإن لم يكن قادرًا فإنه لا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم (٢٢٠).

٢- النهي عن التبتل، فالإنسان لا يتبتل حتى لو فرض أنه تزوج، وأتى بالواجب، ثم ماتت زوجته، أو فارقها بطلاق أو غيره، فإنه ينهى أن يتبتل؛ لأن بعض الناس ربما يتدين بعد زواجه، ثم يقول: مالي وللنساء، فيطلق زوجته، فنقول له: هذا حرام عليك أن تتقرب إلى الله بترك النكاح؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1]، ونهى عن التبتل نهيًا شديدًا؛ كما يحرم التبتل في الحال التي يجب فيها النكاح.

٣- أن النهي ينقسم إلى: شديد، وخفيف؛ فالنهي الخفيف يقتضي: الكراهة، والشديد يقتضي: التحريم.

٤- أن الأوامر والنواهي تتفاضل، فبعضها أوكد من بعض، فبعض المنهيات أو بعض المأمورات أوكد من بعض؛ لقوله: «نَهْيًا شَدِيدًا»، ومعلوم: أن الذنوب تنقسم إلى: صغائر، وكبائر، وأن الصغائر تتفاوت، وكذلك الكبائر تتفاوت.

٥- مشروعية انتقاء المرأة الودود الولود؛ لقوله: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ».

فإن قال قائل: إذا تعارضت الموادة والولادة مع الدِّين فأيهما يقدم؟

قلنا: الدِّين؛ لأن النبي ﷺ قال: «اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ»[2].

٦- أنه كلما كانت المرأة أقوى وُدًّا للرجل كان ذلك أسعد للحياة؛ ويؤيد هذا: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]؛ لتقوي هذا السكون، وهو كذلك؛ ووجهه أن المودة محلها القلب، والقلب مدبر الأعضاء؛ إذا صلح صلحت، وإذا فسد فسدت، وإذا أحب أحبت، وإذا كره كرهت، فإذا ألقى الله الود بين المرأة وزوجها حصل لهما من الألفة والسعادة ما لا يحصل لو كان الأمر بالعكس.

٧- أن النبي ﷺ يباهي الأنبياء بأمته؛ لقوله: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ»؛ ولهذا ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ من فوائد النكاح: تحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته، ونحن يسعدنا كثيرًا أن نسعى لما يحقق رغبة النبي ﷺ، ومباهاته بأمته.

٨- تشوف الشارع إلى كثرة الأولاد؛ لقوله: «الْوَلُودَ»؛ وذلك: لأن في كثرة الأولاد عِزًّا للأمة، واستغناء بنفسها عن غيرها، وهيبة لها، وقد مَنَّ الله على بني إسرائيل بالكثرة؛ فقال: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء:٦]، وذكَّر شعيبٌ قومَه بذلك؛ فقال: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦].

ويتفرع على هذه الفائدة: أن الدعوة إلى تقليل النسل ما هي إلا دعوة من كافر أو جاهل؛ من كافر يريد تقليل الأمة الإسلامية، أو جاهل لا يدري ماذا يترتب على كثرة النسل، أو إنسان ليس له هَمٌّ إلا الشهوة، يريد أن تتفرغ زوجته؛ لقضاء وطره منها، وليس بسائل أن يكثر الأولاد أو يقلون، ونحن نشاهد كثيرًا من الناس اليوم ـ مع الأسف ـ يحرصون على تقليل الأولاد، يقولون: لأن الإنسان يتمتع بزوجته أكثر، وتتفرغ الزوجة لزوجها أكثر، وإذا كانت موظفة تتفرغ لوظيفتها أكثر، وهذا كله نظر قاصر، فالأولاد كلهم خير،

ويفتح الله عليك من أبواب الرزق ما لا يخطر على بالك؛ بسبب أولادك؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، حتى صار بعضهم يستعمل ما يعرف عند النساء بحبوب منع الحمل، وهذه ضارة من الناحية الطبية، ومانعة لمقصود الشرع من كثرة النسل.

٩- حرص النبي ﷺ على تكثير أمته؛ لأنه أَمَرَ وعَلَّلَ، أمر بتزوج الودود الولود؛ وعلل ذلك بأنه يكاثر بهذه الأمة الأنبياء يوم القيامة.

١٠- أن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ يتباهون أيهم أكثر تابعًا؛ لأنه كلما كثر أتباع النبي كثر أجره؛ لأنهم إذا اتبعوه وعملوا بشريعته فإن له أجر هذا العامل، «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلام سُنَّة حَسَنَة كَانَ لَهُ أَجْرهَا وَأَجْر مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْم القِيَامَة»[(١)].

وقوله: «وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ».

أولًا: الشواهد والمتابعات تقوي الحديث؛ فالمتابعات: متابعة الراوي في السند إلى منتهاه. والشواهد: أن يأتي حديث بمعنى الحديث المشهود له، لكن من طريق آخر، فهنا حديث معقل بن يسار، والأول حديث أنس، فالشاهد: يكون بمعنى الحديث المشهود له، والمتابعة تكون في السند، وقسمها العلماء إلى: متابعة قاصرة، ومتابعة تامة، فإن كانت في شيخ الراوي فهي متابعة تامة، وإن كانت فيمن فوقه فهي متابعة قاصرة؛ مثال ذلك: حدثنا واحد، عن اثنين عن ثلاثة، عن أربعة عن خمسة، واحد ضعيف، فيأتي إنسان، ويقول: حدثنا شخص آخر غير

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧).

رقم واحد، عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة، فهذا المتابع يوافق المتابَع في شيخه، نقول: هذه متابعة تامة؛ لأنه تابعه في السند كله، فإن جاء واحد قال: حدثني فلان عن رقم ثلاثة عن أربعة عن خمسة فهذه متابعة قاصرة؛ والغرض منها: تقوية رواية هذا الضعيف؛ والشاهد: تقوية الحديث كله، ولا نحتاج إلى المتابعات والشواهد إلا في الأحاديث الضعيفة؛ من أجل أن يرتفع إلى درجة الحسن، أما الأحاديث الصحيحة فلا تحتاج إلى شاهد ولا متابع، لكن إذا وجد شاهد قوّاه بلا شك.

* * *

٩٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ(١).

الشرح

قوله: «تُنْكَحُ» خبر وليس أمرًا؛ يعني: أن أغراض الناس في النكاح تتنوع، والغالب أنها تكون لهذه الأغراض الأربعة: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ لمالها مثل: أن تكون المرأة عجوزًا، لكن عندها مليارات، يتزوجها لمالها؛ لأنه يترقب موتها بين عشية وضحاها، وإذا لم يكن لها أولاد فسيأخذ النصف، وإن قيل بالرَّدِّ على الأزواج - وهو قول ضعيف - أَخَذَ جميع المال، لكن الصحيح أنه لا يرد على الزوجين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

وتنكح المرأة ـ أيضًا ـ للحسب، وهذه في القبائل، فمعروف أن القبائل بعضها يختلف عن بعض في الشرف والخسة، فيأتي إنسان وضيع من حيث الحسب؛ يعني: قبيلته وضيعة عند الناس فيتزوج من قبيلة رفيعة؛ من أجل أن يرفع نفسه وذريته؛ لأنه إذا تحدث الناس وقالوا: فلان تزوج من آل فلان ارتفع قدره، وأولادها ـ أيضًا ـ ترتفع أقدارهم؛ لأنه يقال: هؤلاء أخوالهم بنو فلان، كما هو معروف.

الثالث: لجمالها؛ يعني: أن المرأة جميلة ليست ذات مال ولا ذات حسب، فيتزوجها لجمالها.

والرابع: لدينها، امرأة دَيِّنة، ولا سيما إن كانت ذات علم يتزوجها لذلك؛ لأنه يجب أن يتزوج امرأة تعينه على طاعة الله، والمرأة الدينة تعينه على طاعة الله، وتقوم بحق الزوج على الأكمل، وتسايره في أموره، حتى إن بعض الدينات إذا رأت من زوجها رغبة في نكاح امرأة أخرى، ذهبت هي تخطب له، لكن لو كانت امرأة غير دينة وحلمت بالليل أنك تتزوج فيمكن أن تقيم عليك الدنيا كلها، كما هو الواقع إلا ما شاء الله، لكن أنا حدثت عن بعض الدينات أنهن يخطبن لأزواجهن؛ لأن صاحبة الدين لا تُغْبَن بها إطلاقًا، إن غبت حفظتك، إن أسررت إليها لم تخنك في سِرِّك، ولا في مالك، ولا في ولدك، ولا في أهلك.

ولهذا قال: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ»؛ يعني: اجعلها بمنزلة الغنيمة التي يظفر بها واجدها، «بِذَاتِ الدِّينِ» أي: صاحبة الدِّين، وثِقْ أنك إذا لزمت هذه الوصية من أنصح الخلق لك، فإنه ربما تنقلب هذه المرأة الدَّيِّنة وإن كانت قليلة الجمال، تنقلب فتكون في عينك أجمل النساء، ولاحظوا أن الجمال ليس كلَّ شيء،

أحيانًا تكون المرأة جميلة لكن يجعلها الله في عين زوجها غير جميلة، فتجد الناس يتحدثون بجمالها لكن هي عنده ليست بجميلة؛ لأن القلوب بيد الله عز وجل، فإذا أخذت بهذه الوصية فالعاقبة بلا شك حميدة؛ لأنك كأنك تستشير الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيشير عليك بأن تتزوج امرأة ذات دين.

وقوله: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» تربت؛ يعني التصقت بالتراب، أو امتلأت ترابًا، أو عَلِقَ بها التراب، والمعاني كلها متلازمة، وهي كناية عن الفقر؛ فالمعنى: أنك افتقرت؛ لأن من لا تجد يده إلا ترابًا فهو فقير، ولكن هذه الكلمة تطلق على الألسن ولا يراد بها معناها ومدلولها، وإنما يراد بها الحث والترغيب على فعل الشيء.

وقيل: إنها على تقدير شرط محذوف؛ فيكون التقدير: تربت يداك إن لم تظفر بها، أو إن لم تفهم، فعلى هذا المعنى تكون جملة دعائية؛ أي أن الرسول ﷺ دعا على من لم يظفر بذات الدين بهذا الدعاء، أما على الأول فليست جملة دعائية، وإنما الجملة إغرائية؛ يعني: يراد بها: إغراء المَرْء على هذا الأمر، ومثلها قول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمعاذ بن جبل: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ قَالَ: ـ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ»(١)، «ثكلتك أمك»؛ يعني فقدتك، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يدعو على المرء بأن تفقده أمه، لكن هي جملة إغرائية. وقيل: إنها جملة دعائية على تقدير محذوف؛ أي: إن لم تفهم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٠١٦)؛ والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

من فوائد هذا الحديث:

١- أن أغلب أغراض الرجال في الزواج هي هذه الأمور الأربعة: المال، والحسب، والجمال، والدين.

٢- أنه لا حرج على المرء إذا تزوج المرأة لمالها؛ لأن النبي ﷺ أقر هذا الغرض ولم ينكره، لكن رَغَّب في ذات الدين.

٣- أنه لا بأس أن يتزوج الإنسانُ المرأة لحسبها؛ ليرتفع بها حسبه؛ وليرتفع بها حسب أولاده.

٤- أن المرأة قد يتزوجها الإنسان لجمالها، وأنه لو تزوجها لجمالها فلا حرج عليه، وربما يكون الإنسان من عشاق الجمال فلا يحصن فرجه أو يغض بصره إلا ذات الجمال؛ لأن الرجال يختلفون اختلافًا كثيرًا في هذا الباب.

٥- أن المرأة يجوز أن يتزوجها الإنسان من أجل دينها، حتى وإن لم يكن له غرض في النكاح إلا دين المرأة.

٦- أن أعلى هذه الأغراض أن يتزوج المرأة لدينها؛ لقوله: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ اَلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على قبول وصية النبي ﷺ في الحرص على ذات الدين، وإن كان غالب الناس اليوم إنما يسألون عن الجمال، وإن كان بعضهم يتزوج المرأةَ لمالها أو حسبها.

وهل أغراض النكاح منحصرة في هذه الأقسام الأربعة؟ لا، فقد تقدم الحديث الذي قبله؛ وفيه: «تَزَوَّجُوا اَلْوَدُودَ اَلْوَلُودَ»، فقد يتزوج الإنسان امرأة؛

لأنها من نساء معروفات بالتودد لأزواجهن، فهو يريد امرأة تصفو معها حياته بالتودد، والترضي، واتباع ما يهواه الزوج، وكذلك الولود كما سبق.

وقد يتزوج الإنسان المرأة للتعلم؛ فتكون امرأة معها علم، قد أخذت الشهادة العالية، والرجل معه شهادة متدنية، فيتزوجها للتعلم، وهذا صحيح.

وقد يتزوجها من أجل حضانة أولاده؛ كأن تكون أمُّ أولاده قد ماتت فيتزوجها من أجل حضانة الأولاد.

فالمهم أن الأغراض كثيرة، لكن الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ذكر الأغراض الغالبة. وأن الإنسان متى تزوج المرأة لغرض مقصود شرعًا فإنه جائز، ولكن أحسن ما يكون أن يتزوجها للدين.

فلو تزوجها للغناء؛ كامرأة مغنية، وهو رجل طروب يحب الغناء، فهذا حرام؛ إلا إذا كان إنسانٌ يريد أن يتزوج هذه المرأة من أجل أن يدعوها إلى الخلاص من هذا الشيء، فبعض الناس ربما يتزوجها ويقول: لعل الله يهديها على يدي، ولكن يخشى أن تجره إلى مهنتها المحرمة، فإذا غلب على ظنه تأثيرها عليه حرم، والعكس يجوز، وأهل العلم يقولون: ينبغي لمن أراد أن يخطب امرأة أن يسأل أولًا عن مالها، ثم عن حسبها، ثم عن جمالها، ثم عن دينها؛ من أجل أن يكون الإقدام والإحجام مبنيًا على الدين. مثلًا: سأل عن مالها، قالوا: عندها مال كثير. عن حسبها، قالوا: امرأة ذات حسب. عن جمالها، قالوا: جميلة. عن دينها، قالوا: دينها وسط، قال: إذًا لا أتزوجها، أعدل عنها؛ فلذلك أخَّر الدين من أجل أن يكون هو المدار.

مثلًا: سأل عن مالها، قالوا: قليل، والحسب وسط، والجمال وسط، والدين

جيد، فيُقَدِّم، ولكن لو تعارضت الأغراض الثلاثة الأول؛ كامرأة حسيبة، وامرأة غنية، وامرأة جميلة، فأيهما يقدم؟ حسب رغبة الإنسان، فقد يختار ذات المال، أو ذات الحسب، وقد يختار الجميلة.

مسألة: ليس الزواج من امرأة مدرسة لأجل مالها؛ لأن مال الزوجة المدرسة ليس لزوجها منه ولا درهم واحد؛ بل كل راتبها لها، فإن كان قد شرط عليه في العقد أنها تدرس فهو الذي أسقط حقه، وإن لم يشترط عليه فله منعها من التدريس، إلا أن يصطلح معها على شيء من المال بعد ذلك.

وهل نأخذ من قول النبي ﷺ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١)، مشروعية تعدد الزوجات؟

يمكن؛ لأنه كلما كثر عدد الزوجات كثر النسل.

ويمكن ـ أيضًا ـ أن نقول: إذا كان ذا مال، وكان هناك إماء، وعنده قدرة بدنية يمكن أن يتسرى، فيتزوج أربعًا، ويتسرى عشرًا.

مسألة: هل يجوز جعل الحسب سببًا في المفارقة بين الرجل وامرأته؟

الجواب: اختلاف الناس في القبائل أمر لا ينكر، لا في العهد الأول، ولا في العهد الحديث، فلا ينكر أن يكون الإنسان من قبيلة مشهورة بالكرم، والشجاعة، وحسن الخلق، فهذا معروف ولا بد منه، ولكن كوننا نجعل هذا سببًا للمفارقة فهذا لا يجوز؛ ولهذا لو تزوج الإنسان امرأة ليست ذات حسب وهو حسيب فلا حرج، وكذلك بالعكس لا حرج.

---

(١) سبق تخريجه، حديث (٩٧٢).

٩٧٤- وَعَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

قوله: «كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا» أي: دعا له عند زواجه، قال: كذا وكذا، وأصله: من رَفَأَ الثوب، إذا خاطه، ووصل بعضه ببعض، وكانوا في الجاهلية إذا رفأ بعضهم بعضًا قال: بالرِّفاء والبنين؛ بالرفاء يعني: بالصلة، والبنين يعني: الذكور؛ يعني: أدعو لك بالرفاء، وأدعو لك بالبنين؛ وذلك لأنهم كانوا يكرهون البنات ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]، وكانوا في الجاهلية إذا ولد لهم أنثى وَأَدُوها، ويذكر: أن عمر بن الخطاب وأد ابنته، وهي قصة مشتهرة، لكن ليس لها أصل؛ لأن السند معضل غاية الإعضال، فبينه وبين عمر عشرات الواسطات، فلا تصح عنه.

فالمهم : أنهم كانوا في الجاهلية يقولون: بالرفاء والبنين؛ لأنهم يكرهون البنات ويسألون الله أن يجعل هذا الزواج زواج بنين لا بنات.

والعجب : أنهم يكرهون البنات ويجعلونها لله؛ ويقولون: إن الملائكة

(١) أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٢)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في الكبرى (١٠٠٨٩)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم (١٩٠٥). وصححه ابن حبان برقم (٤٠٢٥)، وقال المصنف في التلخيص (٣/ ١٧٥): وصححه أيضًا أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم.

بنات الله، قاتلهم الله ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴾[النحل:٦٢].

وقوله: «إِذَا تَزَوَّجَ» أي: إذا عقد له على امرأة، سواء حصل الدخول أم لم يحصل، فلو عقد له على امرأة ولم يكن دخول شُرِعَ هذا الدعاء، وإن خطب امرأة وأجيب فإنه لا يشرع هذا الدعاء؛ لأنه لم يكن تزوج بعد، والحديث يقول: «إذا تزوج».

وقوله: «إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا» المراد به: الذكر، وربما يقال ـ أيضًا ـ للأنثى من صاحباتها وزميلاتها.

وقوله: «بَارَكَ اللهُ لَكَ» هل هو خبر، أو إنشاء؟ هو: خبر بمعنى الإنشاء؛ لأن «بارك» فعل ماضٍ، لكن لا يراد الخبر؛ بل يراد الطلب؛ أي: أنك تسأل الله أن يبارك له وعليه، أي: بارك الله لك في أهلك؛ أي: وضع البركة فيهم، والبركة تشمل: البركة في العلم، والبركة في الأخلاق، والبركة في الرعاية، والبركة في الأولاد، فكل ما يمكن أن يكون فيه بركة فإنه داخل في هذا، إذًا: يبارك الله لك في أهلك بكثرة الأولاد، ويبارك في أهلك بالخلق والرعاية الحسنة، ويبارك في أهلك بالاستمتاع وغير ذلك. المهم أنه يبارك لك في أهلك في كل ما تتأتى فيه البركة.

قوله: «وَبَارَكَ عَلَيْكَ» أي: بارك لأهلك فيك؛ أي: أنزل البركة عليك لأهلك؛ والبركة قال العلماء: هي الخير الكثير الثابت؛ لأنه مأخوذ من البِرْكة ـ أي: بِرْكة الماء ـ وبركة الماء كما نعلم كثيرة وثابتة، كثيرة الماء، ليست كالماء الذي في الإناء، وثابتة أيضًا؛ لأنها لا تجري.

فإذن يكون الرسول ﷺ دعا للرجل في أهله، ولأهله فيه.

وهل يمكن أن يقال: إن البركة هنا عامة بالنسبة لأهله، وبالنسبة له أيضًا؛ يعني: بارك الله لك في كل شيء، وبارك عليك في كل شيء؟

قد يقال: إنها عامة، وقد يقال: إنها خاصة، والذي يخصصها هي قرينة الحال؛ لأن الدعاء له مناسبة، فينزل على هذه المناسبة؛ ولهذا نجد: أن الذين يباركون للمتزوِّج لا يخطر ببالهم أن يبارك له في ماله مثلًا، وإنما يقصدون: أن يبارك له في أهله، فإذًا يمكن أن نقول: إن العموم هنا لا يراد، وإن كان اللفظ صالحًا له؛ لأن قرينة الحال تقتضي تخصيصه.

قوله: «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» أي: جمع بينك وبين أهلك «في خير» ديني ودنيوي، فيشمل: كل ما يمكن من الخير.

فهذه ثلاث جمل: «بَارَكَ اللهُ لَكَ»، «وَبَارَكَ عَلَيْكَ»، «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»، وترفئة الجاهلية اثنتان، قاصرتان لفظًا، وقاصرتان معنى.

ومن العجب: أن بعض السفهاء مِنَّا إذا رفأ أحدًا قال: بالرفاء والبنين، عَوْدًا على الجاهلية، ومثل هذا لا يجوز؛ لأن استبدال اللفظ الإسلامي الذي وضعه النبي ﷺ إلى لفظ جاهلي منسوخ يدل على: رغبة الإنسان عن السنة، لكن الغالب على هؤلاء: أنهم جهال، لا يعرفون ما قاله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولا يدركون خطورة إرجاع الناس إلى الجاهلية، فإرجاع الناس إلى الجاهلية خطر عظيم جدًّا؛ ولهذا يجب أن يُمْحَى كل ما يتعلق بأمور الجاهلية مما لا يُقِرُّهُ الإسلام؛ كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، رقم (٢١٩٧)؛ ومسلم: كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣).

ثانيًا: هل يشرع هذا القول للرجل وللمرأة؟ أما بالنسبة للرجل فلا شك فيه، وأما بالنسبة للمرأة فقد يقال: إنه مشروع من صاحباتها من النساء.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يشرع هذا القول لمن تزوج، أما من خطب فلا يشرع له.

٢- أنه يقال لمن تزوج وإن لم يحصل الدخول؛ لأن الإنسان بمجرد العقد يصبح زوجًا للمرأة، والمرأة زوجة له، فلو مات ورثته ولو ماتت ورثها، فيدعى له بالبركة.

٣- أنها لا تشرع المصافحة عند الترفئة؛ والدليل: عدم الدليل؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يفعله، ولو كان يفعله لنُقِل مع القول؛ لأنه يبعد أن الصحابة يغفلون سنةً جُمِعت إلى سنةٍ أخرى، فيبعد أن الرسول ﷺ كان يصافح ويقول هذا الذكر، ثم ينقل هذا الذكر ولا تنقل المصافحة؛ ولأن المصافحة لا وجه لها في هذا الحال؛ إذ أن المصافحة إنما تكون عند الملاقاة والسلام.

ويتفرع عن هذه الفائدة: أن التقبيل ـ أيضًا ـ أبعد وأبعد، خلافًا لعرف الناس اليوم؛ حيث إنه يصافح ويقبل، وربما ضُمَّ ضمةً يتنفس منها الصُّعَداء، فهذا ليس بمشروع، لا المصافحة ولا التقبيل.

٤- أن التهاني والتحيات الإسلامية تجدها خيرًا وبركة؛ مثلًا: من التحيات التي ليست إسلامية بحتة أن يقتصر الإنسان على قوله: «مرحبًا، أهلًا» «مرحبًا» يعني: حللت مكانًا واسعًا، «أهلًا»: حللت أو نزلت أهلًا، فالفائدة فيها: الإكرام فقط، لكن «السلام عليكم» تحية ودعاء، كذلك «بالرِّفاء والبنين» فهي وإن كانت تتضمن دعاءً فهو دعاءٌ في أمر دنيوي، لكن «بارك الله

لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير» تشمل الدعاء للدنيا والآخرة الأمر الدنيوي والديني، فأنت إذا تأملت ما يحصل من السنن التي جاء بها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في مثل هذه المناسبات وجدت أنها خير، ودعاء، وبركة، وصلاح.

٥- أنه ينبغي اللجوء إلى الله ـ عز وجل ـ في كل الأمور، عند الفرح وعند الحزن، فعند الزواج اسأل الله البركة للزوج وعليه، وأن يجمع بينه وبين أهله في خير.

***

٩٧٥- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلحَاجَةِ: «إِنَّ اَلحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «عَلَّمَنَا» هذا من دأب النبي ﷺ أنه كان يعلم أصحابه، تعليمًا ابتدائيًا، وتعليمًا سببيًا، فتعليمه تارةً يكون لسبب؛ كأن يسأل فيجيب، وتارةً يكون ابتدائيًا بدون سبب.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، رقم (١١٦٤)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢)؛ والحاكم (١/ ١٨٢-١٨٣).

قوله: «اَلتَّشَهُّدَ» إذا قرأت ما علَّمَهم وجدت أن في إحدى جُمَلِه «أشهد أن لا إله إلا الله»، وأطلق على كل هذا الذكر «التشهد»؛ لأن أشرف ما فيه «أشهد أن لا إله إلا الله» كلمة التوحيد؛ الكلمة التي يدخل بها الإنسان في الإسلام؛ كما قيل في التحيات لله والصلوات والطيبات: «التشهد»؛ لأن أشرف ما فيها «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

قوله: «فِي اَلحَاجَةِ» أي: إذا أردنا حاجة أن نتشهد هذا التشهد، لكن ليس كل حاجة؛ بل الحاجة ذات الشأن الكبير والخطر والاهتمام؛ بدليل أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يسأل أشياء ليست ذات أهمية، ولا يقرأ هذه الخطبة، لكن المراد: الحاجات ذات الأهمية؛ ومنها: المواعظ، والخطب التي في الجمعة، والتي في غيرها؛ وهي: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره...» إلى آخره.

قوله: «إِنَّ اَلحَمْدَ لله» هذه جملة خبرية، مؤكدة بـ«إن»؛ كما أكدت في التلبية «إن الحمد والنعمة لك» والحمد هو: وصف المحمود بالكمال؛ فالمحمود على كل حال هو الله عز وجل، والمستحق للحمد على كل حال هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

قوله: «لله» هذه للاختصاص والاستحقاق؛ فالحمد الكامل خاص بالله، مختص به، لا يكون لغيره؛ لأن غيره يُحمد على شيء معين، أما الحمد المطلق الكامل فهو لله، أيضًا الحمد المطلق الكامل لله على وجه الاستحقاق؛ يعني: أنه أهل لأن يحمد، وكم من محمود ليس أهلًا لأن يحمد.

أما كونها للاستحقاق: فلأنه لا أحد يستحق الحمد أصلًا إلا الله ـ عز وجل ـ، وغيره إن حُمِد فإنما يحمد فرعًا؛ لأن كل من أحسن إليك فإنما هو بأمر

الله، وإذن الله، فيكون حمدُه حمدَ فرعٍ لا حمدَ أصلٍ، أما الذي يستحق الحمد فهو الله ـ عز وجل ـ، وللاختصاص باعتبار الحمد المطلق الكامل، فهو خاص بالله؛ لأن غير الله قد يحمد على شيء ويُذم على شيء آخر، فلا أحد يكون له الحمد المطلق من كل وجه إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

قوله: «نَحْمَدُهُ» هذه الجملة إما أن تكون مؤكدة لما قبلها، وإما أن يكون المراد بالجملة الأولى الخبر؛ يعني: أن الله مستحق للحمد مختص به، وتكون «نحمده» للإنشاء؛ يعني: أننا ننشئ الحمد له؛ فعلى الاحتمال الأول تكون الجملة تأكيدًا لما قبلها، وعلى الاحتمال الثاني تكون الجملة مستأنفة لمعنى غير المعنى الأول، والقاعدة عند أهل العلم: أنه إذا دار الكلام بين التأسيس والتوكيد فالتأسيس أولى؛ لأن التأسيس يفيد معنى جديدًا، والتوكيد لا يفيد غير المعنى الأول، إلا أنه يقويه فقط؛ ولهذا كان من القواعد عندهم: أن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التوكيد.

قوله: «وَنَسْتَعِينُهُ» نطلب منه العون على كل الأمور، لا سيما في الأمر الخاص الذي قُدِّمت بين يديه هذه الخطبة؛ ولذلك مثلًا: «إياك نعبد وإياك نستعين» على كل الأمور، لا سيما العبادة التي قُرِنَت بهذه الجملة.

قوله: «وَنَسْتَغْفِرُهُ» نطلب منه المغفرة؛ والمغفرة هي: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يستر ذنبك عن العباد في الدنيا والآخرة، ويتجاوزه عنك، فلا يؤاخذك به، فلا تتم المغفرة إلا بهذين الأمرين: ستر الذنب والتجاوز عنه؛ وذلك نظرًا لأصل الاشتقاق؛ لأن المغفرة مشتقة من المِغْفَر؛ وهو ما يستر به الرأس عند القتال، وفي هذا المغفر ستر ووقاية. فنستغفره أي: نطلب منه المغفرة لكل الذنوب؛ لأن الذنوب سبب للفشل وتعسير الأمور.

ومن لزم الاستغفار جعل اللهُ له من كل هَمٍّ فرجًا، ومن كل ضيقٍ مخرجًا، حتى إن الذنوب سبب للحيلولة دون الوصول إلى الصواب في الحكم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٥-١٠٦].

قال بعض العلماء: في هذا إشارة إلى: أن الذنوب تحول بين المرء وبين الصواب، وأنه ينبغي للإنسان عند الفتوى أو الحكم بين الناس أن يقدم الاستغفار؛ حتى يزول عنه آثار الذنوب، فهنا تسأل المغفرة؛ لأن مغفرة الله لك سبب لتيسير أمورك.

وليس في الحديث «نستهديه»، وليس فيه «نتوب إليه»، ولكن بعض الناس يقول: «نستهديه»، ويقول: «نتوب إليه»، وإذا لم تكن واردة في الحديث فلا ينبغي إدخالها فيه؛ لأن الإنسان لو أراد أن يخطب خطبة مستقلة يفعل ما شاء، ويقول ما شاء، مما ليس بمحرم، لكن كونه يركز على خطبة معينة، ويدخل فيها أو يدرج فيها ما لم يرد فهذا فيه شيء من النظر؛ ولهذا لا حاجة أن نقول: «نستهديه»، ولا «ونتوب إليه»؛ لأن ذلك لم يرد.

وقوله: «وَنَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا» «نعوذ» أي: نلجأ إليه، ونعتصم به من شرور أنفسنا.

والأنفس لها شرور ولها خيرات؛ وذلك أن الله ـ تعالى ـ جعل في الإنسان نفسًا مطمئنة، ونفسًا أمارة بالسوء، ونفسًا لوامة، ثلاث أنفس، وكلها في القرآن: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة:١-٢]، ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾ [الفجر:٢٧-٢٨]، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾

[يوسف:٥٣]، فهذه النفوس الثلاث هي في ابن آدم، وهو يعرفها بآثارها.

فالنفس المطمئنة: تأمرك بالخير، وتنهاك عن الشر.

والنفس الأمارة بالسوء: تأمرك بالسوء والشر.

والنفس اللوامة قيل: إن اللوامة وصف صالح للنفسين جميعًا.

وعلى هذا فلا تكون نفسًا ثالثة؛ فيقولون مثلًا: اللوامة تلومك إذا فاتك الشر. واللوامة الأخرى: تلومك إذا فاتك الخير؛ فالأولى: تنزع إلى النفس الأمارة بالسوء، والثانية: تنزع إلى النفس المطمئنة، وليست نفسًا ثالثة، وهذا ليس ببعيد.

وشرور النفس تشمل: البدايات، والغايات؛ أما البدايات فهي: الذنوب التي يفعلها الإنسان مما يرد عليك من الأمر بالفحشاء، وترك المأمورات. أما الغايات فهي: أي عقوبات هذه الذنوب ما يترتب على الشرور التي أمرتك بها نفسك الأمارة بالسوء، فقد تكون الغايات أشد وقعًا من البدايات؛ وانظر إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩] فعجل الله ـ تعالى ـ إعراض الإنسان عن قبول الحق نتيجةً لذنوبٍ سبقت، وليست كل الذنوب أيضًا؛ بل ببعض ذنوبهم، حتى إن بعض السلف ـ رحمهم الله ـ إذا نام عن قيام الليل قال: ما حُرمتُ قيام الليل إلا بمعصية، ثم يجدد لنفسه توبة؛ لأنهم يعلمون أن الإنسان لن يترك الطاعات، أو يكون في المعاصي إلا نتيجة لمعاصٍ سابقة، فإن الإنسان إذا تقرب إلى الله زاده الله قربًا، وعصمه من الذنوب.

وكلها ـ لا شك ـ شرور؛ سببها النفس، وشر النفس: بالهم والإرادة، وسيئات الأعمال: تكون بالفعل، فإذا وقعت الأعمال السيئة صار لها رد فعل

سيء: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١] ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

قوله: «مَنْ يَهْدِهِ اَللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» يعني: من يقدر هدايته، ومن يهده بالفعل - أيضًا - «فلا مضل له»، فإذا أراد الله هداية شخص فإن الناس لا يستطيعون أن يضلوه أبدًا؛ مثال ذلك: رجل منحرف؛ ما من معصية تذكر إلا ذهب إليها وباشرها، فصار فيه فتح من الله، أراد أن يتجه إلى الخير فجاءه قرناء السوء يقولون: ولم تخرج عما أنت فيه؛ لماذا تميل إلى المطاوعة، لماذا تفعل كذا؟ فإذا كان الله قد أراد هدايته فإن هؤلاء لا يستطيعون أن يصدوه أو يمنعوه أبدًا، مهما حاولوا؛ لأن الله قدرَّ هدايته، كذلك الإنسان الذي قد اهتدى بالفعل، وقد أراد الله أن يستمر على ما هو عليه لا يستطيع أحد أن يهديه. وهكذا فإن من يهده الله تقديرًا وفعلًا، فإنه لا أحد يضله.

قوله: «وَمَنْ يُضلل فَلَا هَادِيَ لَه» كذلك من يضلل تقديرًا أو فعلًا فلا هادي له، وأكبر مثال على ذلك: أبو طالب عَمُّ النبي ﷺ، الذي صار منه إلى رسول الله ﷺ إحسان بالغ، ومدافعة عظيمة، ومع هذا لم يتمكن النبي ﷺ من هدايته حتى في آخر لحظة، قال له: «قُل: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»(١)، ولكنه حيل بينه وبينها، والعياذ بالله؛ لأن الله لم يرد هدايته، والذي يضله الله لا هادي له.

فإذا قال قائل: هاتان الجملتان قد يكون فيهما تأييس من دعوة الضالين إلى الهداية؛ لأن الإنسان قد يقول: إذا كان الله قد أراد إضلال هؤلاء فكيف أحاول أن أهديه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤).

قلنا: إنْ ظنَّ الإنسانُ أن هذا هو مدلول الجملتين أخطأ؛ بل المعنى: أنك إذا أردت الهداية فلا تطلبها إلا من الله، وأنك إذا فعلت ما أمرت به من الدعوة إلى الخير، ولكن المدعو لم ينتفع؛ فحينئذ تفوض الأمر إلى الله؛ وتقول: لو أراد الله هدايته لاهتدى، فمن يضلل الله فلا هادي له، وكذلك من يهدِ اللهُ فلا مضل له، فالمقصود: أن تعتصم بالله ـ سبحانه وتعالى ـ؛ حتى لا يضلك أحد.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». الشهادة في الأصل: من المدركات الحسية، التي تدرك بالحس، ويشاهدها الإنسان، ولكن تطلق ـ أحيانًا ـ على المعلوم يقينًا، حتى كأنه مشاهد، وإلا فالأصل: أنها من المدركات الحسية؛ تقول: شهدت الهلال، شهدت الشمس، شهدت فلانًا، وهو يفعل كذا وكذا، لكن تطلق ـ أحيانًا ـ على ما كان معلومًا يقينًا، كأنه مشاهد بالحس. فأشهد أن لا إله إلا الله؛ يعني: أقرُّ، وأعترف اعترافًا يقينيًا؛ كالمشاهد بالعين أنه: لا إله إلا الله، و«لا» هنا: نافية للجنس، والنافية للجنس نص في العموم، ولا تحتمل الإثبات في المنفي؛ فإذا قلنا: «لا إله إلا الله»، لم تحتمل إثبات إله سوى الله.

وقوله: «إله»؛ بمعنى: مألوه، فهي فعال؛ بمعنى: مفعول، والصيغة هذه موجودة في اللغة العربية كثيرًا؛ فإنه يقال: غراس؛ بمعنى: مغروس، وفراش؛ بمعنى: مفروش، وبناء؛ بمعنى: مبني؛ فمعنى «لا إله» أي: لا مألوه؛ والمألوه هو: الذي تألهه القلوب؛ أي: تتقبله، وتركن إليه، وتخضع له؛ محبةً وتعظيمًا.

فإن قال قائل: هذه الشهادة يكذبها الحس؛ لأنه توجد آلهة تعبد من دون الله؛ اللات، والعُزَّى، ومناة، وهُبَل، وغيرها، ويوجد أناس يعبدون البقر،

ويتبركون بأبوالها وأرواثها، ويحرِّمون قتلها أو ذبحها، ويوجد أناس يعبدون الشمس، ويعبدون القمر، فكيف نقول: «لا إله إلا الله»؛ أي: لا مألوه ومعبود إلا الله؟

نقول: بيَّنَ الله ـ عز وجل ـ أن هذه الآلهة باطلة، وأنها أسماء بلا مسميات؛ فقال تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ ﴾ [يوسف:٤٠]، فهي أسماء فقط وليست مسميات، فاللات ليست إلهًا وإن سميتموها إلهًا؛ لأنها لا ترزق، ولا تخلق، ولا تنفع، ولا تضر، فكيف تكون إلهًا؟ يقول إبراهيم لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٤٢]، فإذًا: يصدق هذا النفي أنه: لا إله إلا الله، فإذا أورد إنسانٌ علينا هذا الإيراد قلنا: هذه الآلهة باطلة، وما هي إلا أسماء دون مسميات، فالألوهية منتفية عنها.

فإذا قال قائل: قد علمنا في القواعد النحوية: أن «لا» النافية للجنس لا تعمل إلا في النكرات، فهل لفظ «إله» نكرة أم معرفة؟ قلنا: هو نكرة أما لفظ الجلالة «الله» فهو أعرف المعارف، فهل عملت فيه «لا»؟

بعضهم يقول: عملت فيه، ويجعل «الله»: خبر «لا»، يسهل عملها في المعرفة هنا الفصل بينها وبين الخبر بـ«إلا»، وهذا الفصل يمنع التركيب.

وبعضهم يقول: إن الخبر محذوف، و«الله» بدل منه؛ وذلك لأن التام المنفي يجوز فيه البدل، والنصب على الاستثناء، فيجوز: «لا إله إلا اللهَ»، ويجوز: «لا إله إلا اللهُ»، فـ«الله» هنا بدل، وهو الأرجح، والخبر محذوف؛ وتقديره: «حق»، وأما من قدَّره لا إله موجود فهذا خطأ وليس بصحيح؛ لأنه يكذبه الواقع، إلا من يقولون بوحدة الوجود، وأن الكون كله شيء واحد فهؤلاء

يقدرون موجود؛ يقول: لا إله موجود إلا الله، فالواجب أن يكون تقدير المحذوف «حق»؛ أي: لا إله حق إلا الله.

وقوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا» أي: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي.

«عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» عبد الله ورسول الله، فوُصِف بالعبودية، وبهذا يكون قد انتفى عنه حق الربوبية، وفي هذا رد على الغلاة فيه؛ لأنه ليس له حق من الربوبية إطلاقًا، حتى إنه أنكر على شخص قال: ما شاء الله وشئت، قال: «أجعلتني لله ندًا؟!»[1]، مع أن للإنسان مشيئة تمنع وتدفع، ومع ذلك قال: «أجعلتني لله ندًا؟!» فهو عبد؛ بل هو ـ عليه الصلاة والسلام ـ أشد الناس تحقيقًا للعبودية، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو الصادق: «إِنِّي لأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ»[2] فهو عبد الله، وبهذا الوصف انتفى عنه حق الربوبية.

وقوله: «وَرَسُولُهُ»؛ يعني: مُرسَلَه إلى الخلق، إلى الجن والإنس عليه الصلاة والسلام، وبهذا الوصف انتفى عنه الكذب، وفي وصفه بالرسالة رد على الجفاة في حق الذين كذبوه، وقالوا: ليس برسول، فهو عبد لا يُعبد، ورسول لا يُكذَّب صلى الله عليه وسلم.

والعبودية قسمان: عامة، وخاصة.

مثال العامة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لما تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

ﵟالرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗاﵞ [مريم:٩٣]، فهذه العبودية عبودية كونية قدرية، لا يمكن أن يشذ عنها أحد، فلو فرضنا أنه زعيم عظيم مسيطر على خلق كثير، فإنه لا يخرج عن هذه العبودية؛ لأنه وإن أعطاه الله ـ سبحانه وتعالى ـ وملكه شيئًا من عبودية العباد له أو خضوعهم له لكنه تحت العبودية العامة، وهي عبوديته لله سبحانه وتعالى، حتى في الدنيا فهو عبد للقضاء الكوني، والحكم الكوني.

الثاني: العبودية الخاصة؛ وهي: عبودية الشرع؛ يعني: الذي يتعبد لله بشرعه كما في قوله: ﵟوَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗاﵞ [الفرقان:٦٣].

ثم إن العبودية الخاصة تنقسم إلى: خاصة، وأخص، فالأخص: للخصوص، والخاصة: لعموم المؤمنين؛ فالأخص مثل: عبودية الأنبياء عمومًا، ﵟوَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَﵞ [ص:٤٥].

وقوله: «وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ» يعني: يقرأ في هذه الخطبة ثلاث آيات، فإذا انتهى إلى قوله: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قرأ الآيات؛ وهي قوله تعالى: ﵟيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَﵞ [آل عمران:١٠٢]، ﵟيَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗاﵞ [النساء:١]، ﵟيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًاﵞ [الأحزاب:٧٠-٧١]، يقرأ هذه الآيات الثلاث، ثم يتكلم عن الموضوع الذي خطب من أجله.

أما الآية الأولى: وهي قوله: ﵟيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦﵞ [آل عمران:١٠٢]، ففي هذه الآية ينادي الله ـ سبحانه وتعالى ـ المؤمنين بوصف

الإيمان، ويأمرهم أن يتقوا الله حق تقاته؛ يعني: التقوى الحق، فهي من باب: إضافة الصفة إلى موصوفها، والتقوى الحق هي: المبنية على الإخلاص لا على المراءاة؛ لأن من الناس من يتقي الله رياءً وسمعة، فيتقيه في العلانية، ويعصيه في السر، فهذا لم يتق الله حق تقاته؛ ولكن تقوى الله حق تقاته أن تكون تقواه مبنيَّةً على الإخلاص لله سبحانه وتعالى، ويُنهى الإنسان أن يموت إلَّا على الإسلام ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

فإن قال قائل: هذا النهي في غير المقدور؛ لأن الإنسان ما يقتدر ألا يموت إلا وهو مسلم، وكيف يمكن؟!

والجواب: أن الله ـ تعالى ـ لن ينهى عن شيء غير مستطاع تركه، ولا يأمر بشيء غير مستطاع فعله، وكيف يستطيع الإنسان ألا يموت إلَّا وهو مسلم؟ الجواب: يستطيع ذلك؛ بأن يثابر على العمل الصالح في حياته، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أكرم من أن يخذل شخصًا أمضى عمره في طاعة الله، فإذا نشأ الإنسان في طاعة الله، ومرَّن نفسه على الطاعة فإن الله يشكر له، حتى يحسن له الخاتمة، ويموت على الإسلام، وإلا فمن المعلوم أن الإنسان ليس باستطاعته أن لا يموت إلا مسلمًا، لكن باستطاعته أن يقدم عملًا يكون له به حسن الخاتمة؛ بالعمل الصالح، ولا ينافي هذا ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»[1]، فهذا لا يعارض ما قلنا؛ لأن حديث ابن مسعود مقيد بما ثبت في صحيح البخاري: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾، رقم (٧٤٥٤)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[1]، وهذه نعمة ـ ولله الحمد ـ أن الإنسان لا يخذل إذا صدق مع الله؛ لأن الله أكرم من عبده، فإذا كان هذا الرجل مُفنيًا عمره في طاعة الله فليبشر بالخير. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣]، بشارة للإنسان قبل أن تحصل الملاقاة، ما دمت مؤمنًا لا تخف من هذه الملاقاة؛ لأن لك البشارة.

وقوله في الآية الثانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ هي: نفس آدم، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، واللغة الفصحى: أن الزوج مذكر، سواء كان للأنثى أو للرجل، لكن يوجد لغة بتأنيث الزوج إذا كان للأنثى، واعتمدها الفرضيون رحمهم الله؛ من أجل التمييز بين المسائل؛ لأنك لو قلت: هلك هالك عن: زوج، وبنت، وأم مثلًا، فالإنسان يشكل عليه؛ مَنْ هذا الزوج؟ هل يأخذ: الربع، أو يأخذ الثمن؟ فإذا بُيِّنَ؛ وقيل: زوجة، إذا كان المراد: الأنثى زال الإشكال.

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾؛ يعني: أنثى؛ وهي: حواء بالمد، هكذا سماها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»[2]؛ يعني ما ينتن اللحم، لكن عوقبوا، فصار اللحم يفسد، وبقي هكذا، ولا مانع من أن يعاقب الله قومًا بعقوبة تكون ممتدة إلى من بعدهم؛ من أجل أن يكفهم السوء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾، رقم (٣٣٩٩)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر، رقم (١٤٧٠).

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾؛ أي: من هذين الزوجين، ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، وأيها أكثر؟

الواقع: أن النساء من بني آدم أكثر من الرجال؛ واستدل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ للنساء: «إِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»(١)، وأن أهل النار من بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعون من الألف، قال: وهذا دليل على: أن النساء أكثر، لكن قوله: ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، وصف الرجال بالكثرة دون النساء؛ لأن كثرة الرجال هي التي تُغني.

أما كثرة النساء فليس فيها إلا العبء والعويل، وإذا أردت أن تعرف انظر عند الشدائد فالذي يقابلها الرجال، أما النساء فيلطمن الخدود، ويشققن الجيوب، وينتفن الشعر، وما أشبه ذلك؛ ولهذا وصف الرجال بالكثرة؛ من أجل أن كثرتهم هي المفيدة.

ونحن قلنا ذلك في النساء؛ لأن المقام يقتضيه، ضد من يريد أن يسوِّد المرأة، فإنه يوجد أناس الآن يريدون أن يصعدوا بالمرأة فوق مستواها، وفوق المنزلة التي أنزلها الله؛ فتنةً للناس وإضلالًا لهم؛ لأن أشد فتنة تركها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هي النساء، فكما تشاهد الناس اليوم عند بعضهم اندفاع عظيم لتعلية المرأة، والاهتمام بشأنها، لا على وجه يصلحها، ولكن على وجه يفسدها، ويفسد عامة الناس بسببها.

فلهذا لا حرج أن نقول هذا في مقابلة أولئك الذين يسودونها ويظلمونها، وإلا فهي في الحقيقة عبء من جهة، لكنها رِدء من جهة أخرى، فمن الذي يقوم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠).

بالبيت وأعبائه وإصلاحه إلا النساء، بعض الناس إذا غابت امرأته عن البيت وجاءه ضيوف ما يعرف كيف يجهز الشاي.

ونسأل الله تعالى: أن لا نفقدهن، ولا يظن أحد أننا نحطمهن، إنما نحطم قول من يريد أن يعلي المرأة أكثر مما وضعها الله عز وجل، فلا شك أن هذا القول منبعه وأصله من شياطين الإنس والجن.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، فتقوى الله: بطاعته كما هو معروف، وتقوى الأرحام؛ أي: تقوى إثم الأرحام إذا قطعت، وهذا يعني: الأمر بصلة الأرحام؛ والأرحام هم الأقارب، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾ [الأنفال:٧٥]، وليس الأرحام هم الأصهار، كما يتعارفه العامة اليوم؛ لأن الأرحام عند العامة هم أقارب الزوج أو الزوجة، ولكن اللغة العربية تسمي أقارب الزوج والزوجة أصهارًا.

وأحق الأرحام: الأقرب فالأقرب، فليس أبناء العم البعيدون كأبناء العم القريبين.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ خَفْ من هذه الجملة في كل الأحوال، فإن شئتم ألا تتقوا الله فافعلوا، ولكن عليكم من الله رقابة.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠] في هذه الآية: يأمر الله المؤمنين بأن يتقوا الله، وأن يقولوا قولًا سديدًا؛ أي: قولًا صائبًا، يحصل به سَدُّ الخلل؛ والقول السديد هو كل قول يكون به مصلحة دينية أو دنيوية، ويشبه هذا قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُل

خيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]، فأمر الله بشيئين: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾، وذكر جزاءين فقال: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ في الدنيا، سواء كانت الأعمال عملًا دنيويًا أم عملًا دينيًا؛ فإن الله ـ تعالى ـ يصلحه إذا اتقى الإنسان ربه، وقال قولًا سديدًا، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾؛ أي: ما يقع منكم من الذنوب يغفره الله عز وجل؛ جزاء لتقواكم، وقولكم القول السديد.

ثم قال جملة عامة: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ﴾ [الأحزاب:٧١]؛ والفوز هو حصول المطلوب، والنجاة من المرهوب؛ ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥] فبالزحزحة عن النار يحصل زوال المكروه، وبإدخال الجنة يحصل المطلوب، فالفوز هو أن تنجو من المرهوب، وتفوز بالمطلوب.

قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ وليس فوزًا دنيئًا أو يسيرًا؛ بل هو فوز عظيم، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فقد خسر، وفي نفس السورة: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، فالإنسان العاصي: ضال ضلالًا مبينًا، والإنسان المطيع: فائز فوزًا عظيمًا، وانظر أيَّ الطريقين تريد؟ الجواب: الطاعة، التي بها الفوز العظيم في الدنيا وفي الآخرة.

وفي هذه الخطبة؛ يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وفيما قبلها من الجمل: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه»، فقال: «نحمده»، وفي الشهادة قال: «أشهد»، ولم يقل: نشهد، فهل هذا مجرد اختلاف تعبير وأسلوب، فهو بلاغة لفظية، أو أن المعنى يختلف؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

نقول: المعنى يختلف؛ وذلك: لأن الاستعانة والاستغفار طلب يكون لجميع الأمة؛ بمعنى: أن الإنسان يستغفر لنفسه ولغيره؛ ولهذا قال الله ـ تعالى ـ في وصف التابعين: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، فقال: نستغفر جميعًا؛ كل واحد منا يستغفرُ اللهَ للآخر، ونستعين جميعًا؛ فكل واحد منا يستعين اللهَ للآخر. أما الشهادة فهي: خبر عما في نفس المرء لا يشركه فيه أحد؛ لأنها توحيد؛ فلهذا قال: «أشهد»، والآثار المترتبة على هذا الدعاء:

أولًا: الأجر والثواب؛ بامتثال أمر النبي ﷺ، والاقتداء به.

الثاني: أنها ربما تكون سببًا للبركة في هذا العقد، أو في هذه الحاجة التي قدمت بين يديها؛ كما أن البسملة عند الأكل سببٌ للبركة في الطعام، ويطرد الشيطان منه.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على إبلاغ الرسالة وهداية الأمة؛ تؤخذ هذه الفائدة من: قوله «عَلَّمنا».

٢- تسمية الشيء بأفضل ما جاء فيه؛ حيث أطلق على هذه الخطبة: التشهد.

٣- استحباب تقديم هذه الخطبة بين يدي الأمور الهامة؛ لقوله: «اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلْحَاجَةِ»، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب هذه الخطبة عند عقد النكاح؛ وقالوا: يجب عند عقد النكاح أن تقرأ هذه الخطبة؛ لأن النبي ﷺ علمهم إياها، وهذا يدل على اهتمامه بها، ولكن الصحيح خلاف ذلك؛ وأن تلاوة هذه الخطبة سنة وليست بواجب؛ بدليل أن النبي ﷺ زَوَّج الرجل الذي طلب منه أن

يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ ولم يقرأ هذه الخطبة؛ بل قال: «زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(١).

٤- إثبات الحمد الكامل لله، وأنه مختص به ومستحق له؛ لقوله: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ».

٥- طلب المعونة والمغفرة من الله وحده؛ لقوله: «وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ».

فإن قال قائل: هل تجوز الاستعانة بغير الله؟

فالجواب: نعم، إذا كان المستعان قادرًا على ذلك، قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ، مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(٢)، وقال: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»(٣).

فإن استعان بميت فإنه لا يجوز؛ لأنه غير قادر، فإن اعتقد أن له تأثيرًا سريًا كان ذلك شركًا أكبر.

والاستغفار هل يطلب من غير الله؟ وهل يصح أن تقول: يا فلان اغفر لي؟

والجواب: يصح أن تطلب منه المغفرة عن حقِّه الخاص، قال الله - تعالى -: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤]، أما أن تطلب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم (٢٣١١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم (٢٨٩١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

المغفرة عن حق الله فهذا لا يمكن، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥] فصار طلب المغفرة من الإنسان إنْ كانَ عن حقه فهذا جائز، وإن كان عن حق الله فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله.

٦- أن الاستعاذة تكون بالله؛ لقوله ﷺ: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا»، وهل الاستعاذة تكون بغير الله؟

الجواب: نعم، تكون بغير الله فيما يقدر عليه، قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما ذكر ما ذكر من الفتن قال: «فَمَنْ وَجَدَ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ»(١)، وقد وردت عدة أحاديث في إثبات الاستعاذة بالمخلوق؛ لكن بشرط أن تكون فيما يقدر عليه.

٧- أن الله أرحم بنا من أنفسنا؛ يؤخذ من قوله: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»، فاستعذت بالله من نفسك، وهذا له أدلة غير هذا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فنهانا عن قتل أنفسنا؛ لأنه أرحم بنا من أنفسنا.

٨- أن للنفوس شرورًا؛ يؤخذ من قوله: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا».

٩- أن من قضى الله هدايته فإنه لا يمكن أن يضله أحد؛ يؤخذ من قوله: «مَنْ يَهْدِهِ ٱللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ».

١٠- الإشارة إلى أن الإنسان يلجأ إلى الله في طلب الهداية لا إلى غيره؛ لقوله: «مَنْ يَهْدِهِ ٱللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ»؛ وربما تؤخذ من قوله: «وَمَنْ يُضْلِل فَلَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٢)؛ ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم (٢٨٨٦).

هَادِيَ لَهُ» فأخشى أن يضلني الله فأطلب منه الهداية.

مسألة: لو استغفر الشخص؛ لأجل أن يصيب الحق فهذا أمر طيب، ومراد شرعي لكن المشكل: من اتقى الله وعمل الصالحات؛ من أجل أن يرزقه الله، وأن يستغفر من أجل الرزق الدنيوي والمادي فقط؛ فهل نقول: إن هذا ليس له أجر في الآخرة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود:١٥-١٦]؛ ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١).

وكذلك: من يقرأ الأوراد؛ من أجل أن تحميه وتحفظه؛ كأن يقرأ آية الكرسي؛ لأجل ألا يقربه الشيطان، ولا يزال عليه من الله حافظ، فهل يؤجر على تلاوتها أو لا يؤجر؟ هذا محل تأمل؛ لأنه فَعَل الخيرَ لكن نيته ليست كاملة، فهذا محل نظر وتأمل.

١١- أنه يجب أن يعلن الإنسان بلسانه ما يعتقده في قلبه؛ من انفراد الله بالألوهية، وثبوت العبودية والرسالة لمحمد ﷺ؛ من قوله: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ لأن مجرد الإقرار بالقلب لا يكفي؛ بل لا بد من النطق باللسان؛ ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ»(٢)، وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، رقم (٢٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٠).

لا إِلَهَ إِلا اللهُ تُفْلِحُوا»(١)، فقال: «قولوا»، فلا بد من القول مع الاعتقاد.

١٢- أنه لا إله حق إلا الله؛ ويتفرع على هذه الفائدة: أن كل ما عُبِدَ من دون الله فهو باطل.

١٣- إثبات العبودية للنبي ﷺ؛ في قوله: «عَبْدُهُ»؛ ويتفرع منها: الرد على الغلاة في الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ الذين يدَّعون: أنه رَبٌّ، أو أن له حقًّا من الربوبية؛ بالإغاثة من الكربات، وإجابة الدعوات وغير ذلك، وقد شاهدنا في المسجد النبوي مشاهد تدل على هذا؛ حيث إن بعض العامة إذا أرادوا الدعاء يتجهون إلى القبر، ويجعلون القبلة عن أيمانهم، ويصمتون كأنما هم وقوف بين يدي الله؛ كأنهم يصلون والعياذ بالله.

وهذا لا شك أنه غلو، سواء كانوا يدعون الله متجهين إلى القبر، أو كانوا يدعون صاحب القبر ﷺ.

١٤- إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله: «وَرَسُولُهُ».

١٥- تشريف رسول الله ﷺ؛ بإضافة عبوديته ورسالته إلى الله.

١٦- إثبات رحمة الله بالخلق؛ حيث أرسل إليهم رسولًا من أنفسهم، من جنسهم، ولم يجعله ملكًا؛ لأنه لو جعله ملكًا؛ أي: لو أرسل ملكًا إلى أهل الأرض من البشر لجعله على هيئة رجل؛ لأن البشر لا يألفون من ليس من جنسهم، وهو ـ أيضًا ـ لا يألفهم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام:٨-٩]؛ يعني: لعاد الاشتباه عليهم كما يزعمون، مع

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٥٩٣).

أنه لا يشتبه الرسول الذي يرسله الله من البشر؛ لأن الله يعطيه من الآيات ما يؤمن على مثله البشر[1]، فالله ـ تعالى ـ لا يرسل الرجل يقول للناس: أنا رسول الله إليكم، آمنوا بي، ومن كفر بي فإني أستبيح دمه وأهله؛ بل يعطيه آيات يؤمن على مثلها البشر.

* * *

٩٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إلى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2].

وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ المُغِيرَةِ[3].

٩٧٧- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[4].

---

(١) قال ﷺ: «ما من الأنبياء نبيٌّ إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيتُ وحيًا أوحاه الله إليَّ» الحديث أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، رقم (٤٩٨١)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٧٦)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن تزويجها، رقم (٢٠٨٢)؛ والحاكم (٢/ ١٦٥)، وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٢٢٦): «إسناده حسن».

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧٦٧١)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧) وقال: «حديث حسن»؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥). وقد صححه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥٥٩٨)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٤)؛ وقال البوصيري (٢/ ٩٩): فيه حجاج وهو ابن أرطأة الكوفي ضعيف ومدلس، وقد رواه بالعنعنة، وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٩٢، رقم ٥٨٣٩)، وابن حبان (٣/ ٣٤٩، رقم ٤٠٤٢).

الشرح

قوله: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ»؛ يعني إذا أراد أن يخطب؛ كما جاء في الروايات الأخرى، عند أحمد: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»(١)، فإذا أراد الإنسان أن يخطب امرأة فلينظر، والتعبير بالفعل عن إرادته كثير في القرآن وفي السنة؛ ففي القرآن في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:٩٨]؛ يعني: إذا أردت أن تقرأ.

وفي السنة: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»(٢)؛ أي: إذا أراد الدخول، ولا يعبر بالفعل عن إرادته إلا إذا كانت الإرادة جازمة، وكان الفعل متعقبًا لها؛ فمثلًا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾، لا بد من إرادة جازمة، ولا بد أن تكون القراءة متعقبة للإرادة، أما أن يريد أن يقرأ ـ مثلًا ـ بعد العصر فلا يمكن أن يعبر عنه: بأنه قرأ في الصباح؛ لأنه قد بعد الزمن بين الإرادة والفعل.

وأصل الخِطبَة هو: طلب الزواج والنكاح، وكانوا إذا أرادوا ذلك قدموا بين يدي هذا الطلب خُطْبَة يجعلونها وسيلة للقبول؛ فمثلًا: يذهب الرجل إلى أهل المرأة، ويجلس إليهم ويخطب، فيخبر عن نفسه؛ ثم يقول: وأنا أتقدم إلى ابنتكم، وما أشبه ذلك.

ولكن هذا الأسلوب يختلف باختلاف الناس، وباختلاف الأحوال، أحيانًا يمكن للإنسان أن يذهب بنفسه إلى ولي المرأة ويخطبها منه، وأحيانًا

---

(١) هو حديث محمد بن مسلمة المشار إليه في المتن، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

لا يمكنه ذلك، وتكون العادة أن يرسل رسولًا، وأحيانًا لا يمكنه ذلك، وتكون العادة أن يكتب كتابًا، فالمسألة على حسب العادة عند الناس.

وقوله: «فَإِنْ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا»؛ يعني: إن قدر؛ وذلك لأن النساء ذوات الخدور لا يستطيع الإنسان أن يراهنَّ حيثما أراد، ولكن إن استطاع بالمحاولة فليفعل، وربما كان أحدهم يختبئ للمرأة؛ حتى ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها(١).

وقوله: «مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا» أهم شيء يدعوه إلى نكاحها هو الوجه، فإن الإنسان إذا رأى أن المرأة جميلة الوجه أقدم على خطبتها، وتأتي بقية الأعضاء بالتبع.

ومن المعلوم: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يريد منه ـ مثلًا ـ أن ينظر إلى البطن، وإلى الظهر، وما أشبه ذلك، وإنما يريد أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا عند محارمها، هذا هو الذي يُرخَّص للإنسان فيه.

وقوله: «فَلْيَفْعَلْ» اللام هنا للأمر؛ والأصل في الأمر الطلب الحقيقي.

وقد اختلف العلماء في هذا:

فمنهم من قال: إن اللام هنا للإباحة؛ لورود ذلك بعد المنع؛ لأن الأصل منع الإنسان من رؤية المرأة؛ فإذا قيل: إذا كان كذا وكذا فانظر، صار الأمر هنا للإباحة؛ كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢] فهنا الأمر للإباحة؛ لوروده بعد النهي والمنع.

---

(١) قال جابر رضي الله عنه تعقيبًا على حديث المتن: «خطبت جارية من بني سلمة فكنت أختبئ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها» أخرجه أحمد برقم (١٤١٧٦)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢).

وقال بعض العلماء: بل الأمر هنا للإرشاد والاستحباب؛ لما يترتب عليه من المصالح؛ فمنها: أنه أحرى أن يؤدم بينهما كما جاء في الحديث[1]، أي: أن يؤلف بينهما؛ لأنه حينئذ يقدم على بصيرة إن أعجبته، ويترك على بصيرة إن لم تعجبه.

ومنها: أن الإنسان لا يلام على ما لو قال: إنني أتركها؛ لأن فيها كذا وكذا، بخلاف ما لو خطب ثم عزف بدون سبب، فإن الناس قد يلومونه، أما إذا كان عن رؤية فسيعلل السبب، ولم أر أحدًا قال: إن الأمر في الحديث للوجوب.

وقوله: «وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة» والشاهد: أن يأتي حديث يؤيد الحديث الضعيف في المعنى؛ من حديث صحابيٍّ آخر. والمتابع هو: نفس الحديث، لكن يكون له سندان، يعضد أحدهما الآخر، وهذا لا يحتاج إليه إلا في الأحاديث الضعيفة، التي يطلب أن ترتقي إلى درجة الحسن، أو في الأحاديث الحسان، التي يطلب أن ترتقي إلى درجة الصحة.

أما الصحيح فإنه لا يحتاج إليه؛ ولهذا لا تجدون كلمة شاهد أو متابع إلا في الأحاديث الضعيفة؛ إما في السند، أو في المتن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للإنسان أن ينظر إلى المخطوبة، بناءً على: أن اللام للإرشاد والطلب، وهذا هو الراجح، ولكن هذا الإطلاق مقيد بأمور:

الأول: ألا يكون بخلوة، فإن كان بخلوة فهو حرام؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) هو حديث المغيرة، سبق تخريجه.

«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ولا تسافر إلا ومَعَها ذو مَحْرَمٍ»(١).

الثاني: أن يكون عازمًا على الخِطْبَة والتقدم، فإن لم يكن عازمًا فلا يفعل؛ وذلك لأن الأصل تحريم النظر للنساء، وخولف فيمن أراد الخطبة من أجل المصلحة المترتبة على ذلك، فإذا كان غير عازمٍ فإنه لا يجوز له أن يفعل.

الثالث: أن يغلب على ظنه أنه إذا خطب أجيب، فإن كان يغلب على ظنه العكس فإنه لا يجوز له النظر؛ لأن النظر هنا لا فائدة منه؛ إذ أن الفائدة هي أن يُقدم على طلب المرأة ثم يُجاب، فإذا علم أنه لن يجاب إلى ذلك فإنه لا يجوز له النظر إلى المخطوبة.

مثاله: ما اشتهر عند القبائل ـ ولا سيما القبائل البدوية ـ أنه لا يمكن أن يزوجوا شخصًا غير قبيليٍّ، فلو أراد مَن ليس منهم أن يخطب ابنتهم فإنه لا يجوز أن يَنْظُر؛ لأنه يغلب على ظنه عدم الإجابة.

ومثل ذلك: ما يفعله بعض الأشراف، فإنهم لا يزوجون أحدًا من غيرهم، فهذا ـ أيضًا ـ لو تقدم أحد ليس بشريف فإنه لا يجوز أن ينظر إلى المخطوبة؛ لأن الغالب على الظن أنهم لا يجيبونه.

الرابع: ألا يتمتع بالنظر إلى المرأة المخطوبة؛ وبناءً على هذا الشرط فإن النظر يكون مقدَّرًا بقدر الحاجة، فإذا اقتنع من رؤيتها ودخلت خاطره فليكُفَّ؛ وذلك لأن ما أُبيح للحاجة فإنه يتقدَّر بقدرها، ولا يجوز أن يزيد عليها، والتمتع بالنظر إليها يفضي إلى الاستمرار في النظر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من اكتُتِب في جيش فخرجت امرأته حاجَّةً، رقم (٣٠٠٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

الخامس: أن يأمن ثوران الشهوة، فإن كان لا يأمن فلا يجوز النظر، وفي هذا الشرط شيء من النظر؛ لأن كل إنسان يتقدم إلى امرأة ليخطبها قد لا يأمن، نعم يقال: إن أحس بالشهوة وجب الكف؛ لخوف الفتنة، وأما أن يأمن ثورانها فهذا شيء قد لا يتحقق.

فإذا تمت هذه الشروط جاز النظر.

وهل يشترط أن تكون عالمة بحضور الخاطب؟

الجواب: لا يشترط، فلو نظر إليها بدون أن تشعر به فلا بأس، ولكن لو كانت عالمة فهل يجوز أن تأتي إليه قصدًا أو لا؟ الظاهر: أنه في الزمن الأول لا يمكن هذا؛ لقوله: «فإن استطاع أن ينظر»، وهو إلى عهدٍ قريب غير ممكن إطلاقًا، ولا أحد يفكر بأن مخطوبته تأتي إليه عن قصد وعمد، لكن الآن توسع الناس في هذا، وصارت المرأة المخطوبة تأتي إلى خاطبها عن قصد وعمد، وأظن هذا لا بأس به إن شاء الله.

وإذا قلنا بجواز ذلك، فهل يجوز أن تتجمل بالثياب أو تتزين بجسمها؟

لا يجوز أن تتجمل؛ لأنها ليست زوجته؛ بل هي امرأة أجنبية منه، ويوجد ـ أيضًا ـ مفسدة غير هذه؛ وهي أنها إذا جاءت متبهية بهذا البهاء، ثم بعد العقد والدخول عليها لم تكن على هذا الوصف، فيحصل منه ما يسمى: برد فعل؛ يقول: سبحان الله، أين المرأة التي خطبتها ذاك اليوم، وهي مثل: القمر، والآن صارت مثل السهى؟

وهذا نرتقي به إلى مفسدة مجيء الرجل عند النساء في محفل الزواج وهن كاشفات، فإن هذا مع تحريمه فيه خطر وضرر على المرأة نفسها؛ لأنه قد يكون

في هؤلاء النساء الحاضرات من هي أجمل بكثير من امرأته؛ وحينئذ تنكمش نفسه، ويكون فرحه بهذا الزواج غمًّا؛ لأنه احتقر زوجته عند هؤلاء النساء اللاتي نظر إليهن، وهذا من المحظور العظيم.

وهل يجوز أن يتحدث إليها حديثًا طويلًا، أم لا؟

الظاهر: أنه لا يجوز أن يتحدث إليها حديثًا طويلًا؛ لأن المقصود هو الاستعلام فقط، فإذا حدثها بحديث قصير؛ بحيث يعرف صوتها مثلًا، ويعرف كلامها، فإن ذلك كافٍ، أما أن يتحدث إليها حديثًا طويلًا فإنها أجنبية منه، فلا يتحدث إليها، وكذلك من باب أولى: ألا يتحدث إليها عن طريق الهاتف؛ لأن الغالب أن هذا الحديث لا يخلو من متعة، سواء كانت متعة حديث، أو متعة شهوة، وكثير من الناس يتحدثون إلى مخطوباتهم، وربما يبقون الليلة كلها كما يسألونا ـ أحيانًا ـ عن هذا، يمضي عليه الليل كله وهو لا يشعر به، لماذا؟ لقوة تعلق قلبه بهذه المحادثة، وهذا يدل على أنه يتمتع بالمحادثة، إذًا فسَدُّ الباب أولى؛ يقال: الآن أنت عرفتها، واقتنعت بها، وخطبتها وقبلت فلا حاجة إلى الحديث.

فإذا قال: أنا لا أستطيع أن أملك نفسي، أو كما يقول بعضهم: أنا لو لم أكلمها لم أنم؟

فنقول له: اعقد، وإذا عقدت تحدث معها كلَّ الليل، لا مانع، هذا هو الدواء، أما أن يقول: أنا لا أستطيع، ويضيق صدري إذا لم أفعل، فإننا لا نمكنه؛ لأنها حقيقة أجنبية منه، ما دام لم يعقد عليها فهي ومن في السوق سواء، لا فرق، فهل يمكن لأحد أن يمسك امرأة في السوق يتحدث إليها هذا الحديث؟ لا يمكن، وهذه مثلها تمامًا.

٢- سمو الشريعة الإسلامية؛ حيث يطلب من الإنسان ألا يدخل في أمر إلا على بصيرة.

٣- سد باب القلق والندم على الإنسان، وهذا من منهج الإسلام القويم؛ أن الإنسان لا ينبغي له أن يفتح على نفسه باب القلق والندم؛ لأن ذلك يزعجه، ويفسد عليه حياته، وربما يفسد عليه دينه؛ ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام - فيمن أصابه ما يكره بعد فعل الأسباب قال: «لاَ تَقُل: لَوْ... فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(١)؛ أي: من الندم والحزن، فهذا الحديث يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يسد باب الحزن والندم عن نفسه؛ وذلك لأنه إذا خطبها عن علم وبصيرة زال عنه الندم.

٤- أنه يحرم النظر إلى النساء؛ لقوله: «إذا خطب أحدكم امرأة» ولو كان النظر إلى النساء جائزًا وكان من عادة نساء الصحابة لكان الإنسان يستطيع أن ينظر، سواء كان خاطبًا أم غير خاطب، وهذا من الأدلة التي يستدل بها على وجوب تحجب المرأة عن الرجال الأجانب.

***

٩٧٨- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، رقم (٢٦٦٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفَّيها لمن يريد تزوجها، رقم (١٤٢٤).

الشرح

قوله: «تَزَوَّجَ»؛ يعني: أراد الزواج؛ لأنه لو كان قد تزوجها بالعقد لم يكن للنظر إليها حاجة، فقال: «أَنظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قال: لا، قال: «اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» وهذا مما يدل على ما رجحناه في الحديث الأول؛ من أن الأمر للاستحباب والإرشاد، وأنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها، ولا سيما إذا كانت من قوم ليسوا بذاك الجمال، أو من قوم فيهم نقص في أعينهم، أو في آنافهم، أو في أفواههم، أو ما أشبه ذلك، فإن النظر هنا يكون آكد من النظر إلى المرأة التي تكون من قوم فيهم الجمال والسلامة من العيوب.

فإذا قال قائل: إذا كنت لا أستطيع أن أنظر إليها، فماذا أصنع، هل يجزئ عن نظري نظر غيري؟

الجواب: نعم، يجزئ، لكن نقول: إن لم يمكن أن تنظر بنفسك فأوصِ من ينظر؛ مثل: أن يكون بينك وبين أخيها أو غيره من محارمها صلة قوية، فتطلب منه أن ينبئك عن صفاتها، أو أن ترسل أحدًا من النساء اللاتي تثق بهن حتى تنظر وتتأمل ثم تخبرك، ولكن لا بد أن تكون المرأة المرسَلة ثقة؛ لأن بعض النساء تكون غير ثقة؛ فإذا ذهبت للخِطْبَة، ودس إليها أهل المرأة ما يدسون جاءت إلى الخاطب وقالت: رأيت البدر، وهي لا تصلح.

وحُدِّثنا حديثًا عن بعض الإخوان، الذين عندهم سلامة قلب: أنه تزوج ذات يوم، ولكن المرأة لما دخل عليها لم تعجبه، فلما جاء إلى المسجد وكان يتكلم - أحيانًا - يعظ الناس، فقال في جملة كلامه: احذروا هؤلاء الخِطِّيبات، احذروا هؤلاء الخطيبات؛ يعني: اللاتي يخطبن، فإنها تأتيك وتقول: هذه المرأة، عيونها

كذا، وجهها كذا؛ تعني: كبيرًا وجميلًا، فإذا دخلت عليها وجدتها هرة مكفهرة، فلا بد أن نرسل امرأة ثقة؛ لئلا نغتر.

فإذا قال قائل: حتى لو أرسلت امرأة ثقة فإن الأعين تختلف، والرغبات تختلف، وكم من امرأة جميلة عند شخص، وهي عند آخر ليست بجميلة.

قلنا: هذا صحيح، ولكُلِّ نفسٍ مذاقٌ، ولكن إذا لم نستطع الأكمل؛ وهو: أن ينظر الإنسان بنفسه فهذا خير من العدم. على كل حال: هذا الحديث يضاف إلى ما سبق، ويكون شاهدًا له.

مسألة: بعض المجتمعات تستخدم بدلًا عن النظر صورة، ويكتفي بها عن النظر؟

الجواب: أن هذا لا يجوز لأمور:

أولًا: لأن الخاطب ربما يتمتع بالنظر إلى هذه الصورة قبل أن يحصل العقد.

ثانيًا: ربما يريها أصحابه؛ ويقول: ما تقولون في هذه المرأة، أتزوجها أم لا؟ ثم يأتي كل واحد منهم بعيب، أو تندُّر للمرأة.

ثالثًا: أن الصورة لا تعطي الحقيقة؛ أولًا: لأن المرأة قد تتجمل عند التصوير، وتغر الخاطب. وثانيًا: أنها حتى لو التقطت الصورة لها فإن الصورة لا تكون دقيقة مئة في المئة، وكم من إنسان إذا طبقته على الصورة التي معه تجد هناك فرقًا. فالذي نراه في مسألة استخدام الصور بدلًا من الرؤية: أنه لا يجوز.

* * *

٩٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ(١).

الشرح

قوله: «لَا يَـخْطُبُ» وفي لفظ «لَا يَـخْطُبْ» والفرق بينهما: أنه إذا قيل: «لا يخطبْ» بالسكون صارت «لا» ناهية، و«لا» الناهية تجزم الفعل، وأما على رواية: «لا يخطبُ» بالضم فـ«لا» نافية، والفرق بين النفي والنهي: أن النهي طلب الكف، وأما النفي فإنه يدل على أنه ليس من شأن المؤمن أن يخطب على خطبة أخيه.

ولهذا قال العلماء: إن الخبر في موضع الطلب أبلغ من الطلب المحض؛ كأنه يقول: إن هذا شيء مفروغ منه، لا يمكن أن يقع، إذن فالخبر في موضع الطلب أبلغ من الطلب؛ لأن الطلب قد يُفعل وقد لا يُفعل، أما إذا جاءت الجملة خبريةً فكأن الأمر مفروغٌ منه أنه سيُفْعَل؛ فمثلًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٢٨] أبلغ من قوله: «وليتربص المطلقات»؛ لأن جملة «يتربصن» خبريةٌ، فهي أبلغ من أن تأتي بلفظ الطلب؛ لأن الطلب قد يُفعل وقد لا يُفعل، والجملة الخبرية تدل على: الوقوع، وأن هذا أمر من شأنه أن يكون ولا بد.

وقوله: «خِطْبَةِ» بالكسر هي: طلب الزواج من المرأة، وأما «خُطبة» بالضم فهي: الكلمة التي تقال، ويخطب بها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٢)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٤١٢).

وقوله: «أَخِيهِ»؛ أي: في الدين، أي: أخيه المؤمن؛ لأن الله ـ عز وجل ـ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، أما أخوه في النسب: فإن كان مؤمنًا فهو أخ له في دينه، وإن كان غير مسلم فسيأتي القول فيه.

وأتى بكلمة «أخيه» دون «على خطبة الرجل» مثلًا؛ استعطافًا، وحثًّا على عدم الخِطبة على خطبته؛ لأنه أخوك، فكيف تعتدي على حقِّه، وتخطب على خِطبته.

وقوله: «حَتَّى يَتْرُكَ اَلخَاطِبُ»؛ يعني: الذي هو: أخوه، ومعنى «يترك» أي: يترك الخطبة، ويصرح بالتنازل عنها؛ إما لأهل الزوجة، وإما لأحد من أصحابه، وإما لأي شخص، المهم: أن يثبت بأن الرجل ترك الخطبة وتنازل.

وقوله: «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» يأذن له هو بخصوصه؛ مثل: أن يسمع شخصًا يقول: أنا أريد أن أخطب بنت فلان، ويكون السامع قد خطبها من قبل، فيقول له السامع: إني قد خطبتها، ولكني أذنت لك أن تخطبها، فهذا أذن صراحةً.

وقوله: «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» يدل على: أنه لا بد من إذنٍ خاص، فلو أذن لغيره فإن ذلك لا ينفع؛ لأن الإنسان قد يتنازل عن خِطبة المرأة لشخص معين، ولا يتنازل عن خِطبتها لشخص آخر؛ مثل: أن يرى أن الخاطب الثاني أو الذي يريد خطبتها أنفع لها منه؛ إما: لغناه، أو: لعلمه، أو لسبب من الأسباب، فيأذن له، لكنه لا يأذن إذنًا عامًا، فهنا يختص الإذن بمَنْ عُيِّن، وأُذن له فقط، ولا يجوز لغيره أن يتقدم.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الشارع على ثبوت الأخوة بين المسلمين؛ وجه ذلك: أن الخطبة على خطبة أخيك توجب التنافر والتعادي والبغضاء؛ ولهذا إذا تأمَّل

الإنسان كثيرًا من النصوص فسيجد أن الشريعة الإسلامية تراعي كثيرًا المودةَ والإلفةَ بين المؤمنين، انظر إلى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، حرَّمها الله، وبيَّن الحكمة من ذلك؛ فقال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة:٩١]، كذلك: البيع على بيع المسلم، فنصوص كثيرة تدل على أن الشريعة الإسلامية تراعي الأخوة بين الناس، والإلفة، وعدم التفرق.

٢- تحريم خطبة الإنسان على خطبة أخيه المسلم؛ يؤخذ من قوله: «لَا يَخْطُبُ» وهذا نهي، والأصل في النهي التحريم؛ ويؤكد التحريمَ هنا أن في الخطبةِ على خطبة أخيه عدوانًا عليه، فهو أحق وأسبق.

فإن قال قائل: وهل يجوز للمرأة أن تخطب على خطبة أختها؟

نقول: القياس يقتضي ألا يجوز؛ مثل: أن تسمع امرأةٌ بأن شخصًا قد خطب فلانة فتعرض نفسها عليه، فهذا حرام عليها؛ لأن العلة واحدة؛ وهي العدوان على حق الغير.

وقد قال بعض أهل العلم: إن هناك فرقًا بين الرجل والمرأة؛ وهو أن الرجل يمكن أن يجمع المرأتين؛ فيأخذ الأولى والثانية، بخلاف المرأة فلا يمكن أن يتزوجها رجلان.

ولكن يقال: هل كل الناس يملك أن يتزوج امرأتين؟ ليس كل الناس يملك ذلك، فإذا كان كذلك فالعلة واردةٌ، ثم إنه ليس كل إنسان يرغب أن يجمع بين امرأتين.

فالأصل: أن حق المرأة التي خطبت محترم، وما دام خطبها وركن إليها فكل إنسان يعلم أنه لو جاءت امرأة ثانية وقالت: «يا فلان، أنا أقدم نفسي لك»

أن فعلها هذا اعتداء.

فإن قال قائل: ما الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنه خطبها ثلاثة؛ معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وجاءت تستشير النبيَّ ﷺ في ذلك؛ فبين لها أن معاوية صعلوك لا مال له، وأن أبا جهم ضرَّاب للنساء، ثم قال: «انكحي أسامة»[1]، فما الجواب؟

الجواب أن يقال: إن هؤلاء الثلاثة كل واحد خطب دون أن يعلم بأن الثاني قد خطب؛ لأن هذه قضيةُ عينٍ، وليس فيها التصريح بأن كل واحد منهم خطب وهو يعلم أن أخاه قد خطب.

إذن: تحمل هذه القضية على ما يُوافق الشرعَ؛ أي أن كل واحد خطب دون أن يعلم عن خطبة الثاني، وحينئذ لا إشكال في المسألة.

٣- أنه يجوز للإنسان أن يخطب على خطبة الذمِّي والحربي.

ولكن لو سألنا سائل: كيف يتصور أن يخطب على خطبة الذمي والحربي؛ لأن الذميَّ والحربيَّ لا يمكن أن يتزوجا مسلمة؟

فالجواب: أن المسلم يجوز أن يتزوج امرأة نصرانية، أو امرأة يهودية، فإذا أراد إنسان من المسلمين أن يخطب امرأة يهودية مثلًا، وعلم أنه قد خطبها رجل يهودي، فظاهر الحديث أنه يجوز أن يخطب على خطبة اليهودي؛ لأن اليهودي ليس أخًا له، وكذلك لو كان الخاطب نصرانيًّا.

ولكن بعض أهل العلم يقول: إن هذا حرام، ولا يجوز أن يخطب على خطبة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

اليهودي ولا النصراني إذا كان لهما ذمة، أما إذا كانا حربيين فليس لهما حق؛ ولهذا جاءت أحاديث متعددة في عدم جواز الاعتداء على حقوق أهل الذمة[١].

فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله في الحديث: «أخيه»؟

الجواب على هذا: أنه خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فإنه لا مفهوم له عند أهل العلم؛ ولهذا أمثلة كثيرة؛ منها قوله ـ تعالى ـ في معرض المحرَّمات في النكاح: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فقال: «اللاتي في حجوركم»، والربائب اللاتي لسن في الحجور: حرام على القول الراجح، وهو قول الجمهور.

فلو قال قائل: أنا لا أُسلِّم أنه قيدٌ أغلبي لا مفهوم له؛ لأن الأصل في القيد أنه قيد معتبر، يراعى فيه المعنى الذي تضمنه.

فالجواب عن هذا: أن الله لما قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، قال: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وسكت عن قوله: «فإن لم تكن في حجرك فليس عليكم جناح»، فلما بيَّن حكم المفهوم من القيد الأول، وسكت عن المفهوم في القيد الثاني الأول علم أنه غير معتبر.

قالوا: والقيد في الحديث خرج مخرج الغالب مبيِّنًا للعلة، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم، رقم (٦٩١٤) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، أنه قال: «من قتل نفسًا مُعَاهدًا لم يَرِح راحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا».

إذن: نقول على هذا القول: لا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة اليهودي أو النصراني أو غيرهما من أهل الذمة. وهذا القول قوي، وفيه ـ أيضًا ـ ما يقويه من الناحية التربوية؛ لأن غير المسلمين إذا رأوا هذا العدوان من المسلمين كرهوا الإسلام، لا سيما إذا قيل لهم: إن الإسلام يجوِّز هذا الشيء، فإن هذا فيه ضرر على الإسلام، يوجب النفور منه، فإذا علموا أن الإسلام يحترم الحقوق فإنهم قد يرغبون فيه، على الأقل يكفون ألسنتهم عن التعرض له، وإن تعرضوا له علم كذبهم.

٤- أنه لا يجوز للإنسان أن يخطب على خطبة أخيه، مع جهله هل رُدَّ أم قبل؛ فلو أنك سمعت أن شخصًا خطب امرأة، ولا تدري هل رُدَّ أم لم يرد، فظاهر الحديث أنه لا يجوز، وذلك لأن النبي ﷺ علق الحكم بمجرد الخطبة، وهذه الحال لا تخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يعلم أنه رد، وفي هذه الحال: يجوز أن يخطب؛ لأنه إذا رد فالخِطْبَة غير قائمة، فلا وجه لتحريم الخطبة الثانية.

والثاني: أن يعلم أنه قبل، فهنا لاشك أنه حرام عليه.

وهذان القسمان لا إشكال فيهما.

والثالث: أن يجهل، وهذه تحتها ثلاث حالات:

١- أن يغلب على ظنه أنه قبل.

٢- أن يغلب على ظنه أنه رد.

٣- أن يستوي الأمران.

وفي هذه الأحوال الثلاثة: لا يجوز ـ على القول الراجح ـ أن يخطب على خطبة أخيه؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ علَّق الحكم بالخطبة وليس بالقبول.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى: جواز الخطبة في هذه الحال؛ أي: إذا كان لا يعلم أنه قُبِل ولا يعلم أنه رُدَّ؛ قالوا: لأنه حتى الآن لم يتعلق حقه بالمرأة، ولكن هذا القول مخالف لظاهر الحديث؛ ولأن المرأة وإن لم تكن قبلت أو أولياؤها فقد تكون قد مالت إلى القبول، فإذا خطبها الثاني رجعت عن هذا الميل إلى قبول الثاني، فيصير في هذا عدوانٌ، وفي البيع: نهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن السوم على سوم المسلم(١)، مع أن البيع لم ينعقد، لكن إذا مال البائع إلى السائم فإنه لا يجوز لك أن تسوم عليه، وهذه مثلها.

فالصحيح: أنه لا يجوز أن يخطب حتى يعلم أنه رُدَّ، أو يترك الخاطب، وهذه الحال الثانية: إذا علم أن الخاطب ترك خطبة المرأة وعدل، ولكن بأي طريق يعلم؟ سبق لنا: أنه يعلم بالقول الصريح؛ بحيث يقول الخاطب: أنا خطبت من هؤلاء الجماعة، ولكني عدلت، أو يعلم من خبر ثقة أنه عَدَل؛ فالمهم: إذا ترك جازت الخطبة، لأن الخطبة الآن غير قائمة.

الحال الثالثة: قوله: «أو يأذن له» فإذا أذن له؛ وقال: يا فلان علمت أنك تذكر فلانة، وأنا قد خطبتها ولكني آذن لك، ففي هذه الحال يجوز أن يخطب.

فصارت الخطبة على خطبة الإنسان جائزةً في ثلاث حالات:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم (٢٧٢٧)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).

الأولى: أن يعلم أنه رد.

والثانية: أن يترك الخاطب الخطبة ويعدل عنها.

والثالثة: أن يأذن له.

وظاهر الحديث: أنه لو أذن لغيره فإنه لا يحل لغير المأذون له أن يتقدم للخطبة؛ لأن الحديث نصَّ: «أو يأذن له»؛ وكما ذكرنا في شرح الحديث: أن الإنسان قد يأذن للشخص ولا يأذن لآخر؛ والأصل الحرمة، واحترام الخاطب، حتى يقوم دليل على أن هذا الأصل قد زال.

لكن لو أن رجلًا تقدم إلى خطبة امرأة ولم يعلم أن أحدًا خطبها، ثم علم أن فلانًا خطبها، فهل يجوز أن يبقى على خطبته، أو لا يجوز؟ هذا محل نظر؛ لأن الرجل تقدم تقدمًا مأذونًا فيه، وليس حرامًا، فإذا لم يكن حرامًا فما الذي يوجب أن نقول له: انسحب، والثلاثة الذين خطبوا فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - ما ندري؛ هل علم أحدهم فيما بعد أن صاحبه تقدم عليه؛ لأنهم بالتأكيد - والعلم عند الله - ما جاؤوا مرة واحدة، وأن بعضهم قد سبق بعضًا، والمسألة تحتاج إلى تأمل.

* * *

٩٨٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصَعَّدَ اَلنَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ اَلْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَل عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لا وَالله يَا

رَسُولَ الله، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَل تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَالله يَا رَسُولَ الله، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَالله يَا رَسُولَ الله: وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؛ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[3].

الشرح

قوله: «امْرَأَةٌ» نكرة؛ يعني: غير معروفة، وعدم معرفة المرأة لا يُخِلُّ بالمعنى؛ لأن الأصل: أن الأحكام عامة، ونجد بعض الناس يتكلف في تعيين الشخص، وهو في الحقيقة لا حاجة إليه، اللهم إلا أن يتعلق بتعيينه حكم شرعي؛ فحينئذ لا بد أن نعرفه، لكن إذا كان الأمر يختلف، سواء علمنا عينه أم لم نعلم فلا حاجة أن نتعب أنفسنا في طلب التعين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، رقم (١٤٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري برواية أبي ذر كما في اليونينية (٧/ ١٧)، وأما باقي روايات البخاري فهي بلفظ: «أملكناكها».

قوله: «جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي» الهبة هي: التبرع للشخص بدون مقابل، وهبة المرأة نفسها إلى شخص ليتزوجها من خصائص النبي ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ [الأحزاب:٥٠]؛ يعني: وأحللنا لك امرأة مؤمنة ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قوله: «فَصَعَّدَ ٱلنَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ» «صعَّده» رفعه، و«صوَّبه» نزله، قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٩] أي: المطر النازل من السماء، فصعد النظر فيها وصوبه؛ لأنه الآن خاطب، والخاطب يجوز أن ينظر إلى مخطوبته؛ ولهذا صعد النظر وصوبه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أن كثيرًا من العلماء ذكروا أن رسول الله ﷺ له خصائص في باب النظر، وفي باب الخلوة بالمرأة؛ وهو أنه يجوز له أن ينظر إلى المرأة، ويجوز أن يخلو بها؛ وذلك لأن الفتنة مأمونة غايةَ الائتمان بالنسبة لرسول الله ﷺ، وأصل النظر إنما حُرِّم خوف الفتنة، وإلا لكانت المرأة مثل الرجل، لكن لخوف الفتنة مُنِع النظر، ومنعت الخلوة، لكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - الفتنة مأمونة في حقِّه غاية الأمان؛ ولهذا جاز له أن ينظر إلى المرأة الأجنبية، وأن يخلو بها على أن لدينا علة أخرى في هذا الحديث؛ وهي الخِطبة.

قوله: «ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَأْسَهُ»؛ يعني: نزله، وصار لا ينظر إليها.

قوله: «فَلَمَّا رَأَتْ ٱلْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ» وهذا من حسن خلق الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه لا يرد أحدًا، أو يصدمه، فلو قال لها: «أنا لا أريدكِ» صار في هذا صدمة عظيمة، لكنه طأطأ رأسه وسكت، والمرأة من فقهها جلست ولم تنصرف.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ»؛ أي: رغبة «فَزَوِّجْنِيهَا»، وهذا التماس وطلب، وليس أمرًا؛ لأن مثل الصحابي لا يأمر النبي ﷺ، لكن هذا من باب الترجِّي والالتماس أن يزوجه إياها.

قوله: «فَهَل عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟» و«شيء» مبتدأ، والخبر: «عندك»، وهنا نقول: إن «شيء» مبتدأ، مرفوع بالابتداء بضمة مقدرة على آخره، منع من ظهورها: اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، إذن: هي نكرة، مقرونة بحرف الجر الزائد، فتكون دالة على العموم؛ يعني: هل عندك من شيء ـ أي شيء يكون ـ ولكن هذه النكرة مقيدة: بأن تكون صالحة للمهر؛ يعني: هل عندك من شيء يصح أن يكون مهرًا، ولا يصدق هذا بحبة الشعير كما قاله الظاهرية؛ فهم يقولون: يصح أن يكون المهر حبة شعير؛ لأنه شيء وهو عام، لكن هذا مطلق، أو عام مخصوص: بأن يكون هذا الشيء متمولًا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] فلا بد من مال، أو منفعة كما سيأتي إن شاء الله في فوائد الحديث.

وقوله: «لَا وَاللهِ» أقسم الرجل أنه ليس عنده شيء، ومعلوم أن الرجل عنده شيء، ولكن ليس عنده شيء يُصْدِقُها إياه، إلا إزارًا، فالمراد: شيء يصدقها إياه.

قوله: «فَقَالَ: اِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيْئًا؟».

لو قال قائل: كيف يأمره أن يذهب إلى أهله ينظر، وقد أقسم أنه لا يجد شيئًا؟

فالجواب: أن الإنسان يحلف على غلبة ظنه، لكن لو فتش لوجد، وكثيرًا ما ينسى الإنسان أشياء في بيته، فيقسم أنها ليست عنده ثم يذهب ويبحث فيجدها؛ ولهذا قال له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا».

قوله: «فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاَللهِ يَا رَسُولَ اَللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا» سبحان الله!! لم يجد ولا قرشًا واحدًا، فحال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الدنيا ليست مفتوحة عليهم.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» والخاتم معروف والحديد معروف، وهذا يُضرب مثلًا للقلة؛ يعني: ولو كان أقل قليل؛ لو كان خاتمًا من حديد تعطيه إياها فافعل، وليس هذا على أساس «الدبلة» كما يظنه بعض الناس؛ بل المقصود ولو شيئًا زهيدًا؛ كالخاتم من الحديد.

قوله: «فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتمًا من حديد»؛ لأن الرجل فقير.

«ولكن هذا إزاري» والرجل ليس عليه رداء، ليس عليه إلا إزار فقط، ستر به عورته وما نزل من جسده.

«قال سهل: ما لَه رداء».

قوله: «فلها نصفه».

قوله: «فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟» أي: حتى لو أعطيت المرأة نصفه مهرًا ماذا تصنع به، هل تستفيد منه؟ لا؛ ولهذا قال: «إن لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء»؛ لأنه إزار، ولعلَّه لَيَّة

واحدة أيضًا، فلو كان ليَّات ربما يقسم، لكنه لية واحدة؛ إن أعطيتها إياه ما بقي لك شيء، وإن صار عندك لم يكن لها شيء.

قوله: «فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي ﷺ موليًا، فأمر به فدعي به فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عدَّدها. فقال: تقرؤهن عن ظهر قلب؟ قال: نعم، قال: اذهب، فقد ملكتكها» وهل بعدما يذهب يملكه؟ لا، ولكن المعنى: أنه ملَّكه، ثم قال له: اذهب.

قوله: «بما معك من القرآن» الباء هنا اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيها؛ فقال بعضهم: إنها سببية. وقال بعضهم: إنها عوضية، والفرق بين القولين ظاهر؛ فإن قلنا: إنها سببية صار معنى الحديث: أن النبي ﷺ جعل حفظه لهذه السُّور مهرًا، ومعلوم: أن هذا لا تنتفع به المرأة. وإن قلنا: إنها عوض صار المعنى: أنك تعلمها ما معك من القرآن. والأقرب: الثاني؛ لأمرين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] فشرط الله لحل المرأة أن يكون ذلك بالمال.

والثاني: أن في بعض ألفاظ الحديث «فعلِّمْها»[١]، وهذا يدل على: أن الباء للعوض وليست للسببية.

قوله: «اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن» «ملَّك» تنصب مفعولين؛ المفعول الأول: الكاف، والثاني: ها، وهي: من باب كَسَى؛ والفرق بين كسى وبابِها، وظنَّ وبابِها: أن ظنَّ وبابَها تنصب مفعولين أصلها المبتدأ والخبر؛

---

(١) هي إحدى ألفاظ مسلم، وقد سبق تخريجه.

بمعنى: أنك لو جردت الجملة عن العامل لصار الباقي مبتدأ وخبرًا؛ تقول: «ظننت زيدًا قائمًا»، احذف العامل تصبح: «زيد قائم»، لكن كسى تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، فلو قلت: «كسوت عمرًا جبة»، ثم حذفت الفعل لصارت: «عمرو جبة» فلا يصح.

و«ملكتكها» احذف «ملكت» فلا يصح «أنت إياها»، أو «أنت هي».

وقوله: «ملكتكها» يجوز في اللغة العربية أن يعبر؛ فيقال: ملكتك إياها.

وقوله: «بما معك من القرآن» هل هذا مجهول؟ الجواب: لا؛ لأنه قال بالأول: معي سورة كذا وكذا فبيَّنها.

وفي رواية: «قَالَ له: انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ»؛ يعني: جعلناك متمكنًا فيها بما معك من القرآن.

وفي لفظ ثالث: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

فالألفاظ مختلفة، وهذا الاختلاف لو ادعى مدعٍ: أنه اضطراب يوجب ضعف الحديث، فلا نسلم له؛ لأن الألفاظ هنا لا تتعارض، والمضطرب شرطه أن يتعارض اللفظان، ولا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإن أمكن الجمع جمع، وإن لم يمكن أخذنا بالترجيح، فإذا لم يمكن لا هذا ولا هذا فإننا حينئذ نحكم بالاضطراب، والاضطراب لاشك أنه من أسباب ضعف الحديث، فهو أحد أسباب الطعن في الحديث؛ إذن فالحديث هنا ليس مضطربًا.

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، أخذ بعض العلماء منه أكثر من أربعين فائدة،

وبعض العلماء قد لا يستطيع أن يستخرج منه عشرين فائدة، ومَنْ دون العلماء قد لا يستطيع أن يفهم إلا ست أو سبع فوائد؛ لأن الناس يختلفون في الفهم اختلافًا عظيمًا، رُبَّ نص واحد يأخذ منه بعض العلماء فوائد كثيرة، وآخرون لا يأخذون شيئًا؛ ولهذا قيل لعلي بن أبي طالب: هل خصكم النبي ﷺ بشيء؛ يعني: من العلم؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبَرَأ النسمة، إلا فهمًا يؤتيه الله أحدًا في كتابه، فهذا لا حَدَّ له، وما في هذه الصحيفة: العقل، وفكاك الأسير، وألا يُقتل مسلم بكافر(١)، ثلاث مسائل، والباقي فهم يؤتيه الله من شاء، فتجد بعض الناس يأخذ من النص الواحد مسائل كثيرة، وبعض الناس لا يأخذ شيئًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجوز التحدث عن المبهم إذا لم يتعلق بتعيينه فائدة؛ لقوله: «جاءت امرأة» ولم يعيِّنها؛ لأن تعيينها لا فائدة منه، ولا ضرورة إليه.

٢- جواز هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ هبةً مجردةً بدون عِوض؛ لقولها: «يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي»، ولكن لا يقاس عليه غيره، فلا يجوز لامرأةٍ أن تَهب نفسها لأحدٍ هِبةً مجرَّدةً عن العِوض؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

فإن زوَّجت المرأةُ نفسَها شخصًا بدون مهر فالنكاح صحيح، وعليه مهر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

المثل؛ وحينئذ نقف هنا؛ لنقسِّم هذه المسألة:

القسم الأول: أن يتزوج الرجل المرأة بمهر معين؛ مثل أن يقول ولي المرأة: زوجتك بنتي بمهرٍ قدره عشرة آلاف؛ فهذا جائز، ولا حرج فيه بالاتفاق، وفي آخر الحديث: «زوجتكها بما معك من القرآن».

القسم الثاني: أن يزوجها بمهر معين لكنه غير معلوم؛ مثل: أن يقول: زوجتكها بما في يدك من الدراهم، ومعه صرة من الدراهم؛ فهذا ـ أيضًا ـ جائز، ولا يضر فيه الجهل؛ وذلك: لأن عقد النكاح ليس من عقود العوض التي تقع فيها المشاحة، ويكون كلٌّ من العاقدين يريد الربح المالي، فعقد النكاح عقد متعة، بقطع النظر عن عوضه.

القسم الثالث: أن يزوجها ويسكت؛ فيقول: زوجتك بنتي، فيقول: قبلت، ولا يذكرون مهرًا؛ فهنا يصح النكاح ـ أيضًا ـ بالاتفاق، ويكون لـها مهر المثل.

القسم الرابع: أن يزوجها ويشترط الزوج ألا مهر عليه؛ فيقول: أنا قبلت النكاح، لكن بشرط ألا مهر عليَّ، فما الحكم؟ في هذه المسألة قولان للعلماء:

القول الأول: أن النكاح غير صحيح؛ لأن الله اشترط للحل المال؛ قال: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]. وعلى هذا: فلا نكاح في هذه الحال، ويكون هذا الذي عُقِد له خاطبًا من الخُطَّاب، إن خطب من جديد ورضينا أن نزوجه زوجناه بالمهر.

---

(١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٤١٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص:٦٢٦)، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٦).

والقول الثاني في المسألة: أن النكاح صحيحٌ، ويجب لها مهر المثل؛ قياسًا على ما إذا زوَّجه ولم يسمِّ مهرًا، ولكن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك: لأن المتزوجة بدون تسمية مهرٍ قد دلَّ القرآن والسنة على صحة نكاحها؛ فقال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، فقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ومن المعلوم: أن الطلاق لا يكون إلا بعد صحة العقد، وهذه الآية صريحة في أن الإنسان يطلق زوجته بدون أن يسمي لها مهرًا، وأما السنة: فحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في المرأة يتزوجها الرجل ولم يسمِّ لها مهرًا ثم يموت؛ قال: لها مهر المثل، فقام رجل فقال: إن النبي ﷺ قضى بمثل ذلك[1]، فهذا لا يصح أن يقاس عليه ما إذا زوجها وشرط ألا مهر؛ لأنه إذا شرط ألا مهر فهو مخالف تمامًا لظاهر القرآن؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء:٢٤]، وأيضًا إذا تزوجها بشرط ألا مهر عليه فهذه حقيقة الهبة، وقد قال الله ـ تعالى ـ في الهبة أنها خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم.

فالقول الصحيح في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام، لكن إذا تنازلت عن حقها في المهر فلها ذلك؛ لأنه لما تزوجت على مهرها صار دينًا في ذمة الزوج، فإذا أسقطته فلها الحق، إلا إذا سموا هذا المهر حيلة، وكان من نيتها أن يكون على غير عوض؛ فحينئذ لا يجوز.

٣- جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته؛ لقوله: «فصعَّد فيها النظر»، فإن قيل: إن الرسول ﷺ لم يخطب، قلنا: هذا أولى من الخاطب، فكون المرأة تأتي

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٠٨٨)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسمِّ صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٦) وما بعدها.

وتعرض نفسها على الرجل أبلغ، فإذا جاز للخاطب الطالب أن ينظر فالمخطوب المطلوب من باب أولى.

٤- جواز تكرار النظر من الخاطب للمخطوبة؛ لقوله: «صعَّد وصوَّب» وهو كذلك، فلا حرج على الخاطب أن يكرر النظر لمخطوبته، ولكن سبق لنا أنه لا بد من شروط؛ ولأن النظرة الأولى أو الواحدة قد لا تعطي الإنسان تصورًا كاملًا عن المرأة.

٥- أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب؛ لأن النبي ﷺ صعد فيها النظر وصوبه، وأشد ما يرغب الرجل النظر إليه من المخطوبة هو الوجه؛ وعلى هذا فيكون في الحديث دليل على جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب، هكذا استدل به بعض العلماء، والحقيقة أنه لا دليل في الحديث.

أولًا: أن هناك جوابًا مجملًا عن كل حديث يدل على أن المرأة يجوز أن تكشف وجهها عند الرجال الأجانب؛ وهو أن من المعلوم أن لكشف الوجه حالين: حالَ جواز، وحالَ منع؛ فكشف الوجه في أول الإسلام كان جائزًا، فإن الحجاب لم يفرض إلا في السنة الخامسة أو السادسة، فكلُّ حديث يدلُّ على أن المرأة تكشف وجهها عند الرجال الأجانب فإنه يحتمل أن يكون قبل الحجاب، وإذا كان قبل الحجاب فلا دليل فيه؛ والقاعدة المعروفة عند العلماء في الاستدلال: أن ما كان محتملًا لا يصح أن يكون دليلًا؛ لأن المحتمل له معنيان، فحمله على أحد المعنيين بدون دليل يحتاج إلى دليل؛ ولهذا قالوا: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال؛ فحينئذ نقول: حديث سهل إن ثبت أن المرأة كاشفة وجهها فإنه محمول على ما قبل الحجاب.

ثانيًا: أننا نمنع ـ أيضًا ـ من كون هذا الحديث دالًا على كشف المرأة وجهها؛ أنه لا يلزم من تصعيد النظر وتصويبه أن تكون كاشفة، فالإنسان قد يستدل على المرأة بهيكلها، وبهاء جسمها، ومقاطعه مثلًا؛ لأنه قد يستدل بالجملة على التفصيل، فليس فيه دليل واضح على أنها قد كشفت الوجه؛ وحينئذ تبقى النصوص الدالة على وجوب ستر الوجه عن الرجال الأجانب محكمة لا معارض لها.

٦- حسن خلق الرسول ﷺ؛ لقوله: «ثم طأطأ رأسه وسكت»، فلم يقل: لا أريدك، ولكن من حسن خلقه أنه طأطأ رأسه وسكت.

٧- حسن أدب هذه المرأة؛ لأنها جلست ولم تتكلم، ولم تغضب، مع أن المقام يقتضي أن تغضب؛ امرأة تهدي نفسها على رجل بين الناس ثم لا يقبل!! لكن من أدبها ـ رضي الله عنها ـ وصبرها وتحملها أنها جلست؛ لعل النبي ﷺ يقبل ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فجلست.

٨- حسن أدب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في مخاطبة النبي ﷺ؛ لقول الرجل: «يا رسول الله: إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها»، ولم يقل: يا رسول الله: زوِّجنيها؛ ونظير هذا قول ذي اليدين حين سَلَّم الرسول ﷺ من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر، وكان النبي ﷺ مهيبًا، يهابه أخص أصحابه به، وفي القوم أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وهما أخص أصحابه، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل له يدان طويلتان، كان النبي ﷺ يمزح معه ويسميه: ذا اليدين، والإنسان الذي يُمازِح يَدْرُب على صاحبه، فقال ذو اليدين: يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ ما قال: (نسيت)، ولا قال: (قُصِرت)، والسَّرعان من الناس خرجوا يقولون: قصرت الصلاة، لكن هذا الرجل قال: «أنسيت أم

قصرت الصلاة؟» انظر كمال الأدب، يوجد احتمال ثالث، لكنه بالنسبة للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ غير وارد، فالقسمة العقلية تقتضي ثلاثة احتمالات: نسي، قصرت، والثالث: تعمُّد السلام قبل التمام، وهذا الثالث غير وارد؛ ولهذا لم يورده، فلو أنه أورده لكان فيه إساءة أدب عظيمة، فقال النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «لم أنسَ، ولم تقصر» كيف ذلك؟! أحد الاحتمالين غير صحيح، وهو خبر، وهل في أخبار النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما ليس بصحيح؟ لا، ولكن بناءً على ظنِّه.

وهذا نأخذ منه فائدةً كبيرة عظيمة؛ وهو: أن الذي يخبر على حسب ظنه فيقع الأمر على خلاف ظنه لا يُعدُّ كاذبًا، وإن كان حالفًا لم يحنث، سواء في المستقبل أو في الماضي، فلما قال: «لم أنسَ ولم تقصر»، هنا أمران منفيان؛ أمر محتمل، وأمر غير مُـحْتَمَل لما جزم به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ وغير المحتمل هو: القصر، فلما قال: «لم تقصر» تعين الثاني؛ وهو: النسيان؛ ولهذا قال له: «بلى قد نسيت»، فتعارض عند النبي ﷺ ما في نفسه، وما في نفس ذي اليدين؛ لأن النبي ﷺ يعتقد أن الصلاة تامة، وذو اليدين يقول أنها غير تامة، فاحتاج إلى حَكَمٍ بينهما، فرجع إلى الناس قال: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك[1].

فأنا أقول: إن من رأى أدب الصحابة وجدهم على أكمل ما يكون من الأدب مع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ ولهذا قال: «يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم (٧١٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

٩- أن النبي ﷺ له أن يتزوج بلا ولي؛ لأن المرأة لما قالت: قد وهبت لك نفسي لم يقل: أين وليُّك يزوجك، وهو كذلك، له أن يتزوج بلا مهر وبلا ولي، وقد خصه الله ـ تعالى ـ بخصائص كثيرة في باب النكاح؛ لأن هذا فيه مصلحة عظيمة، فكل امرأة تتصل بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سوف تحفظ لنا سننًا كثيرة، وعلمًا كثيرًا في مسائله الداخلية؛ ولهذا أبيح له أن يتزوج ما شاء حتى نزل: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب:٥٢].

١٠- أن للنبي ﷺ أن يزوج دون أن يرجع إلى الولي؛ لأنه لما قال له الرجل: زوجنيها، ما قال: لست بولي لها، ولا قال: أين وليك، فدل هذا على أن النبي ﷺ له أن يزوج دون الرجوع إلى ولي، لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]، وهو بهذه المرأة أولى من وليها؛ لأنه إذا كان أولى بها من نفسها فهو أولى بها من وليها.

١١- جواز المهر قليلًا كان أو كثيرًا؛ يؤخذ ذلك من كلمة «شيء»، وهي نكرة في سياق الاستفهام، والنكرة في سياق الاستفهام تدل على العموم، وهل يشمل كل شيء وإن كان غير متمول؟ عند الظاهرية: نعم، يشمل كل شيء، وإن كان غير متمول، حتى لو قال: زوجتكها على قشر بيضة؛ أو على حبة شعير؛ لأن كلًّا منهما شيءٌ، ولكن هذا القول ضعيف جدًا؛ لأن ما لا يُتمَوَّل ليس بشيء.

والدليل على ضعف هذا القول: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، فلا بد أن يكون المهر مُتَموَّلًا، ثم هناك ـ أيضًا ـ دليل آخر؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وحبة الشعير لا تتنصف.

المهم: أن هذا من عيب المستدل أن يأخذ بدليل واحد ويترك بقية الأدلة؛ ولهذا يصعب كثيرًا على الإنسان أن يخوِّل لنفسه باب الاجتهاد دون أن يكون عنده سعة علم، الآن بعض الناس ـ ولا سيما النشء الجديد ـ تجده إذا علم مسألةً بدليلها يحكم مباشرة، دون أن ينظر إلى بقية الأدلة، وهذا نقص؛ لأن الأدلة الشرعية في الحقيقة كتلة واحدة لا تتجزأ، فلا بد أن يكون عند الإنسان إلمام، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يلمَّ بكل دليل، لكن لا بد أن يكون عنده شيء.

١٢- جواز القسم بلا استحلافٍ؛ لأن الرجل حلف دون أن يستحلفه النبي ﷺ وقال: «لا والله يا رسول الله» مع أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يطلب منه أن يقسم، فأقرّه النبيُّ، والنبي ﷺ لا يُقرُّ على شيء محرم، ولهذا كان من أدلة الجواز إقرارُ النبي ﷺ للشيء، كما كان العلماء ـ رحمهم الله ـ يستدلون بهذا على حِلِّ الشيء، فيقولون: كان هذا يُفعل على عهد النبي ﷺ. لكن المقام يستدعِي التوكيدَ، فلذلك أقسم الرجل.

١٣- جواز مخاطبة الكبير الشرف بـ: «لا»؛ لقوله: «لا» وله شواهد؛ قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لجابر بن عبد الله: «بعنيه»؛ يعني بعني الجمل، فقال: لا[١]. والناس الآن يستعيبون أن يقولوا كلمة «لا» لذي الشرف والسيادة؛ ولكن ما دام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم أكمل منا أدبًا يخاطبون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو أعظم الناس سؤددًا وشرفًا بكلمة «لا» فلا ينبغي أن ندعها، ونقول إن غيرها أولى منها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

١٤- حكمة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في معاملة الصحابة؛ حيث قال له: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئًا»؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما قال ذلك لاحتمال: أن يكون هذا الرجل في بيته شيء لم يعلم به، وهذا يقع كثيرًا، يكون في بيتك شيء وتنفيه وهو موجود؛ إما نسيانًا، وإما لأنك لم تعلم به، فكثيرًا ما يأتي الأهل بشيء وأنت لا تعلم، ولا يقال: إن في الحديث دليلًا على وجوب تزويج الأب ولده إن كان الأب غنيًّا والابن فقير، فليس في الحديث ما يدل على ذلك؛ لأن أمره بالذهاب إلى بيته قد يكون إلى أبيه أو أمه، أو إلى من يختص به، ولكن وجوب تزويج الولد على أبيه يؤخذ من دليل آخر؛ كما في وجوب النفقة، فالتزويج مثل النفقة.

١٥- كمال أدب الصحابة مع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ فإن الرجل لما قال له: «اذهب، فانظر هل تجد شيئًا؟» ذهب دون أن يستفهم، مع أنه في الأول يقول: لا والله يا رسول الله، ومع ذلك ذهب، وهذا الذهاب يحتمل أنه امتثال لأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويحتمل: أن الرجل قدَّر في نفسه لعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بلَغَه أن في البيت شيئًا علِمه عن طريق الوحي لم يعلم به الرجل.

١٦- جواز لُبْسُ خاتم الحديد؛ لقوله: «انظر ولو خاتمًا من حديد»؛ لأن المقصود من الخاتم: أن يُلبس، وإلا ما الفائدة منه؟ فإذا قال قائل: يباع، فإنه سيباع على مَنْ يَلبسه.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء؛ فمنهم من قال: إنه لا يجوز لُبس خاتم الحديد؛ واستدل بحديث لكنه ضعيف؛ أن الرسول ﷺ قال: «إنه حِليةُ أهل

النار»[1]، وهذا يدل على: الذَّمِّ، ولكن الصحيح أنه جائز؛ لهذا الحديث الثابت في الصحيحين، وهو أقوى من قوله: «إنه حلية أهل النار» على أن هذا الحديث يحتمل أن يعني أن المشركين في ذلك الوقت كانوا يتحلَّوْن به، فقال: إنه حليتهم؛ تنفيرًا من التشبه بهم، لا من أجل كراهة اللبس، فإذا شاع وانتشر زال عنه وصف التشبه، فيجوز لبسه، فالله أعلم.

لكن ما دام عندنا حديث ثابت في الصحيحين فالأخذ به أولى، ولا يقال: إنه يطلب الجمع بين هذا الحديث وبين وصف النبي ﷺ بأن خاتم الحديد حليةُ أهل النار؛ لأن الجمع إنما يطلب عند التقابل بالترجيح، وهذا الحديث الذي معنا ـ كما ترى ـ في الصحيحين، أما حديث: «إنه حلية أهل النار» فإن كثيرًا من العلماء ضعفه؛ وقال: إنه لا يصح عن النبي ﷺ؛ وحينئذٍ لا يكون مقاومًا لهذا الحديث الصحيح حتى يطلب الجمع.

وهل يقاس على ذلك سوار الساعة؟ يرى بعض العلماء: أنه يقاس على الخاتم من الحديد، وأنه لا يجوز للرجل ـ على القول بالتحريم أو الكراهة ـ أن يلبس هذا النوع من أساور الساعات، ولكن قد يُنازَع في ذلك؛ لأن الغالب أن المقصود من هذه الأساور حفظ الساعة، دون النظر إلى كونه حليًا، وإن كان بعض الناس قد يقصد إلى هذا السوار؛ ولهذا تجده يختار شيئًا معينًا دون شيء آخر، لكننا إذا قلنا بأن الأصل ـ وهو الخاتم ـ ليس بحرام، فهذا الفرع من باب أولى.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤٨٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)؛ والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، وقال: غريب؛ والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٥١٩٥) من حديث بريدة.

١٧- أن المهر يصح بالقليل والكثير؛ لقوله: «انظر ولو خاتمًا من حديد» ويصح ـ أيضًا ـ بالمنافع كما سيأتي إن شاء الله.

١٨- أنه يوجد في الصحابة الفقر العظيم؛ بحيث كان الرجل لا يجد إلا ما يلبسه؛ لقوله: «ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري».

١٩- أنه لا يجب ستر أعلى البدن؛ ووجهه أن هذا الرجل ليس له رداء، كما قال سهل: «ما لَهُ رداء»؛ ويدل لذلك أيضًا: حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال في الثوب: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزِرْ بِهِ»[1]، وقد صلى جابر نفسه ـ رضي الله عنه ـ بإزار، وكان رداؤه عنده، يستطيع أن يلبسه.

٢٠- أن الإنسان لا يجوز أن يبذل ضروراته لغيره؛ لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء»، وهذه الجملة فيها إشكال؛ لقوله: «إِنْ لَبِسَتْه»، وذلك أن الإزار للرجال لا يماثل إزار النساء، وإذا كان لا يماثله فإن لبس المرأة للإزار يكون تشبهًا بالرجال، وتشبه النساء بالرجال من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال[2]، فماذا نقول عن ظاهر هذا الحديث؟

يمكن الإجابة عنه بأن المراد بلبسها إياه استعمالها له، سواء لبسته على هيئة ما يلبسه الرجل، أو على هيئة أخرى، كأن تجعله سراويل مثلًا؛ لأن اللُّبس له وجوه متعددة شتى، حتى إن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ لما ذكر زيارة النبي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

ﷺ له ولأمه أو جدته مُلَيكة ذكر أنه أخذ حصيرًا قد اسود من طول ما لُبِس[1]، والحصير لا يلبس ولكنه يستعمل، فلُبْس كل شيءٍ بحسبه، فإذا كان ظاهر هذا الحديث - أن المرأة تلبس إزار الرجل - فإنه يجب حمله على أنها تلبسه على وجه لا يماثل لبس الرجل له؛ لئلا تقع في التشبه المنهي عنه، أو المتوعَّد عليه باللعنة.

٢١- أن الإنسان إذا صبر ظفر، فإن هذا الرجل مكث وأطال القيام، فلما قام جعل الله له فرجًا؛ يؤخذ من قوله: «فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام».

٢٢- جواز جعل المنفعة مهرًا؛ لقوله: «ملكتكها بما معك من القرآن». إذن: فيجوز أن يكون المهر عينًا، ويجوز أن يكون منفعة؛ ويؤيد هذا ما جرى لموسى - عليه الصلاة والسلام -؛ فإنَّ مَهْرَ إحدى البنتين كان رعاية الغنم لمدة ثماني سنين أو عشر سنين[2]. كما يدل على جواز تأجيل المهر أو بعضه لقوله: «بما معك من القرآن».

٢٣- جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن عِوض هذا التعليم كان البضع، والبُضع لا يستباح إلا بالمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

٢٤- جواز جعل تعليم القرآن أجرة؛ لأن التعليم عمل، والعمل يقوم بالمال، فهل هناك فرق بين هذه الفائدة والتي قبلها؟ نعم، الفرق أنه في الحال الثانية جعلنا تعليم القرآن نفسه أجرة؛ فمثلًا: شخص قال: عندي بيت، فقلت:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٣٥٨).

(٢) وهو قوله تعالى على لسان أبي الفتاة: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧].

أجِّرني إياه: بأن أعلمك القرآن، فهنا جعلنا تعليم القرآن نفسه أجرة، أما المسألة الأولى: فإننا جعلنا مَنْ يعلم القرآن يأخذ عليه أجرة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يُجعل تعليم القرآن مهرًا؛ واستدلوا بحديث ضعيف؛ وهو أن النبي ﷺ قال: «لَنْ تَكُوْنَ لِمَنْ بَعْدَكَ مَهْرًا»(١)، وهذا الحديث ضعيف لا يصح، وعلى تقدير صحته فإنه يمكن أن يُفَسَّر قوله: «لمن بعدك»؛ أي: بعد حالك ـ كما قلنا في حديث أبي بردة بن نيار ـ رضي الله عنه ـ حين قال له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في العناق: «إِنَّهَا لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحِدٍ بَعْدَكَ»(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس المراد بعده بل بعده في الحال والوصف؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تعطي أحدًا حكمًا لتعيين شخصه؛ فمثلًا لا تقول: هذا حرام على زيد فقط؛ لأنه زيد؛ لأن الأحكام الشرعية كلها معلقة بالوصف والمعنى المقتضي لها.

حتى خصائص الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ليست خصائص لأعيانهم، فالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أُعطِي آياتٍ بيِّناتٍ لا لأنه محمد بن عبد الله، ولكن لأنه رسول الله، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الحق؛ أن الشرع لا يعطي شخصًا بعينه حكمًا إلا لسبب عام، أو لمعنى يقتضيه، يشمل الحكمُ مَنْ شاركه في هذا المعنى.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي، قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: فذكره، قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٧٤): «وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف»، وانظر السلسلة الضعيفة (٢/ ٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب التبكير إلى العيدين، رقم (٩٦٨)؛ ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

٢٥- أنه قد يكون فيه إشارة إلى اشتراط: القدرة على تسليم المهر؛ لقوله: «تقرؤهن عن ظهر قلب»؛ لأن الإنسان الذي لا يقرأ القرآن عن ظهر قلب ربما لا يحصل على مصحف، لا سيما في الزمن السابق؛ في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن الذي يحفظ عن ظهر قلب قادر على أن يُعلِّم.

٢٦- انعقاد النكاح بما يدل عليه؛ لقوله: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن»، وذكر المؤلف ثلاثة ألفاظ: «ملكتكها، زوجتكها، أمكناكها».

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ هل ينعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه، أم لا بد من لفظ معين؟

فالمشهور من المذهب: أنه لا بد من لفظ معين؛ وهو لفظ التزويج أو الإنكاح، أو الأمة يقال لها: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك؛ كما جرى ذلك من النبي ﷺ في صفية بنت حيي رضي الله عنها؛ فإن النبي ﷺ أعتقها، وجعل عتقها صداقها[1]؛ والدليل قالوا: لأن هذا هو اللفظ الذي جاء به القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور:٣٢]، فهذا هو اللفظ الذي جاء به القرآن، فيجب أن نتقيد به.

فيقال: إن المراد بهذا اللفظ ليس تعيين اللفظ؛ ولكن بيان المراد والمعنى، وإذا سلكتم هذا المسلك في الاستدلال لزمكم أن تقولوا أن البيع لا ينعقد إلا بلفظ البيع؛ لأن هذا هو اللفظ الذي جاء به القرآن، فلفظ الإنكاح أو التزويج أو ما أشبه ذلك إنما جاء للدلالة على المعنى المراد، لا لتعيين هذا اللفظ، وكل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٩).

شيء لا يتعبد بلفظه من العقود فإنه يُرجع فيه إلى العرف، هذه قاعدة مفيدة؛ لأن العقود حقائقها تعود إلى العرف المصطلح عليه.

فالصحيح إذن: أن عقد النكاح كغيره من العقود؛ ينعقد بكل لفظ دلَّ عليه، سواء بلفظ التزويج، أو الإنكاح، أو بلفظ: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو ملكتكَ بنتي، أو جَوَّزْتُك بنتي، أو ما أشبه ذلك، فما دام هذا اللفظ يحدِّد المعنى فإنه ينعقد به النكاح.

٢٧- أنه يجب على الزوج أن يسلم المهر؛ لقوله: «فعلِّمْها».

٢٨- الرد على قول من قال: إن الباء في قوله: «بما معك» للسببية، وأنه يتعين: أن يكون معناها العِوض؛ لقوله: «فعلمها» أي: زوجتك بما معك من القرآن؛ بحيث تعلمها إياه.

* * *

٩٨١- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قال: سُورَةَ البَقَرَةِ، والَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»(١).

الشرح

قوله: «ما تحفظ» «ما» استفهامية؛ يعني: أيَّ شيء تحفظ من القرآن؟

قوله: «سورةَ البقرةِ» بالنصب؛ من أجل: أن يطابق الجوابُ السؤالَ، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩] بالنصب.

قوله: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»، هذا اللفظ الذي رواه أبو داود يعارض

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، رقم (٢١١٢).

اللفظ الذي في الصحيحين؛ لأن ظاهر اللفظ الذي في الصحيحين أنه زوَّجها بكل ما معه من القرآن، وهذا يقول: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»، فالظاهر أن هذه اللفظة غير محفوظة.

فإن قال قائل: الناس يختلفون في سرعة الحفظ؛ فمن الناس من يحفظ السورة في زمن قليل، ومنهم من لا يحفظها إلا في زمن كثير، فما هو المعتبر؟

قلنا: المعتبر في هذه الأمور الوسط؛ لأنه ـ أيضًا ـ كما أنهم يختلفون في سرعة الحفظ فإنهم يختلفون في تعاهد الحفظ، ربما أنها لا تتعاهد، لكن مع ذلك نحن نقول: إذا حفَّظها فإنها وإن نسيت عن قرب ليس له شأن فيها؛ كما لو سلَّمَها المهرَ دراهمَ ثم أضاعته أو أنفقته عن قرب.

فإن قيل: وماذا لو اتَّفق على منفعة معينة لكنه عجز عنها؟

قلنا: لو عقد على منفعة معينة، ثم لم يستطع أن يفعل هذه المنفعة فإنها تُقوَّمُ مالًا يبقى في ذمته؛ لأن المهر صحيح، ويجوز أن يُحوَّل إلى منفعة قريبة برضاهما.

* * *

٩٨٢- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «أعلنوا» الخطاب للأمة، والإعلان هو: الإظهار؛ وضده الإسرار.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٩)، قال الهيثمي (٤/ ٢٨٩): رجال أحمد ثقات؛ والحاكم (٢/ ٢٠٠، رقم ٢٧٤٨)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقوله: «أعلنوا النكاح» يشمل: إعلان عقده، وإعلان الدخول؛ أي: أنه يشمل العقد، والدخول الذي فيه تَسَلُّم الرجل للمرأة، ويكون إعلان النكاح بما تعارف عليه الناس، ولم يكن منافيًا للشرع؛ ومن ذلك في عصرنا: الدعوات إلى الولائم، وآلات التنبيه في السيارات، ولكن بشرط ألا يكون مؤذيًا ومزعجًا، فهذا يُعَدُّ من الإعلان، فكل من سمع أصوات المنبه في السيارات عرف أن هذا زواج، ونكاح السر هو أن يأتي الزوج إلى أهل الزوجة وحده، ومعه شاهدان، ويعقد النكاح، ثم يدخل على الزوجة دون أن يعرف الناس. فهذه الصورة هي المنافية للإعلان.

وإنما أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح لما فيه من الفوائد؛ فمن فوائد إعلان النكاح:

١- أنه يتضح به الفرق بين النكاح والسفاح؛ لأن السفاح ـ الذي هو: الزنا ـ إنما يكون خُفْية وسرًّا، فيعلن النكاح؛ حتى يتميز الفرق بين هذا وهذا.

٢- إعلان الشعيرة الفطرية الشرعية؛ وهي النكاح؛ لأن النكاح يقتضيه الشرع والفطرة والجبلة التي جبل الله عليها الخلق.

٣- أنه يكون فيه تشجيع للاقتداء والتأسي به؛ فإنه إذا انتشر اقتدى به أمثاله، وتزوجوا كما تزوج مثيلهم.

٤- أنه ربما يكون عند أحد علم برضَاع بين الزوج والزوجة؛ فإذا أُشهر وأُعلن وتبيَّن، فإنه يندرئ بذلك مفسدة أن يتزوج ثم يدخل ثم يأتي بأولاد، ثم بعد ذلك تظهر الشهادة.

وقوله: «أعلنوا» أمر؛ والأصل في الأمر الوجوب، لكن لا يُعلم مِن أهل

العلم من قال بوجوب إعلان النكاح، وعلى هذا فيكون الأمر للاستحباب، والصارف له أنه لم يقل به أحدٌ من أهل العلم، واعلم أن النكاح أتم ما يكون إذا اجتمع فيه الإشهاد والإعلان.

الثاني[1]: أن يجتمع الإشهاد مع الإسرار، فقد اختلف العلماء في صحة النكاح؛ فمنهم من يرى أنه صحيح. ومنهم من يتوقف فيه؛ لأن الإشهاد مع الإسرار لا يستفاد به فائدة كبيرة.

الثالث: أن يكون الإعلان بدون إشهاد؛ يعني: يتزوج الإنسان بحضور الولي بدون إشهاد؛ مثل أن يقول: زوجتك بنتي، فيقول: قبلت، ثم بعد ذلك يعلن، فقد اختلف العلماء في صحته؛ والراجح: أنه صحيح؛ كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن الإعلان كافٍ عن الإشهاد[2]؛ لأن الإعلان أبلغ من الإشهاد المجرد، ثم إن الإعلان تحصل به الشهادة؛ لأن هذا مما يعلم بالاستفاضة.

الرابع: أن يخلو من الإعلان والإشهاد، فالنكاح لا يصح؛ لأنه فُقد فيه الإشهاد الذي به يثبت النكاح، والإعلان الذي به يظهر النكاح، فهذه أربعة أقسام في مسألة الإعلان والإشهاد.

* * *

---

(١) والأول هو النكاح الذي اجتمع فيه الإشهاد والإعلان.

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٣٢/ ١٢٧).

٩٨٣- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(١).

الشرح

قوله: «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ» النفي هنا: ليس نفيًا لوجود النكاح؛ لأنه قد يوجد النكاح بلا ولي، فقد تُزوِّج المرأةُ نفسَها، فإذا تعذر أن يكون النفي نفيًا للوجود يحمل على نفي الصحة؛ لأن انتفاء الصحة عدم شرعي، وقولنا في الأول: «نفي الوجود»؛ يعني: الوجود الحسي؛ فالأصل في النفي نفي الوجود الحسي، فإن لم يمكن انتقلنا إلى نفي الوجود الشرعي؛ الذي يعبر عنه العلماء بنفي الصحة، فإن لم يمكن - بأن دل الدليل من النص أو الإجماع على صحة هذا المنفي - صار النفي نفيًا للكمال.

أما في هذا الحديث فإن النفي هو نفي الصحة، لا نفي الكمال؛ لأنه متى أمكن حمل النفي على نفي الصحة كان ذلك هو الواجب؛ لأنه الأصل في النفي.

إذن: لا نكاح يَصِحُّ إلا بوليٍّ يتولَّى عقده، والوليُّ هو القريب، ويشترط أن يكون عاصبًا؛ أي تكون قرابته من العصبة، أما ذوو الأرحام، والإخوة من الأم فليسوا من الأولياء.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٠٢٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)؛ وابن حبان (٩/ ٣٨٩، رقم ٤٠٧٧)؛ والحاكم (٢/ ١٨٤، رقم ٢٧١٠).

وقوله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ» نقول: إن الحكمة في أنه لا نكاح إلا بولي؛ هي أن الولي عنده من المعرفة في الأمور، ومن بُعْد النظر ما ليس عند المرأة؛ ولأن عنده من التأني وعدم الاندفاع ما ليس عند المرأة، أما المرأة فهي قاصرة التفكير، قريبة النظر، كل إنسان يخدعها، إما بمظهره، أو بلين كلامه، أو ما أشبه ذلك، فتنخدع وتقع في الهلَكة وهي لا تشعر؛ فلهذا كان من رحمة الله ـ عز وجل ـ بالمرأة ألا تُزَوِّج نفسَها، وألا يُزوِّجها إلا الوليُّ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - عدم صحة النكاح بغير ولي؛ فالوليُّ شرط في صحة النكاح، ويدل لاشتراطه:

أولًا: قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١] فأتى بالفعل الرباعي «تُنكِحُوا»، ولم يقل: ولا تُنْكِحن المشركين، وانظر إلى أول الآية ماذا قال فيها: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] لأن الرجل ينكح المرأة بنفسه، أما المرأة فلا تُنكِح نفسها؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟﴾؛ يعني: ولا تنكحوا المؤمنات المشركبن حتى يؤمنوا، فأضاف الإنكاح إلى غير المنكوح.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ [النور:٣٢]؛ أي: اللاتي ليس لهن أزواج، ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾؛ يعني: الأرقاء، فإن الرقيق يزوِّجه سيدُه، فهنا: أضاف الإنكاح إلى غير المنكوحة؛ فدلَّ هذا على أنه لا بد من الولي.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]. ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن الولي شرطًا لم يكن لعضله أثر حتى ينهى عنه؛ لأنه إذا

عضل - أي: إذا منع - زوَّجَت نفسها ولا تبالي.

فهذه ثلاث آيات من القرآن، بالإضافة إلى هذا الحديث؛ والحكمة من ذلك ما أشرنا إليه آنفًا؛ أن المرأة قاصرة التفكير، قريبة النظر، سريعة العاطفة، فلا يمكن أن تتولى هذا العقد الخطير، الذي يكون معها طيلة حياتها إلا بولي.

٢- أنه لابد أن يكون الولي ذا رشد؛ وجه الدلالة من الحديث: أنه لا يمكن تحقق المصلحة للمرأة إلا إذا كان الولي رشيدًا، وإلا فما الفائدة؟ فالذي ليس برشيد وجوده كالعدم.

٣- اشتراط أن يكون من ذوي الولاية على المرأة؛ وعلى هذا فلا يُزوِّج الكافرُ المسلمةَ؛ لأنه لا ولايةَ لكافرٍ على مسلمةٍ، حتى لو كان أباها فإنه لا يزوجها؛ وبناءً على ذلك لو كان أبوها لا يصلي، ولها عم يصلي فوليها هو عمها، أما الأب فلا ولاية له؛ لأنه كافر، والكافر ليس له ولاية على المسلم.

٤- أنه إذا اجتمع وَليَّان فأكثرُ قُدِّم الأولى منهم؛ وهو الأقرب؛ وجه ذلك أن الحكم المعلق على وصف يكون أقوى بحسب قوة ذلك الوصف. وعلى هذا فلو اجتمع عم شقيق، وأخ شقيق، فإنه يزوجها الأخ الشقيق؛ لأنه أولى بها من عمها؛ لقرابته، وحينئذ نحتاج أن نعرف ترتيب هؤلاء الأولياء؛ فنقول: إن ترتيب هؤلاء الأولياء كترتيبهم في الميراث، ما عدا الأبوة والبنوة؛ فإن الأبوة في باب النكاح مقدمة على البنوة؛ لوجهين:

أولًا: أنه في البكر أمر ضروري؛ لأن البنوة في حقها - وهي بكر - متعذرة.

ثانيًا: أنه لو كانت ثيبًا، ولها أولاد وأب؛ فالأب أعرف - في الغالب - من الولد، وأشفق على بنته من الابن على أمه؛ فلهذا قُدِّم الأبُ في ولاية النكاح على

الابن، مع أنه في الميراث يُقدَّم الابنُ على الأب في التعصيب؛ فلو هلك هالك عن: أب، وابن؛ قلنا: للأب السدس، والباقي للابن؛ تعصيبًا.

وإذا قُدِّر أن الوليَّ الأقربَ ليس أهلًا للولاية، أو عَضل بأن امتنع؛ فإنها تنتقل إلى من بَعْده؛ الأَوْلى فالأَوْلى، فإذا كان الأب يمتنع من تزويج بناته؛ لأنهن مدرسات، ويستغل بقاءهن؛ من أجل الحصول على المال، وطلَبَهُن مَنْ هو كُفْءٌ فيجوز أن يزوِّجَهن عمُّهن، أو مَن هو أقرب منه؛ كالأخ مثلًا.

***

٩٨٣- وَرَوَى الإِمامُ أَحْمَدُ، عَنِ الحسَنِ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ مرفوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ»(١).

الشرح

لكن زيادة الشاهِدَين ضعيفةٌ، أما حديثُ أبي موسى: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فهو صحيح، وله شاهدٌ من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها(٢).

***

(١) لم يخرجه أحمد، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، من طريق الطبراني في الكبير (١/ ١٤٢/ ٢٩٩)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥)؛ والبيهقي (٧/ ١٢٥)، قال الهيثمي (٤/ ٢٨٧): وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك.

(٢) قالت رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، والسُّلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٠، برقم ٢٦٢٧٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٠). والبيهقي (٧/ ٢١٠٦، رقم ٢٥٧٠٣).

٩٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[(١)].

الشرح

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ» «أي» شرطية؛ وهي مبتدأ، و«ما»: زائدة، و«أي» مضاف، و«امرأة» مضاف إليه.

فإن قال قائل: كيف قلت: إنها بالرفع «أيما امرأة» مع أنها بالنصب في قوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠]؟

فالجواب: أنها في الآية الكريمة مفعول به مقدم، وفي هذا الحديث مبتدأ.

قوله: «امرأة»: نكرة في سياق الشرط، فتعم الثيبَ والبكرَ، حتى وإن كانت المرأة رشيدة عاقلة دَيِّنَةً.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٦٨٥)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٥، رقم ٥٣٩٤)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩). والحاكم (٢/ ١٨٢، رقم ٢٧٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ١٤٤): والحديث من أجود ما روى الحاكم في مستدركه، وإن كان عنده تساهل، وابن معين قد صحح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن موسى في رواية الدوري، والبيهقي وغير واحد». وأخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٤، رقم ٤٠٧٤)، وقد صححه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٩٤)؛ وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٤/ ٩): «قال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث سليمان بن موسى «لا نكاح إلا بولي» فقال: صحيح».

وقوله: «بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا» ولم يقل: بغير ولي؛ لأن الولي قد يأذن بالتزويج على سبيل التوكيل، فإن باشر هو بنفسه فالمباشرة أقوى من الإذن، ولكن ربما لا يباشر ويأذن بالتوكيل فيكون الحديث شاملًا لهذا.

لو قال قائل: هل إذا أذن وليها لها أن تزوج نفسها جاز ذلك؟

فالجواب: أن ذلك لا يصح؛ لأنها لو كانت أهلًا لتزويج نفسها فرعًا عن غيرها، لصح أن تكون أهلًا لتزويج نفسها أصلًا عن نفسها؛ ولهذا نقول: من لا يصح تصرفه في الشيء لا يصح أن يكون وكيلًا فيه.

وعلى هذا فلا يكون في الحديث دليلٌ على أن الوليَّ لو أَذِن لها أن تزوج نفسها لصح النكاح، فالمرأة لا يصح أن تزوج نفسها، ولا أن تزوج غيرها من بنتٍ، أو أختٍ، أو غيرهما؛ لقوله في الحديث: «لا تزوج المرأة المرأة»(١).

فإن قيل: قد يكون منهيًّا عنه ويكون صحيحًا؛ مثل قوله ﷺ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»(٢) فهذا نهيٌ، ومع ذلك يصح البيع المنهي عنه إذا وقع لكن مع الإثم.

فالجواب: أن النبي ﷺ حكم ببطلان النكاح؛ كما في الحديث: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل»؛ ولأن النهي هنا يعود إلى ذات المنهي عنه؛ والقاعدة: أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه كان باطلًا، بخلاف النهي عن البيع على بيع المسلم؛ فإن النهي لا يعود على ذات البيع، وإنما يعود إلى أمر خارج عن العقد؛ وهو الاعتداء على حق الغير.

---

(١) سيأتي تخريجه في المتن برقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٣٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٢).

وقوله: «فنكاحها باطل» الباطل في اللغة العربية: الضائع الذاهب سُدًى، والعقد الباطل هو الذي لا يترتب عليه أثره، والنكاح يترتب عليه آثار عظيمة؛ منها: حِل المرأة للزوج، ولحوق الأولاد به، ووجوب النفقة على الزوج، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة، كل هذه الأحكام لا تترتب إذا كان النكاح باطلًا، ومن زوَّجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل.

قوله: «فإن دخل بها» الفاعل يعود على الزوج؛ وهو وإن لم يسبق له ذكر فالسياق يقتضيه؛ يعني: جامعها؛ وهذا هو معنى الدخول بالمرأة، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]؛ أي: جامعتموهنَّ، فالدخول بالمرأة يعني جماعها.

قوله: «فلها المهر بما استحل من فرجها»؛ أي: للمدخول بها المهر بما استحل من فرجها، ولم يقل: فإن دخل بها فهي زوجته، بل قال: لها المهر، ولكنها حرامٌ عليه؛ لكن لما استحل فرجَها بهذا العقد الفاسد صار لها المهر؛ والمهر هو: العِوض الثابت للمرأة بعقد نكاح وما أُلحق به.

قوله: «فإن اشتجروا» الواو هنا تعود على الأولياء.

فإذا قال قائل: أين مرجعه؟ كيف يعود الضمير على غير مرجع؟! الجواب: أن مرجعه معلوم من السياق؛ وهو الأولياء؛ لأنه قال: «بغير إذن وليها... فإن اشتجروا» يعني: الأولياء، أي: تنازعوا فيما بينهم؛ «فالسلطان وليُّ مَن لا وَليَّ له».

وصورة الاشتجار: أن يقول الأب: لا أزوج بنتي هذا الرجل وهو كفء، فيقول العم: إذا لم تزوِّجها أنتَ زوجتُها أنا، فيقول: إن زوجتَها قتلتُك.

وهذا يمكن أن يقع في البادية؛ يقول: لن تُزَوَّجَ بنتي وأنا حي، فتحصل مشاجرة بين الأخوين: الأب والعم، فهي بين الأب ومن هو أبعدُ من أخيه أولى، إذًا سيحصل شجار، هذا يقول: زوِّج، وهذا يقول: لا يمكن أن تزوج، يقول: «فالسلطان ولي من لا ولي له» سبحان الله!! ولم يقل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالسلطان يزوجها، وإنما أتى بقاعدة عامة، وهي:

قوله: «السلطان ولي من لا ولي له»؛ والسلطان هو: الذي له السلطة في مكان العقد، فإذا كنا في بلد فيها سلطان أعلى فالسلطان الأعلى هو الولي أو من ينيبه، وإذا كنا في بلد ليس فيه سلطان أعلى؛ كما لو كان في بلد كفر، فبلاد الكفر ليس لها ولاية على المسلمين، فإنه يزوجها ذو سلطان في مكانها؛ كبير القوم، كبير القبيلة، وما أشبه ذلك.

وهنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لو أن امرأة زوجت نفسها بغير ولي، ثم جامعها الزوج، فهل يُجلد أو لا؟ لا يجلد؛ لأن الحديث يقول: «فلها المهر بما استحلَّ من فرجِها»، ولم يقل: جلدًا، ثم إن هذه شبهة، والحدُّ يُدرَأ بالشبهات.

المسألة الثانية: إذا وُجِد وليَّان في مرتبة واحدة؛ فهل يُقدَّم الأكبرُ، أو الأعلمُ، أو الأذينُ؟

لا شك أنه يقدم الأعلم بمصالح النكاح والأرشد، لكن مع ذلك لو زوَّج الثاني فالنكاح صحيح؛ لأن هذا الترتيب كترتيب اليد اليمنى مع اليد اليسرى في الوضوء، فلو قدَّم اليسرى على اليمنى صحَّ الوضوءُ، لكن الأفضل اليمنى، وهذه مثلها.

المسألة الثالثة: إنسان دخلت عليه بنتُه الصغيرة وعنده رجلٌ، ومعهما رجلان، فقال الرجل: ما شاء الله، هذه بنت طيبة، فقال الأب: زوجتكها، والشاهدان موجودان، فهل يصح النكاح أو لا؟ لا يصح؛ لأنه لم يقل: قبلت، لكن لو قال: زَوِّجْنيها، فقال: زوجتُكَها، فهنا تكون المشكلة؛ فإذا قلنا: إن للأب أن يجبر ابنته صح العقد، وهذه أنا أتوقف فيها؛ لأن الأب قد يرى من مصلحة البنت أن يزوجها هذا الرجل؛ ولذلك يجب على الإنسان أن يتحرز من هذه، والنكاح ليس فيه هزل، فهزله جد، لكن لو قال: هذه البنت أعطيتك إياها، فهل يكون هذا عقدًا؟ لا؛ بل هذا وعد، حتى عند الناس ما يرون هذا عقدًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - بطلان إنكاح المرأة نفسَها بدون إذن وليها؛ لقوله: «فنكاحها باطل».

٢ - أنها لو وكَّلت من يزوجها من الرجال فإن النكاح باطل أيضًا؛ لقوله: «بغير إذن وليها».

٣ - أنه لو وكل الولي من يزوِّجها فنكاحها صحيح؛ لأنه كان بإذن وليها.

٤ - أنه لا فرق في التعبير بين باطل وفاسد، وأن الباطل هو الفاسد؛ لقوله: «فنكاحها باطل».

واعلم: أن البطلان والفساد في لسان الشارع لا فرق بينهما، فالفساد والبطلان والخداج وما أشبهها كلها بمعنى واحد، لكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هم الذين اختلفوا في هذا الأمر.

فعند أبي حنيفة: أن الباطل ما مُنع بأصله، والفاسد ما مُنع بوصفه؛ فبيع الخنزير باطل، وبيع صاع من البرِّ بصاعين منه فاسد.

وعند الحنابلة: لا فرق بين الباطل والفاسد إلا في بابين من أبواب الفقه؛ الباب الأول: الحج. والباب الثاني: النكاح.

أما الحج، فقالوا: إن الفاسد هو ما حصل فيه جماع قبل التحلُّل الأول، ومع هذا: فإنه يمضي في هذا الحج الفاسد، ويقضيه في سنة أخرى. مثاله: رجل جامع زوجته ليلة عيد النحر في مزدلفة؛ فهنا جامع قبل التحلل الأول، فيكون الحج فاسدًا، ويجب عليه أن يمضي فيه ويكمله، ويحج من العام المقبل.

والباطل هو ما حصلت فيه الردة؛ يعني: إذا ارتد الإنسان ـ والعياذ بالله ـ أثناء الحج بطل حجه، ولا يمضي فيه؛ لأنه حبط؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧]، وقال أهل العلم: الردة تحبط الأعمال كلها.

أما النكاح فقالوا: الباطل ما اتفق العلماء على فساده، والفاسد: ما اختلفوا فيه.

مثال الباطل: نكاح المعتدة من الغير، فهو محرم بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

وأمثلة الفاسد: أن تتزوج امرأة بلا شهود، ومنها: أن تتزوج بلا ولي. ومنها: أن يتزوج امرأةً رضع من أمها مرةً أو ثلاث مرات، فهذا كله من النكاح الفاسد؛ لأن العلماء اختلفوا في الرَّضاع المحرِّم.

فالمهم: أن كل ما اختلف العلماء فيه فإنه يسمى: نكاحًا فاسدًا، ويفرق بينه وبين الباطل؛ بأن الباطل لا أثر له، وأن الفاسد حكمه حكم الصحيح إلا في وجوب الفراق؛ فإن الفاسد يجب فيه التفرُّق، والصحيح: لا يجب فيه

التفرق، أو في الإرث؛ فإن الفاسد لا إرث فيه بين الزوجين؛ والصحيح فيه إرث، وربما يكون في مسائل أخرى أيضًا.

الخلاصة: المشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا فرق بين الباطل والفاسد إلا في هذين الموضعين؛ في الحج، وفي النكاح.

وهذا الحديث يدل على أن الفاسد يسمى باطلًا؛ لأنه إذا وقعت الصورة المذكورة فيه فقد كان العقد مختلَفًا في صحته، وهو على قاعدة الفقهاء يوصف بأنه فاسد، والنبي ﷺ وصفه بأنه باطل، فدل هذا على أنه لا فرق في لسان الشرع بين الفاسد والباطل.

٥- أنه لو فارق المرأة التي تزوجها بلا ولي قبل الدخول بها فلا تستحق المهر كاملًا؛ لقوله: «فإن دخل بها فلها المهر»؛ فمفهومه إن لم يدخل بها فليس لها المهر، ولكن هل تستحق نصفَه بالخلوة؛ أي: لو خلا بها بدون جماع؟ نقول: في هذا خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنها تستحق نصف المهر؛ للشبهة؛ ومنهم من قال: إنها لا تستحق؛ وبناءُ ذلك على أنه هل العبرة بما في ظن المكلف، أو العبرة بواقع الأمر؟

إن قلنا: العبرةُ بما في ظن المكلف كان لها نصف المهر؛ وذلك لأن الزوج والزوجة في هذا العقد يعتقدان أنه صحيح، فيعامَلان بما يعتقدان.

وإن قلنا: العبرة بواقع الأمر فإنه ليس لها شيءٌ من المهر؛ لأن واقع الأمر يقتضي: أن هذا العقدَ وجودُه كعدمه؛ ولذلك لا يترتب عليه الإرث، أما إذا جامعها فإن الحديث صريحٌ في أن لها المهر كاملًا؛ لأنه جامعها يعتقد أنها امرأته، وأنها حلالٌ له؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها».

والأقرب: أنه إذا خلا بها فإن لها نصفَ المهر؛ لأنه استحلَّ منها ما لا يستحلُّه إلا الزوجُ؛ بناءً على صحة العقد، على ما في ظنهما.

٦- أن الأولياء إذا اختلفوا فإن السلطان يكون وليًّا لها؛ لقوله: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

ولكن هل مقتضى هذه الولاية أن يتولى العقدَ بنفسه، أو أن يقول لمن أراد أن يزوجها: زَوِّجها، أو لمن أراد أن لا يزوجها: لا تزوجها؟

الثاني هو الأصح؛ لأنه يكون وليًّا؛ يعني: يتولاها، ويحكم بين المتشاجرين، فإن امتنعوا كلُّهم عن التزويج فحينئذٍ تنتقل الولاية إلى السلطان.

مثال الأول: امرأة خطبها رجل ليس بكفء، لكن سيبذل دراهم كثيرة، فقال أبوها: أريد أن أزوجها، وقال أولياؤها: لا، فاختصموا وتشاجروا، فإنهم يرجعون للسلطان، والسلطان في هذه الحال سيحكم بعدم التزويج، والعكس بالعكس؛ فلو أن الخاطب كفء، فقال أحد الأولياء: تزوج، وقال الثاني: لا، فالسلطان يأذن لمن قال: إنها تزوج، فإن امتنعوا كلهم عن التزويج والخاطب كفء: فإن السلطان يتولى تزويجها، لكن لو خطبها رجلٌ غير صالح فردَّه الأولياءُ واختارتْه المرأةُ، فإنه لا يحقُّ للسلطان أن يزوجها.

٧- الإشارة إلى أنه لا يمكن لهذه الأُمَّة أن تبقى بلا سلطان؛ لقوله: «فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له»؛ ووجه هذا أنه ليست الأمة كلها لها أولياء، وليست الأمة كلها تخلو من التشاجر، فإذا حصل التشاجر أو عدم الولي فمن يتولى أمور الناس إلا السلطان.

ولهذا قالَ أهلُ العلم: إن نصب الإمام فرضُ كفايةٍ على المسلمين عمومًا،

وأنه لا يجوز للأمة أن تبقى بلا سلطان؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»[1]، والعياذ بالله، وفي رواية: «فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ»[2].

وهذه المسألة يوجد بعض الناس - نسأل الله العافية - لشدة غيرتهم، وقلة عقلهم يخلع بيعة الإمام؛ ويقول: أنا لا أعترف بهذا السلطان، أو لا أعترف بهذا الرئيس، أو ما أشبه ذلك؛ وحينئذ يموت ميتةً جاهليةً، أو يكون قد خلع رُبقةَ الإسلام من عنقه، فيواجه الله - عز وجل - وهو خالٍ من رُبْقَة الإسلام؛ لأنه خرج عن الجماعة، و«من شذَّ شذَّ في النار»[3].

* * *

٩٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٩٨٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ(١).

٩٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢).

الشرح

هذه أحاديث ثلاثة، كلها تدور حول شيء واحد؛ وهو رضا الزوجة؛ هل هو شرط أو ليس بشرط؟ وهذه الأحاديث تُبيِّن حكمَ هذه المسألة.

فحديث أبي هريرة: يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر»؛ أي: لا تزوج الأيم حتى تستأمر، والأيم هي التي فقدت زوجها، فهي التي قد تزوجت، وعبَّر عنها في الحديث الثاني بالثيب؛ لأنها قد زالت بكارتها بالزوج الأول.

وقوله: «حتى تُستأمر»؛ أي: يؤخذ أمرها؛ وذلك بأن تقول: نعم، زوجوني بفلان، وأما البكر فقال: «لا تُنكَح البكر حتى تستأذن» فيقال: سنزوجك فلانًا، ولا نقول: هل ترغبين، هل توافقين، هل تأمرين بذلك؟ لا يقال هكذا؛ بل يقال: سنزوجك فلانًا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٠٧٧)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢١٠٠)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، (٦/ ٨٥)؛ وابن حبان (٩/ ٣٩٩، رقم ٤٠٨٩)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٨٤): «رواته ثقات».

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢)؛ والدارقطني (٣/ ٢٢٧، رقم ٢٥)؛ والبيهقي (٧/ ١١٠، رقم ١٣٤١٢)؛ وقال البوصيري (٢/ ١٠٤): «هذا إسناد مختلف فيه».

ولكن أشكل على الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كيف تستأذن؟ يعني: كيف يكون صدور الإذن منها؟ فقال ﷺ: «أن تسكت» وإنما سألوا هذا السؤال؛ لأن الغالب على البكر الحياء، وأنها تخجل أن تتحدث فيما يتعلق بالزواج، أما إذا كانت المرأة مجنونة فإنه يزوجها الأب بدون استئذان، ولا يزوجها غير الأب إلا بعد مراجعة القاضي، فإن عقلت ورفضت النكاح فإنه لا يحصل لها؛ لأن ما تم بطريق شرعي لا ينقض.

فإن قال قائل: لو استأذن رجل ابنته البكر؛ قال: إن فلانًا خطبك، فهل نزوجك به؟ قالت: نعم، أنا لا أطلب إلا مثل هذا الرجل، والحمد لله الذي أرشده إلي، فهل يزوجها؟

قلنا: نعم، من باب أولى.

لكن الظاهرية يقولون: لا يزوجها؛ لأن الرسول قال: «إذنها أن تسكت» وهذه ما سكتت، وقولهم في هذا غريب، إذ كيف نرد إذن من وافقت وطلبت، بينما أن بكرًا أخرى سكتت نزوجها!!

إذن: فالفرق بين البكر والثيب: أنه لا بد في إذن الثيب من التصريح بالموافقة نطقًا، ولا يكفي سكوتها، وأما البكر فيكفي سكوتها، فإن صرحت بالقبول كان ذلك أبلغ وأولى، ولو استأذنها أبوها فضحكت أو بكت فالعلماء اختلفوا في هاتين المسألتين جميعًا.

فبعضهم قال: إذا ضحكت فإنه ليس بإذن؛ لأنها قد تضحك تعجبًا من حال أبيها؛ كأنها تقول: كيف تزوجني، كيف تريدني أن أذهب عن بيتي، فيكون الضحك ضحك استنكار، وليس ضحك إقرار.

ومنهم من قال: بل إن هذا إذن؛ لأن الضحك يدل على: الانبساط والفرح والسرور، فهو أبلغ من السكوت.

أما إذا بكت؛ فالظاهر: أنه للمنع أقرب، لكن مع ذلك يقول الفقهاء رحمهم الله: لو ضحكت أو بكت فهو إذن.

لكن الذي يظهر: أنه إذا بكت فإنها لا تريد أن تتزوج، وقد يكون البكاء من الفرح، ولكن الأقرب: أنه ليس بإذن، لكن لو قال: لا تبكي، ما تقولين؟ فسكتت؛ فحينئذ: يكون إذنًا.

وإن قيل: هل لمن صارت ثيبًا بزنا حكمُ الثيب في الإذن بالإقرار، أم حكم البكر ويكفي صماتها؟

قلنا: لو أن المرأة زالت بكارتها بزنا فإن لها حكم الثيب؛ لأنه لا يشترط للثيوبة زوال البكارة بجماع مشروع؛ بل متى زالت بكارتها ولو بجماع محرم فهي ثيب؛ لأنه ذهب حياؤها بزوال البكارة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم إنكاح الثيب حتى تُسْتَأمر؛ لقوله: «لا تنكح»؛ لأنه نفي بمعنى النهي، والنفي إذا كان بمعنى النهي زاده تأكيدًا؛ وذلك لأنه إذا صيغ بصيغة النفي فالنفي خبر، وليس إنشاءً؛ فكأنه يقول: إن هذا أمر مفروغ منه لا يمكن أن يقع؛ ولذلك قال أهل البلاغة: إن إتيانَ النهي بصيغة النفي، أو الأمر بصيغة الخبر يكون أشدَّ تأكيدًا؛ لأنه بمنزلة أن يقال إن المنهي عنه صار أمرًا منتفيًا لا وجود له، وإن المأمور به صار أمرًا واقعًا، فهو أبلغُ في تأكيد النهي، وقد يأتي الخبر بمعنى الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

٢- حكمة الشرع: فأن الشريعة مطابقةٌ للحكمة؛ بتنزيل الأشياء منازلها؛ حيث فرق بين إذن البكر والثيب؛ للفرق بين حاليهما.

٣- مراعاة العلل والمعاني في الأحكام؛ ووجهه: أنه إنما فرَّق بين البكر والثيب؛ لأن البكر تستحي غالبًا، ولا تتمكن من المشاورة والائتمار، فجعل لها الإذن فقط.

٤- اشتراط الرضا من الزوجة، ولو كان المزوِّج الأب؛ ووجهه: أن هذا النهي ليس فيه استثناء، وإذا لم يكن فيه استثناء فالأصل العموم، فالأب لا يزوج بنته البكر إلا بإذنها، ولا الثيبَ إلا بإذنها، كغيره من بقية الأولياء.

٥- اشتراط رضا الزوج؛ بالقياس على الزوجة؛ وأنه لو زُوِّجَ عن إكراه فإن النكاح لا يصح، وهل يمكن أن يُزوَّج عن إكراه؟ يمكن؛ لأن بعض الناس يُـجبِر ابنه على أن يتزوج بنتَ عمه؛ ويقول: لا بد، فإذا أجبره وتزوج ابنة عمه جبرًا فإن النكاح لا يصح.

وأما حديث ابن عباس ففيه قوله: «اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»؛ يعني: أنها يرجع إليها في النكاح، وتشاور مشاورةً دقيقةً، فلا يكفي أن يقال: خطبك فلان، فهل تأذنين بالتزويج؟ بل لا بد أن يكشف لها الأمر؛ فيقال مثلًا: هو شاب أو شيخ، عالم أو جاهل، غني أو فقير، ذو شرف في قومه أو ليس ذا شرف، فيبين لها الأمر تمامًا؛ لأنها أحق بنفسها؛ ولهذا لا تزوج حتى تستأمر.

أما البكر فيقول: «تُسْتَأْمَرُ»؛ أي: تستأذن؛ والدليل قوله: «وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»، ولم يقل: «وأمرها سكوتها»؛ بل قال: «إِذْنُهَا»، وهذا التفسير يدل على: أن المراد بقوله: «تُسْتَأْمَرُ»؛ أي: تستأذن، وإذنها سكوتها، والذي يستأذنها

أبوها أو وليُّها غير الأب، ويكفي في البكر أن نقول: خطبك رجل كفء، فهل تأذنين؟ إذا قالت: نعم، صَحَّ الإذن؛ لأن النبي ﷺ إنما طلب إذنها.

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الثيب تزوج نفسها؛ لأنه قال: «اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ» ولكن لا دليل فيه؛ وذلك لأن قوله: «أحق بنفسها من وليها» هذا من باب أنه يُكشف لها عن الأمر تمامًا، حتى تكون كأنها تشاهده عيانًا، ثم بعد ذلك تأذن أو لا تأذن، وهذا الذي قلناه، وإن كان هو خلاف ظاهر الحديث، لكنه لا يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من النصوص الدالة على: اعتبار الولي إلا بهذا التأويل.

وقوله في اللفظ الثاني: «لَيْسَ لِلوَلِيِّ مَعَ اَلثَّيِّبِ أَمْرٌ»؛ أي: في تزويجها؛ بل الأمر إليها؛ إن شاءت أذنت، وتولى العقد وليها، وإن شاءت لم تأذن.

قوله: «وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»؛ اليتيمة هي: التي مات أبوها ولم تبلغ، و«تُسْتَأْمَرُ»؛ أي: تستأذن، كما في الأحاديث السابقة.

ولكن هل المراد باليتيمة هنا حقيقة اليتيمة، أو المراد باليتيمة التي لم تتزوج وهي قد بلغت قريبًا؟

الجواب هو: الثاني؛ وذلك: لأن التي دون البلوغ لا يزوجها أحد من الأولياء؛ لأن إذنها غير معتبر عند كثير من العلماء. وبعضهم يقول: يعتبر الإذن من السنة التاسعة، لكن كثيرًا من أهل العلم يقول: إنَّ إذْنَ مَنْ دون البلوغ لا يعتبر، وعلى هذا فيكون المراد باليتيمة: البالغة القريبة البلوغ؛ لأنها هي التي يصح إذنها، أما ما قبل البلوغ فليس لها إذن معتبر؛ وذلك: لأنها صغيرة، لا تعرف الكفء، ولا مصالح النكاح، فيكون إذنها كالعدم.

على كل حال: هذه الأحاديث كلها تدل على: أنه لا بد من إذن الزوجة في إنكاحها.

وقوله في حديث أبي هريرة: «لَا تُزَوِّجُ» بالرفع، وعلى هذا: فيكون نفيًا بمعنى النهي، والخبر يأتي كثيرًا بمعنى الطلب، سواء كان أمرًا أو نهيًا، فلا تزوج المرأةُ المرأةَ؛ حتى ولو كانت بنتها، فإنها لا تزوجها، ولا تزوج نفسَها؛ حتى وإن كانت كبيرة عاقلة.

فلو وكَّلتها امرأة أخرى؛ فإن جاءت امرأةٌ إلى امرأةٍ كبيرةٍ في السن، عاقلة رشيدة؛ وقالت لها: قد وكلتك أن تزوجيني فزوجتْها، فإنه لا يصح؛ لأنه إذا كان لا يصح منها العقدُ لنفسها فلغيرها من باب أولى.

وهذا الحديث يُضمُّ إلى ما سبق؛ بأنه: لا بد من الولي في النكاح، وقد سبق الكلام عليه، وبيَّنَّا: أن القرآن والسنة كلاهما يدل على اشتراط الولي.

فوائد حديث ابن عباس:

١- أن الثيب لابد أن تأذن في النكاح على وجه ينكشف به الحال؛ لأنها أحق بنفسها.

٢- أن اليتيمة ـ وهي التي لم تتزوج بعد ـ لابد أن تستأمر؛ والمراد: تُستأذن، فيكون دالًا على ما دل عليه الحديث الأول.

٣- حكمة الشريعة؛ في أنها تُنزِلُ كلَّ حال ما يليق بها.

أما فوائد حديث أبي هريرة فكالآتي:

١- أن المرأة ليس لها ولاية ولا وكالة في عقود النكاح.

٢- حفظ حقوق المرأة في الإسلام؛ خلافًا لما كانوا عليه في الجاهلية، حيث إنهم يجبرون بناتهم على أن يتزوجن بمن يشاءون، لا بمن يشأن.

٣- مراعاة أهلية الولاية؛ أي: أنه لا يتولى الأمورَ إلا من كان أهلًا.

٤- الإشارة إلى قصور المرأة، وأنها إذا كانت لا يصلح أن تكون ولية على نفسها في التزويج، فإنه لا يصح أن تكون وليةً على غيرها في الحكم والإمارة؛ ولهذا لا يصح أن تكون المرأة أميرةً، ولا يصح أن تكون قاضيةً تقضي على الناس عمومًا، أما أن يحكِّمها نساء في أمر بينهن فلا بأس، أو تكون مديرةً لمدرسة نساء فلا بأس، لكن أن تكون لها إمرة على الرجال، أو على العموم فإن ذلك لا يصح شرعًا؛ لأنها إذا كانت ليست أهلًا أن تزوج نفسها أو تكون ولية على نفسها، فعلى غيرها من باب أولى.

* * *

٩٨٨- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ؛ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ اَلرَّجُلُ اِبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ اِبْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ اَلشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، رقم (١٤١٥).

(٢) هي رواية البخاري في كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم (٦٩٦٠)؛ ومسلم إحدى روايات الحديث المخرج في السابق.

الشرح

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ» النهي طلب الكفِّ عن الفعل على وجه الاستعلاء، وليس المراد بالفعل هنا ما يقابل القول؛ بل المراد بالفعل هنا الإيجاد، سواء كان الموجود قولًا أم فعلًا؛ قال شخص لآخر: لا تقل كذا، فهذا طلب كفٍّ عن القول، لكنه نهي.

وقولنا: «طلب الكفِّ على وجه الاستعلاء»؛ يعني: أن يشعر الطالبُ بأنه أعلى رتبةً من المطلوب، حتى ولو فرض أنه أدنى رتبة في الواقع فإنه يسمى نهيًا، وكيف يشعر بأنه أعلى وهو أدنى رتبة؟

لنفرض: أن رجلًا وجد أميرًا في البرِّ ليس معه جنود، وهذا الرجل لص فقال: لا تركب بعيرك، فهذا نهي مع أن الناهي أدنى رتبة، لكن هو في نفس الأمر يرى أنه أعلى منه؛ ولهذا قالوا: على وجه الاستعلاء، ولم يقولوا: طلب العالي من النازل، فهو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء، وإن لم يكن الطالب أعلى رتبة من المطلوب في الواقع.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ» لا شك أن النبي ﷺ أعلى رتبة من أمته، فيوجه النهي إليها، واختلف العلماء في كلمة: نهى عن كذا، أو صيغة النهي المعروفة؛ هل قول الصحابي: «نهى» كقوله: قال الرسول: «لا تفعلوا»؛ على قولين:

القول الأول: أن قول الصحابي: «نهى» أضعف من قوله: «قال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا»؛ قالوا: لأن «لا تفعلوا» صريحةٌ في النهي؛ لأن هذه هي صيغة النهي، وأما «نهى» فهذا تعبير الصحابي عما فهمه من قول الرسول ﷺ، وقد

يفهم من شيء ليس بنهي أنه نهي؛ وعلى هذا فتكون أضعف، ولكن مع ذلك لها حكم النهي بالصيغة؛ وذلك لسببين:

السبب الأول: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يعرفون النهي، فليسوا عجمًا لا يدرون النهي من الخبر.

والثاني: أن عند الصحابة من الورع ما يمنعهم من أن يقولوا: «نهى» مع احتمال: أنه ليس بنهي، فمن قال: إن هذا لا يستفاد منه النهي؛ لأنه ليس بصيغته فقوله ضعيف؛ بل نقول: يستفاد منه النهي بلا شك، لكن الصيغة أصرحُ، وعلى هذا فإذا قال: «نهى»؛ فهو كما لو قال الرسول: «لا تنكحوا شغارًا» ولا فرق.

قوله: «الشِّغَارِ»: مصدر شَاغَر يُشَاغِر شغارًا؛ ونظيره في التصريف: (قاتل يقاتل قتالًا)؛ إذن: لا بد من أن يكون بين اثنين، وهو مشتق إما من الشغور؛ وهو: الخلو؛ تقول: (شَغر المكانُ) إذا خلا، وإما: من شَغَر الكلب؛ إذا رفع رجله ليبول، ويمكن أن يقال: لا مانع من أن يكون مشتقًا من المعنيين جميعًا؛ لأن فيه شغورًا وشغرًا، فما هو الشغار إذًا؟

فسره الراوي بقوله: «وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ ٱلرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱلآخَرُ ٱبْنَتَهُ»، وهذا السياق يحتمل أن يكون من عبد الله بن عمر، كما جاء ذلك، ويحتمل أنه من نافع، وقد جاء كذلك، ويحتمل أنه من مالك الراوي عن نافع، وقد جاءت الروايات هكذا؛ أنه من كلام مالك، من كلام نافع، من كلام ابن عمر، ولكنه لم يرد مرفوعًا فيما أعلم؛ يعني: لم يرد أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو الذي فسَّر الشغار بهذا.

وهذه الروايات الثلاث ليس بينها تعارضٌ في الحقيقة؛ لأنه يجوز أن ابن عمر فسَّره، ثم تلقاه نافع عنه، ثم كان إذا حدَّث بالحديث لا يسند التفسير إلى ابن عمر؛ بل يقوله من نفسه؛ اعتمادًا على ما رواه عن ابن عمر، وكذلك نقول بالنسبة إلى مالك مع نافع؛ كما أنك الآن تقول: «يا فلان! لا تقصد السوء، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فهذا يحمل عنك على أنه من قولك، لكنه من قول الرسول ﷺ، فابن عمر إذا فسَّره، ثم رواه عنه نافع، ثم قاله متحدثًا به لا يقال: إن هذا يعارض أن يكون من قول ابن عمر؛ لأنه من الجائز أن يتحدث به نافع دون أن يسنده إلى ابن عمر، فيسمعه سامع فيظنه من قول نافع، وكذلك نقول بالنسبة لمالك مع نافع؛ ولهذا ذكر المحدثون: أنه إذا تعارض الرفع والوقف فإنه يؤخذ بالرفع؛ لأن معه زيادة علم، ولأنه لا ينافي الوقف.

على كل حال: لم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم أنه فسر الشغار بهذا، ولكن نقول: إذا فسره الصحابيُّ فالصحابيُّ أعلم الناس بمراد رسول الله ﷺ؛ لأنه عاصره وفهم كلامه، ولا سيما ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان من أحرص الناس على حديث رسول الله ﷺ؛ ولهذا نجد أعلم الناس بكلام الرجل أخصَّهم بصحبته.

إذن نقول: لو كان هذا من تفسير ابن عمر - رضي الله عنهما - فإنه هو المتعين؛ لأن ابن عمر صحابي، والصحابة أعلم الناس بمراد رسول الله ﷺ.

وقوله: «عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱلآخَرُ» «على» تدل على: أنه مشترط؛ يعني: أن النكاح الثاني شرط للنكاح الأول.

وقوله: «ابْنَتَهُ»: هذا ليس خاصًّا بالبنت؛ بل على سبيل التمثيل؛ فلو زوجه أخته على أن يزوجه أخته فهو شغار، أو يزوجه أخته على أن يزوجه ابنته شغار؛ ولهذا جاءت عبارة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، وهذا أعم من «ابنة»، لكن «ابنة» أوضح؛ لأن كلًّا يعرفها، لكن «وليته» ابحث مَنْ وليته؟ ولهذا تجد ـ غالبًا ـ عبارات السلف وكل من قرب من الرسول ﷺ تجدها سهلة يسيرة مبسطة، تصوُّرُها سهل، فهي أوضح وأصرح وأبين، بخلاف عبارات المتأخرين ففيها شيء من التعقيد، وإن كان فيها شيء من الشمول.

وقوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» الصداق: المهر؛ وسمي صداقًا لأن بذله المال لطلب المرأة دليل على صدق الطالب؛ لأن المال محبوب إلى النفوس، ولا يبذل المحبوب إلا للوصول إلى ما هو أحب؛ لأنه لا يمكن أن يبذل المحبوب لطلب مكروه، ولا يمكن أن يبذل محبوبًا لطلب محبوب مثله؛ لأنه يكون عبثًا، إنما لا يبذل المحبوب إلا لطلب ما هو أحب؛ إما عينًا، وإما جنسًا، وإما وصفًا، المهم لا بد أن يكون هناك مرجح، فسمي الصداق صداقًا؛ لأنه دليل على صدق الطالب؛ كما سميت الصدقة بذلك؛ لأنها دليل على صدق باذلها، وأنه يريد ثواب الله.

فالشغار إذن: أن يقول مثلًا: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، فقال: قبلت، ثم زوجه؛ بشرط ألا يكون بينهما صداق، ووجه النهي عنه ظاهر جدًا:

أولًا: لأن الله ـ تعالى ـ قال في كتابه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] وفرج المرأة ليس مالًا، وهذان الرجلان جعلا بُضع كل واحدة من المرأتين مهرًا للأخرى، وهذا لا يصح.

ثانيًا: أنه لو جاز هذا النكاح لكان سببًا لإضاعة الأمانة؛ لأن الرجل ربما يزوج بنته مَنْ ليس بكفء؛ لأنه سيزوجه ابنته، فيضيع الأمانة.

ثالثًا: أنه قد يؤدي إلى إكراه المرأة على الزواج؛ لأن الولي يريد أن يصل إلى غرضه وغايته، فلا يهمه رَضِيَتْ أم كَرِهتْ.

رابعًا: أنه يكون ـ في الغالب ـ سببًا للنزاع والخصومات التي لا تنتهي؛ لأن إحدى المرأتين لو فسدت على زوجها لحاول زوجُها أن يفسد موليته على زوجها، وهذا يقع كثيرًا؛ فإذا غضبت الزوجة على زوجها ذهب إلى بنته عند زوجها وهي مستأنسة معه وقال: ما تريدين بهذا الزوج، فيه ما فيه، فأفسدها عليه، وهذا مشاهد ومجرب.

فهذه أربعة مفاسد، كلها تدل على أن نكاح الشغار باطل، لا يقرُّه الإسلام، ولكن الحديث يدل على أنه لا يكون شغارًا؛ إلا بشرطين:

الأول: أن يكون نكاح الثانية مشترطًا في نكاح الأولى؛ يؤخذ من قوله: «عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ».

الثاني: ألا يكون بينهما صداق، لا قليل ولا كثير.

فلننظر إلى مفهوم هذين الشرطين: إذا زوجه ابنته، ثم زوجه الآخر ابنته بعد ذلك بدون شرط؛ فهذا ليس بشغار، وهو نكاح صحيح، ولا فيه إشكال.

ولكن هل يجب المهر لكل واحدة أم لا؟ نعم، يجب مهر المثل لكل واحدة ما دام لم يسمَّ.

مسألة: لو زوَّجه ابنتَه على أن يزوجه الآخرُ ابنته، وجعلا صداقًا: فليس بشغار؛ لأنهما جعلا صداقًا؛ وظاهر الحديث أنه يصح ولو بأدنى الصداق،

وأدنى الصداق هو ما يصح عقدُ البيع عليه؛ فلو كان شيئًا يسيرًا قيمته ربع ريال فإنه يصح؛ لأن عقد البيع يصح عليه، قال رسول الله ﷺ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَـمًا مِنْ حَدِيْدٍ»[1]، ولكن حتى وإن كان هذا ظاهر الحديث فليس بمراد؛ وذلك بمقتضى قواعد الشريعة؛ لأنه إذا أعطاه ـ مثلًا ـ درهمًا واحدًا؛ فهل هو جعل للمرأة مهرها الحقيقي، أو صار مهرها هذا الدرهم والبضع؟

والجواب: الثاني بلا شك؛ بل البضع أكثر بكثير من الدرهم؛ ولهذا: لا بد أن نقيد؛ بأن يكون الصداق صداق المثل، فأما إذا كان دون ذلك فإنه لا يصح؛ لأنه إذا كان دون ذلك صار بضعُ إحداهما جزءًا من الصداق، والبضع ليس بمال، فلا بد أن يقيد: بأن يكون مهر المثل.

وإذا كانت إحدى البنتين بكرًا شابة، والبنت الأخرى ثيبًا عجوزًا؛ فهل يختلف المهر أو لا يختلف؟ يختلف، وليكن كذلك، فلا بأس أن الذي تزوج العجوز الثيب يبذل مهرًا يكون لمثلها، والثاني يبذل مهرًا يكون لمثلها. المهم: أن يكون مهر المثل.

وهناك ـ أيضًا ـ شرط ثانٍ لا بد منه؛ وهو رضا البنتين؛ وهذا يؤخذ مما سبق من الأدلة؛ على أنه لا بد من رضا الزوجين في النكاح، وإلا ما صح النكاح. ولا بد من شرط ثالث أيضًا؛ وهو أن يكون كل منهما كفئًا للمرأة، فإن كان غير كفء فإنه لا يصح.

فإذا تمت هذه الشروط فإن النكاح يكون صحيحًا، ولكن قد يورد مورد؛ فيقول: إن هذه الشروط إذا اجتمعت لا تمنع من أن يخون الوليُّ في ولايته؛ لأنه

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٠).

سيحصل له زوجة، فما الجواب عن هذا؟ الجواب أن نقول: إنه وإن خان فإننا ما دمنا اشترطنا رضا الزوجة فإنها لن ترضى إلا بمن تريده.

فإن قال قائل: وإذا تجاوزنا هذا فإنه يَرِدُ علينا المفسدةُ الثانيةُ، وهي: أنه إذا ساءت العشرة في إحدى الزوجتين فإن زوجها سوف يفسد زوجة الآخر عليه، فما هو الجواب عن هذا؟

قلنا: الحقيقة أنه لا جواب عن هذا؛ إلا أن يقول قائل: إن الجواب عن هذا: أن الأصل عدم ذلك، لكنه لا يمكن أن نقول: الأصل عدم ذلك، ونحن قد عللنا به النهي؛ لأننا إذا قلنا: «الأصل عدم ذلك» بطل أن يكون علةً للنهي، وصار هناك تناقض؛ ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن نكاح الشغار لا يصح مطلقًا، حتى ولو برضا الزوجتين، ولو بكون كلِّ واحدٍ منهما كفئًا لها، ولو سميا صداقًا يبلغ صداق المثل؛ سدًا للباب، وهذا القول متجه لوجهين:

الوجه الأول: ما ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ»[1]، وهذا عام.

والثاني: أننا في عصرنا هذا يجب التحرز من فتح الباب؛ لأنك إذا فتحت الباب فربما يسميان مهرًا؛ يقول: زوجتك بنتي بعشرة آلاف ريال، على أن تزوجني بنتك بعشرة آلاف ريال، ثم إذا تم العقد قال: أنا أب، لي أن أتملك من مال ابنتي ما شئت، وقد سمحت عن المهر، وذاك يقول ـ أيضًا ـ سمحت عن المهر، وتكون النتيجة ألا مهر؛ فلذلك أنا أرى سد الباب في هذا الزمن، وأنه لا يصح الشغار مطلقًا، وإن كان المذهب يمشون على ما ذكرناه أولًا بمقتضى

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

الحديث، وأنه من قولهم: «شغر المكان» إذا خلا، وكما هو تفسير ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أو نافع، ولكن نظرًا لفساد أهل الزمان أرى أن يسد الباب مطلقًا.

ولكن هنا مسائل قد وقعت، ولا سيما عند البادية؛ يعني قد حصل نكاح يسمونه عند البادية نكاح البدل، ولكنه حصل برضى الطرفين، وبمهر، وبالشروط المعروفة، فهل نفتي بالمنع الذي اخترناه؛ نظرًا لفساد أهل الزمان، أو نقول: هذا أمر جرى، وما دام يمشي على رأي بعض العلماء؛ بل على ما يقتضيه حديث ابن عمر فإننا نمضيه؟

نرى هذا أيضًا؛ وهو: أن ما قد وقع وانتهى الناس منه، وكان فيه مهرٌ فإنه يمضي، ولا نفرق بين الزوجين وزوجتيهما، ولا نقول: إن أولادكما ليسوا أولادًا شرعيين؛ بل نقول: أنتما الآن على نكاحكما ما دام قد حصل الرضا، وأن كل واحد كفءٌ لزوجته، وحصل المهر، فالنكاح صحيح؛ لكن نمنع الابتداء، ونكون بذلك مطبقين لقاعدة: الاستدامة أقوى من الابتداء؛ وهي قاعدة معروفة عند العلماء، ولها فروع؛ ومنها مثلًا: الطِّيبُ للمُحْرِم ممنوع ابتداء، وليس ممنوعًا استدامة؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

فلو عرضت علينا قضية فيها اشتراط، ولكن المهر تام، والرضا من الزوجين حاصل، وكل من الزوجين كفء فإننا لا نفسخ العقد بل نمضيه؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

يفرق بين الابتداء والاستدامة، وهذه مسألة ينبغي للمفتي أن يلاحظها، فينبغي للمفتي أن يلاحظ الفرق بين الابتداء والاستدامة؛ فالابتداء نحتاط فيه، ونتجنب ما يمكن أن يكون سببًا للإشكال، وأما الاستدامة: فإننا لا نبطل شيئًا إلا بدليل أقوى من الاستدامة؛ لأن الذي حصل حصل على أنه صحيح، فلا يمكن أن نبطل هذا الذي حصل على أنه صحيح إلا بدليل قوي، يمكنه فصم عُرى هذا الذي عُقِد، وهذه مسألة تنفعك في كثير من المسائل؛ فمثلًا: الوضوء للطواف، الصحيح أنه ليس بشرط، وأن الإنسان لو طاف بلا وضوء فطوافه صحيح؛ لأنه ليس هناك دليلٌ على اشتراط الطهارة للطواف، لكن إذا أردنا أن نفتي شخصًا يريد أن يطوف الآن فماذا نقول له؟ نقول: توضأ ثم طف؛ حتى لا تعرض نفسك للخطر، لكن إنسان جاءنا يقول: أنا طفت على غير وضوء؛ ناسيًا، أو أحدثت في أثناء الطواف؛ لأجل الزحام، أو لأي سبب، فلا يمكن أن نقول: أعِدْ الطواف؛ لأن الطواف انتهى، وليس هناك دليل على اشتراط الوضوء، حتى نقول: «إن طوافك باطل، فعليك أن تعيده»، فمثل هذه المسائل مفيدة للإنسان، فإنه إذا كان الشيء سيفعل ابتداءً فباب الاحتياط أولى، لا سيما مع قوة الخلاف، وإذا كان قد مضى فإن الاحتياط أن تبقي الشيء على ما كان عليه؛ لأن الأصل الصحة، حتى يقوم دليل بيِّن على الفساد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم نكاح الشغار؛ ودليله النهي؛ والأصل في النهي التحريم؛ لأن الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:٥٩]، ويقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾ [الأنفال:٢٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

٢- أنه لو عقد نكاح الشغار فإنه لا يصح؛ لأنه منهي عنه، ولو صححنا المنهي عنه لكان في ذلك مضادة لله ورسوله ﷺ؛ لأن الذي نهى الله عنه ورسوله ﷺ يراد منه اجتنابه، والقضاء عليه، فإذا صححناه فهذا إثبات له، وإبقاء عليه؛ ولقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، والمنهي عنه ليس عليه أمر الله ورسوله، بل أمر الله ورسوله؛ على تركه واجتنابه، فيكون بذلك باطلًا مردودًا.

٣- عناية الشرع بحماية حقوق المرأة؛ لئلا تكون ألعوبة بيد الرجال، فإنه لو جاز الشغار لتلاعب الرجال بالنساء، وصار الإنسان يجعل مولياته اللاتي ولاه الله عليهنَّ ألعوبة، يكتسب بهن الأبضاع، ويتزوج بهن ما شاء من النساء؛ ووجهه النهي عن الشغار.

٤- سد الشرع لجميع أبواب ما يقتضي النزاع؛ لأن نكاح الشغار من أسباب النزاع، فإنه إذا وقع العقد شغارًا، وساءت العلاقة بين إحدى الزوجتين وزوجها حاول هذا الزوج أن يفسد المرأة الأخرى على زوجها، وحصل بذلك من النزاع والشقاق ما هو معلوم.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

٩٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(١).

الشرح

قوله: «جَارِيَةً» الجارية تطلق على الأنثى الصغيرة، وتطلق على الأمة المملوكة، وتطلق على مجرد الأنثى، فلها إطلاقات بحسب السياق، ولكن الأكثر أن الجواري النساء الصغار.

وقوله: «بِكْرًا» هذا عطف بيان؛ يبين أن هذه الجارية بكر وليست ثيبًا.

وقوله: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ» قوله: «وَهِيَ كَارِهَةٌ» هذه الجملة حال؛ يعني: والحال أنها كارهة لم ترضَ الزواج، أو لم ترضَ الزوج؛ المهم أنها كرهت هذا العقد، سواء كانت كراهتها لعين الزوج، أو لمطلق النكاح، فخيَّرها رسول الله ﷺ بين أن تبقى مع الزوج، أو تفسخ النكاح، مع أنها بكر، والولي أبوها.

وقول المؤلف: «وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ» والعلة وصف خفيٌّ لا يطلع عليه إلا جهابذة العلماء، يوجب القدحَ في الحديث؛ وذلك لأن العلة إذا كانت ظاهرة فإنها تكون معلومة، كلٌّ يطلع عليها؛ مثل لو أسند الإمام أحمد حديثًا إلى عمر

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٩)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولم يستأمرها، رقم (٢٠٩٦)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٩٦): «الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يقوي بعضُها بعضًا».

ابن الخطاب، فعلة هذا الحديث ظاهرةٌ واضحةٌ، لكن لو يأتي إنسان معاصر لشخص يسند الحديث إليه، ولكنه لم يسمع منه، فإنه يخفى على كثير من الناس أن الرجل المعاصر لم يسمع ممن أسند الحديث إليه، فهذه علة.

ولهذا قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرح نخبة الفكر[1]: «إن هذا من أغمض أنواع الحديث»؛ يعني: أنه غامض، ما كلٌّ يدرك هذا الشيء، والإرسال علة بلا شك، والذي فات فيه اتصالُ السند، لكن إذا رُوي الحديث مرسلًا تارة، وموصولًا أخرى، وكان الواصل ثقة، فإن هذه العلة لا تقدح؛ لأن مع الثقة زيادة علم؛ مثال ذلك: الحديث رواه أربعة، واحد اثنين ثلاثة أربعة، تارة يُروى الحديث بهذا السند كله، وتارة يروى بسند واحد، واثنين، وأربعة، فيسقط واحد، فهذه الرواية الثانية مرسلة، لكن إذا كان راوي الأولى ثقة فإن الإرسال في الثانية لا يقدح؛ لأنه معه زيادة علم، واحتمال النسيان في الرواية الثانية وارد، قد يكون الراوي الذي أرسله نسي.

ولهذا قال في الحاشية: قال ابن القيم: رواية هذا الحديث مرسلة، ليست بعلة، فإنه قد روي مسندًا ومرسلًا، فإن قلنا بقول الفقهاء: الاتصال زيادة، ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، وإن حكمنا بإرساله؛ كقول كثير من المحدثين: فهذا مرسل قوي، قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس، وقواعد الشرع.

إذن: العلة هنا غير قادحة، لا على رأي الفقهاء، ولا على رأي المحدثين؛ لأن له شواهد تؤيده؛ منها ما ثبت في الصحيحين فيما سبق: «لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ

---

(١) (ص:٢٣).

حَتَى تُسْتَأْذَنَ»[١]، وفي رواية لمسلم صريحة: «البكر يستأذنها أبوها»[٢]، فإذا كانت كانت لا تنكح حتى تستأذن، فأُنكِحتْ بغير استئذان صار النكاح منهيًا عنه.

ولكن يرد علينا: أنه إذا كان منهيًا عنه، فكيف نُخيِّر المرأة، أفليست القاعدة: أنه إذا كان منهيًا عنه ألا يصح، ثم إن اختارت النكاح جددنا العقد؟

فيقال: إن النهي هنا ليس لحقِّ الله عز وجل، وإنما هو لحقِّ الآدمي، فإذا رضي الآدميُّ بإسقاط حقه وإمضاء العقد؛ فإن علة النهي تزول؛ ولهذا خيَّرها النبي ﷺ، ولم يفسخ نكاحها.

وهنا مسألة يجب التنبيه لها: أنها لو ادعت أنها مكرهة بعد الدخول؛ فالفقهاء يقولون: لا تُقبل إلا ببينة، ولو ادَّعت قبل الدخول فإنه يُقبل قولها.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجوز للإنسان أن يشكوَ والدَه عند القاضي في الحقوق الخاصة؛ فمثلًا: لو أن والده أبى أن يزوجه، وهو فقير وأبوه غني، فله أن يرفعه إلى الحاكم، ويطالبه بتزويجه؛ لأن هذه من الحقوق الخاصة التي لا بد له منها، ولو أبى أن ينفق عليه، وهو فقير والأب غني، فللولد أن يرفعه إلى الحاكم؛ لأن هذا من الحقوق الخاصة، التي لا بد للولد منها، فإن زوَّجه أبوه بواحدة، ولكن الولد لم يقتنع بها؛ أي: أن الواحدة لم تُعفَّه، فطالب بثانية فيجب أن يزوجه، وبثالثة وبرابعة.

أما ما لا يختص بذات الشخص؛ كالدُّيون ـ مثلًا ـ فإنه لا يطالبه بها؛ مثل:

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١).

أن يكون الولد قد أقرض أباه دراهم، ثم طالبه وأبى أن يعطيه إياها فليس له أن يرفعه للحاكم، وإن فعل فإن الحاكم يقول له: «أنت ومالك لأبيك»(١)، فتبطل الخصومة.

٢- أن نكاح البكر ولو كان من الأب يرجع إليها لا إلى الأب؛ ووجهه: أن النبي ﷺ خيَّرها، ولو كان الأب يملك إجبارها لقال النبي ﷺ: «إنه لا حقَّ لكِ مع أبيكِ».

٣- جواز تصرُّف الفضولي؛ وهو أن يتصرف الإنسان في حق الغير بغير إذنه، فإذا أذن له نفذ التصرف؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ جعل أمر الجارية في هذا النكاح ـ أي: التي أُكرهت فيه على الزواج ـ إليها؛ فيفهم من هذا: أنها إن أجازته نفذ، وإن لم تُجِزْه انفسخ، فإذا كان هذا في النكاح ـ مع خطورته ـ ففي غيره من العقود أولى، فعلى هذا: لو أن شخصًا باع سيارة إنسان بلا توكيل، لكنه يعرف أن هذا الرجل يرغب أن يبيع سيارته، فجاء شخص يطلب السيارة، فاغتنم الفرصة فباعها عليه بدون توكيل، ثم بعد ذلك أخبر صاحب السيارة ووافق، فإن العقد يصح، ويملكه المشتري من حين العقد؛ لأنه أجاز العقد السابق.

وهذا يشبه من بعض الوجوه قبول الموصَى له الوصية، فإذا قبل الموصَى له الوصية بعد موت الموصي بمدة، فهل ينسحب الملك على ما مضى، وتكون في ملك الموصى له من موت الموصي، أو من قبول الموصى له؟ في هذا خلاف وأن الذي مشى عليه صاحب زاد المستقنع: أن الملك يثبت من حين الموت،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٨٦٣)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

فينسحب الملك على ما قبل القبول، وأن المذهب لا يثبت إلا بالقبول[١].

٤- أن الشريعة الإسلامية تأخذ للمظلوم حقه، ولو كان على أقرب الناس إليه؛ وجهه أن النبي ﷺ خيَّر هذه المرأة التي زوَّجها أبوها وهي كارهة؛ لأن هذا ظلم لها، فمن أظلم الظلم أن المرأة تزوج بشخص تكرهه؛ لأن هذا الشخص سيبقى شريكها في البيت، وفي الأولاد، فكيف يمكن أن نجبرها على شخص لا تريده، فقد يحصل عليها من الضرر والقلق النفسي، وربما يصل ـ أحيانًا ـ إلى حد الجنون؛ فبعض النساء تحاول أن تحرق نفسها، أو أن تقتل نفسها؛ من شدة ما وجدت من القهر، ولا شك أن هذا من الاعتداء والظلم، والشرع يرفع الظلم عن المظلوم، ولو كان من أقرب الناس إليه.

فإن قيل: كثير من الآباء يزوجون بناتهم بدون رضاهم، ثم ترضى المرأة، فهل نكاحها صحيح؟

قلنا: هذا ينبني على هذا الحديث؛ فنقول: لها الخيار، ولكننا نخاطب الأب من قبل؛ ونقول: هذا حرام عليك؛ لأن المرأة قد تقتنع بالزوج بعد الزواج؛ مخافة أنها إذا فارقته وبقيت ثيبًا أن لا يأتيها أحد، فتبقى معه على إغماض. فنقول: هو صحيح ما لم تكن كارهة.

* * *

---

(١) انظر الشرح الممتع (١٠/ ٢٦٦)، و(١١/ ١٢٧).

٩٩٠- وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

الشرح

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ» هذه جملة شرطية، فعل الشرط: «زَوَّجَهَا»، وجوابه: «فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»؛ أي: من الزوجين؛ وذلك لأن عقد الولي الثاني ورد على امرأة متزوجة فلم يصح؛ وعلى هذا تكون المرأة للزوج الأول، الذي عُقِدَ له أوَّلًا؛ والمثال: امرأة لها أخوان، خُطِبت من أخيها الأكبر فزوجها، وخُطبت من الأصغر، وهو في بلد آخر، ولم يعلم أن أخاه الأكبر زوجها فزوجها، فإنها تكون للأول؛ ووجهه ظاهر؛ لأن عقد الثاني ورد على مُزوَّجة، فلا يصح.

فإن كان الأول: أخًا لأب، والثاني: أخٌ شقيق، فهي للثاني؛ لأن الأول ليس له ولاية؛ لأن الأول أخٌ من أب، والثاني أخ شقيق، وإذا اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فالولاية للأخ الشقيق؛ لأنه أقوى.

وإذا زوَّجاها معًا فإنه ينفسخ النكاحان؛ لأنه لا يمكن تصحيح أحدهما، وإن زوجاها واحدًا بعد الآخر، ولكن جهل السابق، أو نُسِي فحينئذ يقرع؛ لأن أحد العقدين صحيح، ولكنه مجهول، ولا يقال تخير المرأة؛ لأنها قد تختار غير من سبق عقده.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٠٩)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، رقم (٢٠٨٨)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، رقم (١١١٠)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، رقم (٤٦٨٢).

فصارت الأقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يُعلَم المتأخر؛ فالنكاح للأول.

الثاني: أن نَعلم أنهما وقعا معًا، وهذا في تصويره صعوبة؛ ولكن تتميمًا للأقسام؛ فهنا: لا يصح النكاحان؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

الثالث: أن نعلم الترتيب؛ أي: أن أحدهما قبل الآخر، ولكن نجهل أو ننسى؛ فهنا: يُقرع بينهما؛ لأننا نعلم أن أحد العقدين صحيح، وأنها الآن محبوسة على أحد الزوجين، ولا يمكن أن نقول: لا نكاح؛ بل النكاح ثابت لأحد الرجلين، فيميز أحدهما بقرعة؛ لأن الحقَّين إذا اجتمعا وتزاحما، ولم يمكن الجمع بينهما، فإنه لا يمكن استحقاق أحدهما إلا بقرعة، والقرعة تجري في أعظم من هذا، تجري حتى في الأنفس، في الهلاك، فلو كان الناس في سفينة في البحر، وكانت السفينة مثقلة، ولا بد أن يُلقى بعض الركاب؛ ليسلم الباقون، فإن ترك الركاب غرقوا جميعًا، فهل نلقيهم جميعًا؟ لا؛ لأن هذا إزهاق لنفوس بريئة، إذًا مَنْ نُلقي؟ قال الشباب: ألقوا الشيوخ؛ لأنهم أقرب إلى الموت، وقال الشيوخ: ألقوا الشباب؛ لأن الأمهات يلدن بدلهم، فماذا نقول؟ نقول: لا هذا، ولا هذا، ولكن نقرع بينهم؛ كما حصل ليونس ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ فيونس ـ عليه السلام ـ ركب في فلك مشحون مملوء، وآل إلى الغرق إلا أن يلقى بعض الركاب، فساهم فصارت القرعةُ على جماعة؛ منهم يونس، وأُلقي في البحر، لكن ـ والله أعلم ـ أن الذين أُلقوا معه هلكوا، أما هو فقيضَّ الله له حوتًا كبيرًا ابتلعه بدون مضغ، وبقي في بطنه، قال الله عز وجل: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الصافات:١٤٣-١٤٤] سبحان الله!!

لكن صدق رسول الله: «تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»[١]، لما كان من المسبحين عَرَفَه الله ـ عز وجل ـ في الشدة فأنقذه.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي للأولياء إذا خُطِب من أحدهم أن يرد الأمر إلى الآخرين؛ مخافة أن يقع العقد منهم بدون علم، فيحصل اللبس.

٢- أنه إذا عقد أحد الأولياء قبل الثاني فالحكم للأول، ولكن لا بد أن يكون كل واحد منهما وليًا، أما لو كان السابق غيرَ ولي؛ كأن يكون ابنَ عمٍّ، أو أخًا لأب مع أخ شقيق، أو ما أشبه ذلك فلا عبرة بعقده.

٣- اعتبار الأسبقية في الدين الإسلامي؛ ولهذا أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من دعاه اثنان أن يجيب أسبقهما[٢]، فالأولية لها مزية في الدين الإسلامي، وقد تكون الآخرية أفضل، أو أحقَّ، أو أولى، لكن الأصل أن الأولية لها الفضل.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٨٠٠)، والطبراني (١١/ ١٢٣، رقم ١١٢٤٣)؛ والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٧، رقم ١٠٧٤)، الحاكم مطولًا في المستدرك (٣/ ٥٤١).

(٢) وهذا في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابًا؛ فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»، أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٥٦)؛ وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ رقم (٣٧٥٦).

٩٩١- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

قوله: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ» «أي»: شرطية، و«ما»: زائدة؛ للتوكيد، و«تَزَوَّجَ»: فعل الشرط، وجملة «فَهُوَ عَاهِرٌ»: جواب الشرط.

وقوله: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ» الموالي هم الذين أعتقوه في الأصل، وقد يطلق المولى على المالك، وهو المراد هنا؛ وذلك لأن العبد إذا أُعتق ملك نفسه، لكن ما دام مملوكًا فالأمر لسيده؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢].

وقوله: «أَوْ أَهْلِهِ» «أو» هنا للشك من الراوي؛ يعني هل لفظ الحديث «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ»، أو «بغير إذن أهله»، والمعنى واحد.

إذن: المراد بالموالي هنا المُلاك.

وقوله: «فَهُوَ عَاهِرٌ» «العاهر»؛ هو الزاني؛ وذلك لأن نكاحه غير صحيح؛ إذ أن العبد لا يملك أن يزوِّج نفسه؛ ودليل ذلك في القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]؛ ﴿عِبَادِكُمْ﴾ جمع

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٠٠)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (٢٠٧٨)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (١١١١، ١١١٢). وقال: حسن، والحاكم (٢/ ٢١١، رقم ٢٧٨٧)، وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

عبد؛ وهو الذكر المملوك، فقوله: ﴿وَأَنكِحُوا﴾ يدل على أن العبد لا يزوِّج نفسه، وإنما يُزوَّج، فهو كالأيم؛ أي: الأنثى التي مات عنها زوجها أو فارقها، فلا تنكح نفسها؛ بل ينكحها وليُّها.

إذن: فتزوُّج العبد بغير إذن مواليه ـ أي: بغير إذن أسياده ـ كتزوج المرأة بغير ولي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يشترط لصحة نكاح العبد أن يأذن سيده، فإذا أذن فهل هو يزوج نفسه، أو لا بد أن يزوجه السيد؟ نقول: ظاهر الحديث أنه إذا أذن فله أن يزوج نفسه، بخلاف المرأة؛ فلو أذن لها وليها أن تتزوج فليس لها أن تزوج نفسها؛ وذلك لأن المرأة ليست أهلًا للعقد أصلًا، بخلاف العبد فإنه أهل للعقد؛ ولذلك إذا عُتِق زوَّج نفسه، فعدم تزويج نفسه ما دام مملوكًا لا لعدم الأهلية، ولكن لوجود مانع؛ وهو الملك.

إذن: للسيد إذا أراد أن يزوِّج العبدَ طريقان:

الطريق الأول: أن يقول ولي المرأة: زوجت عبدَك فلانًا ابنتي فلانة؛ فيقول السيد: قبلت النكاح لعبدي، فيقيِّد، فلا يقول: «قبلت النكاح» فقط.

الطريق الثاني: أن يقول السيد لعبده: تزوج، فيقول ولي المرأة للعبد نفسه: زوَّجتك بنتي فلانة، فيقول العبد: قبلت.

* * *

٩٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «لَا يُجْمَعُ» «لا» نافية، ولكن هذا النفي؛ بمعنى النهي؛ أي: لا تجمعوا بين المرأة وعمتها؛ يعني في النكاح؛ لأن المرأة في هذه الحال تكون بنت أخي الأخرى، ولا بين المرأة وخالتها؛ لأنها تكون بنت أختها، فلا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

هل نقول في هذه الحال: إن عمة الزوجة حرام، وخالة الزوجة حرام على الزوج؟ يعبر بعض العلماء بذلك؛ فيقول: هذا حرام، ولكنه تحريمٌ إلى أمد.

ولكن الصحيح: أنها ليست حرامًا، إنما الحرام الجمع، ونقول هكذا اتباعًا للفظ القرآن والسنة؛ ففي القرآن: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، ولم يقل: «وحرمت عليكم أخوات نسائكم». وفي السُّنَّة: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، ولم يقل: «حرمت عليكم عمات نسائكم وخالات نسائكم».

والمحافظة على اللفظ الذي جاء به القرآن والسنة لا يولِّد إشكالًا، وما قاله الفقهاء - رحمهم الله - ولَّد إشكالًا، فإن بعض الناس ظن أن أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها لما كانت حرامًا فإنها تكون مَحْرَمًا، والذي ظن ذلك هم العامة؛ قالوا مثلًا: أم الزوجة حرام على الزوج وهي مَحْرَم، إذًا: أخت الزوجة

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

محرم إلى وقت معين، وعمتها محرم إلى وقت معين، وخالتها محرم إلى وقت معين، فإذا قلنا: «ليست أختها حرامًا، وليست عمتها حرامًا، وليست خالتها حرامًا، ولكن الحرام هو الجمعُ» زال الإشكال، وصار توهم المحرمية غير وارد، إذن: فالمحرَّم الجمع.

وإذا ضممنا هذا الحديث إلى الآية الكريمة صار النساء اللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاثًا: (أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها) فقط، وهذا يسير جدًّا.

إذا قال قائل: هل مثل ذلك أختها من الرضاع، وعمتها من الرضاع، وخالتها من الرضاع؟

فالجواب: نعم؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١)، فإذا حرم الجمع بين الأختين من النسب حرم الجمع بينهما من الرضاع، وإذا حرم الجمع بين المرأة وعمتها من النسب حرم الجمع بينها وبين عمتها من الرضاع، وإذا حرم الجمع بينها وبين خالتها من النسب حرم الجمع بينها وبين خالتها من الرضاع، خلافًا لما ذهب إليه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: من أن أخت الزوجة من الرضاع، وعمتها وخالتها لا يحرم الجمع بينهن وبين الزوجة؛ لأن عموم الحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» تدخل فيه هذه الصورة، فإنه إنما حرم الجمع بين الأختين: من أجل النسب؛ إذًا: يحرم الجمع بين الأختين من أجل الرضاع كما حرم الجمع بينهما من أجل النسب، وكذلك يقال في المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم (٢٦٤٥)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٧).

هل يجوز للإنسان أن يجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها؟ كرجل مات، فتزوج إنسان زوجته، ثم بعد ذلك تزوج بنته من غير الزوجة، فهل يجوز؟ نعم، هذا جائز؛ لأن الذي يحرم الجمع بينهن ثلاث فقط، وما عدا ذلك لا يحرم.

وهل يجوز أن يجمع بين المرأة وبنتها من غير زوجها؟ كرجل مات عن امرأة، ثم تزوجها إنسان، ثم جمع إليها بنتها من غيره، فهل يجوز؟ ما يجوز؛ لأنها أم امرأته، وقد قال الله ـ تعالى ـ في المحرمات إلى الأبد: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

إذن: الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها جائز، والجمع بين زوجة الرجل وابنتها من غيره لا يجوز، حتى لو طلق البنت أو ماتت فلا يجوز أن تتزوج أمها، لأنها من المحرمات بمجرد العقد، وأيضًا إلى الأبد.

هذا الذي ذكر أحسن بكثير من قول العلماء، أو بعض الفقهاء رحمهم الله: كل امرأتين لو قدر أن إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى لم يحل أن يتزوجها بنسب أو رضاع لا مصاهرة، فهذا صحيح، لكن أيهما أسهل؛ هذا أو اللفظ القرآني والنبوي؟ اللفظ القرآني والنبوي أفضل بكثير؛ لأنك تقول: الذي يحرم الجمع بينهن ثلاث فقط: المرأة وأختها، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

فإذا سألك سائل: هل يجوز أن يجمع بين زوجة إنسان وبنته من غيرها؟ تقول: نعم؛ لأنه لا يدخل في الحديث.

ومن هنا ننبِّه: أنه ينبغي لنا أن نحافظ على الألفاظ الشرعية في مثل هذه المسائل؛ فمثلًا: عند العامة؛ يسمون زوجة الأب: خالة، فالآن لو تقول

للعامي: يجوز أن تجمع بين بنت الرجل وزوجته، لقالوا: خالتها، كيف يجوز؟ فالكلمات في الحقيقة قد تغير المعنى؛ ولهذا ربما يأتي شخص يقول: أبُو الزوجة خال، ثم يقول: هذا إنسان مات عن خاله وعمه، فهنا سيشكل: هل يريد أبا الزوجة، أم أخا الأم؛ ولهذا نهى الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن تسمى صلاة العشاء العتمة؛ لأن هذه التسمية للأعراب، وقال: «فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ العِشَاءُ»[1]، فالمحافظة على الألفاظ الشرعية أولى.

وإذا وقع العقد على واحدة بعد الأخرى، فأي العقدين يصح؟ الأول، وإذا وقع العقد عليهما جميعًا؛ فقال: زوجتك ابنتي هاتين يبطل العقد؛ لأنه لا يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر. إذًا ما الجواب عن قول صاحب مديَن لموسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص:٢٧]؟ الجواب: أن هذا ليس فيه جمع، فهو يقول: إحداهما، لكن يرد علينا مسألة التعيين، وقد أجبنا عنه فيما سبق؛ فنقول: لأن موسى عَيَّنَ من يريد منهما، فلا إشكال.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، فإذا قال قائل: ما الحكمة؟ قلنا: لأن الجمع بين المرأتين يؤدي - في الغالب - إلى النزاع والشقاق والعداوة والبغضاء؛ من أجل غَيْرة النساء، فإذا كان كذلك فإنما نهى الشارع عنه لما يفضي إليه من التقاطع، ليس بين المرأتين فقط؛ بل حتى بين ذرية المرأتين، فكل واحد سيبغض خالته؛ لذلك نهى الشارع عن هذا، ومع ذلك فهذه علة مستنبطة وليست علة منصوصة، والقاعدة: أن العلة المستنبطة لا تخصص العموم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

٩٩٣- وَعَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا يَخْطُبُ»(٢).

وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»(٣).

٩٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٩٩٥- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ»(٥).

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة في: حكم تزوُّج المحرم، وتزويج المحرمة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»؛ يعني: لا يتزوج، وهذا يشمل: المرأة والرجل؛ فالمرأة لا يجوز أن تُنكح، والرجل لا يجوز أن يَنكح؛ وذلك: لأن الإنسان إذا نكح وهو محرم فلا يخلو من حالين؛ إما أن يتعجل فيدخل بزوجته؛ وهذا يؤدي إلى فساد النسك؛ وقد قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإما أن يبقى قلبه معلقًا بالزوجة؛ فيفسد عليه الإقبال على نسكه؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).
(٢) نفس الحديث السابق.
(٣) صحيح ابن حبان: كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، رقم (٤١٢٤).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تزويج المحرِم، رقم (١٨٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١٠).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١١).

قوله: «ولا يُنكِحُ» ـ أي: لا ينكِح غيره ـ وهذا في الولي، فإذا كان الولي مُحْرِمًا فإنه لا يزوج موليته، ولو كانت حلالًا، ولو كان زوجها الذي تزوجها حلالًا.

قوله: «وَلَا يَخْطُبُ»؛ يعني: لا يتقدم لشخص يخطب موليته؛ ابنته أو أخته، والحكمة في ذلك؛ هو تعلق القلب وانشغاله بهذه الخِطبة.

وقوله: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»؛ أي: لا تقع الخطبة عليها، فإذا كانت امرأة محرمة فإنها لا تُخْطب، فنهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن عقد النكاح، وعن وسائله وذرائعه؛ فالوسائل والذرائع هي: الخِطبة، والنكاح هنا هو العقد.

من فوائد هذه الأحاديث:

١ - تحريم نكاح المحْرِم؛ يؤخذ من قوله: «لَا يَنكِح»، وهو إن كان بالجزم فهو نهي صريح، وإن كان بالرفع فهو نفي بمعنى النهي، وظاهر الحديث أنه ما دام مُحْرِمًا فالنكاح غير صحيح، حتى ولو بقي عليه التحلل الثاني؛ مثاله: رجل كان حاجًا، فرمى جمرة العقبة يوم العيد، وحلق، فحلَّ التحلل الأول، فهل يجوز أن يتزوج؟

ظاهر الحديث: لا، ولكن القول الثاني في المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام: أنه يجوز، وقال: إن قوله: «اَلْمُحْرِمُ» «ال» هنا تفيد: الكمال؛ يعني: المحرم إحرامًا كاملًا، وأما ما بعد التحلل الأول فإن المحرَّم النساء فقط؛ كما جاء في الحديث: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ»[1]، وهذا عقد، وليس نساء؛ فلهذا ذهب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٩٩١)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف» (١/ ٦٠٦).

وجماعة من العلماء، وأظنه رواية عن أحمد: أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول، ولكن المشهور من المذهب أنه كالعقد قبل التحلل الأول.

والذي ينبغي للمفتي في هذه المسألة: أنه إذا كان ابتداء العقد فلا يُعقَد، لكن لو فرض: أن أحدًا قد عقد، فهذا هو الذي ينبغي أن يقال بالقول الثاني؛ لصعوبة تجديد العقد، ولأنه ربما يكون هناك ذرية جاؤوا من بعد.

مثال هذا: لو أن شخصًا حج، ورمى، وطاف، وسعى، ولكن لم يحلق، ثم عقد النكاح قبل أن يحلق، وقبل أن يفدي عن الحلق، فإن هذا صحيح، أما لو قال: أريد أن أعقد النكاح قلنا له: اصبر، حتى تحلَّ التحلل الثاني؛ احتياطًا، وإبراءً للذمة.

٢- أنه لا ينبغي للإنسان أن يأتي بما يشغله عن العبادة، أو بما يكون ذريعةً لإفسادها؛ يؤخذ هذا من نهي المُحْرِم عن النكاح؛ لأنه إما أن ينشغل، وإما أن يدخل فيفسد نسكه.

٣- تحريم خطبة المحرم، خاطبًا كان أو مخطوبًا؛ لقوله: «لَا يَخطُب، وَلَا يُخطَب عَلَيْهِ».

٤- الإشارة إلى: سد الذرائع؛ لقوله: «وَلَا يَخْطُبُ».

وظاهر الحديث: أنه لا تجوز الخطبة تصريحًا ولا تعريضًا، وقد يقول قائل: إن الخطبة الكاملة هي الصريحة، وأن التعريض لا بأس به؛ مثل أن يصادف رجلٌ آخرَ وهو محرم؛ ويقول: لا تفوتني ابنتك، أو أنا أرغب في مثل ابنتك، أو ما أشبه ذلك، فهذا يسمى عند العلماء تعريضًا، ولكن لا شك أن الأحوط هو أن لا يخطب لا تعريضًا ولا تصريحًا.

أما حديث ابن عباس فإنه يقول رضي الله عنه: إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

قوله: «مَيْمُونَةَ»، هي ميمونة بنت الحارث؛ وهي خالة عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، وقوله: «وَهُوَ مُحْرِمٌ»: جملة حالية، في محل نصب من فاعل: «تَزَوَّجَ»؛ وهو النبي ﷺ، تزوجها وهو محرم بالعمرة.

لكن روى مسلم عن ميمونة نفسها التي عُقِدَ عليها النكاح: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال»، وفيه حديث آخر؛ حديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» قال: «وكنت الرسول بينهما»[1]؛ يعني: الواسطة.

فهنا: تعارضَ حديثُ ابن عباس المتفق عليه مع حديث ميمونة الذي رواه مسلم، وحديث أبي رافع، فاختلف العلماءُ ـ رحمهم الله ـ في الترجيح بينهما؛ فمن العلماء: من رجَّح حديث ابن عباس من حيث السند؛ لأنه متفق عليه، وفيه ـ أيضًا ـ وجه آخر: أن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ خالته، فهو من أعلم الناس بها.

ومنهم: من رجَّح حديث ميمونة؛ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها هي صاحبة القصة؛ ومعلوم أن صاحب القصة أدرى بها من غيره.

الوجه الثاني: أنه يؤيدها حديث أبي رافع؛ وهو السفير الواسطة بينهما.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٥٦)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١).

الوجه الثالث: أنه الموافق لقول النبي ﷺ: «لا ينكح المُحْرِم»، والأصل: عدم الخصوصية، فإذا كان الأصل عدم الخصوصية فإن الرسول ﷺ لن يتزوجها وهو محرم؛ لأن الأصل أن ما ثبت للأمة ثبت له، وما ثبت له ثبت للأمة إلا بدليل. وهذا القول الثاني هو الصحيح؛ أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

فإذا قال قائل: ماذا نصنع بحديث ابن عباس؟ قلنا: ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لم يطَّلع على أنه تزوجها إلا بعد أن أحرم النبي ﷺ، فظن أنه تزوجها وهو محرم، فروى ما بلَغَه، ولم يبلغه قبل ذلك أنه تزوجها وهو حلال.

فالصواب: أنه تزوجها وهو حلال، وعلى هذا لا تثبت الخصوصيةُ للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ذلك؛ أي: في جواز نكاحه وهو محرم، أما على من رجح حديثَ ابن عباس فإنه يقول: هذا من خصائص النبي ﷺ، وقد خُصَّ النبي ﷺ بمسائل كثيرة في النكاح.

***

٩٩٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «أَحَقَّ» اسم تفضيل، منصوب على أنه اسم إنَّ، و«مَا اسْتَحْلَلْتُمْ»: خبر إن، و«ما» هنا في قوله: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ»: اسم موصول؛ أي: الذي استحللتم به الفروج.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

وقوله: «أَحَقَّ اَلشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ»؛ أي: يوفى به إذا شرط ما استحل به الفرج؛ وما معنى قوله: «ما استحل به الفرج»؟ لأن الزوجة أو أهلها الذين اشترطوا ذلك لم يبيحوا الفرج للزوج إلا إذا التزم بهذا الشرط، فصار توقُّف حِلِّ الفرج على قبول هذا الشرط؛ ولهذا قال: «مَا اِسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ اَلْفُرُوجَ»، وإلا فإن الفروج تستحل بالعقد، لكن الشرط في العقد كالأصل.

وقوله: «اَلشُّرُوطِ»: جمع شرط، والشرط يطلق على: شرط الصحة، وعلى شرط اللزوم، فشروط الصحة تسمى شروط العقد، وشروط اللزوم تسمى شروطًا في العقد؛ ولهذا يميز العلماء بين شروط النكاح والشروط في النكاح، وشروط البيع والشروط في البيع، وشروط الوقف والشروط في الوقف، والفرق بينهما كالتالي:

أولًا: أن شرط العقد ـ نكاحًا كان، أم بيعًا، أم وقفًا، أم غيره ـ هو ما تتوقف عليه صحته؛ بمعنى أنه إذا فقد الشرط لم يصح العقد؛ مثل: العلم بالمبيع وبالثمن في البيع، فهذا شرط للعقد لا يصح إلا به، والولي في النكاح شرط للعقد، لا يصح العقد إلا به، والشروط في العقد ما يتوقف عليها لزوم العقد؛ أي أنه يصح، لكن لزومه أو الإلزام به يتوقف على الشرط، لكن لو فقد الوفاء بالشرط فالعقد صحيح.

ثانيًا: شروط العقد موضوعة من قبل الشرع، فلا يمكن لأحد إسقاطها، والشروط في العقد موضوعة من قبل العاقد، فيمكن له أن يسقطه.

ثالثًا: أن شروط العقد لا يملك أحد أن يسقطها، والشروط في العقد يملك من وضعها أن يسقطها، فلو اشترى شخصٌ سيارة مثلًا، واشترط البائع

أن يسافر عليها إلى مكة، ثم بعد تمام البيع أخذها المشتري، وأبى تمكين البائع من السفر عليها إلى مكة، فالعقد صحيح، ولكن للبائع أن يفسخ العقد إذا أصر على شرطه، وله أن يمضي البيع.

فقول الرسول ﷺ: «أن أحق الشروط أن يوفى به» يريد به الشروط في العقد، والإنسان إذا شرط في العقد شروطًا صارت هذه الشروط من أوصاف العقد، ودخلت في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]؛ أي: أوفوا بأصلها ووصفها؛ ووصفها هو الشروط التي شرطت فيها، فالإنسان يؤمر بالوفاء بالشروط في البيع، والوفاء بها قيام بالحق الواجب عليه، فهل يؤمر بالوفاء بالشروط في النكاح؟ نعم، يؤمر أكثر؛ ووجه كونه أحق الشروط أن يوفى به أن الشروط في البيع يستحل بها الانتفاع بالمبيع، والشروط في النكاح يستحل بها الأبضاع، واستحلال الأبضاع أخطر من استحلال التصرف في المبيع والملك، فإذا كان أخطر كان الوفاء بالشروط المشروطة فيه أولى وأحق.

وقوله: «الفروج»: جمع فرج؛ والمراد به الفروج التي أحلها الله؛ وهي فروج النساء.

واعلم: أن الشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شرط بمقتضى العقد، وشرط لمصلحة العاقدين، وشرط ينافي العقد.

فالشرط الذي يكون بمقتضى العقد؛ هو الذي يثبت، سواء شُرِط أم لم يشترط؛ مثل الإنفاق على الزوجة، فلو اشترطت المرأة في العقد أن ينفق عليها الزوج، فهذا الشرط ثابت بمقتضى العقد، وشرطه ليس إلا توكيدًا فقط، ولو

اشترطت الزوجة أن يقسم لها مثل ضرتها، فهذا شرط ثابت بمقتضى العقد، وإن اشترطته فهو توكيد، ولو اشترط الزوج على الزوجة أن تطيعه فيما يلزمها طاعته فيه، فهذا ثابت بمقتضى العقد، لا حاجة لشرطه، لكن شرطه يكون توكيدًا.

الثاني: ما كان مخالفًا لمقتضى العقد؛ أي: مُحَرَّمًا؛ مثل: أن يشترط الزوج على الزوجة ألا تمنعه من الجماع وقت الحيض، فهذا الشرط فاسد وحرام، ولا يجوز الوفاء به؛ ومثل: أن تشترط الزوجة على الزوج أن يقسم لها أكثر من ضرتها، فهذا ـ أيضًا ـ شرط باطل ومحرم، ولا يجوز الوفاء به.

ما عدا ذلك فهو يثبت بالشرط، والأصل فيه الحل، إلا ما دلَّ الشرع على منعه؛ مثل: أن تشترط مهرًا معينًا؛ تقول: مهري ألف درهم مثلًا، أو هو يشترط ألا يزيد المهر على ألف درهم، فهذا جائز؛ ومثل: أن تشترط البقاء في بلدها، أو البقاء في بيتها، فهذا ـ أيضًا ـ جائز؛ ومثل: أن تشترط عليه خادمًا يخدمها؛ يعني: امرأة تخدمها، فهذا جائز؛ والأصل في هذا القسم الحل، إلا ما قام الدليل على منعه.

فإذا اشترط عليها هو ألا يقسم لها، وأن يأتيها متى أراد؛ فهذا جائز على القول الصحيح، فيجوز أن يشترط ألا يلزمه قَسْمٌ لها؛ لأن هذا حق لها أسقطته؛ ولهذا أسقطت سودة بنت زمعة ـ رضي الله عنها ـ حقها من القَسم لعائشة[1].

ولو شرطت عليه أن يحج بها فالشرط صحيح، ولو شرطت عليه ألا ترضع ولدها، والله يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣] الظاهر أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم (٥٢١٢)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣).

هذا غير صحيح، إلا إذا قيل: يصح ما لم يضطر الصبي إليها، فإن اضطُرَّ الصبي إليها فإنه لا يصح.

على كل حال؛ الأصل في هذا الحل والجواز، إلا ما دل الدليل على منعه.

فالأقسام إذًا ثلاثة: ما كان ثابتًا بمقتضى العقد؛ وهذا يكون شرطه توكيدًا، وما كان محرمًا؛ فهذا باطل، ولا يجوز الوفاء به، وما ليس كذلك، لا هذا ولا هذا؛ فالأصل فيه الإباحة حتى يقوم دليل على المنع.

فلو شرطت أن لها الخيار؛ بأن قالت: ما عندي مانع، لكن لي الخيار إذا لم يناسبني الوضع أن أفسخ النكاح؛ قال شيخ الإسلام: هذا شرط صحيح، لا سيما إذا قالت: إذا لم يناسبني الوضع مع أهلك فلي الفسخ، أو طلبت الإنزال في بيت آخر؛ لأن هذا يقع كثيرًا أن يكون البقاء مع الأهل غير مناسب، فهي - إذن - تحتاط لنفسها؛ تقول: على أني أشترط عليك إن لم يناسبني الوضع مع أهلك فلي الخيار، أو أن تسكنني في مسكن آخر، فهذا الشرط صحيح؛ لأنه لمصلحة المرأة، وليس مخالفًا لمقتضى العقد.

وإذا شرطت أن تكمِّل دراستها فهو صحيح، وإذا أحبت أن تبقى سنين في الدراسة، فكل سنة ترسِّب نفسها بدرس؛ من أجل أن تبقى مع زميلاتها وصاحباتها وتخرج، فهذه ينبغي أن تقيد؛ يقال: نعم، أنا أمكِّنها من الدراسة بشرط، فإذا قدرنا أنه بقي لها ثلاث سنوات، نجعل لها أربع سنوات، فلا تتجاوزها، وإذا كان بقي لها أربع سنوات، نزيد سنة احتياطًا، أما أن نجعل الباب مفتوحًا فهذا مشكل؛ لأن بعض النساء ما يهمها أن تنجح أو ما تنجح، لكن يهمها أن تخرج، فترسِّب نفسها، وإذا جاءت قامت تبكي ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ

عِشَآءً يَبۡكُونَ ﴾ [يوسف:١٦]، فينبغي أن تقيد؛ لئلا يتخذ وسيلة إلى التلاعب بحق الزوج.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الشروط في العقود؛ لأن النبي ﷺ ذكر الشروط على سبيل الإطلاق، لكن هذا مقيد بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - من قول الرسول ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»(1)، ومن قوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالًا»(2).

٢- سعة الشريعة الإسلامية؛ حيث لم تضيق على المكلفين بالشروط، وجعلت الباب مفتوحًا؛ لأن الإنسان قد يكون له أغراض في العقد يحتاج إلى شرطها، والالتزام بها.

٣- إثبات الشروط في النكاح، وأنها أحق بالوفاء من غيرها.

٤- الرد على من ضيق الشروط في النكاح، حتى كادوا لا يصححون إلا ما كان ثابتًا بمقتضى العقد، فإننا إذا لم نصحح إلا ما كان ثابتًا بمقتضى العقد صار هذا الحديث لا فائدة منه إطلاقًا؛ لأن ما كان ثابتًا بمقتضى العقد فهو ثابت، شُرِط أم لم يُشْتَرَط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الشروط في الولاء، رقم (٢٧٢٩)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الصلح، رقم (٢٣٥٣).

٥- أن ما كان معلقًا بشرط لا يثبت إلا بتحقق هذا الشرط؛ لقوله: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ اَلْفُرُوجَ»، فإذا كان عقد النكاح مشتملًا على شرط فإن هذا الشرط يعتبر مانعًا من تحليل الفرج إلا بالوفاء به والتزامه.

٦- الإشارة إلى أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] شامل للوفاء بأصل العقد، والشرط في العقد؛ وذلك لأن الشرط في العقد من أوصاف العقد؛ إذ أن الشرط في العقد يجعل العقد مقيدًا بهذا الشرط، والتقييد وصف، فيكون قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] شاملًا للوفاء بأصل العقود، والشروط فيها؛ التي هي أوصاف لها. وهذا يفيدك في أشياء كثيرة، مما يتعامل به الناس اليوم؛ من المخادعة في العقود التي تكون بينهم وبين دولتهم، والتي تكون بينهم وبين الناس، فيظنون أن الشرط في العقد لا يدخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهذا ظن خاطئ؛ لأن العقد يشمل نفس العقد، وأوصاف العقد، التي هي الشروط فيه.

أن الأصل في الفروج التحريم؛ لقوله: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ اَلْفُرُوجَ»؛ ولذلك: لو اشتبهت أخته بأجنبية حرم عليه نكاح المرأتين جميعًا، وهذا بعيد، لكن يحدث في الرضاع أحيانًا أن يُشتبه هل رضعت الكبرى من أمه، أو رضعت الصغرى؛ وحينئذ: يجب عليه أن يتجنب المرأتين جميعًا، حتى يتيقن الحِلَّ؛ لأن الأصل في الفروج التحريم.

***

٩٩٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «عَامَ أَوْطَاسٍ» هو: عام فتح الطائف، وهو في نفس الوقت عام فتح مكة، فأحيانًا يعبر عنه بعام فتح مكة؛ لأنه أشهر وأعظم، وتارة يعبر عنه بعام أوطاس كما في هذا الحديث؛ وذلك لأن العام اثنا عشر شهرًا، فإذا كان فتح مكة في رمضان، وكانت غزوة أوطاس في ذي القعدة، فالعام واحد، فيعبر أحيانًا: بعام الفتح[2]، وأحيانًا بعام أوطاس، فهذا الحديث إذن لا يعارض ما صح بأنه حرَّمها عام فتح مكة؛ لأن الزمن واحد.

وقوله: «رخص في المتعة عام أوطاس» قد يستفاد منه أنها كانت في الأول حرامًا؛ لأن الترخيص إنما يكون من محرم، فلا رخصة إلا في مقابلة محرم، فتكون المتعة حُرِّمت أولًا، ثم رخص فيها ثلاثة أيام، ثم نهي عنها، فتكون حرمت مرتين؛ أولًا ثم أبيحت ثم حرمت، وهذا يشبه تحريم مكة؛ حيث قال كثير من العلماء: إنها كانت حرامًا، ثم أحلت للرسول ﷺ ساعة من النهار، ثم حرمت[3]، وفي هذا خلاف؛ فبعض العلماء يرى: أنها لم تحرَّم مرتين، وإنما رخص ترخيصًا مؤقتًا للحاجة، وإلا فالأصل - وهو التحريم - باقٍ.

فالمتعة اختلف فيها العلماء؛ هل حرمت مرتين، أو حرمت مرة واحدة؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٥).
(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ، رقم (١٤٠٦).
(٣) انظر صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ والغائب، رقم (١٠٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٥).

فمن العلماء من قال: إنها حرمت مرة واحدة. ومنهم من قال: بل حرمت مرتين، فالذين قالوا: إنها حرمت مرتين استدلوا بهذا الحديث: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا».

***

٩٩٨- وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

المتعة هي: النكاح المؤقت إلى أجل؛ مثل أن يقول: زوجني ابنتك لمدة شهر؛ كإنسان - مثلًا - قدم بلدًا، وأراد أن يتزوج، لكنه لا يريد أن يتزوج زواجًا مُطلقًا، فطلب أن يزوجه وليُّ المرأة لمدة شهر، فوافق على ذلك؛ نقول: هذا نكاح متعة، وسمي نكاح متعة؛ لأن المقصود به التمتع فقط، لا أن يجعلها زوجة يسكن إليها، وتلد له، وتكون شريكة له في حياته، ومشاركة لورثته بعد مماته؛ بل يريد أن يتمتع؛ كالتيس المستعار فقط، ثم إذا انتهى الأجل المؤقت انفسخ النكاح، فلو قال: رغبت فيها، أبقوها، قالوا: لا، المدة التي بيننا شهر، وقد انتهت، ليس لك خيار إطلاقًا، وليس فيها عدة أيضًا، إنما فيها استبراء فقط؛ لئلا تختلط الأنساب؛ لأنه ليس عقد نكاح، لكن عقد متعة فقط؛ ولهذا ليس فيها نفقة.

وليس للزوجة فيها قَسم، وليس له عدد محدود، فيمكن للإنسان إذا كان عنده قدرة بدنية ومالية، وقدم بلدًا فيه نساء كثير أن يتزوج بالمتعة مئة امرأة؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، رقم (٥١١٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧).

لأنه ليس فيه عدد؛ إذ أنه ليس بنكاح، ولا تثبت له أحكام النكاح، حتى الأولاد لا يلحقون هذا الرجل إلا بشرط، وإلا فهم أولاد سفاح، فهذه هي المتعة، لكن كانت في الأول حلالًا، بناءً على أن الشرع الإسلامي إذا سكت عن أحكام الجاهلية فإنها تبقى على ما هي عليه، ثم بعد ذلك حَرَّمها النبي - عليه الصلاة والسلام - عام الفتح بالاتفاق.

لكن هل كانت حلالًا من قبل ثم حرمت في خيبر، ثم أحلت في عام الفتح، ثم حرمت؟ هذا هو محل الإشكال.

وقوله: «عَامَ خَيْبَرَ» أي: قبل عام أوطاس؛ لأن خيبر كانت في السنة السادسة، وأوطاس في السنة الثامنة، فتكون حُرِّمت عامَ خيبر، ثم أحلت عامَ أوطاسٍ ثلاثة أيام، ثم حُرِّمَتْ، وهذا هو الذي عليه كثيرٌ من أهل العلم.

ولكن بعض العلماء قال: إنها لم تحرم إلا مرة واحدة؛ عام الفتح فقط، وأن حديث علي رضي الله عنه: «نهى عن المتعة عام خيبر» كان فيه لفظ آخر: «نهى عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية»؛ والذي ثبت تحريمه عام خيبر هو لحوم الحمر الأهلية، فذهب وَهْم بعض الرواة إلى إدخال المتعة في لحوم الحمر الأهلية، وإلى هذا ذهب ابن القيم في زاد المعاد.

وأيًا كان فإن المتعة حرمت إلى يوم القيامة؛ كما في حديث سبرة بن معبد الجهني: أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «إِنِّي كُنْت أَذِنْت لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ثبت ذلك في صحيح مسلم[1]، فانتهى موضوع المتعة، وصار حرامًا إلى يوم القيامة.

---

(١) انظر صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٦).

أما حكم المتعة فقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إلى حل نكاح المتعة، وناظره على ذلك ابن عمه؛ عليُّ بن أبي طالب مناظرةً تامة؛ حتى قال له: «إنك امرؤ تائه»[1]، وبيَّن له: أن النبي ﷺ حَرَّمها، وشدَّد على ابن عباس، ثم إن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ اختلف الناقلون عنه؛ هل أباحها للضرورة، أو إباحةً مطلقة؟

والمشهور؛ بل الذي عليه المحققون: أنه أباحها للضرورة؛ يعني: إذا كان الإنسان في بلد واضطُرَّ إليها، وخاف الزنا، فإنه لا بأس، لكنه لما رأى الناس توسعوا في هذا الأمر، وصار كل واحد يدعي الضرورةَ رجع عن فتواه، ووافق الجماعة، وأما العلماء من بَعدهم؛ فإن المشهور عند الشيعة: أنهم يُحِلُّون المتعة، ويجيزونها، والعجب أنهم يدَّعون عصمةَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنه إمامهم، ثم يخالفونه في هذه المسألة؛ فهو ينكرها إنكارًا شديدًا، حتى أنه أنكرها على ابن عمه، ووصفه: بأنه تائه، أي: ضالٌّ عن الصواب، ومع ذلك يخالفونه؛ كما خالفوه في المسح على الخفين، فهو الذي روى التوقيت عن رسول الله ﷺ في مسح الخفين[2]؛ وهم يقولون: لا يجوز المسح على الخفين، ولكن علماء الأمة وأئمتها حرموا المتعة؛ وقالوا: إنها حرام، حتى إن بعض علماء الشيعة المتأخرين أنكر المتعة، وقال: حقيقة الأمر أنها جناية على النساء، تصبح النساء وكأنها غَنَمٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٧)؛ وليس فيه تصريح بأن الوصف على ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن صرح بذلك الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٤٥، رقم ٥٥٠٤)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٧): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

تقرعها التيوس، والمرأة إذا أفسدها الرجل المتمتع بها، فلن يرغب أحد في نكاحها بعد؟ فتفسد النساء، وتضيع الذرية، ويصبح الشعب كأنه بهائم، فبعض العقلاء من الشيعة المعاصرين أنكروا هذا؛ وقالوا: إن هذا لا يجوز، وأن الصواب مع المانعين.

ولمفاسد المتعة؛ فإن أئمة المسلمين المشهورين كلهم يحرمون المتعة، ومن أجازها؛ كابن عباس فإنما أجازها عند الضرورة؛ وبشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة بالتوسع فيها، فإن ترتب على ذلك مفسدة بالتوسع فيها منعت كغيرها من المباحات.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في النهي عن المتعة؟

فالجواب: أن الحكمة من النهي عن نكاح المتعة من وجوه:

أولًا: أن الله جعل النكاح مقرًا وسكنًا بين الزوجين؛ فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١]، وهذا من أعظم مقاصد النكاح، وهو مفقود في نكاح المتعة؛ لأن نفس الرجل يشعر بأنه إنما أراد أن ينال الشهوة فقط، والمرأة تشعر بأنها امرأة مستأجرة للمتعة فقط، ولا تشعر بسكن، ولا مودة، ولا رحمة؛ ولهذا تجد المتمتع إذا لم تعجبه هذه المرأة ذهب يطلب امرأة أخرى، وربما يأخذ بالمتعة عشر نساء قبل أن تغرب الشمس.

ثانيًا: صون الرجال والنساء من الوقوع في التشبه بالبهائم، التي لا هم لها إلا نيل الشهوة، وقضاء الوطر.

ثالثًا: حماية المرأة من الامتهان، والتلاعب بها، وإضاعة حقوقها ومصالحها،

وإهدار كرامتها.

وهل نية المتعة كشرطها؛ يعني: لو أن الإنسان كان في بلد غريبًا، ثم أراد أن يتزوج امرأة، ومن نيته أن يطلقها إذا غادر البلد، فهذا نكاح مؤقت ولكن بالنية، فهل هو كشرط المتعة؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل عند أصحابه: أن ذلك حرام ولا يجوز؛ وعللوا هذا بدليل وقياس.

أما الدليل؛ فقالوا: إن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١)، وهذا نوى نكاحًا مؤجلًا، فثبت له ما نوى.

وأما القياس؛ فقالوا: إن الإنسان إذا تزوج امرأة؛ لتحليلها لمطلِّقها ثلاثًا بالنية لا بالشرط فإن النكاح يكون فاسدًا؛ كما لو شرط ذلك في العقد؛ قالوا: فإذا كان تحريم نكاح التحليل يثبت بالنية فكذلك نكاح المتعة، مع أنه في نكاح التحليل لا يعلم أهل الزوجة ماذا يريد هذا الزوج.

وأما الذين قالوا بالجواز؛ فقالوا: إن الفرق بينه وبين نكاح المتعة: أن نكاح المتعة إذا تم الأجل انفسخ النكاح؛ بمقتضى الشرط الذي اشترطه الزوج على نفسه، واشترطته المرأة - أيضًا - لنفسها، وأما النية فإنه لا ينفسخ النكاح؛ لأنه ربما تتغير نيته، ويرغب في المرأة، ويبقيها زوجة له.

ولكن أنا أرى: أنه حرام، حتى وإن قلنا إنه ليس من المتعة؛ وذلك لأن

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٠).

فيه غِشًّا للزوجة وأهلها؛ فإن الزوجة لو علمت أن هذا الرجل لا يريد إلا أن يتمتع بها أيامًا ثم يطلقها لن ترضى بذلك، وأهلها لا يرضون بذلك، لا سيما وأنها ربما تكسد، فإذا فضَّ بكارتها أصبحت ثيبًا غير مرغوب فيها، لا سيما أن بعض دول الكفر يرون أن المرأة المطلقة لا يمكن أن تتزوج مدى الدهر؛ وحينئذٍ تكون معرَّضة نفسها للسفاح.

فلذلك نرى أن هذا حرام لا من جهة العقد؛ يعني: حتى لو تنزلنا وقلنا: إن العقد لا تؤثر فيه النية، فإن فيه تحريمًا من جهة أخرى؛ وهي الغِشُّ، فلو أراد شخص أن يتزوج ابنتك أو أختك بهذه النية، فهل ترى أنه غاشٌّ لك؟ لا شك أنك ترى أنه غاش لك، ولو علمت بأن هذه نيته ما زوجته، إذًا: فعامِل غيرَك بما تحب أن يعاملك به.

فإذا قال قائل: القول بالجواز؛ فيه فسحة للغرباء، وفيه منع لهم عن الزنا؟

فالجواب عن هذا أن نقول: أن دواء خوف الزنا بيَّنه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ فَليَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»[1]، فأنت إذا كنت مستطيعًا للنكاح الصحيح فتزوج بنكاح صحيح، لا بنية أنك ستطلقها، وإذا كنت غير مستطيع فعليك بالصوم، هكذا بيَّن لنا رسول الله ﷺ، وأما أن نرتكب المحظور؛ من أجل إرضاء الشهوة، لا سيما وأن النبي ﷺ قد بيَّنَ لنا دواء الفتنة إذا خيفت، فلنأخذ بهذا الدواء، أما أن نرتكب ما هو محظور، ونخدع الناس، ونغشَّهم، فهذا ليس بسليم، وليس بسديد.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٠).

رابعًا: أن في المتعة مخالفةً لمقصود النكاح؛ لأن مقصود النكاح الإلفة، وبناء البيت الزوجي، والحصول على الأولاد، وهذا لا يشتمل على هذه الحكمة؛ لأن الزوج نفسه يشعر بأنه مفارق لهذه الزوجة، غاية ما هنالك أنه يقضي وَطَره أيامًا أو أشهرًا ثم يتركها، فلا تحصل الإلفة التي يطمئن بها القلب، لا من الزوج ولا من الزوجة.

خامسًا: أن الزوج في هذه الحال سيحاول بقدر الاستطاعة ألا تلد المرأة؛ لأنها امرأة مفارقة عن قرب، فيحاول بقدر استطاعته ألا يأتيه أولاد؛ وحينئذ تضيع هذه المياه التي كانت بصدد أن تنجب أولادًا، تضيع بدون فائدة.

سادسًا: أن في هذا مفسدة كبيرة للنساء؛ لأن هذا الرجل الذي يريد أن يتزوج نكاح متعة ليس له حَدٌّ معين في العدد؛ يتزوج ما شاء، فيمكن أن يتمتع في الليلة الواحدة بعشر نسوة، وبالشهر ثلاثون ليلة؛ أي: ثلاثمائة امرأة تفض بكارتها في شهر، وتذهب هباء، وإذا قدرنا أن المتمتعين عشرات، فكم امرأة تفسد؟ كل الأبكار تذهب بكارتهن بغير فائدة، مَنْ سيتزوجها وهي ليست ببكر إلا إنسانًا ذا حاجة، يعجز عن إدراك البكر، ويتزوج امرأة ثيبًا، أو لحاجة أخرى أو غرض آخر يختار الثيب على البكر.

سابعًا: أن جميع ما يترتب على النكاح من الأحكام مفقود في المتعة، فيكون هنا استمتاع، دون أن تترتب أحكام النكاح عليه؛ مثل: التوارث، والمهر، والأولاد، وغير ذلك، كل هذه تفوت، ولا شك أن هذا دمار؛ ولهذا كان من الحكمة أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حرم نكاح المتعة؛ وفي حديث سبرة

ابن معبد الجهني أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حَرَّمها إلى يوم القيامة[١]، وعلى هذا: فلا يمكن النسخ؛ لأن الحكم إذا قيد إلى يوم القيامة فإنه لا يمكن نسخه بعد ذلك، إذ أننا لو قلنا: بجواز النسخ لقلنا: بجواز كذب خبر الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا شيء مستحيل.

* * *

٩٩٩- وعنه[٢]: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، إِلا أَبَا دَاوُدَ[٣].

الشرح

كأن المؤلف ـ رحمه الله ـ ساق هذا اللفظ ليُبَيِّنَ انفصالَ النهي عن المتعة، عن أكل لحوم الحمر.

وقوله: «نهى عن متعة النساء»؛ احترازًا من متعة الحج؛ لأن هناك متعتين:

المتعة الأولى: متعة الحج؛ وهذه ليست منهيًا عنها؛ بل مأمور بها، إما أمر إيجاب، وإما أمر استحباب. ومتعة الحج هي أن يحرم الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج من عامه، فتكون العمرة مستقلةً عن الحج، ويكون هو متمتعًا بين العمرة والحج بما أحل الله له؛ ولهذا سمي تمتعًا؛ كما قال

---

(١) سبق تخريجه وهو في مسلم، رقم (١٤٠٦).

(٢) أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٧)؛ وأحمد برقم (٨١٤)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم (١١٢١)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، رقم (٣٣٦٦)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم (١٩٦١).

تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ أي: بسبب العمرة وتحلله منها؛ أي: تمتع بما أحل الله، فلو أنك قدمت إلى مكة في أشهر الحج، ومررت بالميقات، وأنت تريد الحج لزمك أن تحرم من الميقات، وتبقى في إحرامك إلى يوم العيد؛ وحينئذ لا تتمتع بنساء، ولا بطيب، ولا بغير ذلك من محظورات الإحرام، فإذا نويت العمرة من الميقات، ودخلت مكة، وطفت، وسعيت، وقصرت حللت، وتمتعت بما أحل الله لك من محظورات الإحرام إلى الحج، فإن قدمت في ذي القعدة تمتعت إلى ثمانية ذي الحجة، وهكذا؛ ولهذا جاء في الآية الكريمة «إلى» الدالة على الغاية.

فهذه المتعة مأمور بها، أمر النبي ﷺ بها أصحابه، وحتم عليهم[(١)]، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها كانت في تلك السنة ـ أي: المتعة ـ واجبة على الصحابة، وهذا هو الصحيح، بينما هي سُنَّة في حق غيرهم[(٢)].

وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه سُئل عن المتعة؟ فقال: كانت لنا خاصة[(٣)]؛ والمراد بهذا وجوبها، أما مشروعيتها لعامة الناس: فمأخوذ من حديث سراقة بن مالك ـ رضي الله عنه ـ حين سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله: ألعامنا هذا، أم لأبد؟ قال: «بَل لأَبَدِ الأَبَد»[(٤)]؛ يعني:

---

(١) انظر ـ مثلًا ـ صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٢٦/ ٥٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٣٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم (١٢١٦).

أنها مشروعة لأبدٍ.

لكنها كانت واجبةً على الصحابة؛ لأنهم هم الذين خوطبوا بها مباشرة، ولأن في عصيانهم إبطالًا لهذه الشِّرْعة؛ لأنه إذا كان الصحابة المجابهون بالأمر يتركونها، ولا يقومون بها، كان مَنْ بعدهم من باب أولى؛ فلهذا كان قول شيخ الإسلام أصحَّ مما مال إليه تلميذه ابن القيم، من: وجوب التمتع، أو فسخ الحج إلى العمرة؛ بل نقول: إن الصحيح أنها على الصحابة واجبة، وعلى من بعدهم سنة.

المتعة الثانية: متعة النساء، وهي أن يتزوج الإنسانُ المرأةَ إلى أجل؛ يعني: مؤقت بوقت معين، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ يوم خيبر مع نهيه عن الحمر الأهلية.

قوله: «وعن أكل الحمر الأهلية» وقد جاء النهي عن الحمر بقَيْد الأهلية؛ احترازًا من الحمر الوحشية؛ التي هي صيد، تعيش في البر، وقد اصطادها الصعب بن جثامة للنبي ﷺ، حين نزل به بالأبواء، وكان الصعب ـ رضي الله عنه ـ كريمًا، وكان عدَّاءً سَبُوقًا، يسبق الحمر الوحشية ويصيدها، فجاء إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بحمار وحشي، فرده النبي ﷺ عليه، فتغير وجهه، وحُقَّ له أن يتغير؛ أن يرد النبي ﷺ هديته! والنبي ﷺ أكرم الناس خلقًا! فتغير، فقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلا أَنَّا حُرُمٌ»[1]، فاقتنع.

فالحمر الوحشية حلال، أما الحمر الأهلية فحرام، لكن قبل يوم خيبر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أهدى المحرمُ حمارًا وحشيًا، رقم (١٨٢٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

كانت الحمر الأهلية حلالًا تذبح وتؤكل، وسبحان الله، قبل أن تُحرَّم كانت من الطيبات، وبعد أن حُرِّمت صارت من الخبائث؛ لأن الحكم لله، فالله ـ عز وجل ـ بعد أن حرمها أودع فيها خبثًا، وكانت في الأول طيبة، تؤكل كما يؤكل البقر، لكن لما حرَّمَها الله صارت خبيثة، أوجد الله فيها خبثًا؛ ولهذا أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة عام خيبر أن ينادي: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس[1]؛ أي: خبيثة، نجسة.

وهل الفرس كالحمار الأهلي؟

لا، ففي صحيح البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «نحرنا في المدينة على عهد النبي ﷺ فرسًا وأكلناه»[2].

وهل أكل البغال حرام؟

البغال هي أولاد الفرس من الحمير، فخلق المولود من ماء الحمير، ومن بيض الخيل، فاختلط حلالٌ بحرام على وجه لا تمييز بينهما، ولا يمكن ترك الحرام إلا بترك الحلال؛ فحينئذٍ تكون البغال حرامًا.

أما الحمير فهي حرام؛ لأن جنسها حرام، والخيل حلال، والبغال حرام؛ لتولدها من الحرام، مع أن الله ذكرها في آية واحدة: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ..﴾ [النحل:٨] فهذا تدرج من الطيِّب إلى ما بين الطيب والخبيث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب التكبير عند الحرب، رقم (٢٩٩١)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١١)؛ ومسلم: كتاب الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

إلى الخبيث، فالخيل طيب، والبغال بين بين؛ لكنها حرام؛ لأنه لا يمكن ترك المحرم إلا بتركها، والحمير خبيث، وإنما قال: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ بيان العاقبة؛ لأنه يندر أن أحدًا من الناس يذبح أو ينحر فرسًا.

فإن قيل: إذا تأهلت الحمر الوحشية، أو توحشت الحمر الأهلية، فهل يختلف الحكم؟

الجواب: لا يختلف حكمها؛ بل كل منهما يبقى على حله أو تحريه الأصلي؛ لأن العلة أنها حُمُـرٌ حرِّمت لِذَاتها؛ فالحمر الأهلية تأكل حشيشًا طاهرًا، ومع ذلك حرمت لذاتها، لا لأجل ما تأكله أو لكونها أهلية.

مسألة: إذا رضع الفرس من الأتان فإنه حرام أثناء رضاعه منها، حتى يتغذى بالطيب فيكون حلالًا؛ كالـجَلَّالة تمامًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم نكاح المتعة كما سبق، فإذا عُقد هل يصح أم لا؟ نقول: لا يصح؛ لأن لدينا قاعدةً مفيدة لطالب العلم؛ وهي أن ما نُهي عنه لذاته لا يكون صحيحًا ولو فعله الإنسان، فلو أراد شخص أن يصلي في أوقات النهي صلاة لا سبب لها، فقام وتوضأ وصلى صلاة مطمئنًا فيها خاشعًا فيها، فلا تصح هذه الصلاة، وكذلك لو أن إنسانًا عقد نكاح متعة لم يصح النكاح، فكل شيء نُهي عنه لِذَاته فإنه لا يصح، ولو باع الإنسانُ بعد نداء يوم الجمعة الثاني فلا يصح البيع، فالبيع باطل، ولا ينتقل فيه الملك؛ بل يبقى المبيع ملكًا للبائع، والثمن ملكًا للمشتري، فلا ينتقل ملك هذا لهذا.

فإذا قال قائل: ما الحكمة؟ لماذا لا تقولون: إذا فَعل المنهيَّ عنه فهو آثم،

والعقد صحيح؟

فالجواب: أن في تصحيح العقد مضادة لله ورسوله؛ لأن تحريم الشرع له يريد من الأمة ألا يبقى له كِيان، وإذا صححناه أبقينا له كيانًا، وصار معتبرًا؛ ويظهر هذا بالمثال: إذا باع شخصٌ بيتًا على إنسان بعد نداء الجمعة الثاني؛ فالبيع حرام، والعقد باطل غير صحيح، فلو قلنا: إن البيع حرام، والمتعاقدان آثمان، ولكن العقد نافذ وصحيح، كان هذا مضادة للشرع؛ لأن الشرع إنما نهاك؛ لئلا تعقد، ولئلا ينتقل الملك إلى المشتري في المبيع، وملك الثمن إلى البائع، فإذا صححناه فهذا ضد ما أراد الشارع.

إذن القاعدة: أن كل ما نُهِي عنه لذاته ـ من عبادة، أو معاملة ـ إذا وقع من المكلف فهو غير صحيح.

٢- تحريم لحوم الحمر الأهلية؛ ولو كانت صغيرة، أو سمينة، فلو اضطر الإنسان إليها جاز الأكل، لكن بقدر الضرورة؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، وإذا كان الخنزير ـ وهو أخبث من الحمار ـ يجوز عند الضرورة فالحمار من باب أولى.

وقولنا: «الخنزير أخبث من الحمار»؛ لأن الخنزير لم يأت عليه يوم من الدهر وهو طاهر، حلال، والحمار قد أتى عليه يوم من الدهر وهو طاهر حلال.

* * *

١٠٠٠- وعن ربيع بن سبرة، عن أبيه - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ قال: «إنِّي كُنْت أَذِنْت لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

قوله: «إنِّي كُنْت أَذِنْت»؛ أي: رخصت، وهذا لا يدل على تقدم المنع؛ لأن الإذن قد يكون بالقول، وقد يكون بالإقرار.

وقوله: «وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» في الإذن قال: «أَذِنْت لَكُمْ»، وأما التحريم فأضافه إلى الله؛ ليزيده قوةً، وقبولًا، وإذعانًا، وإن كان ما حكم به الرسول ﷺ فهو حكم الله عز وجل، لكن هذا أبلغ؛ لأن الحكم لله عز وجل، والرسول مبلغ.

قال: «وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»؛ ويوم القيامة هو اليوم الذي يُبعث فيه الناس؛ وسمي بذلك لأن الناس يقومون فيه من قبورهم لرب العالمين، ولأنه يُقام فيه الأشهاد: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر:٥١]، ولأنه يُقام فيه العدل: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، رقم (٢٠٧٢، ٢٠٧٣) مختصرًا؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، رقم (٣٣٦٨)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم (١٩٦٢)؛ وأحمد برقم (١٤٩٢٦)؛ وابن حبان: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (٤١٤٨).

قوله: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا» فمنع الرسول ﷺ حتى استمرار الإنسان فيه، مع أنهم يقولون: إن الاستدامة أقوى من الابتداء، ولكن هنا صارت الاستدامة تبعًا للابتداء.

قوله: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»؛ يعني: مَن عنده امرأةٌ عقدَ عليها عقد استمتاع فليخلِّ سبيلها، ولم يقل الرسول ﷺ فليطلقها؛ بل قال: «فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»؛ أي: فليتركها، ثم قال: «ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا» آتيتموهن بالمد لا بالقطع؛ والفرق: أن آتى بالمد بمعنى أعطى، وأتى بالقطع بمعنى جاء، ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١]؛ أي: جاء أمر الله، وقوله: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [آل عمران:١٨٠]؛ يعني: أعطاهم، وإنما نهى أن يأخذوا منهن شيئًا لأنهن استحققن ما أعطين بما استحل من فروجهن.

من فوائد هذا الحديث:

هذا الحديث يدل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة؛ وفيه أيضًا:

١ - أن الحل نسخ بأمر الله؛ لأن الله حرمه.

٢- أنه لا يمكن أن يعاد الاستمتاع، أو نكاح المتعة؛ لقوله: «إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٣- أن مَن عقد على شيء عقدًا فاسدًا فإن الواجب التخلي عنه؛ لقوله: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»؛ وعلى هذا فلو تبايع الرجلان بيعًا غير صحيح؛ لفقد شرط من شروطه، أو وجود مانع من موانعه؛ فالواجب التخلي عنه، ولا نقول: الفسخ؛ لأن الفسخ فرع عن صحته، وهنا العقد غير صحيح.

* * *

١٠٠١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ اَلْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

١٠٠٢- وَفِي اَلْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، إِلا النَّسَائِيَّ(٢).

الشرح

قوله: «اَلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»: المحلل هو الذي يتزوج امرأة مطلقةً من زوج سابق طلاقَ ثلاث؛ من أجل أن ترجع للأول حلالًا؛ وذلك أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات؛ طلق ثم راجع، ثم طلق ثم راجع، ثم طلق الثالثة، فإنها لا تحل له إلا بعد زوج؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾؛ أي: للمطلِّق ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾؛ أي: من بعد هذه الطلقة، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾؛ أي: يطؤها الثاني، والنكاح في القرآن الكريم لا يكون إلا للعقد، فقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]؛ المراد به: العقد، لكن هنا ليس للعقد؛ بل للجماع؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، فأضاف النكاح إلى الزوج، ولا يكون زوجًا إلا بعقد، فإنما يحل النكاح بعد الزوجية هو الوطء، وإلا لقال: حتى تنكح رجلًا غيره، فلو قال ذلك صار المراد بالنكاح العقد.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٩٦)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤١٦)؛ وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩٤): «صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٦)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١١٩)، وقال: معلول، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٢٥).

كما دل عليه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فبتَّ طلاقي ـ يعني: بهذه الطلقة ـ فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1]، وقالت: بطرف ثوبها مثل هدبة الثوب، رضي الله عنها، وعجيب من المرأة أن تقول عند الرسول ﷺ مثل هذا، لكن: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

فالمهم: أن الرجل إذا طلق الزوجة ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فهذا رجل طلق امرأته ثلاثًا، فجاء صديق له فتزوجها على شرط أنه إذا حللها للزوج؛ يعني: جامعها بعد النكاح طلقها؛ فنقول: هذا محلِّل، حكمه أنه ملعون والعياذ بالله؛ والملعون هو: المطرود عن رحمة الله.

والمحلَّل له؛ هو الزوج الأول، وكيف كان ملعونًا؟ لأن التحليل كان باتفاق معه، وكان عالمًا به، أما إذا لم يكن عالمًا فكيف يُلعن؟ فيحمل على محلَّل له عالمٍ بذلك؛ كأن يكون له صديق؛ فقال له: أنا طلقت أم أولادي، وهذه الطلقةَ الأخيرة، فتزوَّجْها وحلِّلها لي، ففعل الصديق؛ رأفةً بصديقه، فتزوجها، وجامعها وطلقها. نقول: الثاني محلِّل، والأول محلَّل له، وكلاهما ملعونان على لسان النبي ﷺ.

والسؤال الآن: هل تحل للزوج الأول أم لا؟ لا تحل للزوج الأول، إذن: لم يستفد إلا أنه لُعن والعياذ بالله، وكذلك إذا كان المحلَّل له غير عالم فإنها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، رقم (٥٢٦١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، رقم (١٤٣٣).

لا تحل له، وإن لم يدخل هو في اللعنة.

فإذا قال قائل: إنهما ملعونان والعقد حرام، لكن يصح النكاح؟

فالجواب: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، وهذا أصل من أصول الإسلام، يجب أن يكون دائمًا بين عينيك، فكل شيء حرَّمه الشرع فهو باطل.

وقوله: «لعن رسول الله المحلِّل والمحلَّل له»؛ أي: قال لعنة الله عليه، والخبر هنا بمعنى الدعاء، ويجوز أن يكون خبرًا بمعنى الخبر، يعني: خبرًا حقيقيًا؛ وذلك لأن النبي ﷺ يوحى إليه، ويُبلِّغ من الله، فيمكن أن يكون قول الرسول: «لعنة الله على المحلل» خبرًا عن الله بأنه لعنه، لا دعاءً، أما أنا إذا قلتُ: لعنة الله على كذا، فأنا داعٍ، إلا إذا كنتُ قد بنيت هذا على نصٍ يدل على هذا؛ مثل «لعنة الله على من لعن والديه»، فهذا يكون خبرًا؛ لأنه جاء به النص[2].

فكذلك دعاء النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على فاعل ما يحتمل أن يكون دعاءً، وأن يكون خبرًا؛ ففي حديث جابر: «لعن الله آكل الربا»[3]، يحتمل أنه قال: اللهم العنه، أو أنه خبر عن الله: أنه لعنه، لكن هنا نقول: سواء كان دعاء أو خبرًا فإنه يدل على أن الفاعل مستحقٌّ للعنة؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يدعو على أحد إلا وهو مستحق.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٣).

(٢) انظر صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، رقم (١٥٩٧).

ويشترط لحل المرأة للأول شرطان:

الشرط الأول: صحة النكاح؛ بأن يكون نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، ولا نكاح متعة، فلو تبين أن النكاحَ غيرُ صحيح فإنها لا تحل للأول؛ مثاله: تزوج إنسانٌ امرأةً نكاحَ رغبةٍ، قد طلقت من زوجها الأول ثلاثًا، ثم بعد ذلك ثبت أنها أخته من الرضاع، فإن هذا نكاح باطل، لذا فهي لا تحل للأول؛ لأن النكاح غير صحيح؛ وقد اشترطنا أن يكون النكاح صحيحًا، أو تزوجها بلا ولي، فلا تحل للأول؛ لأن النكاح فاسد، غير صحيح.

الشرط الثاني: أن يجامعها؛ ودليل ذلك: في القرآن، وفي السنة؛ أما في القرآن فقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ وجه الدلالة أنه قال: ﴿تَنكِحَ زَوْجًا﴾ والنكاح هنا محمول على الوطء، ولا يصح أن يحمل على العقد؛ لأن قوله: ﴿زَوْجًا﴾ يقتضي أن تكون الزوجية متقدمةً على النكاح؛ وحينئذ يتعين أن يكون المراد بالنكاح الوطء، ويكون الحديث مفسِّرًا أو موضِّحًا لهذه الآية، ومن السنة ما أشرنا إليه فيما سبق؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

في هذا أيضًا: هل إذا عادت إلى الأول بعد النكاح الصحيح، فهل تعود إليه على طلاق ثلاث، أو على واحدة؟ يقول العلماء: إنها تعود على طلاق ثلاثٍ؛ بمعنى: أن الزوج الأول يملك ثلاث طلقات، ولا تحسب الطلقات الأولى عليه؛ فإذا طلقها الزوج الأول بعد أن عادت إليه فإنه يملك أن يراجع، فإذا طلق ثانية يملك أن يراجع، وإذا طلَّق ثالثة لا يملك؛ إذًا: تعود إلى الزوج الأول على طلاق ثلاث؛ أي: كأنه تزوَّجها من الآن؛ لأن نكاح الزوج الثاني هدم الطلاق الأول، فما كأنه وقع.

وإن طلقها الزوج الأول طلقتين، ثم تزوجت بزوج آخر، وجامعها ثم طلقها، ثم عادت إلى الزوج الأول، فهل تعود على طلاق ثلاث، أو على ما بقي من الطلاق؟ في هذا خلاف.

فيرى بعض العلماء: أن النكاح الثاني يهدم ما سبقه من الطلاق؛ وعلى هذا فتعود للزوج الأول على طلاق ثلاث.

ويرى آخرون: بأنه لا يهدم؛ وعلى هذا فتعود إلى الزوج الأول على ما بقي من طلاقها، فإذا عادت للأول ثم طلقها؛ فإنها لا تحل له، مع أن الطلقة التي وقعت واحدة، لكنها مبنية على ما سبق.

إذن: إذا طلقت ثلاثًا، ثم تزوجت بآخر، ثم عادت للأول فإنها تعود إليه على طلاق ثلاث، وإن طلقت أقل من ثلاث، ثم تزوجت، ثم عادت للأول، فعلى ما بقي من الطلاق، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وهو الصحيح.

فإذا قال قائل: كيف يهدم الزوج الثاني ثلاث طلقات، ولا يهدم الطلقتين؟

قلنا: لأن نكاح الزوج الثاني فيما إذا طلقت ثلاثًا صار له تأثير في الحل للزوج الأول، أما نكاحها للزوج الثاني بعد الطلقتين، أو بعد الواحدة ليس له أثر، ولا يفيد شيئًا؛ لأن الزوج الأول غير محتاج إليه الآن، فلما لم يكن مؤثرًا شيئًا بقي الطلاق السابق على ما كان عليه؛ ولعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ﴾، ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠]، فمذهب أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة هو الصحيح.

ثم ذكر المؤلف أن في الباب حديثًا عن علي رضي الله عنه، وإذا أُطلق «عليّ» فالمراد به: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإذا قيل: عن ابن مسعود فهو: عبد الله، وإذا قيل: عن ابن عباس فهو: عبد الله، وإذا قيل: عن ابن عمر فهو: عبد الله.

* * *

١٠٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ اَلزَّانِي اَلْمَجْلُودُ إِلا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

الشرح

قوله: «لَا يَنْكِحُ» اختلف المفسرون في هذا الحديث، وفي الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور:٣]؛ «لَا يَنْكِحُ» قيل: المراد به الوطء؛ يعني: الزاني لا يزني إلا بزانية، فجعلوا النكاح بمعنى الجماع؛ والجماع بالزنا زنا، ولكن هذا القول ضعيفٌ جدًا جدًا؛ لأنه لا يمكن أن يطلق الله النكاح الشرعي الذي تثبت به أحكام عظيمة كبيرة ـ من: حِلٍّ وتحريم، ونسبٍ، ونفقاتٍ، وإرثٍ، وغير ذلك، وهو العقد العظيم، الذي لا نظير له في العقود ـ على الزنا أبدًا، والنكاح وإن أطلق على الجماع فيمن أضيف إلى زوجته فإنه لا يطلق على الزنا بحال من الأحوال؛ فمثلًا لو قلنا: نكح الرجلُ امرأته؛ أي: جامعها، فهذا معقول، لكن نكح الرجلُ امرأةً أجنبية؛ أي: زنا، هذا لا يمكن أبدًا؛ فلهذا نقول: هذا القول ضعيف جدًا، وهو في نفس الوقت غير مستقيم

---

(١) أخرجه أحمد (٨٣٠٠)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، رقم (٢٠٥٤).

فما معنى: لا يزني الزاني إلا بزانية؟ إن أراد إلا بزانية؛ أي: بامرأة بغي تمارس الزنا، فهذا لا تصدق قضيته؛ لأن الزاني قد يزني بامرأة بكر، ما تريد الزنا إطلاقًا، وإن أراد: لا ينكح إلا امرأة معروفة بالزنا أو تمارس الزنا، فكأنه يقول: الزاني لا يزني إلا بزانية، فأي فائدة في هذا؟ فهذا كما يقال: الأرض تحتنا والسماء فوقنا، والآكل للخبز آكل للخبز، فلا فائدة إطلاقًا؛ ولهذا كان القول الصحيح في معنى الحديث ومعنى الآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾؛ أي: لا يتزوج إلا زانيةً، أو مشركةً.

فإذا كان نكاح الزاني لامرأة عفيفة حرامًا، فهذه المرأة العفيفة إذا تزوجها الزاني فإما أن تكون عالمةً بالتحريم المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٣]، ولكنها رفضت التحريم؛ وقالت: ليس بحرام، ولم ترضَ به حكمًا؛ فحينئذ تكون مشرِكة؛ لأنها تعتقد أن هذا الرجل جامعها بعقد حلال؛ حيث إنها لم تقتنع بالتحريم، والذي لا يقتنع بحكم الله كافر مشرك، وإما: أن توافق على الزواج به، وهي تعترف أنه حرام، ولكنها لا تبالي بالحرام؛ فتعتقد أنه جامعها جماعًا محرَّمًا بغير عقد صحيح؛ وحينئذ تكون زانية.

حمل الآية على هذا المعنى لا يحتاج إلى تكلُّف، ولا يحتاج إلى تأويل مستكره؛ فنقول: إذا تزوج زانٍ بعفيفة؛ فإما أن تكون راضيةً بحكم الله بالتحريم، فتكون زانية؛ لأنها تعتقد أن هذا النكاح غير صحيح، فيكون وطؤها بغير نكاح؛ وهذا هو الزنا، وإما أن ترفض الحكم ولا تعترف به؛ وحينئذ: تكون مشركة؛ لأنها رفضت حكم الله، واختارت حكمًا ترضاه هي، فجعلت نفسها شريكة مع الله في الحكم والتشريع، وهذا هو الذي ذهب إليه ابن القيم، وأظنه ـ أيضًا ـ سبقه إليه شيخه ابن تيمية رحمه الله، وهو قول ظاهر جدًا.

أما حكم المسألة: فيقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَا يَنْكِحُ اَلزَّانِي اَلْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ».

قوله: «اَلْمَجْلُودُ»؛ أي: في الزنا، وإنما قال: المجلود؛ من أجل تحقق الزنا؛ يعني: الذي ثبت زناه فجلد.

قوله: «إِلَّا مِثْلَهُ»؛ أي: إلا زانية؛ ووجهه أنها عالمة بتحريم النكاح، ولكنها مرتكبة للمحرم، فتكون زانية مثل هذا الزاني؛ فعلى هذا يكون الحديث دالًا على أنه لا يجوز أن يُزوَّج الزاني حتى يتوب، وهو كذلك، فالزاني لا يجوز أن نزوِّجه حتى يتوب من الزنا، فإن طرأ عليه في النكاح؛ يعني: كان عفيفًا وزوَّجناه، ثم ـ والعياذ بالله ـ انحرف، وصار يذهب إلى البلاد الأجنبية ويزني، فهل ينفسخ نكاحه؟ نقول: لا ينفسخ؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

فعلى هذا نقول: الزاني لا يزوج حتى يتوب، ولو زنا بعد الزواج فإن النكاح لا ينفسخ.

قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؛ فنقول في قوله: ﴿إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ كما قلنا في قوله: ﴿إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فهذا الذي تزوجها إما أن يكون راضيًا بحكم الله، وهو يعتقد بأنه مرتكب للحرام، فيكون زانيًا، أو يكون غير راضٍ بحكم الله؛ ويرى أنه لا بأس أن يتزوج الزانية؛ وحينئذ يكون مشركًا.

فلو تزوج بزانية قبل أن تتوب فالنكاح باطل، غير صحيح، ويجب أن يفرق بينهما، فإن تابت قبل أن يعقد عليها النكاح صح أن يعقد عليها النكاح؛ لأنها إذا تابت ارتفع عنها وصف الزنا، وصارت حينئذٍ عفيفة؛ لأن العفة تتجدد كما أن الزنا يتجدد، ولكن ما علامة توبتها؟

يقول بعض العلماء: علامة توبتها أن تُراوَدَ فتمَتَنِع؛ يعني: يذهب إليها شخص يقول لها: مكنيني من نفسك، فإذا أبت كان دليلًا على توبتها، ولكن هذا القول ضعيف جدًا؛ لأن المراودة لا تدل على التوبة؛ لأن الذي راودها إما أن يكون معروفًا بالعفة والصلاح فإنها ستمتنع، وإن كانت ترغب؛ لأنها ستقول: هذا الرجل شرطة أو جاسوس؛ والسبب أنه ليس أهلًا لأن يزني، وإن كان رجلًا فاسقًا فهو على خطر عظيم؛ وهو أن يفعل الزنا بها؛ ولهذا نقول: سلوك هذه الطريقة في استطلاع توبتها خطأ جدًا، إذًا كيف نعلم أنها تابت؟

نعلم أنها تابت: بمن يتصل بها من النساء، أو بحيث تأتي ـ مثلًا ـ إلى أهل العلم، وتسألهم؛ تقول: إنها أذنبت ذنبًا عظيمًا، تعيِّنُه أو تُكبِّره عند المسؤول؛ وتقول: أنها تابت.

وهل يمكن أن نحول الحديث إلى العموم؛ أي: لا ينكح الزاني المجلود، ونجعل «ٱلزَّانِي» وصفًا يشمل: المرأة والرجل؟ يمكن، وعلى هذا يكون الحديث مطابقًا للآية، والآية مُفصّلة: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

والعجيب: أن جمهور العلماء ـ رحمهم الله ـ على حِلِّ تزوج الزاني بالعفيفة، والعفيف بالزانية!! وهذا من الغرائب؛ ووجه كونه من الغرائب أن الله قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فهذا نص صريح في التحريم، لكن هم ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه؛ بناءً على أن معنى قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ﴾ أي: لا يطأ إلا زانية، وتبين أن هذا ضعيفٌ جدًا.

إذن: لو أن خاطبًا خطب، وهو متهم بالزنا فلا تزوجه؛ لأن المتهم لا يُرضى

دينه؛ بل ولا خلقه؛ لأن من المعاصي ما يهدم الدين والخلق، ومنها ما يهدم الدين فقط؛ فالزنا - والعياذ بالله - فاحشة، يهدم الدين ويهدم الخلق؛ ولهذا يضرب بالزاني المثل في سوء خُلُقِهِ وسفالته.

وهل المعروف باللواط يكون كالزاني، لا يحل أن يزوج؟ الظاهر - والله أعلم - أنه أشد؛ لأن لوطًا قال لقومه يوبخهم: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]، هذا انتكاس، يأتي ما لم يخلق له، ويترك ما خلق له.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم إنكاح الزاني بعفيفة ما لم يتب، والدليل على أنه إذا تاب جاز تزويجه هو الوصف؛ لأنه إذا تاب زال عنه وصف الزنا، وصار من أهل العفاف.

٢- حماية الشريعة للأخلاق؛ لأن الزاني - والعياذ بالله - لا يبالي أن تزني امرأته؛ لأنه هو يزني بنساء الناس، والواقع في الذنب لا ينكره على غيره.

٣- أنه يجب منع تزويج الزاني، ولو كان مستقيم الدين في غير الزنا، فقد يكون رجل يصلي، ويتصدق، ويصوم، ويحج، ويعتمر، لكنه مبتلى - نسأل الله العافية - بمسألة الزنا، فهل نزوج هذا الرجل؛ ونقول: هذا دينه جيد، ولعله يتوب من الزنا؟ فالجواب: لا يجوز أبدًا، وشَرٌّ من ذلك إذا كان لا يصلي، بعض الناس يقول: نزوجه، لعل الله يهديه، فيزوجونه فتاة دينة طيبة، فينكِّد عليها حياتها؛ بحجة أنه ربما يهديه الله، فنقول: ربما يهديه الله، وربما يُفسد المرأة، فربما يهدم ما بنته هذه المرأة طيلة حياتها، وهو باقٍ على فساده والعياذ بالله؛ ولهذا

يجب علينا إذا استشرنا في أمثال هؤلاء أن نبيِّن النصيحة، ولو كان أقرب الناس إلينا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

* * *

١٠٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ اِمْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «لا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الشرح

قوله: «طَلَّقَ رَجُلٌ اِمْرَأَتَهُ ثَلاثًا»؛ يعني: مرة، ثم مرة، ثم مرة، وليس المراد: أنه قال: أنت طالق ثلاثًا؛ لأن قول أحدهم: «أنت طالق ثلاثًا» في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا تعد إلا واحدة، ولكن كلما جاءك بتَّ طلاقها، أو طلقها ثلاثًا؛ فالمراد: واحدة بعد الأخرى؛ ولهذا كان في هذا الحديث أو غيره ألفاظٌ متعددة: «طلقها آخر ثلاث تطليقات»[2] صريح، فالمراد بالطلاق الثلاث؛ يعني: طلاقًا، ثم رجعة أو نكاحًا جديدًا، ثم طلاقًا ثم رجعة أو نكاحًا جديدًا، ثم طلاقًا، هذا الطلاق الثالث هو الذي يُبين المرأة من زوجها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلِّقها حتى تنكح زوجًا غيره، رقم (١٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٤)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، رقم (١٤٣٣).

وأما قول القائل لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فهي واحدة في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، فلما كثر هذا من الناس فبعض الناس عنده جهل؛ يقول: أطلقها ثلاثًا؛ من أجل: أن لا أراجعها، نقول له: أنت إذا طلقت واحدة فإنك لا تلزم بمراجعتها، دعها حتى تنقضي العدة، وإن شئت راجع، قال عمر رضي الله عنه: «إني أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»؛ أي: هلكوا في الطلاق، ثم رأى رضي الله عنه: أن يعاملهم بما أرادوا فقال: «فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[1]، وهذا حديث صحيح، وهو صريح في أن إمضاء الثلاث كان من اجتهادات عمر رضي الله عنه. قال بعض العلماء: فأخذ العلماء به، فكان إجماعًا من العلماء أن الطلاق الثلاث يكون ثلاثًا تَبِينُ به المرأة.

وقال بعض العلماء: بل الإجماع على عكس ذلك؛ لأن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو في مسلم يقول: «كان الطلاق في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة» فعندنا ثلاثة عهود: عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتان من خلافة عمر؛ قالوا: فلو أننا نتساهل في نقل الإجماع لكان الإجماع على أن الثلاث واحدة، وهذا حق.

ولهذا كان الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن طلاق الثلاث واحدة، سواء وقع بلفظ واحد، أو بألفاظ متكررة، وأنه لا طلاق إلا بعد رجعة، أو نكاح جديد، فبعد رجعة؛ مثل: أن يقول: طلقت زوجتي مثلًا، ثم يراجع، فإذا راجع عادت زوجة، فإذا طلق فهذه الثانية، وإذا راجع عادت زوجة، فإذا طلق فهذه الثالثة، أو يقول لزوجته: أنت طالق، وتعتد فتنقضي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

العدة، ثم يتزوجها من جديد، ثم يطلق، ثم تنقضي العدة، ثم يتزوجها من جديد، ثم يطلق الثالثة، فهذه تبين بها.

وقوله: «فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا»؛ يعني: قبل أن يجامعها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

هذا سبقت الإشارة إليه؛ وأن الزوج الثاني لا بد أن يجامع الزوجة، فإن عقد عليها، وخلا بها دون أن يجامعها، ثم طلقها فإنها لا تحل للأول، حتى لو قُدر أن الزوج الثاني تزوج المبتوتة زواج رغبة، ثم خلا بها، ولكنه عجز عن جماعها لعلة؛ من: عنة، أو مرض، فإنها لا تحل للأول إلا بعد جماع، ولو بقيت طيلة حياتها، سواء كان العجز عن الجماع من قِبله، أو من قِبل الزوجة.

وقوله: «مِنْ عُسَيْلَتِهَا» هل العسيلة هي الإنزال أو مجرد الجماع؟ الجواب: الصحيح أنها مجرد الجماع، وأنها تحل للأول وإن لم يحصل إنزال، لكن بشرط أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن الجماع نفسه كما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عسيلة، ولكن ـ لا شك ـ أنه مع الإنزال أتمُّ؛ وعلى هذا فنقول: إنها لا تحل للزوج الأول حتى يجامعها الزوج الثاني، بنكاح صحيح، فإن طلقها قبل أن يجامعها، ولو كان قد خلا بها، أو قبَّلها، أو ضمَّها، أو ما أشبه ذلك، فإنها لا تحل للزوج؛ بل لا بد من جماع.

وعلى كل حال: فإن قوله: «حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق الأول» يدل على أن المرأة إذا طلقت ثلاثًا لا تحل للزوج الأول إلا بعد نكاح صحيح، وبعد وطء الزوج الثاني فيعد نكاحًا صحيحًا؛ لأن وطء الثاني لا يباح إلا بنكاح صحيح، فلا بد من نكاح صحيح، ولا بد من وطء.

بقي علينا مسألة في هذا؛ هل العبرة في التحليل بنية الزوجة، أو بنية الزوج، أو بنية الولي؟

قال الفقهاء: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته؛ وعلى هذا تكون العبرة بنية الزوج؛ لأنه هو الذي بيده الفرقة، فهي لو نوت أنه إذا حللها للزوج الأول عادت للأول ليس بيدها، فلو قالت للزوج الثاني: طلقني، قد يقول: لا، فالعبرة بنية الزوج.

وقال بعض العلماء: بل العبرة بنيتها، أو نية الزوج؛ أما كون العبرة بنية الزوج فالأمر ظاهر؛ لأنه هو الذي بيده عقدة النكاح؛ وأما كون نيتها معتبرة: فلأنها قد تسعى إلى أن يفارقها الزوج بأي حيلة؛ بأن: تنكِّد عليه؛ أو تتعمد مخالفته، كذلك عند الفراش تتعبه، فهذا ـ أيضًا ـ ربما يَضْطَرُّ الزوج إلى أن يطلقها، فبعض النساء تتحدى زوجها، أو تستفزه وتستثير أعصابه وحميته ليطلقها، وربما يطلقها، كذلك أيضًا ربما يكون الرجل عنده حاجة؛ كأن يكون مدينًا أو شبهه، فتقول هي: أنا أعطيك أكثر مما أعطيتني على أن تطلقني.

وهذا القول وجيه جدًا، فإذا علمنا: أن الزوجة نيتها سيئة، وأنها نكَّدت على الزوج الثاني حتى طلقها؛ لترجع للأول فينبغي أن نمنعها منه؛ لأنها أرادت الزوج الأول على وجهٍ محرم؛ لأنه لا يحل لها أن تعصي زوجها، أو تبخسه حقوقه، فتعاقب بالحرمان؛ ونقول: لا تحل للزوج الأول، والآن ربما تبكي على الزوج الثاني؛ فلو أن القاضي كان حاذقًا وفطنًا، وقال لها: أنت الآن لا تحلين للزوج الأول؛ لأننا عرفنا من تصرفك أنك تريدينه، وتريدين التحليل، فيما أعتقد: أنها سوف تبكي على الثاني، وتحاول الرجوع إليه، وربما إذا جاءت للثاني

قال لها: «الصيف ضيعت اللبن»[1]؛ وحينئذ: تبقى معلقة، نسأل الله العافية.

الخلاصة: أن الأصل في النية هو اعتبار نية الزوج؛ لأنه هو الذي بيده الفرقة، ولكن القول بأنه يرجع إلى نية الزوجة قول قوي جدًّا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يكنى عن الشيء الذي يستحيا من ذكره بما يدل عليه؛ لقولها: «قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا»؛ والمرادُ بالدخول بها الجماع؛ وهكذا جاء في القرآن: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

٢- أن المرأة لو تزوجت بزوج آخر، وبقيت عنده سنة أو أكثر، ثم طلقها بدون جماع فإنها لا تحل للأول، فلا بد من جماع.

٣- أنه إذا تصرَّف الإنسان تصرُّفًا ولكنه على خلاف الشرع، وهو يعتقده صحيحًا فإنه لا عبرة بتصرفه؛ فهنا هذه المرأة لما طُلِّقت ظنت أن هذا التصرف يبيحها للزوج الأول؛ فبين النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنها لا تحل له حتى يدخل بها.

وهل يؤخذ من هذا الحديث ما يسمونه بشهر العسل؛ لقوله: «حَتَّى يَذُوقَ ٱلآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا»؟

الجواب: الظاهر أنه لا يؤخذ منه ذلك؛ لأن ذوقه من عسيلتها يمكن أن يكون في ليلة واحدة، في أول ليلة؛ فلذلك لا يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث

---

(١) انظر مجمع الأمثال (٢/ ٦٨) للميداني، وهو مثل يضرب لمن يطلب شيئًا قد فوَّته على نفسه في أوانه.

دليل على ما يسمونه: بشهر العسل، ثم هذا الذي يسمونه: بشهر العسل كثير من الناس الذين عندهم مال يذهبون إلى خارج البلاد، وينفقون نفقات كثيرة، وربما يفعلون أشياء منكرة، فيبدلون شكر النعمة كفرًا والعياذ بالله.

وما أحسن ما يفعله بعض الناس، وأقول ما أحسن؛ يعني: أنه أهون من غيره، لكن ليس له أصل في الشرع، يسافر بها - مثلًا - إلى مكة، وإلى المدينة يأخذ عمرة، وزيارة للمسجد النبوي، لكن مع ذلك لا نقول: إن هذا أمر مشروع، لكن نقول: إذا بليتم فهذا أحسن، وإلا فالحمد لله يبقى الإنسان في بلده مستريحًا وآمنًا.

***

١- بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

قوله: «الكفاءة»؛ يعني: مكافأةُ الشيء للشيء، والكفاءة ثلاثة أقسام: كفاءة في الدين؛ وهي قسمان: اختلاف دين؛ أي: كفر، وإيمان، واختلاف عدالة؛ أي: فسق، وطاعة؛ أما الكفاءة في الدين؛ أي: من حيث أصل الدين فلا بد منها، فلا تتزوج المسلمة كافرًا باتفاق المسلمين، وبالنص أيضًا: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]؛ لأنها أعلى منه؛ ويستثنى من ذلك: أن يتزوج المسلم بالكتابية؛ لأن الزوج هنا أعلى من الزوجة، وقد جاء القرآنُ الكريمُ: بحل تزوج الرجل المؤمن بالمرأة الكتابية، فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]، ولكن مع هذا كَرِه كثيرٌ من السلف أن يتزوج المؤمن كتابية مع إمكان أن يتزوج مسلمة، وإن كان هذا حلالًا، لكن كرهوا ذلك؛ وعللوا الكراهة بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا قد يكون خطرًا على دين المرء المسلم، ولا سيما إذا أحبها حُبًّا شديدًا، فإنه يخشى أن تؤثر عليه، ويذكر أن مؤذنًا صعد المنارة، فوجد على أعلى السطوح امرأة نصرانية جميلة، فأخذت بلبِّه، فأرسل إليها يخطبها، فأبت إلا أن يكون نصرانيًا، نعوذ بالله، فحاول فأبت إلا أن يكون نصرانيًا، فتنصر، ولما تنصر قالت له: إنك بعت دينك بشيء رخيص، فستبيعني بأرخص، لا حاجة لي فيك، فارتد عن الإسلام والعياذ بالله، ولم يحصل له مقصوده.

الأمر الثاني: أنه إذا تزوج الكتابية فإنه سوف ينقص تزوُّجُ مسلمة، فتبقى

النساء المسلمات عانسات لا أزواج لهن، فبدلًا من أن يتزوج كتابية يتزوج مسلمة، يحصن فرجها، خير له من أن يحصن فرج امرأة كتابية.

فإن قيل: ما الجواب عن فرعون وامرأته؛ فهو كافر وزوجته مسلمة مؤمنة؟

فالجواب: أن هذا شرع من قبلنا وليس شرعًا لنا، وإن كان شرعنا في الأول كان يُجوِّز للمسلمة أن تتزوج بالكافر، فلم يحرم نكاح المسلمة بالكافر إلا في السنة السادسة من الهجرة؛ فالخلاصة في الجواب عن قصة فرعون وزوجته أن هذا من شرع من قبلنا، وقد نسخ الحكم في شرعنا.

وأما الكفاءة في العدالة؛ يعني أن يتزوج فاسق بامرأة ملتزمة، فهذا ليس بشرط، ما دام فسقه لم يخرجه من الإسلام، لكنه لا ينبغي أن يزوج الفاسق مع إمكان أن تزوج بعدل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَأَنْكِحُوهُ»(١)، ولكن ـ أحيانًا ـ تلجئ الحاجة أو المصلحة إلى تزويج فاسق؛ مثل: مثل: أن تكون المرأة ثيبًا لا يكثر الخطاب عليها، أو تكون المرأة قد كَبِرَت وهي بكر ويقل الخطاب عليها، فهنا تزويجها بالفاسق يكون لحاجة وربما يهديه الله؛ إلا أنه يستثنى من الفسق فسق الزنا كما سبق؛ فإن تزويج الزاني حرام، ولا يصح النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، والكفاءة في العدالة فيها تفصيل.

الثالث: الكفاءة في النسب؛ يعني: أن تكون المرأة ذات نسب، وأن يكون الزوج لا نسب له، وليس معنى «لا نسب له» أنه ليس له أب؛ بل له أب لكنه

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٥)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧)، وقد صححه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٩، رقم ٢٦٩٥)، ووافقه الذهبي.

لا يعرف له نسب من قبائل العرب، والمرأة من قبائل العرب.

فمن العلماء من يقول: إنها شرط لصحة النكاح، فلو تزوج غيرُ قبيلي بقبيلية فالنكاح غير صحيح؛ لفوات شرط الكفاءة في النسب.

وقال بعض أهل العلم: إنه شرط للزوم، وليس شرطًا للصحة؛ يعني: أن المرأة إذا زُوِّجَت بغير قبيلي وهي قبيلية فلأوليائها أن يفسخوا؛ أي: أوليائها غير الذين زوجوها؛ لأن الذين زوجوها قد رضوا، لكن أولياءها غير الذين زوَّجوها؛ كأبناء العم، وأبناء الأخ، وما أشبه ذلك، فلهم أن يفسخوا النكاح، ولكن هذا القول والذي قبله كلاهما ضعيف، أما القول الأول فهو من الغرائب: أن تكون الكفاءة شرطًا للصحة، فرجل عالم، غني، كريم، صاحب خلق ودين، لكنه غير قبيلي يأخذ امرأة قبيلية جِلفة، ونقول: النكاح غير صحيح، سبحان الله العظيم!! فأنا أتعجب أن يقول به عالم من العلماء، ولكن كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك بالنسبة لكونه شرطًا للزوم فهذا ـ أيضًا ـ فيه نظر؛ امرأة رضيت هي ووليُّها الأقرب بهذا الرجل العالم، العابد، الكريم، الشجاع، ولكنه غير قبيلي، فكيف نقول لابن العم البعيد: افسخ إن شئت، مع أننا نخشى أن يكون قصده بهذا الفسخ الحسد والغَيْرة أن يتزوجها مثل هذا الرجل؛ فالصحيح: أنه ليس لأحدٍ أن يفسخ.

وما أحسن ما حصل في قضية عند أحد قضاة هذا البلد سابقًا، تزوجت امرأة قبيلية بشخص غير قبيلي، زوَّجها أبوها ورضيت بذلك، فجاء أعمامها يتحاكمون إلى الشيخ القاضي، فقال لهم: لا بأس، أنا أفسخ النكاح؛ ولكن

بشرط أن تلتزموا بالإنفاق عليها مدى الحياة، وهو قاضٍ ذكي يعرف أنهم لن يلتزموا بذلك، فتناظروا فيما بينهم، وإذا الإنفاق عليها سيكون متعبًا لهم؛ فقالوا: لا نلتزم بذلك، قال: إذن فارجعوا وراءكم، وهذا ذكاء من القاضي؛ لعلمه أنهم لن يلتزموا، أما لو علمنا أنهم يلتزمون لقلنا: ليس لكم حق، فالمرأة راضية، وأولياؤها الأقربون راضون، فلا مانع.

لكن اعلم أنه إذا كان الأعلى هو الزوج؛ فهنا لا يقول أحد من العلماء باشتراط النسب للصحة ولا للزوم؛ فلو تزوج رجلٌ قبليٌّ بغير قبيلية فالنكاح صحيح، ولا يمكن لأحد أن يفسخ النكاح، وأما إذا كان بالعكس فهنا محل الخلاف الذي ذكرناه.

وقوله: «الخِيَار»؛ يعني به: خيار العيب؛ واعلم: أن الخيار في النكاح له أكثر من سبب:

الأول: العيب؛ يعني: أن يجد أحد الزوجين صاحبه معيبًا.

الثاني: فوات صفة مشروطة؛ مثل: أن يشترط الزوج أن تكون الزوجة بكرًا؛ فتبين أنها ثيب، أو أنها جميلة؛ فتبين أنها غير جميلة، وما أشبه ذلك.

الثالث: ما سيذكره المؤلف؛ من إسلام أحد الزوجين، وما أشبه ذلك.

فيكون لمن له حق الخيار؛ إن شاء فسخ النكاح، وإن شاء أمضاه، وهل هناك خيار شرط؟

اختلف العلماء رحمهم الله؛ هل يثبت خيار الشرط في النكاح أم لا؟

فمنهم من قال: إنه يثبت؛ بمعنى: أنه يشترط عند العقد أن لكل واحد

منهما الفسخ، لمدة ثلاثة أيام أو أربعة أيام.

ومنهم من قال: إنه لا يصح؛ لأنه إن كان الخيار للزوج فهو مستغنٍ عنه بالطلاق، يطلق بلا خيار، وإن كان الخيار للزوجة فإن الزوجة ناقصة في عقلها ودينها، فربما إذا حصل من زوجها أدنى كلمة قالت: اخترت الفسخ، فهدمت النكاح، وهذا هو الواقع؛ كما أخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك قال: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[1]؛ فلهذا لا يصح الخيار.

والذي نرى في هذه المسألة: التفصيل؛ وهو أنه إذا كان الخيار لغرض مقصود فلا بأس؛ مثل أن تقول: إن طاب لي السكن في هذا البيت فذاك، وإلا فلي الخيار، ثم تنزل على قوم يؤذونها؛ مثلًا: نزلت على أناس عندهم إخوة متعددون، كل واحد منهم له زوجة، وكل زوجة لسانها أطول من ذراعها، ويتعبون هذه المرأة، فقالت له: أنا أشترط لنفسي أنه إذا لم يطب لي المسكن فلي الخيار، فهذا جائز؛ لأنه لغرض مقصود، وليس خيارًا مطلقًا.

***

١٠٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كفران العشير، رقم (٥١٩٧)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٦٢)؛ والبيهقي في الصغرى، رقم (٢٤٠٧)، وقال ابن حبان بوضعه في المجروحين (٢/ ١٢٤).

١٠٠٦- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ اَلْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ[(١)].

الشرح

قوله: «اَلْعَرَبُ» إذا أطلق فالمراد بهم العرب المستعربة؛ لأن هناك عربًا عاربة؛ يعني: أصلهم عرب، وعربٌ مستعربة؛ فبنو إسماعيل: عرب مستعربة؛ لأن لغة إسماعيل هي لغة إبراهيم غير عربية، ثم لما نزلت جُرهم مكة، وهم من عرب عاربة استعربت ذرية إسماعيل، فصاروا العرب المستعربة؛ يعني: الذين تلقوا العربية من جديد، وهم أفضل من العرب العاربة؛ لأنهم من سلالة الأنبياء، ولأن فيهم رسول الله محمدًا ﷺ، أشرف بني آدم.

وقوله: «اَلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ» حتى لو كانوا من قريش؛ بني تميم، وغيرهم، فهم أكفاء، فالهاشمي ومَنْ مِنْ آل البيت والتميمي، وغيرهم كلهم أكفاء.

وقوله: «وَالْمَوَالِي»؛ وهم: جمع مولى؛ وهو العتيق.

وقوله: «بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ» فالمولى كفء للمولى، والعربي كفء للعربي.

وقوله: «إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ» الحائك؛ هو: صانع الحياكة؛ الغزل والنسيج؛ لأن هذه المهنة عند العرب مهنة ممقوتة مزرية بالإنسان، والحجام كذلك؛ وهو: مصاص الدماء، والحجامة في الزمن السابق وإلى الآن عبارة عن: شَرْط مكانٍ معينٍ في البدن، ثم توضع فيه ما يسمى بالقارورة، ولها أنبوبة

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٦٠-١٦١، رقم ١٤٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٥): «رواه البزار، وفيه سليمان بن أبي الجون ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح». وأعله بالانقطاع الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٥/ ٧٣).

دقيقة، يَمُصُّها الحجام حتى يبرز الدم، وتتفرغ هذه القارورة من الهواء، وإذا تفرغت من الهواء، وقد ضغط عليها على المكان فإنها تبقى لاصقة، ثم إنَّ تَفرُّغَ الهواء يستوجب سحب الدم، فإذا امتلأت من الدم سقطت، ثم يعيدها مرة ثانية حسب ما يراه.

فالحجام عند العرب ذو مهنة حقيرة مزدراة، فلا يكون الحجام كفئًا لبنت البزاز؛ وهو: بائع الأقمشة، ولا لبنت الصائغ؛ وهو: بائع الذهب، وكذلك الصانع؛ صاحب الكير، هذا إن صح الحديث، ولكن الحديث استنكره أبو حاتم؛ وذلك: لأن هذه الصنائع تكون مزريةً عند قوم، غيرَ مزريةٍ عند آخرين، ثم قد تكون مزرية في زمن غيرَ مزرية في زمنٍ آخر، فإن الحجامة فيما سبق: كانت على هذا الوجه الذي شرحناه آنفًا، وربما تكون بوسائل جديدة لا يقربها الحاجم، ولا يمص الدم، ويكون بعيدًا عما يزدريه الناس به.

وقوله: «رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ» إذا كان لم يسمَّ فهو: مبهم، أي: مجهول، وحديث المجهول مردود لا يصح.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن العرب بعضهم لبعض أكْفاء، ولو كانت بعض القبائل أشرف من بعض.

٢- أن ما يفعله بعض المنتسبين لآل البيت في وقتنا الحاضر؛ من كون: الهاشمي لا يزوج إلا هاشمية منكر، لا أصل له من الشرع؛ ولهذا تجد النساء عندهم عانسات، وتجد الشباب في ضيق؛ لأن الشاب في عاداتهم لا يمكن أن يتزوج غير هاشمية، أو غير امرأة من آل البيت، والشابات ـ أيضًا ـ لا يمكن أن

يُزوَّجن بغير هاشمي أو من آل البيت، ويحصل بهذا شر كثير، مع أن هذا القول ليس له أصل، فآل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا شك أن لهم خصائص، لكن ليس من خصائصهم ألا يتزوجوا من أحد، وألا يتزوج منهم أحد، فهذا خطأ.

وظاهر هذا الحديث: أن العرب أكفاء لبعضٍ مطلقًا، ولكن لا بد أن نلاحظ ما أسلفناه في مقدمة البحث؛ وهو: كفاءة الدين؛ فالعربي الكافر ليس كفئًا للعربية المسلمة مهما كان، حتى لو كان الكافر من أهل الكتاب؛ لو فرضنا: أن عربيًا تَنَصَّر، وأراد أن يأخذ امرأة مسلمة، قلنا: ليس لك ذلك.

وهنا إشكال أورده بعض النصارى؛ قالوا: الإسلام ليس فيه عدالة؛ لأنه يجيز لأهله أن يتزوجوا بالنصرانية، ولا يجيزوا للنصراني أن يتزوج بالمسلمة، وهذا جَوْر.

هذا غير صحيح بلا شك، لكن هذه شبهاتهم التي يأتون بها، ويقال: إن هذا أورد على بعض طلبة العلم، فقال: الجواب على هذا سهل؛ لأن المسلم يؤمن بمحمد وعيسى عليهما الصلاة والسلام، والنصراني لا يؤمن إلا بعيسى؛ فلذلك يتزوج المسلم المرأة النصرانية؛ لأنه يؤمن برسولها، ولا يمكن نزوجها رجلًا لا يؤمن برسولها، وهذا جواب صحيح مقنع.

٣- أن الموالِيَ بعضُهم لبعضٍ أكْفاء؛ فهل يؤخذ منه أن المولى لا يكون كفئًا للعربي؟ قد يؤخذ منه، وقد لا يؤخذ، واقرأ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة:١٧٨]، ومعلوم: أن العبد يقتل بالحر، مع أن الله يقول: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾

ولو قَتَل العبد حرًّا لقتل، صحيح لو قتل الحر عبدًا لا يقتل به عند كثير من العلماء، وإن كان هناك خلاف في المسألة، فإن بعض العلماء يقول: إذا قتل الحر عبدًا قتل به؛ ويستدلون بالعمومات، وبأدلة أخرى، إن شاء الله تأتي في باب القصاص.

٤- أن الحائك ليس كفئًا لغير الحائك؛ لقوله: «إِلَّا حَائِكًا»، وأن الحجام ليس كفئًا لغير الحجام؛ لقوله: «أَوْ حَجَّامًا»، وإذا قلنا: هذا الحديث ضعيف، سقطت هذه الفوائد إلا ما شهدت له النصوص الأخرى؛ ككفاءة الدين مثلًا.

وقوله: «وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ اَلْبَزَّارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ» وما الفائدة من شاهد بسند منقطع؟ قد نقول: هذه شهادة غير مقبولة؛ لأن السند منقطع، فيحتمل أن يكون الراوي الساقط من الكذابين، فلا ندري؟ فالأول راويه لم يسمَّ، والثاني سنده منقطع، فأين قوة هذا بهذا؟! ثم إن أبا حاتم ـ رحمه الله ـ استنكره؛ أي: قال إنه منكر؛ إما عن طريق المتن، وإما عن طريق السند.

* * *

١٠٠٧- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اِنْكِحِي أُسَامَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

فاطمة بنت قيس من صميم العرب، وأسامة بن زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ أصله عربي، لكنه مولى، جرى عليه الرق، ووهبت خديجةُ زيدًا للرسول ﷺ، وولَدُه أسامة، فأعتقه الرسول ﷺ فكان له الولاية عليه وعلى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

ذرِّيَّته؛ لأنه إذا أعتق السيد شخصًا صارت له ولايته وولاية ذريته أيضًا. فكان أسامة بن زيد مولى لرسول الله، لكنه مولى يحبه النبي ﷺ ويحب أباه، وأكرمه في حجة الوداع إكرامًا لم ينله أحد من العرب؛ فقد أردفه خلفه قبل أن يردف الفضل بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؛ لأنه أردف أسامة في سَيْره من عرفة إلى مزدلفة، وأردف الفضل بن عباس في سَيْره من مزدلفة إلى منى، والمدى قريب، والإرداف متأخر، فإرداف أسامة أطول من إرداف الفضل، وأيضًا أقدم، قَدَّمه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على كل العرب.

أسامة ـ رضي الله عنه ـ أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فاطمةَ أن تتزوجه؛ لأن فاطمة جاءت تستشيره في ثلاثة خطبوها؛ أسامة بن زيد، والثاني: أبو جهم، والثالث: معاوية بن أبي سفيان.

فقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَأَمَّا أَبو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّساءِ»[1]، وفي رواية: «لا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»[2]، فقيل: إنه لا يضع العصا عن عاتقه؛ لكثرة أسفاره؛ لأن العصا يحتاج إليها المسافر؛ ليضرب الإبل. وقيل: لا يضع العصا عن عاتقه؛ ليضرب النساء، وهذا الذي تفسِّره الرواية الثانية: «ضَرَّابٌ لِلنِّساءِ» والضراب للنساء غير مرغوب عند النساء.

وقال في معاوية: «أمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ»؛ يعني: فقير.

وقال: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، قالت: فنكحت أسامة، واغتبطت به؛ أي: صار غبطة لي؛ ببركة مشورة الرسول ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

فإن قال قائل: كيف يقول الرسول ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ»، وهو لا يدري، فلعله يكون ذا مال؛ وفعلًا كان ذا مال، فقد صار خليفةً من أكبر الخلفاء الذين يتباهون بالدنيا؟

فنقول: إنه يؤخذ منه فائدة مهمة جدًا؛ وهي أن العبرة في الأمور بالمنظور منها لا بالمنتَظَر، وانتبه لهذه القاعدة المفيدة، فأنت غير مكلَّف بأمر غيبي؛ بل بشيء بين يديك.

ومن هنا: نعرف جوابًا لسؤال يقع كثيرًا؛ يخطب الرجل امرأة ملتزمة وهو غير ملتزم، فتحب أن تتزوج به، وتقول: لعل الله أن يهديه على يدي، وهذا عمل مُنتظَر فلا ندري، فالمنظور الذي أمامنا الآن: أنه غير ملتزم، فإذا قالت: لعل الله أن يهديه على يدي، قلنا: ولعل الله أن يضلك على يديه، وكله مُتَوقَّع، وكونك تضلين على يديه أقرب من كونه يُهدى على يديك؛ لأن المعروف أن سلطة الرجل على المرأة أقوى من سلطتها عليه، وكم من إنسانٍ يُضايق الزوجة لِمَا يريد حتى يُضطرها إلى أن تقع فيما يريد دون ما تريد، وهذا شيء مشاهد مجرب، وأهم شيء عندي أن نعرف أن الإنسان مكلف بما ينظر لا بما ينتظر.

ويتفرع على هذه القاعدة المفيدة لو أن وليًا لمال يتيم رأى أن من المصلحة أن يشتري له عقارًا؛ لأن العقارات في ارتفاع، فاشترى له عقارًا بخمسمائة ألف، وبعد سنتين أو ثلاث نزل إلى مئة ألف؛ فهل نقول لهذا الرجل: أنت فرطت؟

لا؛ لأن الإنسان ليس له إلا النظر في الحاضر، أما المستقبل فأمره إلى الله، ولو أن الإنسان نظر إلى الاحتمالات التي يمكن أن تكون في المستقبل ما فعل شيئًا، لا بتقدم ولا بتأخر، لكن ـ الحمد لله ـ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجب على المستشار أن يذكر عيوب من استُشِير فيه، وهو إذا فعل ذلك يكون مأجورًا، مثابًا على ذلك ثواب الواجب، فلا يقول: أنا ما أريد أن أقطع رزقه، نقول: لا بأس، اقطع رزقه، ما دام في هذا نصيحة لأخيك المسلم فأنت مأجور.

٢- خبرة النبي ﷺ بأصحابه؛ لأن هذه مسائل دقيقة، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما هو معلوم ـ له مشاغل كثيرة؛ إمام، ورسول، وقائد، ومبلغ، فكل الأمة شؤونها متعلقة به، ومع ذلك لا يخفى عليه كثير من أحوالهم، يعرف في النسب، ويعرف في الأحوال، وسبحان الذي ألهمه.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يكون خبيرًا بأهل زمانه؛ لأنه قد يحتاج إلى هذه الخبرة، فإذا احتاج إليها ثم سأل عنها فربما لا يُنصح له بإعطائه الحقيقة، وكم من إنسان سأل عن شخص فجعلوه فوق الثُّريَّا؛ وهو: تحت الثَّرى، لا سيما في عصرنا الحاضر، يوجد أناس يبيعون ذممهم ـ والعياذ بالله ـ بكل رخيص؛ تسأله عن الرجل؛ يقول: هذا ما شاء الله، قانت آناء الليل ساجدًا وقائمًا، حسن الأخلاق؛ وهو في الحقيقة يهمل الجماعة ولا يأتي المسجد، وأخلاقه سيئة، فينبغي للإنسان ـ ولا سيما الذي يتولى أمور الناس ـ أن يكون عالمًا بأحوالهم.

٣- أنه يجوز للحرة أن تنكح المولى؛ لأن الرسول ﷺ أشار على فاطمة ـ رضي الله عنها ـ وهي حرة من قبائل العرب أن تتزوج أسامة بن زيد؛ وهو مولى من الموالي، وهذا مما يدل على أن الحديث الذي قبله منكر، كما استنكره

أبو حاتم رحمه الله؛ لأنه خالف الأحاديث الصحيحة.

٤- أن الأخلاق والدين مقدَّمان على غيرِهما؛ لأن أسامة ـ رضي الله عنه ـ أقوى وأنفع بالنسبة لهذه المرأة من معاوية ومن أبي جهم.

٥- اعتبار المال في الترجيح؛ لقوله: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ» ولكن يردُّ على هذا أن أسامةَ ـ أيضًا ـ مولى؛ والراجح من حال المولى أنه فقير، فيقال: إن هذا يجبُره صلته بالنبي ﷺ؛ حتى أنه يلقب بحِبِّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه.

٦- مراعاة حسن الخلق في الخاطب؛ لقوله: «وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّساءِ».

٧- أنه لا حرج في الخِطبة على خِطبة الرجل إذا لم يعلم الخاطب؛ لأن هؤلاء الثلاثة خطبوها جميعًا، ولم يقل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها: انكحي الخاطب الأول؛ لأن الخاطِبَين الآخَرَيْن قد اعتديا على حقه؛ بل جعل الأمر سواء.

٨- أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أنها نكحت أسامة، فاغتبطت به؛ فيؤخذ من هذا أن مشورة أهل الدين والصلاح قد يكون فيها خير لمن استشارهم.

٩- أنه ينبغي للإنسان أن يستشير غيره فيما يرى أنه أعلم به منه؛ هذا إذا أشكل عليه الأمر، أما إذا لم يشكل فالأمر ظاهر فلا يحتاج إلى مشورة.

* * *

١٠٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ: أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»، وَكَانَ حَجَّامًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(١).

الشرح

قوله: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ»؛ بنو بياضة: قبيلة من العرب، وأبو هند: مولى من الموالي؛ يعني: ليس بذي قبيلة فيما يظهر.

وقوله: «أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ»؛ أي: زوجوه، «وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»؛ يعني تزوجوا من بناته، فأمرهم النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يزوجوه، وأن يتزوجوا من بناته.

قوله: «وَكَانَ حَجَّامًا»؛ الحجام - كما عرفنا سابقًا - هو: الذي يمارس مهنة الحجامة، وقد سبق بيانها.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز إنكاح الحجام، والتزوج من بناته.

٢- ضعف حديث ابن عمر؛ في قوله: «إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»؛ لأن النبي ﷺ أمر بني بياضةَ أن يزوجوا هذا الرجل، وكان حجَّامًا.

* * *

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم (٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٧٨، رقم ٢٦٩٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٦٤): «إسناده حسن».

١٠٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[١].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا»[٣]. وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا[٤].

الشرح

قوله: «بَرِيرَةُ»: مولاة كانت مملوكة، ثم إن أهلها كاتبوها؛ أي: باعوا نفسها عليها؛ يعني: اشترت نفسها من أهلها على تسع أواق من الفضة؛ والأوقية: أربعون درهمًا؛ فتكون قيمتها: ثلاثمائة وستين درهمًا، وهو ناتج ضرب ٩×٤٠، فاشترت نفسها من مالكيها بثلاثمائة وستين درهمًا، ثم جاءت إلى عائشة - رضي الله عنها - تطلب منها المعونة، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعُدَّ لهم هذه الدراهم؛ أي: أنقدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى مالكيها، وقالت لهم: إن عائشة تريد أن تنقد لكم الثمن؛ بشرط: أن يكون ولاء بريرة لعائشة، ولكنهم أبوا، فجاءت بريرة تُخْبِرُ عائشة - رضي الله عنها - وكان النبي ﷺ حاضرًا، فقال لها النبي ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ يعني: أنهم وإن اشترطوا أن الولاء لهم فالولاء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (٢٥٦٣)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) (١١)،(١٣).

(٣) نفس السابق (١٥٠٤) (١٢). والبخاري: كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، رقم (٦٧٥٨).

(٤) البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، رقم (٦٧٥٤).

لك؛ لأنك أنت المعتقة، فاشترتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ واشترطت لهم الولاء، ثم إن النبي ﷺ خطب، وأبطل هذا الشرط؛ وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

فلما عتقت خيرها النبي ﷺ : أن تبقى مع زوجها، أو أن تفسخ النكاح. وهذا هو وجه الشاهد من الحديث، فاختارت ـ رضي الله عنها ـ أن تفسخ نكاحها، وكان زوجها يحبها محبة شديدة، وهي تكرهه كراهة شديدة، ففسخت النكاح، فجعل زوجها يتابعها في أسواق المدينة يبكي، يريد أن تبقى معه، ولكنها لم ترحمه؛ لأنها لا تحبه، ومشكِلٌ أن يبقى الإنسان مع شخص لا يحبه؛ لأن هذا شيء ثقيل على النفس؛ كما قال المتنبي:

ومن نَكَدَ الدنيا على الحُرِّ أن يرى ... عـدوًا لـه مـا مـن صـداقته بـد

فتوسط بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، وطلب منه أن يشفع له عند هذه الزوجة، فشفع له عند الزوجة، فقالت: يا رسول الله! إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعة، وإن كنت تشير علي فليس لي حاجة فيه؟ قال: «بَل أُشِيرُ»، قالت: لا حاجة لي فيه، ففسخت النكاح.

وبقيت بريرة عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ في البيت؛ كانت كالخادم عندهم، وفي يوم من الأيام: دخل النبي ﷺ يريد طعامًا، فقدموا له طعامًا ليس فيه لحم، فقال: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ»، والبرمة إناء من الفخار؛ من الطين؛ يسمى: إناءَ الفخار، فقالوا: يا رسول الله: هذا لحم تُصُدِّقَ به على بريرة، والنبي ﷺ كان لا يأكل الصدقة؛ لا الزكاة، ولا التطوع، فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا

هَدِيَّةٌ»[1]، فجاءوا به فأكل منه.

فهذا من بركات هذه المرأة؛ أنه حصل للأمة هذه السنة العظيمة؛ أن من قبض شيئًا وملكه فله أن يُمَلِّكَه من لا يحل له تَمَلُّكُه؛ وهذه قاعدة مفيدة: من ملك شيئًا على وجه مباح فله أن يُمَلِّكَه غيره، ولا حرج عليه فيه؛ هذا إذا كان التحريم إنما جاء من حيث الكَسْب، أما ما كان محرمًا لعينه فهذا لا يحل لأحد؛ فلو: أن شخصًا ملك خمرًا، وأراد أن يهبه لأحد قلنا: هذا حرام، ولو أن شخصًا سرق مال شخص وأراد أن يهبه لأحد قلنا: هذا حرام؛ لأنه محرم لعينه، إلا إذا رضي صاحب المال، أما المحرم للكسب فإن هذا يتبع السبب، فإن كان السبب مباحًا فهو حلال، وإن كان غير مباح فهو: حرام؛ الشاهد من هذا أنها خُيِّرت.

فإن قال قائل: لماذا أمر النبي ﷺ أن تشترط لهم الولاء، ثم أبطله، وهل هذا إلا خداع لهم، أن يُمكِّنَهم أن يشترطوا لأنفسهم هذا الشرط، ثم يبطله؛ لأن النبي ﷺ قال: «خذيها، واشترطي لهم الولاء»؟

قال بعض العلماء: إن اللام في قوله: «وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» بمعنى «على»؛ وقال: إن هذا كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرعد:٢٥]؛ يعني: عليهم اللعنة، ولكن هذا الجواب خطأ؛ من وجهين:

أولًا: أنه ليس كالنظير الذي ذكروه؛ لأن قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ اللام هنا للاستحقاق؛ يعني: أنهم ملعونون لعنةً يستحقونها، فهو أبلغ من قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم (١٠٧٥).

ثانيًا: أنه لو كانت اللام بمعنى: «على» لرفضوا ذلك؛ لأنهم قد رفضوه من الأول، فيكون لا فائدة من هذا.

ولكن نقول: إن الرسول ﷺ أمرها أن تشتريها وتشترطوا لهم الولاء؛ لأنه قد تقرر: أن الولاء لمن أعتق، فأراد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يبطل هذا الشرط الفاسد ولو كان قد اشترط، فيستحقون العقوبة؛ بأن يشترطوا هذا لهم ثم يبطل هذا الشرط، هذا جواب.

وجواب ثانٍ؛ قالوا: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «اشْتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلَاءَ»، فاشترطت الولاء ثم أبطله، وإذا بطل فلمن له الشرط الخيار، وهؤلاء لم يختاروا أن يفسخوا العقد.

وقوله: وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»، وفي روايةٍ عنها: «كَانَ حُرًّا»، وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ. وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عِنْدَ اَلْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا» هذه روايات مختلفة.

الرواية الأولى: أن زوجها كان عبدًا.

والرواية الثانية: أن زوجها كان حرًّا.

والرواية الثالثة: مؤيدة للأولى، وهي أنه كان عبدًا، وهذا أرجح.

وتكون رواية: أنه كان حرًا عبدًا رواية شاذة؛ لأنها مخالفة لما هو أرجح؛ ومن ثم اختلف العلماء؛ من أجل اختلاف هذه الروايات؛ هل إذا عتقت الأمة تحت حر يكون لها الخيار؟

على قولين لأهل العلم، أما إذا كانت تحت عبد فالخيار لها واضح؛ لأنها إذا عتقت وهو عبد صارت أعلى مِنْه؛ لأنها صارت حرة وهو عبد، فلما صارت

أعلى منه قلنا: لك الخيار الآن؛ أن تبقي مع من هو دونك، أو أن تفسخي النكاح، لكن إذا عتقت تحت حر، فهل يمكن للأمة أن تتزوج حرًا؟ نعم، ولكن بالشروط التي ذكرها الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥]؛ ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لا يستطيع مهر الحرة.

الشرط الثاني: أن الأمة مؤمنة، فلا تحل كتابية ولا غير كتابية.

الشرط الثالث: أن يخاف العنت.

فإذا تزوج الحرُّ أمة بهذه الشروط، ثم أعتقها سيدها مثلًا، فهل لها الخيار؟

نقول: في هذا قولان لأهل العلم:

منهم من قال: لا خيار لها؛ لأن غاية ما حصل أنها ارتقت إلى مرتبة توازن الزوج، فلا خيار لها؛ وهذا هو الأرجح.

ومنهم من قال: بل لها الخيار؛ واستدل ببعض ألفاظ هذا الحديث: «أن زوج بريرة كان حرًا»؛ وعلل ذلك بأنه إنما ثبت لها الخيار؛ لأنها ملكت نفسها، وهي حين زُوِّجت وهي أمة زَوَّجها سيدها.

ولكن يقال في الرد على هذا التعليل: إذا كان زوَّجها سيدها باختيارها ورضاها فإنه لا ضرر عليها، فهي لم تكره.

يقولون: إذا كان زوَّجها برضاها واختيارها فإن الغالب أنها لا تختار الفسخ.

قلنا: هذا صحيح، لكن غير الغالب وارد، فقد تتزوجه راضية به، ثم بعد ذلك تريد أن تفارقه؛ لسوء خلق، أو لسبب من الأسباب.

والخلاصة: أن الراجح هو أن الأمة إذا عتقت تحت زوج؛ فإن كان حُرًّا فلا خيار لها، وإن كان عبدًا فلها الخيار؛ وهذا هو ما يستفاد من هذه.

* * *

١٠١٠- وَعَنِ اَلضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ: اِبْنُ حِبَّانَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ اَلبُخَارِيُّ(١).

الشرح

أعل البخاري هذا الحديث بأنه: من رواية أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، ولم يعرف سماع بعضهم من بعض، فهذا ولو ثبتت العلة التي أشار إليها البخاري - رحمه الله - فإنه ينطبق على القواعد الشرعية؛ فهذا رجل أسلم وتحته أختان؛ ومن المعلوم أن الجمع بين الأختين حرام؛ إذن: لا بد أن يختار إحداهما، فهل نقول: إن عقد الأولى هو الصحيح،

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٧٩)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم (٢٢٤٣)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان رقم (١١٣٠)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، رقم (١٩٥١)؛ وابن حبان: كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، رقم (٤١٥٥)؛ والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٤/ ٣٣٣): «الضحاك بن فيروز عن أبيه، وعنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض».

والعقد على الثانية باطل، وليس له إلا الأولى، أو نقول: إن الثاني هو الصحيح، أو نقرع بينهما؟

نقول: الخيار له؛ إن شاء أخذ الأولى، وإن شاء أخذ الثانية، وإنما كان الخيار له، ولم نقل: إن النكاح الأول هو الصحيح؛ لأن الثاني وارد عليه؛ لأنه تزوج الثانية في حال كفره؛ أي: قبل أن يلتزم بأحكام الإسلام؛ فلذلك كان نكاحه إياها صحيحًا، أما الآن وقد أسلم فإن موجِب المنع قائم؛ لأنه الآن قد جمع بين أختين، فلا بد أن يفرق بينهما، فيقال: اختر أيتهما شئت، ولفظ الحديث يقول: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»؛ وظاهر الحديث أنه إذا طلق واحدة منهما فهذا يعني: أنه اختار الثانية التي لم تُطلَّق، وهو كذلك.

لكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: إذا طَلَّق واحدة فقد اختارها؛ فيلزمه: أن يفسخ الثانية؛ ويقولون: لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح، فإذا طلق فقد اختارها، فتبقى الثانية، فيجب أن يفسخ النكاح.

مثال ذلك: رجل أسلم وتحته زينب وفاطمة؛ أختان، فطلق زينب، فمن التي اختارها منهما؟ على كلام الفقهاء: زينب، ولكن الحديث أولى؛ نقول: إذا طلق إحداهما فإن طلاقه علامة على عدم اختياره لها؛ إذ كيف يطلق من اختار! ويكون هذا الطلاق بمعنى الفسخ. فالصواب: ما دلَّ عليه الحديث أنه: إذا طلق إحداهما فهذا اختيار للباقية، فتبقى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن عقود أنكحة الكفار صحيحة، وأنه لا يبحث عنها إلا إذا كان موجِب المنع قائمًا حين الإسلام فيجب المنع؛ ولنضرب لهذا أمثلة:

مثال: تزوج مجوسيٌّ أختَه؛ لأن المجوس يرون جواز نكاح الأخوات، والبنات، والأمهات والعياذ بالله؛ فهذا مجوسي تزوج أخته ثم أسلم، فهو حين تزوُّجِهِ بها يعتقد أن النكاح صحيح، ونحن لا نتعرض له قبل الإسلام؛ لأنه يرى أن هذا نكاح صحيح، فأسلم؛ فإنه يجب أن نفرق بينهما؛ لأن المانع قائم، فهي لا تزال أخته، فيجب أن يُفَرَّقَ بينهما.

مثال آخر: رجل تزوج أخت زوجته وهو كافر، ثم ماتت الزوجة الأولى، ثم أسلم، فتبقى الزوجة؛ لزوال موجب المنع.

مثال ثالث: رجل تزوج مطلقته ثلاثًا قبل أن تنكح زوجًا غيره، وهو كافر، ثم أسلم؛ فالمانع باقٍ، فلا تبقى.

مثال رابع: تزوج كافر امرأة في عدتها، ثم انقضت عدتها، ثم أسلم فإنها تبقى؛ لأن المانع قد زال؛ لأن العدة انتهت، فهي الآن تحل له.

مثال خامس: تزوج الكافر امرأة وهي مُحْرِمة، ثم أسلم بعد أن حلت إحرامها فلا يصح العقد؛ لأن المحرمة مسلمة، ولا تحل للكافر أصلًا.

فالضابط هو: إن كانت لو عقد عليها لصح النكاح فإنها تبقى، وإن كانت لو عقد عليها لم يصح النكاح فإنها لا تبقى.

أو: انظر؛ هل هي تحل له في حال إسلامه أم لا؟ فإن كانت تحل له فلا تسأل عن العقد؛ فيُقَرّ على النكاح إذا لم يكن المانع قائمًا؛ وعلامة قيام المانع أنه لو أراد أن يتزوجها الآن بعد إسلامه لم يحل له. ومناسبة ذكر حديث الضحاك في هذا الباب هو الخيار، فهو داخلٌ في الخيار.

١٠١١- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ(١).

الشرح

أعله هؤلاء الجماعة؛ بأن: الحديث غير محفوظ، ولكنه في الحقيقة: جارٍ على القواعد الشرعية؛ فهذا رجل كان كافرًا وقد تزوج عشر نسوة، والشرع لا يجيز له إلا أربعًا، فلما أسلم وأسلمن معه أمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا؛ يعني: ويفارق البواقي؛ فهل يختار الأربعة الأوليات أو الأخيرات؟ الجواب: يختار من شاء؛ فيقال: اختر من شئت؛ الأوليات أو الأخيرات أو المتوسطات، الذي تريد، المهم: ألا تكون مبقيًا على أكثر من أربع.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن عقد النكاح إذا كان فاسدًا، وقد تم في عهد الكفر فإنه لا يحكم بفساده بعد الإسلام؛ وجه ذلك أنه لو حكم بفساده لقال النبي عليه الصلاة والسلام: فارق الست الأخيرات؛ لأن ما زاد على الأربع يعتبر فاسدًا.

٢- أنه إذا أسلم وقد زال المانع فإنه يبقى على نكاحه؛ لأن هؤلاء النساء

---

(١) أخرجه أحمد (٥٥٣٣)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٣)؛ وابن حبان (٩/ ٤٦٣، رقم ٤١٥٦)؛ والحاكم (٢/ ٢١٠، رقم ٢٧٨٠)، قال الهيثمي (٤/ ٢٢٣): «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٥١): «تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما».

لا يحرم من بأعيانهن؛ إنما يحرم أن يجمع أكثر من أربع، فإذا فارق ستةً ـ مثلًا ـ زال المانع.

٣- أنه لا يجوز للإنسان أن يجمع أكثر من أربع نسوة؛ ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣]، ولو كانت الزيادة على أربع جائزة لقال: انكحوا ما شئتم، أو ما طاب لكم من النساء، ولم يقيد، فكونه ـ سبحانه وتعالى ـ قيَّد فهذا دليل على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربع.

فإن قيل: أليس النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ جمع أكثر من أربع؟

فالجواب: بلى؛ قد جمع النبي ﷺ أكثر من أربع، ولا شك في هذا، فقد مات عن تسع؛ ولكن هذا من خصائصه، وقد خصَّه الله ـ عز وجل ـ في مسائل عديدة في النكاح لا تحل لغيره، والله ـ عز وجل ـ له أن يخص من شاء من عباده، ثم إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أبيح له أكثر من أربع نسوة لا من أجل الطرب والشهوة، ولكن من أجل المصالح العظيمة التي تترتب على زيادة النساء عنده؛ ويدل على هذا أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يتزوج بكرًا قط إلا عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فكل اللاتي تزوجهن ثيبات إلا عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهذا يدل على: أن تزوُّج الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليس الغرض منه مجرد قضاء الوطر، ولو كان كذلك لكانت البكر أحسن، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعلم هذا؛ وقد قال لجابر حين سأله: «هَل تَزَوَجتَ؟» قَالَ: نعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: ثَيِّبًا، فَقَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَجتَ بِكْرًا، تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا، وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا»، قال: يا رسول الله، إن لي أخواتٍ يحتجنَ

إلى رعايةٍ فاخترت الثيب[١].

فهذا يدل على أن الرسول ﷺ يعلم أن البكر أحسن من الثيب، ومع ذلك لم يتزوج من النساء إلا ثيبًا، ما عدا عائشة ـ رضي الله عنها ـ فتزوَّجه ﷺ من أجل المصالح الكثيرة، التي ترتب على تعدد النساء، وهذا يظهر لمن تأمله.

* * *

١٠١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: رَدَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ اَلرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ اَلأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالحَاكِمُ[٢].

١٠١٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٢، ٣٢٨٠)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣، ١١٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٠، رقم ٢٨١١)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى تُرد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠). وقد أشار إلى إعلال الحديث الترمذيُّ فقال في السنن بعد حديث (١١٤٣): «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبل داود بن حصين من قِبَل حفظه»، وقد قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٥١): «حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المريني وغيره من علماء الحديث».

(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٨٩٩)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٢)، وقال ـ أي الترمذي ـ: «هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر ـ حديث ابن عباس ـ أيضًا مقال»، وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠١٠).

الشرح

هذا الحديث موضوعه إذا أسلمت المرأة قبل الزوج، أو أسلم الزوج قبل المرأة؛ فإذا أسلمت الزوجة قبل زوجها فإنه ينتظر، فإن أسلم الزوج في العدة فهي زوجته، وإن انتهت العدة ولم يسلم تبين انفساخ العقد من حين إسلامها؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وهي الآن قد أسلمت، وزوجها كافر فإذا انقضت عدتها منه فقد انقطعت العلاقة بينهما، فتنفصل. أما إذا أسلم قبل انقضاء عدتها فإنها زوجته، يُقَرُّ على نكاحها.

وبناءً على ذلك: لو لم يكن دخولٌ ولا خلوة فأسلمت الزوجة فإنه ينفسخ العقد بمجرد إسلامها؛ لأنه لا عدة.

مثاله: رجل عقد على امرأة وهو كافر وهي كافرة، ثم أسلمت قبل أن يدخل بها، وقبل أن يخلو بها؛ فهنا ينفسخ النكاح بمجرد الإسلام؛ لأنه ليس هناك عدة حتى ينتظر فيها إسلامه؛ بل ينفسخ النكاح في الحال.

إذن: إذا أسلمت المرأة؛ فإن كان ذلك قبل الدخول والخلوة ينفسخ النكاح بمجرد الإسلام، وإن كان بعد الدخول أو الخلوة فإنه ينتظر؛ فإن أسلم الزوج قبل انتهاء العدة فهي زوجته، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة انفسخ النكاح.

فلو أسلمت في أول يوم من شهر محرم، وقد حصل الدخول أو الخلوة؛ نقول: انتظري حتى تحيضي ثلاث مرات، فإن أسلم الزوج قبل أن تحيضي ثلاث مرات فأنت زوجته، وإن حضت ثلاث مرات قبل أن يسلم الزوج تبين انفساخ النكاح من حين إسلامها. هذا رأي جمهور العلماء.

ولو كان بالعكس؛ بأن أسلم الزوج قبل أن تسلم المرأة قبل الدخول والخلوة؛ فإنه يُفصَّل: إن كانت كتابية - يهودية أو نصرانية - فإن العقد لا ينفسخ؛ لأن الكتابية تحل للمسلم، فالنكاح باقٍ، وإن كانت غير كتابية فإنه ينفسخ النكاح.

أما إذا كان بعد الدخول أو الخلوة وهي غير كتابية؛ فإن أسلمت قبل انتهاء عدتها فهي زوجته، وإن لم تسلم تبين انفساخ النكاح من حين أسلم زوجها. هذه هي القاعدة، وهذا ما اختاره جمهور العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا انتهت عدتها قبل إسلام زوجها ملكت نفسها، فإن أسلم زوجها بعد العدة فهي بالخيار.

والفرق بين القولين: أنه إذا انتهت العدة قبل إسلام الزوج؛ فعلى القول الأول: يتبين انفساخ النكاح، وليس لها خيار، ولا يمكن أن ترد إليه إلا بعد عقد، وأما على القول الثاني فإنها تخير؛ فإن شاءت ردت إليه بغير عقد، وإن شاءت استمرت على الفراق، وتزوجت زوجًا آخر، وإن شاءت تزوجته بعقد؛ فتُخَيَّر بين أمور ثلاثة: إما أن ترجع إلى زوجها بدون عقد، أو ترجع إليه بعقد، أو لا ترجع إليه لا بعقد ولا بغيره، وهذا بعد انتهاء العدة.

فالخيار بذلك خمسة أقسام: خيار العيب، وخيار الشرط، وخيار فوات صفة مشروطة، وخيار الإسلام أو الردة، وخيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد.

ولننظر إلى الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف؛ لنطبقهما على القولين السابقين:

الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول»، هذا بعد

ست سنين؛ يعني: وقد انقضت العدة، «ولم يحدث نكاحًا»؛ يعني: لم يجدد العقد؛ بل ردها على زوجها بدون عقد، وهذا الحديث يشهد للقول الثاني؛ أنها إذا انتهت العدة قبل إسلام الزوج فلها الخيار؛ إن شاءت فهي قد ملكت نفسها، وإن شاءت رجعت إلى زوجها بعقد، وإن شاءت رجعت إلى زوجها بغير عقد؛ ولهذا رد النبي ﷺ ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بغير عقد، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله: أن انتهاء العدة فاصل بين كونها لها الخيار أو ليس لها الخيار؛ لأنه لو أسلم قبل انقضاء العدة فليس لها الخيار، فهي زوجته؛ وعليه فيتفق القولان فيما إذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة؛ لأنها زوجته وليس لها الفسخ، وإن أسلم بعد انتهاء العدة فعلى القول الأول: لا تحل له إلا بعقد، وعلى القول الثاني: تُخَيَّر، هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة.

وأبو العاص بن الربيع ـ رضي الله عنه ـ أسلم بعد ست سنين ورد النبي ﷺ عليه ابنته زينب بنت محمد ﷺ، وقد توفيت زينب في عهد النبي ﷺ، وكان لها بنت صغيرة تُحمَل باليد، فجاءت والنبي ﷺ يصلي في الناس بالجماعة، فكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[1]، قال بعض أهل العلم: وإنما كان ذلك الفعل حين موت أمها، فكأن البنت تبكي أو ما أشبه ذلك، فأراد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يسكِّتَها؛ لأن النبي ﷺ ـ كما نعلم ـ أحسن الناس خلقًا؛ حتى كان الحسن أو الحسين يأتي إليه وهو ساجد يصلي بالناس، فيركب على ظهره، فيطيل النبي ﷺ السجود، ويعتذر للجماعة بأن ابنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

ارتحله[1]؛ يعني جعله راحلة له؛ كما يفعل الصبيان الآن، فيركبون على آبائهم ويقولون: حِ حِ، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد أن يطيب قلبه، صلوات الله وسلامه عليه.

وقد أثنى النبي ﷺ على أبي العاص بن الربيع مرة ثناء عظيمًا على المنبر؛ وكان ذلك حين أراد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة، فقام النبي ﷺ فخطب الناس، وقال: «إِنَّ فاطِمَةَ بِضْعَةٌ مِنِّيْ، يُرِيْبُنِيْ ما رابَها، وَلَقَدْ حُدِّثْتُ ـ أو كما قال ـ أَنَّ ابْنَ أَبِيْ طَالِبٍ يُرِيْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِيْ جَهْلٍ، وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ»، ثم عدل ـ رضي الله عنه ـ عن الزواج إن صح أنه همَّ بذلك، ثم أثنى على أبي العاص بن الربيع بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوفى له[2]، وهذه منقبة لأبي العاص رضي الله عنه.

أما الحديث الثاني؛ وهو عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: اختلف المحدثون فيه؛ هل هو من قبيل المرسل؛ يعني: المنقطع، أو من قبيل المتصل.

والصحيح: أنه من قبيل المتصل، وأن العلماء ـ من المحدثين والفقهاء ـ يستدلون بحديثه؛ كما نقل ذلك البخاريُّ رحمه الله، والعلة التي أُعلَّ بها نفاها

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٠٣)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، رقم (٣٧٢٩)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فاطمة، رقم (٢٤٤٩).

أهل العلم من أهل التحقيق، وما أكثر ما يستدل الفقهاء بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، حتى إن بعض المحدثين ـ رحمهم الله ـ قالوا: إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر؛ يعني: أنه من أصح الأحاديث، من السلسلة الذهبية، لكن الصحيح: أنه لا يبلغ هذا الحد، وليس بالضعيف كما ذكره بعضهم.

وقوله: «قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ»؛ أي: العمل عند العلماء؛ لأن هذا هو قول الجمهور: أنها لا ترد لزوجها إذا أسلم بعد انقضاء العدة إلا بعقد جديد.

خلاصة ما في هذا البحث:

إذا أسلمت المرأة قبل الزوج؛ فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده انتظرنا حتى تنتهي العدة؛ فإن أسلم قبل انتهاء العدة فهي زوجته، وتبقى معه، وإن أسلم بعدها لم تحل له إلا بعقد جديد، على رأي جمهور العلماء، وعلى الرأي الثاني: تُخيَّر بين أن تبقى على نكاحها الأول، أو تنكحه بعقد جديد، وهذا إذا أسلمت المرأة.

أما إذا أسلم الزوج فإننا ننظر؛ فإن كانت الزوجة كتابية فهما على نكاحها؛ لأن الزوج المسلم يجوز له ابتداء أن يتزوج كتابية، وإن كانت غير كتابية فإن كان إسلام الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده ننتظر حتى تنتهي العدة؛ فإن انتهت ولم تسلم انفسخ النكاح، وإن أسلمت الزوجة قبل انتهاء العدة فهي زوجته.

من فوائد هذا الحديث:

أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها فإن لها أن ترجع إليه ولو بعد العدة؛ على حديث ابن عباس بلا عقد، وعلى حديث عمرو بن شعيب لا ترجع إلا بعقد.

فإن قال قائل: لماذا لا نسلك طريق الترجيح؛ ونقول: إن حديث عمرو ابن شعيب دلَّ على إحداث عقد، فهو مثبت، والأول نافٍ؛ والقاعدة: أنه إذا تعارض مثبتٌ ونافٍ، فإننا نقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم؟

قلنا: التعارض لا بد فيه من التكافؤ، وإذا كان حديث ابن عباس أجود إسنادًا فلا تعارض؛ لأن الأجود إسنادًا مقدم؛ ولهذا ذكرتُ أنه اختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية، وتلميذُه ابن القيم.

* * *

١٠١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَسْلَمَتْ اِمْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[1].

الشرح

هذا له علاقة بالحديثين السابقين؛ وهي أن هذه المرأة أسلمت، فأسلم زوجها، وعلمت بإسلامه، ولكنها تزوجت رجلًا آخر، فردها النبي ﷺ إلى

(١) أخرجه أحمد (٢٩٦٥)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، رقم (٢٢٣٩)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٨)، وابن حبان (١٢٨٠)، وقال الحاكم (٢/ ٢١٩، رقم ٢١١٠): «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

زوجها الأول؛ لأنها باقية على نكاح الأول، وقد علمت بإسلامه، فأقدمت على أن تتزوج شخصًا وهي في حبال شخص آخر؛ ولهذا انتزعها النبي ﷺ من زوجها الثاني، وردها إلى الزوج الأول.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن المرأة إذا تزوَّجت شخصًا وهي في حبال زوج آخر فإن النكاح لا يصح؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ انتزعها من الزوج الثاني، وردَّها إلى الأول.

٢- أنه إذا تزوج رجل امرأة بشبهة عقدٍ يظنه صحيحًا؛ وهو فاسد؛ فإنه ليس عليه حَدٌّ ولا عقوبة؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ لم يَحُدَّ الزوج الثاني، ولم يَحُدَّ الزوجة أيضًا، فكل عقد حصل فيه شبهة فإنه كالعقد الصحيح.

فلو فرضنا: أنها حملت من الزوج الثاني، فهل يكون أولادها أولادًا للأول، أو للثاني؟ الجواب: أن الأولاد يكونون للثاني؛ لأن هذا الوطء حصل بشبهة.

وفي هذا الحديث إشكال من بعض الوجوه؛ وهو أن النبي ﷺ قبل قول الزوج الأول: أنه أسلم، وعلمت بإسلامه، فكيف حكم النبي ﷺ بمجرد قوله؟ والجواب عن هذا؛ أن نقول: إنها لما ادعى زوجها الأول أنه قد أسلم، وأنها علمت بإسلامه لم تنكر، فحكم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بمقتضى دعوى زوجها الأول؛ لأنها لم تنكره.

مسألة: لو أن رجلًا طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، ثم تزوجت بعده بزوج ثانٍ، ثم ذهب يطالب عند الحاكم بإرجاعها في العدة، وكان الحاكم يرى أن طلاق الثلاث واحدة، فهل له أن يردها إلى زوجها الأول.

فالجواب: إن كانت علمت؛ وقالت: أنا لا أرضى بهذه الفتوى فإنها لا تلزم بالرجوع؛ لأن الفتوى الآن تحتاج إلى اقتناع الطرفين بها؛ فلو فرضنا أن الزوج اقتنع بأن الثلاث واحدة، لكن هي لم تقتنع فإنها لا تلزم؛ وبناءً عليه لا يحق للحاكم إرجاعها.

***

١٠١٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اَلْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ: جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا(١).

الشرح

قوله: «اَلْعَالِيَةَ»: علم على امرأة؛ اسمها: العالية، وبنو غفار: قبيلة عربية معروفة.

قوله: «فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا»، وضعت هذه المرأة ثيابها؛ لأنها ليس عندها إلا زوجها.

قوله: «رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا»؛ الكشح: ما بين الخاصرة والضلع.

وقوله: «بَيَاضًا»؛ يعني: بَهَقًا، أو برصًا؛ والبَهَق والبرص: كلاهما داءان جلديَّان، لكن البرص أشد بياضًا من البَهَق، وكلاهما مما تنفر الطباع منه.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤، رقم ٦٨٠٨)؛ وذكر ابن عدي في الكامل (٢/ ١٧١): عن يحيى بن معين قوله في جميل بن زيد: «ليس بثقة»، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكون (٧٥): «ليس بالقوي». وقال الذهبي في التنقيح (٢/ ١٩٢): «جميل غير ثقة».

فقال لها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «البَسِيْ ثِيَابَكِ، وَالحَقِيْ بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ.

وإذا طبقنا هذا الحديث على ما عرفناه من مصطلح الحديث تبيَّن أنه ضعيف؛ لجهالة الراوي، والاختلاف الكبير في شيخه(١)، لكن لننظر هل هذا الحديث لما ضعف سندًا هل هو ضعيف متنًا، أو تشهد الأدلة لصحته؟ ننظر؛ فقوله: «فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا» وضع الثياب أمام الزوج ليس به بأس؛ وذلك لأن الزوج والزوجة يجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى الآخر في جميع بدنه؛ إذن: هذا لا يخالف الأصول، حتى إن الرسول ﷺ يغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف فيه أيديهما(٢)؛ وهذا يدل على جواز تعري كل من المرأة والرجل أمام الآخر.

وقوله: «رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: اِلبَسِي ثِيَابَكِ» هذا ـ أيضًا ـ لا ينافي الأصول؛ لأن أمره بلباس ثيابها يدل على لازم ذلك؛ وهو أنه لا يريدها، ولا يريد أن يقربها.

وقوله: «الحَقِي بِأَهْلِكِ»؛ هذا كناية عن الطلاق؛ فالرجل إذا قال لزوجته: «الحقي بأهلك»، ونوى به الطلاق صار طلاقًا، وهذا لا يخالف الأصول.

وقوله: «أَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ» هذا ـ أيضًا ـ لا يخالف الأصول؛ لأن الرجل

---

(١) والاختلاف في شيخ جميل بن زيد، فقد قيل: عن زيد بن كعب، وقيل: عن ابن عمر، وقيل عن سعيد بن زيد، وقيل: عن عبد الله بن كعب، وقيل عن كعب بن زيد. ذكرها ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (٢٦١)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة، رقم (٣٢١).

إذا خلا بامرأته بعد العقد وجب لها الصداق كاملًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن المرأة هي التي تدخل على الزوج؛ ولهذا يقال: تُزفُّ إليه امرأته، وعادة الناس اليوم أن الزوج هو الذي يدخل على المرأة، ولكن هذا لا يخالف السنة؛ لأن الظاهر أن هذه من أمور العادات، وليست من أمور التعبد، فإذا كانت من الأمور العادية رُجع فيها إلى العادة والعرف، ما لم يخالف الشرع.

٢- جواز تعرِّي الزوجة أمام زوجها، وكذلك الزوج أمام زوجته، وهذا جائز بنصِّ القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، فإن هذا يشمل: حفظ الفرج من الفاحشة، ومن النظر أيضًا.

٣- أنه لا حرج على الإنسان إذا رأى بامرأته عيبًا خِلقيًا أن يفارقها، ولا يقال: إن هذا العيب الخِلقي من الله عز وجل، ولا يمكنها أن تتخلى عنه؛ لأننا نقول: الإنسان إذا لم يشتهِ الطعام فإنه لا يجبر على أكله، فكذلك إذا كان لا ترتاح نفسه لهذه الزوجة فلا حرج عليه.

فإن قال قائل: في هذا كَسْرٌ لقلبها؛ لأنها تكون حينئذ مصابةً من وجهين:

الوجه الأول: ما فيها من العيب.

والوجه الثاني: فراق الزوج.

قلنا: هذا من المصائب، والمصائب التي تصيب الإنسان هي بنفسها مكفراتٌ للذنوب، ثم إن صَبرَ الإنسانُ واحتسب الأجر على الله صار فيها ثواب الصبر، فيثاب عليها ثواب الصابرين.

فنقول لهذه المرأة التي أصيبت بما أوجب أن يفارقها الزوج: أنتِ أصبت بأمر الله وقدره، فلك الأجر؛ اصبري واحتسبي.

٤- الاستدلال باللازم على الملزوم؛ يؤخذ هذا من قوله: «البسي ثيابك»، فإن هذا من ملزوم كونه مفارقًا لها.

٥- أن قوله: «الحَقِي بِأَهْلِكِ» من ألفاظ الفراق، ولكن هل نقول: إن هذا طلاق أو كناية عن الفسخ؟ يحتمل، فإن نظرنا إلى السبب؛ وهو العيب، قلنا: إنه كناية عن الفسخ، وإن نظرنا إلى أمر النبي ﷺ لها بالصداق، قلنا: إن هذا من الطلاق؛ لأن اختياره الطلاق يدل على أنه أراده، ولكنه لا يطيق العيش معها فطلقها.

ولكن ربما يقول قائل: إننا نحملها على أنها للفسخ، ويكون أمر النبي ﷺ لها بالصداق من باب الكرم، وإن كان لا يجب عليه؛ لأنها غرَّته، وما أكثر كرم النبي ﷺ، فها هو مع جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ اشترى منه الجمل، ثم أعطاه الجمل والدراهم[1].

إذن: الأمر بالصداق إن كان بناءً على أن قوله: «الحَقِي بِأَهْلِكِ» طلاق؛ فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه طلاق بعد الخلوة، والطلاق بعد الخلوة موجب للصداق كاملًا، وإن كان المراد بقوله: «الحَقِي بِأَهْلِكِ» الفسخ ففيه إشكال؛ لأن الزوج إذا فسخ النكاح من أجل عيب بالمرأة رجع بالصداق؛ يعني: أخذ الصداق الذي هو بدل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (١٠٨٩).

فنقول في الجواب على هذا الإشكال: إن هذا من باب كرم النبي صلى الله عليه وسلم.

على تقدير صحة هذا الحديث؛ يؤخذ منه: أن البرص أو البهق عيب ينفسخ به النكاح، وهو كذلك، فإذا وجد الزوج بامرأته برصًا فله الفسخ، وإن وجدت به هي برصًا فلها الفسخ، ولا فرق بين أن يكون هذا البرص في داخل الثياب أو في خارج الثياب؛ بدليل أن الرسول ﷺ رأى هذا البياض في كشحها؛ في داخل الثياب، فلا يقول قائل: إن الذي داخل الثياب مستور، وأنه لا يظهر؛ فنقول: لكن شعور الزوج أو الزوجة بهذا العيب يوجب تقزز النفس وكراهيتها.

ويمكن أن نأخذ منه قاعدة: في ثبوت الخيار أو الفسخ بالعيب، وإذا ثبت الخيار بالعيب فإن الزوج قد بذل مهرًا، فإذا فسخ من أجل العيب فإنه لا يضيع مهره، نقول: المهر إن كان بعد الدخول أعطي المرأة، ثم رجع به الزوج على من غرَّه؛ والذي غرَّه هو الولي المباشر، إلا إذا كان الولي غير عالم بالعيب فيُرجع به على المرأة، هذا إذا كان الصداق قد تقرر بالدخول، أما إذا علم بالعيب قبل أن يخلو بها فإنه يفسخ، وليس لها شيء؛ لأنها غرَّته وخدعته.

فالخلاصة: إن كان الفسخ للعيب قبل الخلوة والدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر، ويرجع به الزوج على من غرَّه؛ أي: الولي؛ لأنه هو المباشر، فإن لم يعلم الولي رجع به على المرأة، فإن لم تعلم المرأة؛ كأن يكون برصًا في ظهرها ولم تعلم به، فلا شيء له؛ لأنه لم يُخدَع، ولم يُغر. هذه هي القاعدة في مسألة الفسخ بالعيب.

وقد اختلف العلماء في الفسخ بالعيب:

فمنهم من قال: لا فسخ، ويقال للزوج: إن رضيت بها معيبة، وإلا طلقها، وهذا واضح فيما إذا كان العيب في الزوجة، لكن المشكل إذا كان العيب في الزوج، وقالت المرأة: أنا لا أريده، نقول لها: اصبري واحتسبي، هذا من البلوى، وهذا مذهب الظاهرية: أنه لا فسخ بعيب؛ قالوا: لأن الآثار الواردة في الفسخ بالعيب ضعيفة، لا ينبني عليها حكم شرعي، وقياس النكاح على البيع غير صحيح؛ لأن الظاهرية لا يرون القياس؛ فالقياس عندهم باطل؛ وبناءً على هاتين المقدمتين ينتفي الفسخ بالعيب؛ لأن الآثار إذا كانت ضعيفة، والقياس باطل فليس عندنا دليل.

لكن جمهور العلماء خالفوهم في هذا؛ وقالوا: بل العيب مُسَوِّغٌ للفسخ، سواء كان في الزوج أو في الزوجة؛ وقالوا: إن هذه الآثار إذا لم يصح كل واحد منها على انفراد فإنها تصح بمجموعها.

ثانيًا: القياس على العيب، فإذا كان الإنسان لو اشترى حمارًا فوجد فيه عيبًا فله رده، فكيف بامرأة تتزوجها فإذا آذانها مقطعة، وأصابعها مقطعة، وصماء، عمياء، بكماء، زمناء؟! نقول: هذا ما له خيار، ولو يجد الإنسان عرجًا في حمارة اشتراها، قلنا: لك الخيار!!

ثم نقول: العيب منافٍ لمقتضى الزوجية؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١]، وكيف تكون المودة مع عيب ينفر منه الإنسان، ويود ألا يراه في حياته، فأين المودة، وأين السكن! فلهذا كان إيماء النص، والآثار، والقياس الصحيح، كلها تدل على ثبوت فسخ النكاح بالعيب.

ويبقى النظر: هل العيوب محدودة أو معدودة؟

قال بعض العلماء: إنها معدودة؛ ثلاثة، أربعة، خمسة، عشرة.

وقال آخرون: بل هي محدودة، وهذا القول هو الصحيح، فلنتتبع الآثار التي ذكرها المؤلف.

***

١٠١٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا ٱلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

١٠١٧- وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ: وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا ٱلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا[2].

١٠١٨- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ - أَيْضًا - قَالَ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي ٱلعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[3].

الشرح

قوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ» البرص معروف، «أَوْ مَجْنُونَةً»: فاقدة العقل، «أَوْ مَجْذُومَةً»؛ أي: مصابة بالجذام؛ والجذام

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢١٢)، رقم (٨١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤/ ١٧٥)، ومالك: كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم (١٠٩٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢١٣)، رقم (٨٢١)، وانظر: علل الدارقطني (٤/ ٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٢٠٧).

قيل: هو الطاعون، وقيل: غيره، لكنه مرضٌ مُعْدٍ وقاتِلٌ؛ ولهذا قال العلماء: يلزم الإمام أن يعزل الجذمى في مكان خاص؛ لئلا يعدوا غيرهم، وأظن أنه يوجد الآن مستشفيات تسمى: مستشفيات العزل.

وقوله: «فَلَهَا اَلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا»؛ أي: بجماعه إياها؛ لأن الدخول بالمرأة يعني: الجماع، لا الخلوة؛ فالخلوة غير الدخول.

«وَهُوَ» - الضمير يعود على المهر - «لَهُ»: للزوج، «عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» إذن: نقول للزوج الذي تزوج امرأة، ودخل بها فوجد فيها واحدًا من هذه العيوب الثلاثة نقول له: أعطها الصداق، وارجع به على من غرَّك؛ والذي غرَّه الولي؛ لأنه المباشر، فإن كان الولي فقيرًا فلا رجوع له على المرأة؛ بل على هذا الولي، ومتى أغناه الله أخذه منه، فإن مات هذا الولي وهو فقير فإن الزوج لا يرجع على أحد؛ بل يبقى في ذمة الميت حتى يُسدَّدَ عنه.

وفي قوله: «وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ» إيماء إلى أن الولي إذا لم يكن غارًّا؛ كأن يكون جاهلًا بالعيب فإنه يرجع على المرأة؛ لأن المرأة حينئذ تكون هي التي غرَّته.

وقوله: «وَبِهَا قَرْنٌ» القَرْن عبارة عن: ورم يكون في فرج المرأة، فيمنع الوطء؛ ومعلوم أن ما يمنع الوطء ينافي مقصود النكاح؛ لأن الوطء هو من أعظم مقاصد النكاح، وهذا الأثر كالذي قبله.

فالعيوب التي ذكرها المؤلف أربعة؛ وهي: «برصاء، مجنونة، مجزومة، بها قرن»، وهناك عيوب أخرى لم يذكرها المؤلف، وردت في بعض الآثار، ألحقها بعض العلماء، وجعلوها محصورة في شيء معين؛ ولكن الصحيح: أنها غير

محصورة؛ وأن العيب كل ما ينفِّر أحدَ الزوجين عن صاحبه خِلقَةً، أو يقال: يُرجع في العيوب إلى العرف، لا إلى ذوق أحد الزوجين؛ فما عده الناس عيبًا فهو عيب، وما لا فلا.

وقولنا: «خِلقَة» احترازٌ من: الخُلُق، فلو وجدها ـ مثلًا ـ سريعة الغضب، أو وَجَدَتْهُ سريع الغضب فهذا ليس بعيب؛ لأن العيب الخُلُقي يمكن استدراكه؛ فالإنسان يمكن أن يمنع نفسه كما جاء في الحديث: «ليس الشديد بالصرعة»(١)، ومع التمرين يزول؛ اللهم إلا إذا كان لا يمكن الصبر على هذا العيب الخُلُقي إطلاقًا، فربما يقال: هذا عيب، قد يكون أشد من عيب الخِلقة؛ كما لو كان أحد الزوجين سيء الخلق جدًا جدًا، ولا تطاق معه العشرة، فهذا يكون عيبًا، لكن إذا كان خِلقة؛ فالعمى عيب، والصمم عيب، ولو كانت جميلة، وإذا قال أهلها: المرأة جميلة، وتبصر، ولكن ما تسمع، فهذا مشكل.

فالصمم ـ على القول الصحيح ـ عيب، والخرس عيب، والعرجاء البيِّن عرجها، أما البسيط فليس بعيب، وكذلك مقطوعة الأصابع، ومقطوعة الأذن، ومقطوعة القدم، وهذا هو الصحيح؛ ونتنزل هذا على القاعدة: فإذا وجد هذا العيب قبل الدخول ففسخ فليس لها شيء، وإذا وجده بعد الدخول أو الخلوة ففسخ فلها المهر، ويرجع به على من غرَّه.

فإذا كانت هي التي وجدت في الزوج هذا، فإن كان بعد الدخول فإنها تفسخ ولها المهر، لكن إذا كان قبل الدخول ففسخت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩).

فقال بعض العلماء: ليس لها لا نصف المهر ولا كله؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَلِها، ولو شاءت لبقيت.

وقال آخرون: بل لها نصف المهر؛ لأن الفراق قبل الدخول إذا كان من قِبَل الزوج فللزوجة نصف المهر؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وهنا: الفسخ من قبله هو؛ لأنه غرَّها، وهذا القول هو الصحيح؛ فيقال: المرأة ما فسخت بغير سبب، فسخت بسبب ولا يمكن أن تطيق البقاء مع هذا الرجل المعيب.

قوله: «وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: «قَضَى عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً».

«العِنِّين»؛ هو: الذي لا يقوى على الجماع؛ لأنه لا ينتشر، فما معه إلا مثل هدبة الثوب، فالعنين يُؤَجَّلُ سنةً كما يروى عن عمر رضي الله عنه؛ وهي سنة هلالية؛ من أجل أن تمرَّ به الفصول الأربعة؛ لأن الرجل قد يضعف عن الجماع في فصل دون فصل، فإذا مَرَّت به الفصول الأربعة ولم يقوَ على الجماع دلَّ ذلك على أن فيه آفة وعيبًا؛ فلهذا أجَّلَه عمر بن الخطاب سنة هلالية وليست شمسية؛ لأن المعتبر في الشرع الأهلة؛ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

وقال بعض الفقهاء: يؤجل سنة شمسية؛ لأنها لا تكمل الفصول إلا باعتبار السنة الشمسية؛ فالفصول أربعة، وكلها تدور على الشمس، لا على القمر، فإذا كانت العلة هي أن تمرَّ به الفصول كان لا بد من أن تكون السنة شمسية، فإن كانت هلالية نقصت، فالفصل الرابع ينقص عشرة أيام.

فإن قيل: هل العُنَّة تحدث، أو متى ثبت وطؤه مرة واحدة فلا عنة؟ قال بعض العلماء: متى ثبت أنه وَطِئ هذه المرأة مرةً واحدة فلا عنة، ولكن هذا القول ضعيف؛ والصواب: أن العنة ربما تحدث، ولكنها إذا حدثت فإما أن نعلم عدم رجوع القدرة على الوطء، وإما أن نأمل الرجوع.

مثال ذلك: رجل أصيب بحادث، وكان قادرًا على الجماع قبل الحادث، ولما أصيب بالحادث صار لا يستطيع الجماع؛ فهنا حدثت العنة؛ فإذًا يكون - على القول الراجح - لها أن تفسخ، فإن قال الأطباء: إن العجز عن الوطء يمكن أن يزول، ويقدر على الجماع فيما بعد؛ يعني: بعد عشرة أشهر، أو بعد سنة، فإن هذه العنة لا توجب الفسخ؛ لأنه ينتظر زوالها.

مسألة: هل العقم عيب؛ بأن كان الزوج لا يولد له، أو كانت الزوجة لا تلد، أو ليس بعيب؟

هذا - أيضًا - مما اختلف فيه العلماء؛ فقال بعض العلماء: إن العقم عيب يوجب الفسخ. وقال بعضهم: ليس بعيب، ولكن إن اشتُرطت الولادة صار العقم من باب: فوات الصفة المشروطة. والأخير هو المذهب، والأول هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ واستدل لهذا القول بأن من أعظم مقاصد النكاح الولادة؛ ولهذا تجد الزوج أو الزوجة يذهبان كل مذهب؛ من أجل الدواء؛ لحصول الولد، ولأن العلماء - رحمهم الله - قالوا: إنه يحرم العزل عن المرأة بدون إذنها؛ لأن لها حقًّا في الولادة، والعزل في الغالب يمنع الولادة؛ فالصواب أن العقم عيب.

ولكن لو أراد الإنسان أن يخرج من الخلاف فماذا يصنع؟

الجواب: يَشتَرِطُ؛ فيقول: إن بان أنها عقيمة، أو تقول هي: إن بان أنه عقيم فلهما الفسخ؛ فحينئذ يثبت الفسخ قولًا واحدًا؛ ووجه ذلك أنه اشتُرِط.

مسألة: إذا وجد بكل واحد من الزوجين عيب فإنه يحق لمن أراد منهما الفسخ أن يفسخ النكاح، ولا يقال: ليس لأي واحدٍ منهما الفسخ؛ لأنهما تساويا في وجود عيب في كل منهما؛ لأن الإنسان ينفر ويتقزز من عيب غيره، ولا يتقزز من عيب نفسه، فلا يستطيع تحمل عيب غيره، ولو كان به مثله.

فإذا قال قائل: لماذا لا نقتصر على ما ورد عن السلف؟

فالجواب: أن ما ورد عن السلف قضايا أعيان، مسألة وقعت فحكموا بها؛ إذًا: فنقيس عليها كل ما شابهها أو كان أولى منها؛ فمثلًا: إذا كانوا يرون أن نقطة من البرص بمقدار قلامة الظفر تعد عيبًا فالعمى من باب أولى، مع أن بعض العلماء يقول: إن العمى ليس بعيب! والصمم ليس بعيب! والخرس ليس بعيب! إلا إذا اشترط عدمه، فإذا دخل على المرأة ووجدها عمياء صماء خرساء؛ وقال: هذا عيب، نقول: ليس بعيب؛ لأنك أنت الذي فرطت؛ لماذا لم تشترط أنها تبصر، وأنها تسمع، وأنها تتكلم؟

فالجواب على هذا سهل؛ فنقول: الأصل السلامة والبراء، ولو أننا أردنا أن نقول بمثل هذا القول لكان كل واحد يريد أن ينكح لكتب له صفحة من الشروط المنفية.

إذن: القاعدة في العيوب التي ينفسخ بها العقد: أن ما ينفر أحد الزوجين عن الآخر عرفًا لا ذوقًا ـ لأن الناس يختلفون ـ فهو عيب.

* * *

٢- بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

العشرة معناها: المعاشرة؛ وهي المعاملة بين شخصين يكون بينهما صلة وارتباط؛ كالأصحاب، والزوجين، وغير ذلك، فيعاشر أحدهما الآخر، والمعاشرة بين الزوجين مرجعها إلى العرف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والمعاشرة بالمعروف أمر واجب أمر الله به؛ فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، والحكمة تقتضيه؛ لأن المعاشرة بالمعروف توجب الإلفة، ودوام الارتباط بين المتعاشرين، أما إذا نبا كل واحدٍ منهما عن المعاشرة بالمعروف فإن الأمر سيكون خطيرًا، وسوف تحدث الفرقة ولا بد، إلا أن يريد الله ـ عز وجل ـ الإصلاح بينهما.

فمن المعاشرة بالمعروف: أن يستمتع الرجل بزوجته حيث أمره الله؛ وذلك: بأن يأتيها في قُبُلها في غير الحيض، والعبادة الواجبة؛ مثل: الصيام، والإحرام، ويدل لهذا الحديثُ الذي ساقه المؤلف:

* * *

١٠١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(١).

الشرح

قوله: «مَلعُونٌ»: خبر مقدم؛ وذلك لأنه إذا كان المُقَدَّم وصفًا فإنه يكون خبرًا إن طابق في الإفراد، ولم يعتمد على نفي أو استفهام ونحوه، فهذه قاعدة في النحو، فقوله: «مَلعُونٌ مَنْ أَتَى» ينطبق على هذا الضابط؛ ومثله أن تقول: قائم زيد فـ«قائم»: خبر مقدم، و«زيد»: مبتدأ مؤخر، أما إن اعتمد على استفهام أو نحوه فإنه يكون مبتدأ، وما بعده فاعل؛ مثل: أن تقول: أقائم زيد؟ فـ«قائم»: مبتدأ، و«زيد»: فاعل أغنى عن الخبر، ويجوز أن تعربها: مبتدأ وخبر كما سبق أولًا.

أما إذا كان هذا الوصف وما بعده مختلفين؛ مثل: أن يكون الوصف مفردًا وما بعده مثنى أو جمعًا، فإنه يتعين أن يكون الوصف مبتدأ، وما بعده فاعلٍ سَدَّ مَسَدَّ الخبر؛ مثل: أن تقول: قائم الزيدان؛ فهنا تكون «قائم» مبتدأ، و«الزيدان»: فاعل، ولا يمكن أن تقول: «قائم» خبر مقدم؛ لأنه يشترط في الخبر: أن يكون مطابقًا للمبتدأ في التثنية، والجمع؛ وهنا لا مطابقة، ولا بأس أن نأخذ شيئًا في النحو؛ نُذكِّر من كان عالمًا، ونُعلِّم من كان جاهلًا.

إذن: «مَلعُونٌ»: خبر مقدم. وقوله: «مَنْ أَتَى»، «من»: مبتدأ مؤخر؛ واللعن هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وأول من لعن فيما نعلم إبليس؛

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٤٤٠)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢)؛ والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٣، رقم ٩٠١٥).

حيث قال الله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ﴾ [ص:٧٨]، وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ﴾ [الحجر:٣٥] ﴿لَعْنَتِيٓ﴾؛ يعني: نفسه عز وجل، و﴿ٱللَّعْنَةَ﴾ إما: أن نقول: اللام للعموم؛ يعني: اللعنة مني ومن غيري، أو: إن «اللعنة» مني، وتكون «أل» للعهد الذهني.

قوله: «امْرَأَةً» نكرة في سياق الإثبات، فهي من باب الإطلاق، وليست من باب العموم؛ لأن النكرة لا تكون للعموم إلا إذا كانت بعد نفي أو نحوه.

وقوله: «امْرَأَته» المراد بها: زوجته، أو ما ملكت يمينه؛ وذلك لأن الشرع لا يعلق الحكم على الحرام؛ يعني: فلا يقول قائل: إن المراد: «من أتى امرأة»؛ من: زوجة، أو مملوكة، أو أجنبية؛ لأن من أتى امرأة أجنبية فهو زانٍ، والزنا ـ والعياذ بالله ـ من كبائر الذنوب المتفق عليها.

وقوله: «فِي دُبُرِهَا» الدبر معروف.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن إتيان المرأة في دبرها من كبائر الذنوب؛ ولهذا رُتِّب عليه اللعنة.

٢- التحذير من إتيان المرأة في الدبر؛ وذلك لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ رتَّب عليه اللعنة تحذيرًا للأمة.

٣- بيان الحكمة العظيمة في تحريم هذا الشيء، وجعله من الكبائر؛ وذلك لأنه يحصل به مفسدة، ويفوت به منفعة؛ فالمفسدة التي تحصل؛ هي أن الإنسان يطأ زوجته في محل الأذى والقذر؛ لأن الدُّبر محل الأذى والقذر، فيتلوث ذَكَرُه بهذا القذر والنتن والرائحة الكريهة، وتفوت به مصلحة؛ وهي: أن النطفة التي ينزلها في هذا المحل لو أنزلها في المحل الذي جعله الله لها لحصل بذلك ولد، أما

هذا فإنه يذهب هباءً؛ ولهذا كان تحريم وطء المرأة في دبرها موافقًا للحكمة تمامًا.

قوله: «أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ» الإرسال يطلق على معنيين عند أهل الحديث:

الأول: ما سقط منه الصحابي؛ أي: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ.

الثاني: ما انقطع إسناده؛ يعني: الذي لم يتصل إسناده مطلقا.

هكذا أطلق العلماء، لكن إذا قالوا: مرسل، ومنقطع؛ تعين أن المرسل ما سقط منه الصحابي، أي: ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

١٠٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ[1].

الشرح

قوله: «لَا يَنْظُرُ اللهُ»؛ أي: نظر رحمةٍ ورأفة، وليس المراد به: النظر العام؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يخفى عليه شيء، ولا يغيب عن بصره شيء، وهكذا كل ما جاء في سياق الوعيد «لا ينظر الله...»، فإنه يحمل على: نظر الرأفة والرحمة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٦)، وقال: حسن غريب،؛ والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٠، رقم ٨٩٥٢)، وابن حبان (٩/ ٥١٦، رقم ٤٢٠٣).

وقوله: «رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا»؛ الرجل: اسم للبالغ، هذا بناءً على الغالب، وإلا فلو أتى من ليس برجل؛ أي: أتى شخصًا لم يبلغ، لثبت له هذا الحكم.

وقوله: «أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» كذلك لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها، ولو كانت امرأته؛ لأن هذا نوع من اللوطية، والعياذ بالله.

وقوله: «وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ»؛ أي: أن بعض الرواة رواه موقوفًا، أو أن بعض الحفاظ قال: إنه موقوف، والإعلال بالوقف ليس بعلة ـ كما مر بنا ـ إلا إذا كان الرافع غير ثقة، أما إذا كان الرافع ثقة فالصحيح أنه ليس بعلة، وأنه لو أعلَّه أحد بالوقف قلنا: هذه العلة غير قادحة.

والفرق بين الرفع والوقف: أن الرفع هو ما نُسِب إلى النبي ﷺ، والوقف هو ما نسب إلى الصحابي؛ فإذا قال أحد الحفاظ: إنه موقوف على الصحابي؛ فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الإعلال بالوقف ليس بعلة إذا كان الرافع ثقةً؛ لأن الرافع معه زيادة علم؛ ووجه الزيادة أن سند الموقوف ينتهي إلى الصحابي، وسند المرفوع ينتهي إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فهذه زيادة، ثم نقول أيضًا: إن الصحابي ـ أحيانًا ـ يسند الحديث إلى النبي ﷺ إذا قصد الرواية؛ فهنا: لا بد أن يبلغ به النبي ﷺ، وأحيانًا يقول الحديثَ من عند نفسه إذا قصد الحكم، فيسمعه السامع ولم يسمعه قبلُ مرفوعًا إلى الرسول ﷺ، فيظنه موقوفًا.

وفي هذا الحديث بالذات نقول: حتى لو ثبت أنه موقوف على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأنه منتهاه، فإن مثل هذا لا يقال بالرأي، فيثبت له حكم الرفع؛ لأن الوعيد بأن الله لا ينظر إليه لا يمكن أن يأتي به ابن عباس من عند نفسه.

فإن قال قائل: أنتم لا تحكمون بالرفع في قول الصحابي المعروف بالأخذ عن بني إسرائيل، وابن عباس ممن عُرِف بالأخذ عن بني إسرائيل؟

قلنا: هذا في أمور الغيبيات، أما في الأحكام الشرعية فإن ابن عباس ـ وإن كان قد أخذ عن بني إسرائيل ما أخذ في الترغيب والترهيب وعذاب الآخرة ونعيمها وما أشبه ذلك ـ لا يمكن أن يأخذ عن بني إسرائيل ما يتعلق بالأحكام الشرعية؛ لأن هذا يقتضي إدخالَ شيءٍ في الشريعة المحمدية مأخوذٍ عن بني إسرائيل، ومثل هذا لا يمكن أن يقدم عليه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وانتبه لهذه الفوائد فقد لا تجدها محصورة.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات النظر لله عز وجل؛ أي: منه؛ لقوله: «لا ينظر الله إلى»، ونفي النظر عن هؤلاء يدل على ثبوت النظر لغيرهم؛ لأنه لو انتفى النظر عن الجميع لم يكن لتخصيص هؤلاء فائدة؛ وقد استدل الأئمة بمثل هذا في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، استدل بهذه الآية الأئمةُ على أن الأبرار يرون الله؛ قالوا: فإنه لما حجب هؤلاء الفجار في حال الغضب دلَّ على أن الأبرار في حال الرضا ينظر إليهم؛ لأنه لو كان لا يرى هؤلاء ولا هؤلاء لم يكن لتخصيص هؤلاء فائدة، وهذه فائدة مهمة في الاستدلال.

٢- أن إتيان الرجلِ الرجلَ من كبائر الذنوب؛ ووجهه: أنه أثبت عليه الوعيد، وكل ذنب رُتِّب عليه الوعيد فإنه من كبائر الذنوب، وكل ذنب رُتِّب عليه حدٌّ في الدنيا فهو من كبائر الذنوب، وكل ذنب تبرَّأ النبي ﷺ من فاعله فهو من كبائر الذنوب، وأحسن ما حُدِّت به الكبيرة ما قاله شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمه الله: إن ما رتب عليه عقوبة خاصة فهو من الكبائر؛ وذلك أن المنهيات تارة ينهى عنها، أو يقال: إنها حرام فقط، وتارة تقرن بعقوبة خاصة؛ إما في الدنيا، وإما في الآخرة، فهذه هي الكبيرة.

ولم يُذكر في هذا الحديث حَدُّ إتيان الرجلِ الرجلَ في الدنيا.

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك:

فقال بعض العلماء: إن إتيان الرجلِ الرجلَ فيه التعزير دون الحد.

وقال آخرون: فيه حَدُّ الزنا؛ فالمحصن يرجم، وغيره يجلد.

وقال آخرون: بل يقتل الفاعل والمفعول به بكل حال؛ سواء كان محصنًا، أم غير محصن.

وقال آخرون: ليس فيه حدٌّ ولا تعزيرٌ، وهذا من غرائب الأقوال؛ اكتفاءً بالرادع الطبيعي؛ وقاسوا ذلك على من شرب البول، وشرب الخمر؛ فمن شرب الخمر يجلد، ومن شرب البول لا يجلد؛ قالوا: اكتفاءً بالرادع الطبيعي، فليس أحد من الناس يذهب يشرب البول، لكن كثيرًا من الناس يذهب ويشرب الخمر، فجعل فيه عقوبة؛ من أجل أن تردع الناس عن شرب الخمر. ولكن هذا القول من أبطل الأقوال، فلا يصح الحكم به في الأصل ولا في الفرع، فنحن لا نسلم أن من شرب البول لا يعزر؛ بل نرى أنه يجب أن يعزر؛ لأن شرب البول حرام، فإذا كان الإنسان لا تردعه طبيعته وفطرته فإنه يردعه العصا والسوط، وكل معصية ليس فيها حدٌّ ففيها التعزير.

إذن: إذا بَطَلَ الأصلُ بَطَلَ الفرْعُ، ثم على تقدير التسليم أن شرب البول ليس فيه شيء فإنه لا يصح القياس؛ لأن شرب البول لا يمكن لأي إنسان أن

يميل إليه، وأما إتيان الذكرِ الذكرَ فهذا يمكن أن يميل إليه الإنسان، وها هم قوم لوط أمةٌ، كلهم ابتلوا بهذا الشيء ـ والعياذ بالله ـ؛ فصاروا يأتون الذكران من العالمين، ويذرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم، فلما انتهكوا الحرام جعل الله في قلوبهم كراهة النساء، فصاروا يتركون الأزواج ولو كُنَّ من أحسن النساء، ويأتون الفاحشة.

فالقول الراجح من هذه الأقوال: أنه يُقتل الفاعلُ والمفعول به:

أولًا: لأن ذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ؛ حيث قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ»[1]، وهذا حديث صححه كثيرٌ من الأئمة.

ثانيًا: أنه نقل إجماعَ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على قتل الفاعل والمفعول به، وقد حَكِيَ إجماعَهم شيخُ الإسلام ابن تيمية وغيرُه؛ إلا أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا كيف يقتل[2]؟ فقال بعضهم: بالسيف. وقال بعضهم: بالرجم. وقال بعضهم: بأن يُلقى من أعلى شاهق في البلد، ثم يتبع بالحجارة. وقال بعضهم: بل يُحَرَّق؛ كما جاء ذلك عن أبي بكر وغيره من الخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ أنهم حرقوا اللوطية؛ مع أن الأصل في الحرق أنه لا يجوز، لكن إذا رأى وليُّ الأمر أن فيه تنكيلًا أشد فلا حرج؛ كما حرق علي بن أبي طالب السبئية الذين قالوا لعلي: إنك إله[3].

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٧٢٧)؛ وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)؛ والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)؛ وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من علم عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

(٢) السياسة الشرعية (ص: ١٣٣)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، (٦٩٢٢).

والأصح: أنه يقتل بما يرى الإمام أنه أنكى وأعظم؛ إما بالإحراق، وإما بإلقاء من أعلى شاهق في البلد، وإما بالرجم؛ حسب ما يرى أنه أنكى وأعظم ردعًا للناس فإن له أن يفعله؛ لأن هذه الفاحشة ـ والعياذ بالله ـ فاحشة خبيثة، توجب أن تجعل ذكور البشر بمنزلة الإناث، فينقلب الذكور إناثًا، ولا يمكن التحرز منها، وكيف يمكن إذا رأيت ذكرًا مع ذكر أن تقول: من هذا الذي معك؟! بينما يمكن الاحتراز من الزنا.

فالقول الراجح: أنه يجب على ولي الأمر أن يقتل الفاعل والمفعول به؛ لكن يشترط البلوغ، والعقل، والاختيار؛ فمن كان دون البلوغ فإنه لا يقتل، ولكن يعزر؛ كما يعزر ابن عشر في ترك الصلاة، فإن كان أحدهما بالغًا والآخر دون البلوغ فلكل حكمه، ومن كان مجنونًا فكذلك لا يقتل؛ لأنه لا قصد له، ومن أُكره على ذلك فإنه لا يقتل إذا كان مفعولًا به، وإذا كان فاعلًا فإنه أيضًا قد يُكره على فعل ذلك، يأتيه شخص ـ والعياذ بالله ـ مبتلى؛ لأن بعض الناس يكون مثل المرأة؛ يريد أن يُفعل به، فيأتيه هذا المبتلى ويطلب منه أن يفعل به، ويُكرهه على ذلك بتهديد أو سلاح أو ما أشبه ذلك.

لكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: لا يمكن الإكراه على الوطء؛ لأنه لا وطء إلا بانتشار، ولا انتشار مع الإكراه؛ فالمكرَه لا يمكن أن ينتشر ذكره؛ لأنه خائف، ولكن هذا ـ أيضًا ـ ليس بصحيح؛ لأنه إذا ابتلي ـ نسأل الله العافية ـ فربما يحصل ذلك منه وإن كان مكرهًا؛ لأن النفس أمَّارة بالسوء، فربما إذا أُكره حتى صار لا يبقى إلا الفعل ينسى الإكراه، ويأتي هذا الفعلَ.

فالمكره على الفعل؛ سواء كان فاعلًا أو مفعولًا به ليس عليه حَدٌّ، لكن لا بد من ثبوت الإكراه.

هذا الحديث يعتبر شاهدًا للحديث الذي قبله، ومقويًا له؛ لأن كلًا منهما يدل على الوعيد فيمن أتى امرأة في دبرها، ولم يُذكر عن أحد من الأئمة أنه أجاز وطء المرأة في دبرها، وما يروى عن الشافعي - رحمه الله - في ذلك فقد أنكره أصحابه وكذبوه، وكذلك ما يروى عن مالك فقد أنكره أصحابه وكذبوه، والمروي عنهم محمول على ما إذا أتى الإنسان امرأة في قبلها من دبرها، وما سوى ذلك فإنه لا يصح، وقد ذكرنا فيما سبق أنه يمكن أخذ تحريم هذا الفعل من تحريم الوطء في الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والأذى الذي في الدبر أشد وأخبث من الأذى الذي في القبل حال الحيض.

من فوائد هذا الحديث:

أن من أتى امرأة في دبرها فإن الله لا ينظر إليه، وعلى هذا يكون إتيان المرأة من دبرها من كبائر الذنوب، ولم تلحق عقوبة من أتى امرأة في دبرها بعقوبة من أتى رجلًا في دبره؛ لأن جنس الرجل لا يُباح في أي حال من الأحوال، أما جنس النساء فمباح بالجملة، فهو أهون؛ ولهذا فإن عموم الناس يرون أن فعل الفاحشة في الرجل أعظم من فعلها في المرأة، ولكن إذا أتى امرأةً من الدبر فهل ينفسخ النكاح؟ لا ينفسخ، ولكن للزوجة أن تطالب بالفسخ؛ لأن هذا من سوء العشرة، ومن البأس؛ والنبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»(١)، أما من عُرف بهذا الفعل، وكان

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٨٤)؛ و أبو داود في السنن: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)؛ والترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

يفعله باستمرار، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] أنه يجب أن يفرق بينه وبين امرأته؛ لأن هذه معصية، ولا تجوز المعاشرة منهما على هذا الوجه.

* * *

١٠٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا».

الشرح

قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» «من» شرطية، وجوابها: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»، و«يؤذي» بالياء، فإن صحَّت الرواية بهذا فإن «لا» تكون نافية.

وقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الإيمان في اللغة عند أكثر المعرفين له: التصديق، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية نَظَّر في هذا؛ وقال إنه لا يصح أن يكون بمعنى التصديق؛ لأن التصديق لا يساوي الإيمان في التعدي واللزوم؛ والغالب أن الفعل لا يكون بمعنى الفعل إلّا إذا ساواه في التعدي واللزوم؛ ولهذا يقال: صدقته، ولا يقال: آمنته[٣]؛ إذن: فهما مختلفان، لكن يقال:

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٣٢/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٥١٨٦)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٧/ ٢٩١).

أقرَّ به، وآمن به؛ ولأن الإقرار أخصُّ من مطلق التصديق، فها هو أبو طالب مصدق برسالة النبي ﷺ، يقول عن نفسه:

وَلَقَدْ عَلِمْـتُ بـأَنَّ دِيـنَ مُحَمَّـدٍ ... مِـنْ خَـيْرِ أَدْيَـانِ البَرِيَّـةِ دِينَـا

ويقول:

وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابننـا لا مُكـذَّبٌ ... لَدَيْنَا وَلاَ يُعنَى بقَـوْلِ الأَبَاطِـلِ

إذن: فهو مُصدِّق، لكنه غير مُقِرٍّ ولا معترف؛ ولهذا لم يكن مؤمنًا، فتبين بهذا: أنه لا يصح أن نقول: إن الإيمان هو التصديق؛ بل الإيمان هو الإقرار بالله.

وقوله: «بالله» ليس بوجود الله فقط؛ بل هو الإيمان المستلزم للقبول والإذعان.

وقوله: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»؛ هو يوم القيامة، ووُصِف بالآخر؛ لأنه لا يوم بعد، فالناس إذا بُعِثوا في ذلك اليوم فلا يوم بعده، وقَرَن الإيمان بالله بالإيمان باليوم الآخر؛ لأن الإيمان بالله يقتضي العمل رغبةً فيما عند الله، والإيمان باليوم الآخر ـ كذلك ـ يقتضي العمل خوفًا من عقاب الله، ورغبة فيما عنده؛ فاليوم الآخر فيه الجزاء، والإيمان بالله فيه الحثُّ، وبَعْثُ الهِمَّة على العمل؛ فيكون الإنسان لديه أمران:

الأمر الأول: باعثٌ على العمل؛ وهو الإيمان بالله.

والأمر الثاني: مانع من المخالفة؛ وهو الإيمان باليوم الآخر.

ولهذا يقرن الله بينهما كثيرًا في القرآن الكريم.

قوله: «فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ» بحذف الياء على أن «لا» ناهية، و«لَا يُؤْذِي» بإثبات الياء على أن «لا» نافية، والأذية دون الضرر، فإذا نُهِي عن الأذية فالضرر من باب

أولى؛ يعني: أن يتأذى حتى بأقل قليل، حتى بدخان وقود النار، وبالأصوات، وبغيرها.

وقوله: «جَارَهُ»؛ الجار هو: من جاورك وقرب منك، وحَدَّه بعضُ العلماء بأربعين دارًا من كل جانب. وقال بعض العلماء: يرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن الحديث الوارد في ذلك لا يصح عن النبي ﷺ[1]، ولو صح لكان فيصلًا، وهذا أقرب؛ لأننا لو قلنا: إن الجار أربعون دارًا من كل جانب، ولا سيما في وقتنا هذا؛ الذي تجد فيه البيوت واسعة جدًا لكان نصف البلد أو أكثر جيرانًا للإنسان، لكن العبرة بالعرف.

وقوله: «وَاسْتَوْصُوا»؛ يعني: اقبلوا الوصية؛ يقال: وصَّيْتُه فاستوصى؛ أي: قبل، فقوله: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»؛ أي: اقبلوا الوصية بهن.

وقوله: «خَيْرًا»؛ يعني: اقبلوا بهن وصية الخير، والذي أوصانا بها هو: الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ. والعلاقة بين النهي عن أذية الجار، والأمر بالاستيصاء بالنساء أن من أعظم الجوار جوار الزوجة، حتى قال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦]؛ يعني: المرأة، هذا إذا قلنا: إن الجملتين من كلام الرسول ﷺ؛ وهو الأصل. وإن قلنا: إنهما حديثان جمعهما الراوي، فلا إشكال في المسألة.

قوله: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ» هذه الجملة تعليل للحكم؛ وهو الأمر بالاستيصاء.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٢٦١٢)، وهو ضعيف، انظر: كشف الخفاء (١/ ١٠٥٤)، وتخريج الإحياء (٢/ ٢٣٢)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (١٧٠).

وقوله: «مِنْ ضِلَعٍ» ويجوز من «ضِلع»، والفتح أشهر؛ والضلع؛ هو ضلع آدم، فإن آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما أراد الله أن يجعل له زوجة نام نومة، فخلقها الله من ضِلَعه الأصغر، هكذا جاء في الآثار[1] والله أعلم، لكن الثابت أنها خلقت من ضلع.

قوله: «وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ» أعلى الضلع هو أعوج شيء فيه، والغالبُ إذا كان الصغير ـ أيضًا ـ فهو ألين شيء؛ ولهذا فالمرأة ضعيفة لا تتحمل، وطبيعتها الاعوجاج.

قوله: «فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ»؛ أي: الضلع «لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»؛ إذن: فلا يمكن الانتفاع بهذا الضلع إلا إذا كان أعوج؛ لأنك لو أردت أن تقيمه انكسر وفقدته كله، ثم كرر قبول الوصية في قوله: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ» وهذا معنى قوله: «وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ».

«وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» هذا هو الذي زادت به رواية مسلم على المتفق عليه؛ لأنه بَيَّن معنى الكسر المراد في الحديث؛ وهو الطلاق.

ولا شك في أن المرأة تنكسر بالطلاق؛ لأنها فاتت الزوجية والنفقة، وقد لا يُرغب فيها بعد الزوج الأول، فتبقى عانسًا، فهذا من أعظم الكسر.

---

(١) قال الحافظ في الفتح عند الحديث رقم (٣٣٣١): أخرجه ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد، وأعزب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم... إلخ» ا.هـ.

من فوائد هذا الحديث:

١- التحذير من أذية الجار؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ»؛ ووجه التحذير: أن الحديث يدل على أن أذية الجار ينتفي بها الإيمان.

٢- أن أذية الجار من كبائر الذنوب؛ لأن انتفاء الإيمان عن فاعل المعصية وعيدٌ وعقوبة بلا شك، فينطبق عليها حَدُّ الكبيرة؛ ويؤيد ذلكَ قولُ النبي ﷺ: «وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1]؛ يعني: ظلمه وغشمه.

٣- إثبات اليوم الآخر؛ ويتفرع على هذه الفائدة أن من آمن باليوم الآخر فسيحمله إيمانه على اجتناب المعاصي؛ خوفًا من عذاب ذلك اليوم.

٤- كمال الدين الإسلامي؛ حيث أوصى بالضعيف خيرًا؛ لقوله: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، ولا شك أن النساء ضعيفات في العقل والدين؛ كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»[2]، وأنت إذا تأملت الدين الإسلامي وجدته: يوصي بكل ذي ضعف؛ فأوصى بالأيتام، وأوصى بالفقراء، وأوصى بأبناء السبيل؛ لأن أمثال هؤلاء يحتاجون إلى رأفة ورعاية، فأوصى بهم الإسلام خيرًا.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠).

٥- بيان ما مَنَّ الله به على الأمة؛ من مخالفة عادات الجاهلية، فإنهم في الجاهلية كانوا يؤذون النساء، ويئدونهن وهن أحياء؛ أي: يدفنونهن وهن أحياء، لا يورثونهن؛ يقولون: الميراث لمن يركب الخيل، ويذود عن الحياض، والمرأة ليست كذلك؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء:٧].

٦- حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام؛ وذلك بضرب الأمثال؛ لأن الأمثال المحسوسة تقرب المعاني المعقولة؛ وجه ذلك أن الرسول ﷺ شَبَّه المرأة بالضِلَع، والضِلَع معروف للجميع أنه أعوج؛ فإن ذهب الإنسان يقيمه كسره، وإن استمتع به استمتع به على عوج.

٧- أن النساء خُلِقْنَ من ضِلَع؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ».

٨- أن الإنسان يرجع إلى أصله، بل إن شئتَ عمِّمْ، وقل: أن كل مخلوق يرجع إلى أصله؛ لأن قول الرسول: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ» يبين أنها ما دامت خلقت من شيء أعوج فستكون عوجاء؛ ولهذا نهى الشارع عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع[1]، لئلا يتأثر الإنسان بطبيعة السبع، فيكون مُحِبًّا للعدوان؛ ولهذا ـ أيضًا ـ رجع إبليس إلى أصله؛ حيث قال: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ﴾ [ص:٧٦]، فصار معه الطيش والعلو؛ لأن النار بطبيعتها تطلب العلو، ولكنه طيش وعلو غير منظم، هذا لسان خارج من هنا، ولسان خارج من هنا، ولسان خارج من هنا.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٧)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٢).

٩- أنه ينبغي للرجل أن يصبر على عوج المرأة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، وهذا حث من الرسول ﷺ على أن يستمتع بها على عوجها؛ فإذا غَضِبَتْ رَخيتُ، وإذا لاقتني بوجه مكفهر ألاقيها بوجه منبسط؛ لأنك لو قابلتها بمثل ما تعاملك به طال الشجار، والنزاع، والدعاء، والسب، والشتم، حتى يخرج الإنسانُ عن طَوْرِه، ثم ربما يطلق، ولا يجد من يفتيه بأن طلاقه لا يقع؛ وحينئذ تكون المشاكل.

والإنسان العاقل يستطيع أن يرضي المرأة؛ لأن المرأة ترضى بكل كلمة، فكل كلمة - ولاسيما من الزوج - ترضيها، وكل كلمة تغضبها، وبعض النساء يكون عندها غَيْرة عظيمة؛ حتى إذا رأته يكرم أُمَّه جعلت الأم بمنزلة الضرة، وصارت تكره الأم، وتسبها عنده، حتى لو كان له أصحاب من الرجال قامت تتكلم في الرجال، فتعيب الواحد من أصحابه وهو من أطهر الناس وأحسنهم؛ لكنها الغيرة، فمثل هذه أعاملها بقدر عقلها، وأطمئنها، وأقول لها: هذا شيء ما ينبغي أن تضعي نفسك فيه، ويعلمها، ويستمتع بها على عوج، وإلا فسوف يفقدها.

١٠- شدة الطلاق على المرأة؛ لقوله ﷺ: «وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»، وصدق النبي ﷺ، فإن طلاق المرأة - لا شك - كسر لها، كما أشرنا إليه آنفًا.

وينبغي لنا في هذا الجانب أن نطالع هدي النبي - عليه الصلاة والسلام - في معاملته لأهله وزوجاته، كيف كان يُرضي الجميع، وكيف كان يسابق عائشة - رضي الله عنها - على الأقدام[1]، وكيف كان يسترها حتى تنظر الحبشة وهم

(١) رواه أحمد برقم (٢٥٧٤٥)؛ وأبو داود في السنن: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٩).

يلعبون في المسجد(١).

فينبغي لطالب العلم أن يجمع مثل هذه الأشياء حتى يبرزها للناس؛ لأن من الناس ـ نسأل الله العافية ـ من يجعل المرأة بمنزلة الخادم، يهينها، ويتعبها، وربما يخدش كرامتها؛ بسبِّ أبيها، وأمها، وحمولتها، كل هذا موجود عند الناس، وهو خلاف هدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قولًا وفعلًا.

* * *

١٠٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا»؛ يَعْنِي: عِشَاءً «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ، فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»(٣).

الشرح

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ» ولم يعين هذه الغزوة، وعدم تعيينها لا يضر؛ لأن المقصود الحكم، وهذا يقع كثيرًا في الأحاديث؛ يقول ـ مثلًا ـ: قال رجلٌ للرسول ﷺ، أو كنا في غزوة، أو كنا في سفر، أو ما أشبه ذلك؛ والغالب أن تعيين هذا المبهم لا يُحتاج إليه؛ لأن المقصود هو معرفة الحكم، وربما يحتاج؛

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢).
(٢) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، رقم (٥٠٧٩)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا، رقم (٧١٥).
(٣) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، رقم (٥٢٤٤).

ليعرف ـ مثلًا ـ هل هذا ناسخ لما سبقه أو غير ناسخ، فربما يستفاد من التعين، لكنه ليس ضروريًا في أكثر الأحيان، فحين يقول: في غزوة فأي غزوة كانت، ما يضرنا إذا جهلناها.

قوله: «فَلَمَّا قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ» «قدمنا» أي: قاربنا القدوم؛ بدليل قوله: «ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ»؛ وذلك لأنه لا يتحقق القدوم إلا بالدخول، فلما قال: «ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ» علمنا: أن المراد بقوله: «قدمنا» قاربنا، وقد مرَّ بنا: أن اللغة العربية يُطلق فيها الفعل على إرادته، أو على قربه، وهذا من سعة اللغة العربية.

قوله: «فَقَالَ: أَمْهِلُوا»؛ أي: انتظروا، وأعطوا أهلكم مهلة «حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا»؛ يعني عشاءً، وليس ليلًا في آخر الليل، أو في وسط الليل؛ بل في أوله؛ لأن العشاء يكون من أول الليل؛ عند مغيب الشفق الأحمر، ثم علل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال:

«لِكَيْ تَمْتَشِطَ اَلشَّعِثَةُ»؛ أي: المرأة التي صار رأسها أشعثَ؛ لأن المرأة إذا لم يكن عندها زوج لا تهتم بنفسها ولا تتجمل، اللهم إلا إذا ذهبت لزيارة أحد من الناس، وإلا تجدها شعثة في ثيابها، وفي شعرها، وفي هيئتها، فإذا كان الزوج عندها، وكانت تحبه فإنها ـ لا شك ـ سوف تتجمل له في شعرها، وثيابها، وفي غير ذلك، وإن كانت لا تحبه فالأمر بالعكس؛ فإذا كان رأسها ممشوطًا وأحسَّت بقدومه شعثته، وإذا كان عليها ثياب لا بأس بها غيرتها إلى أسوء.

فالغالب ـ والحمد لله ـ أن النساء يرغبن أزواجهن ويحببنهم، فإذا أحست أو شعرت بأنه سيقدم فلا بد أن تمتشط؛ أي: تمشط رأسها؛ حتى يزول شعثه.

«وَتَسْتَحِدَّ اَلْمَغِيبَةُ» الاستحداد معناه: إزالة ما ينبغي إزالته من الشعر،

كالإبط، والعانة، ويلحق بذلك الأظفار وشبهها؛ أي أنها تزيل ما ينبغي إزالته من الشعور، كل ذلك من باب التجمل لزوجها، والتنظف له.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ» هذا تصريح بما يفهم من الحديث الأول عن طريق اللزوم؛ لأن قوله: «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ» يدل على أن الغَيْبة طويلة، أدت إلى شَعَث المرأة، وكذلك: «وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» يدلُّ على طول الغيبة، ولكن لا شك أن ما دل باللفظ أدل مما دل على سبيل اللزوم، فيكون تصريح البخاري بهذه الرواية: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ» تصريحًا بما يفهم من طريق اللزوم من اللفظ الأول.

قوله: «فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ»؛ الطارق هو: الآتي ليلًا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق:١] وهو النجم الذي يظهر في الليل.

وقوله: «لَيْلًا» من باب التوكيد؛ لأن الطرق هو: الإتيان ليلًا، وربما يطلق الطرق على مطلق الإتيان؛ وعلى هذا: فيكون قوله: «لَيْلًا» من باب التأسيس، وليس من باب التوكيد؛ لأننا إذا جعلناه من باب التوكيد صار يمكن الاستغناء عنه، وإذا جعلناه من باب التأسيس فإنه لا يستغنى عنه، وإذا فرضنا أن الطرق لا يكون إلا ليلًا؛ نقول: إن ذكر التوكيد هنا لإزالة الاحتمال؛ وهو احتمال أن يكون الطرق هو الإتيان نهارًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن من هدي النبي ﷺ أنه يشارك في الغزوات بنفسه؛ لقوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ»، وقد شارك ﷺ في تسعة وعشرين غزوة بنفسه، قاتل فيها ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٢- حسن رعاية النبي ﷺ لأمته؛ بحيث بلغت أنه يعلمهم كيف يدخلون على أهليهم.

٣- أن من هدي الصحابة أن المرأة تتجمل لزوجها؛ بإزالة الشعث، والتنظف؛ لقوله: «لِكَيْ تَمْتَشِطَ ٱلشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ ٱلْمَغِيبَةُ».

٤- جواز كون الإنسان أشعث؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال ذلك مقررًا له، وإلا لكان ينهى عن هذا، ولكنه وإن كان جائزًا فالأولى للإنسان ألا يكون أشعث، فإذا رآه الإنسان نفر منه؛ لأن بعض الناس ـ مثلًا ـ يتخذ الشعر، ولكنه باتخاذه الشعر يجعل الشعر أشعث أغبر، فإذا رأيتَهُ ربما تهرب منه، وهذا لا ينبغي، وقد كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتخذ الشعر، لكنه يرجله[1]، حتى أنه روي عنه أنه ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»[2]، وهذا خلاف ما يرويه العامة من قولهم: إن النبي ﷺ قال: «أكرموا اللحى وأهينوا الشوارب»[3]، والنبي ﷺ لم يقل هكذا؛ ولهذا قال بعض الفساق: إن النبي ﷺ قال: «أكرموا اللحى»؛ فنقول: سمعًا وطاعة، نكرمها بحلقها؛ لأن بقاء الشعر عليها يلوثها، فتطهيرها أحسن.

أقول: إن الباطل قد يبنى عليه باطل؛ فنقول: هذا حديث باطل، ولا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ، وغاية ما روي: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»؛ يعني: بالترجيل، والتنظيف، حتى لا يبقى أشعث مغبرًا، فيكون سببًا لتولد الهوام.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الأداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦).
(٢) رواه أبو داود: كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم (٤١٦٣).
(٣) وهو خلاف قول النبي ﷺ: «أعفُوا اللحى، وأحفُوا الشوارِبَ».

فالحاصل: أن الرسول ﷺ أقرَّ هذه الحال، لكنها مع ذلك لا تنبغي، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»(١)، فكونُ الإنسان يترك نفسه هكذا هذا أمر غير مطلوب.

٥- مراعاة حال الأهل؛ بألا يأتيهم الإنسانُ على غِرَّة، ويكونون على حال يتقزز منها؛ بل ينبغي للإنسان أن يأتي أهله وهم في أحسن هيئة توجب المودة والمحبة، وانظر إلى حكمة الشارع: فقد كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يأمر أهله إذا أراد المباشرة وهي حائض أن تتزر(٢)؛ فكان يأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عائشة فتتزر، فيباشرها وهي حائض؛ لئلا يرى منها ما تكرهه النفس من آثار الدم، فينطبع في نفسه التقزُّز منها.

٦- أن الإنسان ينبغي له إذا أطال الغيبة ألا يطرق أهله ليلًا ما لم يتقدم خبرٌ منه لهم، فإن تقدم خبر منه لهم فلا بأس؛ فمثلًا: لو قال: سأقدم البلد في الرحلة التي تأتي في الساعة الحادية عشرة، أو الواحدة مثلًا، فهذا جائز؛ لأنهم سوف يكونون مستعدين ومتهيئين له، والمحذور كل المحذور هو أن يأتيهم على حال غير مرغوب فيها، فلا ينبغي للإنسان أن يتخوَّن أهله؛ بحيث يأتيهم على وجه يراهم على خلاف ما ينبغي.

ويتفرع على هذه الفائدة: ما يفعله بعض الناس؛ من التجسُّس على أهله، ويكون فيه وسواس وشكوك، فتجده يتجسس على أهله؛ يتصنت عند الباب، يجعل مسجلًا عند الهاتف يراقب أهله، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه منهي عنه بنصٍّ

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).
(٢) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).

القرآن: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢]، لكن لو كان هناك قرائن قوية تبعث على الرِّيبة فحينئذ لا حرج أن الإنسان يتجسس، حتى ينظر هل هذه القرائن صحيحة أو غير صحيحة، أما بدون قرائن، بل لمجرد وهم وتخيُّلٍ فإن هذا لا يجوز، لا بالنسبة للأهل ولا لغيرهم.

* * *

١٠٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ» الشر: ضد الخير، و«شر» هنا: اسم تفضيل، ولكن حذفت منه الهمزة؛ وأصله: «أشر»، وكذلك «خير» أصله: «أخير».

فإذا قال قائل: ما الفرق بين قول الإنسان: هذا شر؛ ويريد أنه من الشر، وهذا خير؛ ويريد أنه من الخير، وبين قولنا: إن «خير» و«شر» اسما تفضيل؟

نقول: الفرق بينهما أنه إذا كان هناك مُفضَّل ومفضَّل عليه فخير وشر اسما تفضيل؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان:٢٤]؛ أي: من أصحاب النار، أما قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، فهذا ليس اسم تفضيل؛ لأنه ليس هناك مُفضَّل ومفضَّل عليه، فالعلامة الفارقة؛ هو أنه إذا كان هناك مفضل ومفضل عليه فخير بمعنى: أخير، وشر بمعنى: أشر، وإلا فخير: اسم للخير،

---

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

فقوله: «شَرَّ ٱلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اَللهِ» هل هو من باب التفضيل، أو من باب اسم الخير والشر؟ من باب التفضيل؛ لقوله: «شَرَّ ٱلنَّاسِ مَنْزِلَةً»؛ إذن: هناك فاضل ومفضول.

وحينئذ يقال: أين الهمزة من قوله: «شر»؟ فيقال: إنها حذفت تخفيفًا؛ كما حذفت الهمزة من لفظ الجلالة الله؛ وأصلها: إله، وكما حذفت من الناس؛ وأصلها: أناس، والعرب ـ أحيانًا ـ يحذفون للتخفيف من الكلمات، ولا سيما من الكلمات التي يكثر استعمالها.

وقوله: «ٱلنَّاس» من ألفاظ العموم، ولكنه قد يراد بها الخصوص؛ أي: أنه لا يراد بها العموم من الأصل، وهنا نفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص؛ فالعام المخصوص يكون المتكلم قد أراد العموم أولًا، ثم يخرج بعض أفراده من الحكم؛ فمثلًا: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، فـ«أولاد» عام، وخرج بالسنة من خالف دينَ أبويه، فإنه لا يرث، فـ«أولادكم» هنا عام مخصوص؛ لأنه أريد عمومه ثم خصص.

أما العام الذي أريد به الخصوص فهو من الأصل لم يرد به العموم، إنما أريد به الخاص؛ ولهذا لا يستثنى منه؛ بخلاف الأول، فالعام المخصوص يستثنى منه؛ أي: يدخله الاستثناء، والعام الذي أريد به الخصوص لا يدخله الاستثناء؛ لأنه لم يرد به العموم من الأصل؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فـ«الناس» هنا: عام أريد به الخاص؛ لأنه ليس كل الناس في مشارق الأرض ومغاربها جاءوا يخبرون النبي ﷺ بأن الناس قد جمعوا له؛ والمراد ـ أيضًا ـ بالناس الثانية خاصٌّ، فليس كل الناس قد جمعوا، إذن: هذا عام أريد به الخاص.

فالفرق: أن العام المخصوص أريد به أولًا العموم، ثم أخرج بعض الأفراد، والعام المراد به الخصوص لم يُرَدْ به العموم أصلًا؛ وإنما أريد به ذلك المعنى الخاص، ولا شك أن قوله ﷺ: «إِنَّ شَرَّ اَلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اَللهِ» لا يُراد به العموم؛ لأن هذا الذي ذكره النبي - عليه الصلاة والسلام - يوجد مَنْ هو شر منه؛ فالمشركون والملحدون والجاحدون أشد من هذا، فهو إذًا: عام أريد به الخصوص؛ والمراد به شر الناس في إفشاء السر، أي: من يفضي هذا السر المذكور، وليس على سبيل العموم، حتى على رواية: «إِنَّ مِنْ شَر النَّاس عِنْدَ اَللهِ» لا يراد به العموم أيضًا؛ فالمراد: من شَرِّ الناس الذين من هذا الجنس الذين يفشون السر.

وقوله: «مَنْزِلَةً عِنْدَ اَللهِ يَوْمَ اَلقِيَامَةِ»؛ يعني: إذا كان يوم القيامة فإن الناس درجات عند الله؛ كما قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران:١٦٣] فهذا الذي ذكره النبي ﷺ يكون عند الله من شر الناس منزلة.

وقوله: «اَلرَّجُلُ»: خبر إنَّ؛ والراجح من أقوال النحويين أن النواسخ تعمل في المبتدأ والخبر، أما النواسخ التي تنصب جزأين فالأمر ظاهر، فـ«ظن» وأخواتها تنصب جزأين، وأما التي ترفع أحد الجزأين فإن بعض العلماء يقول فيها: ما بقي على الرفع فليس للأداة فيه عمل؛ كخبر «إن»، واسم «كان»، وما تغيَّر فهو الذي أثر فيه العامل، ولكنَّ الصحيح أنه يؤثر في الجميع.

قوله: «يُفْضِي»؛ قال بعض العلماء: الإفضاء هو الجماع. وقال آخرون: بل هو الخلوة ولو بغير جماع؛ يقال: أفضى إليه بكذا؛ أي: جعله أمرًا خاصًا بينه وبينه؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]، وهذا المعنى الثاني أعم من الأول.

وقوله: «إِلَى امْرَأَتِهِ»؛ المراد بذلك: زوجته.

قوله: «ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»؛ يعني: ينشر ما أسرَّت إليه في هذا الإفضاء، ينشره بين الناس؛ سواء بين عامة الناس أو بين خاصتهم، حتى ولو كان عند أبيه أو أمه، فإن هذا يدخل في الحديث.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم هذا العمل؛ أن ينشر الإنسان السرَّ الذي بينه وبين زوجته؛ مثل أن يقول: جامعتها على صفة كذا، أو على صفة كذا، أو لما جامعتها صاحت، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي يستحيا من ذكرها.

فإن هذا الحديث يدل على تحريمها؛ بل يدل على أنها من الكبائر؛ لأن فيها وعيدًا، فيجب ستر ما يحصل بين المرء وزوجته؛ ويستثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه؛ لبيان حكم شرعي؛ مثل: لما سئل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بحضرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن الرجل يجامع زوجته ثم يُكسل؛ يعني: لا ينزل، فتبرد شهوته ولا ينزل؛ فقال: «كنت أفعله أنا وهذه، ثم نغتسل»[1] فهذا فيه شيء من إفشاء السر، لكنه لحاجة شرعية، ثم إنه ـ أيضًا ـ ليس تفصيليًا في الواقع؛ بل عام، ولا شك أن الشيء التفصيلي أعظم من هذا.

وكذلك ـ أيضًا ـ سأله عمر بن أبي سلمة؛ وهو: ربيب النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ تزوج أمه؛ أم سلمة، فسأله عن الصائم يقبل زوجته؛ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «سل هذه»؛ يعني: أمه، فسألها، فقالت: كان النبي ﷺ يفعل

---

(١) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٥٠).

ذلك، فقال له: يا رسول الله، إنك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «إِنِّي لأَخْشاكُمْ لله، وَأَعْلَمُكُمْ بِهِ» أو قال: «بِمَا أَتَقِي»[1]، والحديثان في مسلم.

وعلى هذا: فإذا اقتضت المصلحة الشرعية أن يذكر ما لا ينشر فإن ذلك لا بأس به، أما من يفعله على سبيل التندر والتفكه، فهذا لاشك أنه حرام.

فإن قيل: هل المرأة في هذا التحريم مثل الرجل؟

قلنا: إن القياس الجليّ الذي لا شك فيه يقتضي أن المرأة كالرجل، وأنه لا يحل لها أن تفضي بالسر الذي بينها وبين زوجها؛ اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ مثل: أن تستفتي عن شيء؛ كأن تريد أن تستفتي عن حال زوجها عند الجماع؛ بأنه ضعيف، أو ما أشبه ذلك من المسائل التي تحتاج إلى استفتاء فيها. فهنا نقول: هذا جائز؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا البيان، فلا يمكن أن تعرف الحق إلا بهذا، فإذا دعت الحاجة إلى أن تصف حال زوجها عند الجماع، أو في المعاشرة فهذا لا بأس به، ولا حرج؛ لأن الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في تلك المسألة، أما إذا كانت تقوله على سبيل التندر، فبعض النساء يجلسن كل واحدة تصف زوجها؛ فهذه تقول: معه مثل هدبة الثوب، وهذه تقول: معه شيء آخر، فهذا لا يجوز.

٢- أن الناس درجات عند الله؛ لقوله: «شَرَّ» الدالة على التفضيل.

فإن قيل: وهل يلزم من ذلك تفاضل الناس في الإيمان؟

قلنا: نعم؛ لأن منزلة الإنسان عند الله بحسب إيمانه، فيكون في هذا

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨).

الحديث دليل على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة؛ من التفاضل في الإيمان، وأن الناس يتفاضلون في الإيمان.

والذي عليه أهل السنة: أن الإيمان يزيد وينقص؛ فسبب زيادته الطاعة، وسبب نقصه المعصية، وله أسباب أخرى ليس هذا موضع ذكرها.

ومن أهل السنة من قال: يزيد، ولا نقول: ينقص، فيزيد؛ لأن الله قال: ﴿لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾ [الفتح:٤]، ولكن في هذا نظرًا؛ لأنه لا تُتصوَّر الزيادة إلا في مقابلةٍ لنَقصٍ، فكيف يزيد هذا على هذا، فهذا يعني أن المزيد عليه ناقص لا شك، ثم إن النبي ﷺ قال: «مَا رَأَيْتُ مِنَ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»[1]، فأثبت نقصان دين المرأة بهذا الحديث، فهو دليل على أن الإيمان ينقص، ولا يلزم من زيادة الإيمان زيادة اليقين؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]؛ فهنا أخبر بأنه آمن، ولكن الرؤية ليطمئن قلبه، وهو زيادة اليقين؛ ولقول النبي ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ»[2].

٣- إثبات يوم القيامة؛ وهو اليوم الذي يبعث فيه الناس من قبورهم؛ وسمي يوم القيامة لأمور ثلاثة:

الأول: لقيام الناس فيه لرب العالمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

الثاني: أنه يقام فيه القسط، قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالث: يقوم فيه الأشهاد؛ ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر:٥١].

٤- وجوب ستر ما يحصل بين المرء وزوجته؛ وهذه تؤخذ من الفائدة الأولى.

***

١٠٢٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي البَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ البُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟» القائل هو: معاوية ابن حيدة ـ رضي الله عنه ـ وسأل هذا السؤال لا ليعلم الحق فقط، ولكن ليعلم، ويطبق، ويقوم به.

قوله: «زَوْجِ أَحَدِنَا» زوج مذكر، وليس فيه تاء التأنيث، والسائل رجل، وكان المتوقع أن يقول: زوجة، ولكن زوجة لغة رديئة في اللغة العربية؛ لأن

---

(١) رواه أحمد برقم (١٩٥٠٩)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)؛ والنسائي في الكبرى، (٥/ ٣٧٣، رقم ٩١٢٦)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠)؛ وعلق بعضه البخاريُّ (٩/ ٢١١، برقم ٩٢)، باب هجرة النبي ﷺ نسائه في غير بيوتهن وصححه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٨٢، رقم ٤١٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٧-١٨٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

زوج يطلق على الذكر والأنثى؛ فيقال للمرأة: زوج، ويقال للرجل: زوج، لكن العلماء في باب الفرائض قالوا: إنه يجب في باب الفرائض ـ خاصة ـ أن نؤنث الأنثى؛ فنقول: زوج وزوجة؛ من أجل: الفرق بينهما عند القسمة، وهذا واضح، أما في اللغة العربية فإنك تُذكِّر الزوج، سواء للأنثى أو للذكر.

قوله: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلتَ»؛ يعني: لا تأكل وتدعها جائعة؛ بل تطعمها إذا أكلت، وظاهر قوله: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلتَ»: أنك تطعمها مما تأكل؛ إن طيبًا فطيب، وإن وسطًا فوسط، وإن رديئًا فرديء.

قوله: «وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» فلا تكسوَ نفسك وامرأتُك عارية؛ بل تكسوها إذا اكتسوت.

قوله: «وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ» ولم يقل: لا تضرب مطلقا؛ لأن ضرب الزوج ـ أحيانًا ـ يكون مباحًا؛ بل مأمورًا به، لكن الذي ينهى عنه؛ هو ضرب الوجه؛ لسببين:

الأول: أن ضرب الوجه أعظم إهانةً من ضرب غيره، والإنسان يجد هذا في نفسه، فلو ضربك إنسان على وجهك صار هذا أشد مما لو ضربك على ظهرك.

الثاني: أنه ربما يتأثر الوجه بهذا الضرب، فتكون مغيِّرًا للصورة التي خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ آدمَ عليها، وهذا لا شك أنه أعظم ضررًا مما لو ضربته في ظهره؛ ولنفرض أنك ضربته في ظهره وانكسر ضلعه، فهذا يُجبر ولا يتأثر، لكن إن انخدش وجهه فهذا الخدش يبقى دائمًا مشوَّهًا، فعيب الوجه ليس كعيب غيره؛ لأنه أشرف الأعضاء؛ ولهذا نُهي عن ضرب الوجه.

قوله: «وَلَا تُقَبِّحْ»؛ يعني: لا تقبح المرأة؛ أي: لا تصفها بالقبح، وظاهر الحديث لا تصفها بالقبح الخِلقِي أو الخُلُقي؛ فالخِلقي مثل أن يصفها بعيب في وجهها، في عينها، في أنفها، في أذنها، في طولها، في قصرها؛ والخُلُقي مثل أن يقول: أنت حمقاء، أنت مجنونة، وما أشبه ذلك، فلا تقبح؛ لأن هذا التقبيح سيؤثر ولو على المدى البعيد في نفسيتها، وسيذكُرُها الشيطان هذا التقبيح دائمًا.

قوله: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»؛ يعني: لا تهجر زوجتك؛ فتخرجها من البيت، أو تهجرها فتطردها من البيت، فإن أردت أن تهجر فاهجر في البيت.

فإن قيل: وكيف الهجر في البيت؟

قلنا: الهجر يكون في الكلام؛ لكنه محدد بثلاثة أيام؛ ودليل ذلك: قوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»(١).

فإن قال: الهجر بالثلاث لا يكفي؛ نقول: لا يوجد مشكلة، إذا تم ثلاثة أيام فادخل عليها وقل: السلام عليكم، وكلما مضت ثلاثة أيام سلِّم عليها ويزول الهجر، هذه واحد.

والثاني: الهجر في الطعام؛ فمثلًا: إذا كان من عادتك أنك تتغدى مع أهلك فاهجرهم؛ تأديبًا لهم.

وثالثًا: الهجر في المنام، وله أنواع كثيرة؛ منها: ترك الجماع والمداعبة وما أشبه ذلك. ومنها: أن تلقِّيها ظهرك عند النوم. ومنها: أن تجعل لك فراشًا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

خاصًا، ولها فراشًا خاصًا. ومنها: أن تجعل لك غرفةً ولها غرفة.

فالمهم: أنه أنواع كثيرة؛ وجملتها ثلاثة: الكلام، والطعام، والمنام، ويمكن أن نقول: إن الهجر إخلاف عادته؛ فإذا كانت عادته معها طيبة، ويمزح ـ مثلًا ـ معها كثيرًا وما أشبه ذلك، فقد يكون من الهجر أن يهجر هذا الخصلة.

ثم اعلم: أن الهجر لا يجوز إلا لسبب، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ فيما بعد.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم بما عليهم وما لهم؛ لقوله: «يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟».

٢- أنه يجب على الرجل الإنفاق على زوجته طعامًا وكسوة؛ لقوله: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

٣- أن النفقة بقدر الغنى؛ لقوله: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»؛ ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧] يَعْنِي ضُيِّق عليه؛ لأن المعنى يعرف بمُقابِلِهِ، فقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾ نفهم: أن ﴿وَمَن قُدِرَ﴾ يعني: ضُيِّق.

فإذا قال قائل: إذا أعسر الزوج بعد الغنى، فهل للزوجة حقٌّ في المطالبة بالنفقة أو فسخ النكاح؟

فالجواب على ذلك: أن فيه قولين للعلماء:

القول الأول: أن لها الحق في طلب الفسخ؛ لأنه لم يقم بالواجب عليه.

والقول الثاني: أنه ليس لها الحق في ذلك؛ لأن هذا شيء بغير اختياره، وعموم قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧] يدل على أن من لم يؤته الله شيئًا فإنه لا يُكَلَّفه. والمسألة فيها للعلماء أَخْذ وردٌّ ومناقشات، ويأتي - إن شاء الله - ذكرها في باب النفقات على وجه أوسع.

٤- النهي عن ضرب الوجه؛ لقوله: «وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ».

٥- جواز الضرب في غير الوجه؛ لأن منطوق الحديث النهي عن ضرب الوجه؛ ومفهومه جواز ضرب غير الوجه.

فإن قال قائل: هل الإنسان مخير، متى شاء ضرب زوجه؟

قلنا: لا، بل لا يضربها إلا لسبب؛ وقد بيَّن الله - تعالى - مراتب التأديب في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، فإذا جاز الضرب؛ لوجود سبب الجواز، فإنه لا يضرب الوجه.

٦- تكريم الوجه؛ بحيث لا يضرب، ولا يقبح، ولا يتفل عليه مثلًا؛ ولذلك لو أن أحدًا تفل على وجه شخص لاستشاط غضبًا، ولو تفل على غترته من الخلف لكان قليلًا. على كل حال: الأمر يختلف، فلو أن أحدًا فعل ذلك في وجهك ما تركته أبدًا، إلا أن تخشى من شرٍّ أكبر.

٧- النهي عن التقبيح المعنوي والحسي؛ لقوله: «وَلَا تُقَبِّحْ»؛ وليُعْلم أن الأصل في النهي التحريم، وقد يراد به الإرشاد أحيانًا، وقد يراد به السنية أحيانًا، حسب ما تقتضيه القرائن والأحوال.

٨- تحريم الهجر خارج البيت؛ لقوله: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ»، وجوازه في البيت، لكن لا يجوز إلا لسبب، ثم إن الهجر في الكلام لا يجوز أن يزيد على

ثلاثة أيام؛ لقول النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»(١).

٩- بيان شمول الشريعة الإسلامية، وأنها لم تدع شيئًا ينفع الناس في معاشهم ومعادهم إلا بينته، أحيانًا يكون بسبب سؤال سائل، أو حدوث نازلة يتبين بها الحكم، وأحيانًا يكون ذلك بدون سبب؛ فيبتدئ النبي ﷺ الحكم بدون أن يكون لذلك سبب.

* * *

١٠٢٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

الشرح

قوله: «كَانَتِ الْيَهُودُ»؛ اليهود: قوم سكنوا المدينة؛ وهم من بني إسرائيل، ومن أشد الناس عتوًا وظلمًا وجهلًا وسفهًا، ولهم صفات ذميمة قبيحة من أقبح صفات الأمم، ونحيل القارئ إلى كتاب ابن القيم رحمه الله (إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان)(٣)، ذكر فيه ما حصل منهم؛ وقد سمَّاهم: الأمة الغضبية، فهم مغضوب عليهم، وذكر فيها فوائد كثيرة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب نساؤكم حرث لكم، رقم (٤٥٢٨)؛ ومسلم واللفظ له: كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها، رقم (١٤٣٥).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/ ٢٩٨) وما بعدها.

هؤلاء القوم الذين في المدينة كانوا ثلاث قبائل: بنو النضير، وبنو قريظة، وبنو قينقاع، وكان سبب نزولهم المدينةَ أنهم قرؤوا عن صفة النبي ﷺ أنه يهاجر إلى أرض سبِخة، وجدوا ذلك في كتبهم، وكانوا يؤمِّلون أن يكون من بني إسرائيل، فهاجروا إلى المدينة ونزلوا فيها، وكانوا إذا كان بينهم وبين الأنصار؛ من الأوس والخزرج كلامٌ أو مناوشات يستفتحون عليهم؛ فيقولون: سيبعث فينا نبي ننتصر به عليكم، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾، وردوا قوله، فكانت اليهود مندمجة مع الأنصار ـ الأوس والخزرج ـ؛ وكانوا يحدثونهم بما يحدثونهم به؛ مما عندهم من التوراة، فكانوا يقولون: إذا أتى الرجل... إلخ.

وسُمُّوا يهودًا؛ إما: من قولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾؛ أي: رجعنا، وإما: نسبة إلي أبيهم يهوذا بن يعقوب، وهذا هو الأصح.

قوله: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ» إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها؛ يعني: في مكان الحرث، لكنه لا من الوجه، ولكن من الخلف أي في صمام واحد، في القبل، تقول اليهود: إن الولد يكون أحولَ؛ والأحول هو: الذي مال سواد عينيه إلى أحد الجانبين؛ إما إلى الأنف، وإما إلى المأقين؛ يعني إما إلى الجانب الأيمن، أو الجانب الأيسر، والحول عَيْب، ومن الغرائب أن بعض الشعراء قال عند أحد الخلفاء وهو ينظر إلى الشمس، وكان الخليفة أحول؛ فقال:

والشمس قد كادت ولما تفعلِ كأنها في الأفق عين الأحولِ(١)

«والشمس قد كادت»؛ يعني: كادت تغيب، فالأحول نرى منه سواد

---

(١) معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (ج ١ / ص ٤٤٦).

العين يغيض في أحد الجانبين إذا كان الحول شديدًا، يقولون: إن الخليفة استشاط غضبًا؛ لأن هذا كأنه تعيير للخليفة.

فالحاصل: أن الحول عيب، ولكن من نعمة الله علينا أننا في هذا الزمن فتح الله على الأطباء أن يعدلوا هذا الحول بعملية يجرونها، ويوازنون بين جانبي العين، حتى تكون العين متوسطة، والسؤال هل يجوز هذا العمل أم لا يجوز؟

فالجواب: أنه يجوز بشرط ألا يترتب عليه ضرر، وليس هناك ضرر الآن والحمد لله، فيجوز؛ لأنه من باب إزالة العيب، وليس من باب الوشم، والوشر، والتفليج للأسنان؛ لأن الأخير تجميل، والأول إزالة عيب، وفرق بين التجميل وإزالة العيب؛ ولهذا أذن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفًا من ورق، ثم أنتن فأذن له أن يتخذه من ذهب[1].

وما دمنا في هذا فإنك ستجد في كتب الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: أنه يحرم قطع البواسير؛ لأنها في عهدهم خطر، أما الآن فأصبحت سهلة جدًا، وليس فيها خطورة، وتجد في بعض الكتب أنه يحرم شَقُّ البطن؛ لِخياط الفتق؛ لأن في ذلك الوقت خطرًا، ربما ينزف دمًا ويموت، أما الآن فأصبح الأمر سهلًا ميسرًا، وتجد في كتب الفقهاء أنه يحرم قطع الأصبع الزائدة في اليد أو في الرجل؛ فيقولون: إنه يحرم قطع الأصبع الزائد؛ للخطورة التي تكون، أما الآن فالأمر ـ ولله الحمد ـ سهل؛ وعلى هذا فنقول: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فما دام الخطر قد زال فإن هذه الأشياء التي ذكر العلماء أنها حرام تكون مباحة وجائزة.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)؛ والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، رقم (٥١٦١).

قوله: «فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]؛ يعني أنزل الله هذه الآية تكذيبًا لقول اليهود: أنه يكون أحول؛ ووجه كونه تكذيبًا أن الله لما أباح أن نأتي هذا الحرث أنَّى شئنا دلَّ على أنه لا عقوبة على ذلك؛ لأن كون الولد أحول عقوبة، والمباح ليس عليه عقوبة، وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: محل حرث، ومحل زراعة؛ كما أن الأرض حرث للإنسان، يضع فيها الحب ويخرج النبات، كذلك المرأة حرث للرجل، يضع فيها النطفة، فيخرج الولد بإذن الله عز وجل.

وقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾؛ أي: ائتوا موضع حرثكم؛ وهو القبل؛ لأنه هو المكان الذي يكون فيه الحرث.

وقوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الظاهر: أن «أنَّى» هنا: ظرف مكان؛ أي: من حيث شئتم؛ مقبلين، ومدبرين، وعلى جنب؛ المهم أن يكون الإتيان في القبل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن اليهود عندهم من الدعاوَى ما لا أصل له كهذه المسألة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ إذا حدثنا بنو إسرائيل ألا نصدقهم ولا نكذبهم[1]، وأخبار بني إسرائيل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما شهد الشرع بصدقه؛ الكتاب أو السنة؛ فهذا حق ومقبول.

الثاني: ما شهد بكذبه؛ فهو مردود.

الثالث: ما لم يشهد بكذبه ولا صدقه؛ فالواجب التوقف فيه، ولكن

---

(١) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، رقم (٤٤٨٥).

لا حرج أن نحدث به؛ لأن النبي ﷺ أذن في ذلك[1]، فالتحديث في هذا لا يضر، وقد ينفع، فقد يكون فيه مواعظ للإنسان ينتفع بها، لكنه لا يضر؛ لأن شرعنا لم يشهد بكذبه.

٢- أن القرآن كلام الله عز وجل؛ لقوله: «فَنَزَلَتْ»، وقد نزلت من فوق؛ لأن النزول إنما يكون من أعلى، فإذا كانت من فوق فهو كلام منسوب إلى الله ـ عز وجل ـ دل هذا على أن القرآن كلام الله.

فإن قيل: وهل هو كلامه حرفًا ومعنىً، أو معنى، فقط؟

فالجواب: حرفًا ومعنىً، تكلم به ـ عز وجل ـ بحروفه.

وإن قيل: وهل هو مسموع؟ هو مسموع، سمعه جبريل، ونقله إلى قلب النبي ﷺ ولكن من أهل البدع من يقول: إن كلام الله معنى قائم بنفسه، وليس شيئًا يسمع، أو يكون بحروف، وهذا هو مذهب الأشاعرة؛ الذي يدعون أنهم يتبعون أبا الحسن الأشعري، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بطلان هذا المذهب من تسعين وجهًا، في مؤلف يسمى (التسعينية)، وهو موجود في مجموع الفتاوى القديمة[2].

وهناك مَنْ يقول: إن القرآن مخلوق؛ ويقولون: كل كلام الله مخلوق، منفصل بائن منه، وليس من صفاته؛ وهو مذهب المعتزلة والجهمية، وهم إلى المعقول أقرب من الأشاعرة؛ لأن الأشاعرة يقولون: الكلام هو المعنى القائم في النفس، والمعنى القائم في النفس لا يُسمَّى كلامًا، ثم يقولون: ما سمعه جبريل،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٦/ ١٤٨) وما بعدها.

أو محمد ﷺ، أو ما كتبه الناس في المصاحف فهو مخلوق. المعتزلة يقولون: هو كلام الله، لكنه مخلوق، وهم يقولون: مخلوق، عبارة عن كلام الله.

٣- أن الآيات القرآنية تنقسم إلى قسمين:

قسم ابتدائي: نزل ابتداءً؛ وهذا أكثر آيات القرآن.

وقسم سببي؛ أي: نزل لسبب، وهذا قليل، لكنه موجود، والعلم بسبب نزول الآية له فوائد؛ من أهمها: أنه يُعين على فهم المعنى، فنحن إذا قرأنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] نفهم من هذا أن الطواف بهما من قسم المباح؛ الذي ليس فيه جناح، ولكننا إذا فهمنا السبب عرفنا المعنى؛ والسبب: أنه كان على الصفا والمروة صنمان، فكان الناس يتحرجون من الطواف بهما؛ من أجل الصنمين، فأنزل الله ـ عز وجل ـ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

إذن: نفي الجُناح نفيٌ لما يتوهمه الناس من أن الطواف بهما فيه حرج؛ لأجل الصنمين، وعلى هذا ينبغي لنا أن نعتني بمعرفة أسباب النزول، وهذا موجود ـ والحمد لله ـ في القرآن؛ فمن المفسرين من يذكره عند تفسير كل آية، ومن المفسرين من ألَّف كتبًا مستقلة في بيان أسباب النزول.

٤- أن المرأة للرجل بمنزلة أرض الحرث؛ لقوله: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

٥- أن مسألة الجماع يُرْجَع فيها إلى الزوج، لا إلى الزوجة؛ بمعنى: أنه إذا أراد أن يجامع أو لا يجامع فالأمر إليه؛ كما أن الأمر في الحرث إلى الزارع الحارث؛ ولهذا إذا دعا الرجلُ امرأته إلى الفراش فأبت أن تجيب لعنتها الملائكة

حتى تصبح"[1]، لكن إذا دعته هي إلى الفعل وأبى لم يحصل عليه هذا الإثم، ولكن عليه أن يجامعها بالمعروف، أو في كل أربعة أشهر مرة عند الفقهاء؛ فإنهم يقولون: إن الرجل لا يجب عليه أن يجامع زوجته إلا بعد أربعة أشهر؛ يعني في السنة ثلاث مرات، وهي امرأة شابة، وتشتهي ما يشتهي الرجال، وتدعوه، وتتزين له، وتعمل كل شيء؛ فيقول: اصبري، ما تمت أربعة أشهر!! حتى تتم أربعة أشهر ثم يطأها مرة، والمرة الثانية على: رأس ثمانية أشهر، والثالثة على: رأس سنة، ولكن هذا القول ضعيف جدًا، وإن كانوا يستدلون بمسألة الإيلاء: أنه يضرب للمُولي أربعة أشهر، لكن المولي عقد عقدًا له حكمه، أما غير المولي فليس كذلك؛ والصحيح أن مسألة الجماع يرجع فيها إلى العرف، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، لكنها ليست كلما أرادت أن يفعل الزوج تُلزمه، أما هو إذا أراد أن يفعل فإنه يُلزمها.

٦- سعة رحمة الله؛ وهذه فائدة للحديث والآية معًا، لأنها مسوقة ضمنه، وذلك بأن أعطى الزوج شيئًا من الحرية في أن يأتي حرثه من حيث شاء؛ لأن الناس يختلفون في مذاقهم، وفي مزاجهم، فبعض الناس ربما يختار أن تكون على صفة معينة، والآخر على صفة أخرى، فيسَّر الله الأمر، وقال: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني: من حيث شئتم.

٧- الإشارة إلى تحريم الوطء في الدبر والمنع منه؛ لأنه قال: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾؛ لأن الدبر ليس موضع حرث، فمهما فعل الإنسان لا يمكن أن يولد له إذا كان الإتيان من غير المكان، وقد مرَّ علينا هذا في أول الباب.

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٧٣٦).

٨- الرد على طائفة مبتدعة؛ وهم الجبرية؛ لأنهم ينكرون أن يكون للإنسان مشيئة؛ يقولون: الإنسان لا يشاء فعله، ولا يقدر على فعله أيضًا.

ففي هذه الآية رد عليهم، وأيضًا في آيات كثيرة، وقد مر علينا بيان أوجه الرد الكثيرة على هذه الطائفة المبتدعة؛ وأنه لو أن أحدًا أمسك واحدًا منهم وضربه ضربًا مبرِّحًا، وقال له: إن هذا ليس بإرادتي، وليس بمشيئتي، وهذا أمر مقدر، وكلما قال: أوجعتني ضربه ثانيًا، وقال: هذا أمر مقدر، هل يوافق على هذا أم لا؟ لا يوافق؛ بل يضربه ضربة أكبر؛ ويقول: هذا أمر مقدر.

فهذا القول لا يمكن أن يستقيم عليه حال من الأحوال، والآيات والأحاديث والواقع كله يشهد بأن هذا قول باطل.

وهل يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث: أن الإنسان إذا تلا آية من القرآن؛ للاستدلال أو الاستنباط لا يلزمه أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟ نعم، ربما يؤخذ، لكن هناك أدلة أخرى تدل على أن الإنسان إذا أتى بالآية استشهادًا أو استنباطًا فإنه لا يلزمه أن يتعوذ.

ومن العجيب: أن بعض الغلاة يقول: قال الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ فيقال: إن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ﴾، فإذا كنت تريد أن تستعيذ فاستعذ قبل أن تقول: قال الله تعالى؛ لأنك إذا قلت: قال الله تعالى، ثم قلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم صارت الاستعاذة من قول الله، وليس الأمر كذلك.

***

١٠٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ اَلشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

هذا الحديث فيه إشكالات من جهة النحو:

أولًا: «لَوْ»: حرف شرط غير جازم، ويدخل على الجملة الفعلية، ولا يدخل على الجملة الاسمية، والذي أمامنا الآن جملة اسمية، فما هو الجواب؟

الجواب: أن الذي أمامنا ليس جملة اسمية؛ بل هو جملة فعلية؛ والدليل على ذلك: فتح همزة «أن»؛ لأنه لو كانت جملة اسمية لوجب كسرها.

فإن قيل: فما هو الفعل المقدر؟

قلنا: هو لو «ثبت» أن أحدكم إلى آخره، أو: لو «حصل» أن أحدكم إذا أتى أهله؛ فالمهم: أن يقدر فعل مناسب.

وكذلك «لَوْ»: شرطية، تحتاج إلى فعل شرط، وجواب شرط، فأين جوابها؟ الجواب: جملة «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ».

و«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ» «أن»: تحتاج إلى اسم وخبر، فاسمها: «أحدكم»، وخبرها: جملة «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ...».

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوِقاع، رقم (١٤١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يُستحَبُّ أن يقولَه عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

كذلك «إِذَا»: شرطية، تحتاج إلى فعل شرط وجوابه؛ ففعل الشرط: أراد، وجواب الشرط: «قَالَ».

و«إِنْ يُقَدَّرْ» «إن»: حرف شرط، يحتاج إلى فعل شرط وجواب شرط، ففعل الشرط: «يُقَدَّرْ»، وجوابه: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

إذن نقول: الإعراب الآن بعد ما اتضح «لو»: شرطية، وفعل الشرط فيها محذوف؛ تقديره: حصل، و«أنَّ»: حرف توكيد، ينصب الاسم ويرفع الخبر؛ اسمها: «أحد»، وجملة «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ»: خبرها، و«إذا» شرطية، فعل الشرط فيها: «أراد»، وجوابه: «قال»، و«لو»: شرطية، تحتاج إلى فعل شرط، وعرفنا تقديره، وجوابه: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ»، و«إن» في قوله: «إن يقدَّر»: شرطية، تحتاج إلى فعل شرط وجواب، «يقدَّر»: فعل الشرط، و«لم يضره»: جواب الشرط.

قوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ» «لو» هذه: شرطية؛ والغرض منها الحض على هذا الذكر.

وقوله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»؛ يعني: أن يجامع، ولكن اللغة العربية لحسن أسلوبها تكني عما يستحيا من ذكره بما يدل عليه؛ فبدلًا من أن يقول: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يجامع»، قال: «أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»، وليس المراد أن يأتي إلى البيت؛ بل المراد أن يأتي أهله؛ أي: يجامع زوجته؛ ولهذا يكني الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن الجماع باللمس، أو الملامسة، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «أَهْلَهُ»؛ أي: زوجه؛ وسميت الزوجة أهلًا؛ لأن الإنسان يأهلها، ويأوي إليها، ويسكن إليها.

قوله: «بِسْمِ اَللهِ» الجار والمجرور لابد له من متعلَّق؛ كما قال ناظم الجمل:

لا بــد للجــارِّ مــن التعلــق بفعــلٍ اوْ معنــاه نحــو مرتقــي
واســتثنِ كــل زائــدٍ لــه عمــل كالبا ومن والكاف أيضًا ولعل

فالجار والمجرور «باسم الله» متعلق بمحذوف، فما تقديره؟ تقديره يعرف مما قبله؛ فتقديره هنا: باسم الله آتي أهلي، واسم الله المراد به: كل اسم من أسماء الله؛ لأنه مفرد مضاف، والباء في قولك: «بسم الله» للاستعانة والمصاحبة.

قوله: «اَللهُمَّ»؛ يقول النحويون: إن أصله: «يا الله»، فحذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم، ثم أُخِّرت الميم؛ تيمُّنًا باسم الله عز وجل، وتبركًا به، واختيرت الميم دون غيرها من الحروف؛ لأنها دليل الجمع؛ كأن الداعي جمع قلبه على الله الذي ناداه؛ وعلى هذا فنقول: «الله» منادى مبنيٌّ على الضم، في محل نصب، حذفت منه ياء النداء، وعوض عنها الميم.

وقوله: «جَنِّبْنَا الشيطانَ»؛ يعني: أبعده عنا، واجعله مِنَّا في جانب بعيدٍ، و«الشَّيْطَانَ» اسم جنس للمردة من الجن؛ وهو مأخوذ من: شَطَنَ؛ إذا بعد عن رحمة الله؛ والدليل على أنه مأخوذ من شطن: أنه منصرف؛ فيدل ذلك على: أن النون فيه أصلية، ولو كانت هي والألف زائدتين لمنع من الصرف، ولكن النون أصلية؛ قال الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَـٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ [الحجر:١٧].

وقوله: «وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»؛ يعني: أبعده عما رزقتنا؛ أي: عما أعطيتنا من الولد، الذي يكون من هذا الإتيان.

قوله: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ» حذف الفاعل؛ للعلم به، ولم يقل: إن يُقدِّر الله؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، فحذف

الفاعل؛ للعلم به.

وقوله: «وَلَدٌ» ذكر أو أنثى، فكلمة الولد تطلق على الأنثى أيضًا.

قوله: «فِي ذَلِكَ»؛ أي: في ذلك الإتيان، الذي سمى عليه هذه التسمية «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»؛ هل قوله: «لم يضره» ضررًا حسيًا بدنيًا، أو ضررًا معنويًا عقليًا، أو دينيًا، أو خلقيًا؟ نقول: الحديث عام، لم يضره الشيطان حسًّا ولا معنىً، لا في الدين، ولا في الخلق، ولا في الخِلقَة.

وقوله: «أَبَدًا»: تأكيد للنفي؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٩٥]، فهنا التأبيد تأكيد للنفي.

هذا الحديث يتضح فيه تمامًا أن النبي - عليه الصلاة والسلام - رغَّب الرجل إذا أتى أهله أن يقول هذا الذكر، ولكنه ﷺ ساقه بصيغة العرض، لا بصيغة الطلب، وهذا من باب تغيير الأساليب، فقد يكون الطلب بلفظ الأمر، وقد يكون بألفاظ أخرى تفيده.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على هذا الذِّكر عند الجماع؛ لأن كل إنسان يود أن الشيطان لا يضر ولده، وهذا من أسبابه.

٢- الرد على الجبرية؛ في قوله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ».

٣- بركة البسملة، فالبسملة فيها بركة عظيمة، يدلك على بركتها أن الإنسان إذا سمى على الذبيحة حلَّت، وإذا لم يسمِّ حرمت، وإذا سمى على الأكل امتنع الشيطان عن مشاركته، وإذا لم يسمِّ شاركه الشيطان فيه، والأمثلة كثيرة على هذا.

٤- أن الشيطان قد يسلط على الولد؛ لقوله: «لَمْ يَضُرَّهُ»، وهذا إذا قال هذا الذكر؛ إي أنه لو لم يقله لكان عرضة للضرر، وقد يسلط على الولد.

٥- الرد على منكري الأسباب؛ وهم: نفاة الحكمة؛ من الجهمية، والأشعرية، وغيرهم؛ يقولون: إن الأسباب لا تأثير لها؛ سواء كانت الأسباب حسية أو شرعية؛ والحقيقة أن الشرع كله يرد على هؤلاء؛ لأنه على تقدير صحة هذا القول يكون الإيمان والعمل الصالح ليس سببًا لدخول الجنة، والمعاصي ليست سببًا لدخول النار، وهذا قول باطل، كل الشرع يرده، والواقع ـ أيضًا ـ يرده؛ لأن هؤلاء يقولون: إنك إذا ضربت الزجاجة بالحجر، وانكسرت الزجاجة برميها بالحجر فإنها لم تنكسر بالرمي؛ ولكن انكسرت عند الرمي لا بالرمي، والعجيب: أن صبياننا الصغار إذا ضربت الفنجال بالحجر، أو ضربت الحجر بالفنجال وانكسر يقولون: كسرت الفنجال بالحجارة، فهم يعرفون هذا.

لكن ـ سبحان الله -!! هؤلاء الرجال الذين يدعون الذكاء يقولون: الأسباب لا تؤثر، وإنما يحصل الأثر عندها لا بها، وهذا لا شك أنه خطأ، ولماذا قالوا هذا الشيء؟ قالوا: لأنك لو أثبتَّ للأسباب أثرًا لأشركت بالله؛ لأنك جعلت خالقًا مع الله مؤثرًا، والذي يؤثر ويخلق هو الله.

فنقول لهم: نحن نقول: إن الأسباب ليست مؤثرة بذاتها؛ ولكن بما أودع الله فيها؛ من القوة المؤثرة، ولو شاء الله لسلب هذه الأسباب أثرها، أرأيتم النار فهي سبب للإحراق، وإذا أراد الله أن يسلبها هذا سلبها، فقد كانت النار على إبراهيم بردًا وسلاما، وهي محرقة؛ فنحن نقول: إحراق النار للأشياء بإذن الله، لكن الله جعل فيها قوة تؤثر في المسببات، وهذا الحديث يدل على الرد على

هؤلاء المنكرين للأسباب؛ لأن النبي ﷺ جعل هذا الذكر من أسباب امتناع ضرر الشيطان على الولد.

٦- جواز حذف الفاعل للعلم به؛ لقوله: «إِنْ يُقَدَّرْ»؛ لأن المقدِّر هو الله - عز وجل - وهذا معلوم، يقولون: قد يحذف الفاعل؛ للستر عليه.

مثال ذلك: رجل رأى سارقًا يسرق البيت، فقال: يا أيها الناس سُرِق البيت، وهو يعرف السارق، فهذا ستر عليه. وقد يكون للجهل به؛ كما لو رأى سارقًا يسرق البيت لكن لا يدري من، فقال: سُرق البيت، فهذا للجهل به.

فإذا قال قائل: ما الذي يدرينا أنه للجهل به، أو أنه للستر عليه، أو أنه للعلم به؟

فالجواب: أن الذي يدرينا هو السياق.

وإن قيل: إن أحدًا من الناس أورد علينا قصة رجل كان يسمي هذه التسمية، ويستعيذ هذه الاستعاذة كلما أتى أهله، ولكن الله - تعالى - رزقه أولادًا شياطين، فماذا نقول؟

نقول: هذا الذِّكرُ سبب، وقد يكون هناك موانع تمنع السبب من تأثيره فمثلًا: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[1]، فالبيئة قد تؤثر، وتكون سببًا لتسلط الشيطان على هذا المولود، لكن النبي - عليه الصلاة والسلام - أعلمنا بالأسباب؛ لنقوم بها، وما عدا ذلك فهو إلى الله عز وجل، وربما يقول الآتي لأهله هذا القول وهو في شك منه، ولكن يقول: أريد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

أن أجرب[١]، فلا يحصل له الأثر المطلوب؛ لأنه في شك منه، فلا بد أن تكون على يقين؛ من أن هذا إذا حصل فإن الشيطان لا يسلط عليه؛ لأن هذا قول من لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة والسلام، فهذا أمر غيبي لا يعلمه الرسول.

إذن: الجواب على هذا سهل؛ وهو أن نقول: هذا من الأسباب، وقد توجد موانع؛ ونظير ذلك مسألة أسباب الإرث؛ وهي: نسب، وولاء، ونكاح، فقد يوجد موانع تمنع، فلو كانت الزوجة من أهل الكتاب فلا يجري بينها وبين زوجها توارث، وكيف لا يجري مع وجود زوجية؟ نقول: الزوجية سبب، ولكن وجد مانع، وإذا وجد المانع بطل تأثير السبب، وهذا مثله أيضًا.

٧- جواز ذكر الله لمن هو مكشوف العورة؛ وذلك لأن الإنسان إذا أتى أهله لا بد أن يكشف عورته؛ خصوصًا إذا أتى أهله الإتيان الذي يطلب به الحرث، فلا بد أن يكشف عورته، وهو سيقول هذا الذكر.

ولكن ربما نقول: إنه لا يدل على جواز ذلك على سبيل الإطلاق؛ ولكن على سبيل الحاجة؛ يعني: إذا كان محتاجًا لكشف العورة؛ لأن الإنسان في حال الجماع محتاج لذلك، أما لو كشفها بدون حاجة فإن ذلك محرم على رأي بعض العلماء، ومكروه عند بعض العلماء، ومباح عند آخرين إذا لم يجد ناظرًا، ولكن لا شك أن الحياء يقتضي ألا تكشف عورتك إلا لحاجة، والحياء من الإيمان، كما قال النبي ﷺ[٢].

---

(١) يقال: جرَّب تجربة بكسر الراء أي اختبره، خلافًا لما يقوله كثير من الناس «تجرُبة» بضم الراء وهو خطأ، قال الشاعر:

قد جرَّبوه فما زادت تجاربهم..... أبا قدامة إلا المجد والفنعَ

(٢) «والحياء شعبة من الإيمان»، رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

مسألة: لو أن أحدًا أراد أن يأتي أهله؛ وقال الرجل: أنا متأكد أن الزوجة حامل، فهل يقول هذا الدعاء، أو أنه تعبدي، فيقال بكل حال؟

الجواب: أما مقتضى التعليل: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ» يقتضي: ألا يقول إذا كانت حاملًا؛ لأن الولد قد قُدر وتيقن؛ ولكن الأفضل: أن يقول ذلك، قال الإمام أحمد رحمه الله: إن جماع الحامل يزيد في سمع الجنين وبصره.

مسألة: إذا قال قائل: في الحديث عُلق ضرر الولد وعدم ضرره على فعل الوالد، فإذا قال: ما ذنب الولد؟

فالجواب: لأن هذا الولد خلق من الوالد، فتكون عمليته ناقصة، ويكون هذا من جملة ما يعاقب به الإنسان في مرض أولاده، والمصائب التي تصيبهم، وإن لم تكن منهم جناية؛ لأنهم صغار.

* * *

١٠٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»(٢).

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٧٣٦).

الشرح

قوله: «إِذَا دَعَا اَلرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ» أي: طلب منها أن تحضر إلى الفراش؛ وذلك: من أجل أن ينال متعته منها؛ بالجماع أو ما دونه، والحديث عام.

وقوله: «فَأَبَتْ»: امتنعت أن تجيء؛ سواء امتنعت بالقول؛ بأن قالت: لا، أو امتنعت بالفعل؛ بأن تكرهت، وتأخرت، وتقهقرت، ولم تأت؛ وسواء علقت الإباء على شرط أو لا؛ بأن قالت مثلًا: لا آتي إلا إذا اشتريت لي سيارة، أو إذا أعطيتني حليًا مثل حلي فلانة، أو إذا أتيت لي بخادم، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «فبات غضبان»[(١)]؛ يعني: إن رضي، وصار حليمًا، وعاقلًا، وأعطى المرأة على قدر عقلها، ولم يغضب فهذا طيب، ولا تتعرض الزوجة للعقوبة التي ذكرت، فإن بات غضبان؛ كما يوجد عند كثير من الأزواج يغضب إذا أبت أن تجيء، لا من أجل أنها تفوِّت عليه شهوته بامتناعها؛ ولكن من أجل أنه يشعر بأنها تحتقره، وأنها تريد أن تذله، وقد يكون من الجهتين جميعًا، فيكون محتاجًا إلى ما يريد، فتُحول بينه وبين إرادته فيغضب، وقد يكون سريع الغضب، يغضب لأدنى سبب، ولا يفكر في الأمور والعواقب، فإن بات غضبان فإن عليها العقوبة.

قوله: «لَعَنَتْهَا اَلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» لعنتها؛ أي: دعت عليها باللعن؛ يعني: قالت: اللهم العنها، هذا هو الظاهر، وليس المراد باللعن أن الملائكة تسبها؛ لأن اللَّعن يطلق على السب؛ كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما

---

(١) ليست في لفظ المتن، وقد أخرجها ضمن الحديث البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٧٣٦).

سئل: هل يلعن الرجل والديه؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه»(١)، وهذا دليل على أن السب لعنٌ؛ لأن السابَّ يطرد المسبوب ويبعده عنه، لكن قوله هنا: «لَعَنَتْهَا ٱلْمَلَائِكَةُ» الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن المعنى: دعت عليها بلعنة الله؛ يعني: قالت: اللهم العنها.

و«ٱلْمَلَائِكَةُ»: جمع مَلأَك؛ وأصل مَلأَك: مَألك؛ من: الألوكة؛ وهي: الرسالة، والملائكة رسل؛ كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر:١]، ففيها: إعلال بالقلب، والقلب: أن يُجعلَ حرفٌ بدلَ حرفٍ؛ فمثلًا: الملائكة جمع ملأك؛ وأصل ملأك: مألك؛ لأنه مشتق من: الألوكة، وليست الهمزة قبل اللام؛ وهذا إعلال بالقلب؛ أي: جعل حرف مكان حرف.

ومن الإعلال بالقلب: كلمة «أشياء» يقرؤها بعض الناس غير مصروفة؛ فيقول: «عن أشياءَ»؛ كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة:١٠١]، وأسماء فإنها تقرأ مصروفة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [النجم:٢٣]، مع أن «أسماء» و«أشياء» وزنها واحد، فلماذا كانت «أسماء» مصروفة، و«أشياء» غير مصروفة؟ السبب هو الإعلال بالقلب؛ فأصل أشياء: شيْئاء؛ على وزن فعلاء، ففيها: ألف التأنيث الممدودة، لكن أسماء على وزن أفعال، ليس فيها ألف تأنيث، فالهمزة الثانية في أسماء هي لام الكلمة، والهمزة الثانية في أشياء همزة ألف التأنيث الممدودة؛ فلهذا لو أشكل على طالب العلم لمَ نقول: عن أشياءَ، ونقول: عن أسماءٍ، والوزن واحد؟ نقول: لأن «أشياء» فيها إعلال بالقلب، فليس أولها همزة، بل أولها الشين التي هي فاء الكلمة، والهمزة هي عين الكلمة، والهمزة في

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣).

أشياء هي: ألف التأنيث الممدودة؛ فلهذا منعت من الصرف، أما كلمة «أسماء» فالهمزة فيها زائدة، لكنها في مكانها، فليست فاء الكلمة، لكن فاء الكلمة في أسماء السين، وعينها الميم، والألف هي لام الكلمة، فليس فيها ألف تأنيث؛ ولهذا لو قال لك قائل: زِنْ أسماء، تقول: زِنتُها أفعال، ووزن أشياء فعلاء؛ إذًا: ينبغي أن نقرأ الصرف؛ لأنه مفيد، يترتب عليه فوائد.

فمَن الملائكة الذين يجب علينا أن نؤمن بهم، والإيمان بهم من أركان الإيمان الستة؟

يقول العلماء: الملائكة عالم غيبي، خلقهم الله ـ عز وجل ـ من نور؛ ليقوموا بعبادته، وهم صُمْدٌ؛ لا يأكلون ولا يشربون؛ لأنهم لا يحتاجون إلى أكل ولا شراب، فليس فيهم أمعاء، ولا معدة، ولا شيء؛ أي: ليس لهم أجواف، يسبحون الليل والنهار، ويفعلون ما يؤمرون، أعطاهم الله قوة، وسمعًا وطاعة؛ ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]، هؤلاء الملائكة ربما يتشكل أو يتمثل بعضهم بالبشر، فجبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ أتى مرة إلى النبي ﷺ بصورة رجل؛ شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا هو من أهل المدينة، غير معروف في المدينة، وليس به علامة السفر، ثم جلس إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد: وسأله[1]، ومرة جاء على صورة دِحية الكلبي[2]، وجاء ملك من الملائكة مرة على صورة أبرص مسافر، ومرةً على

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإسلام والإيمان والقدر، رقم (٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٣٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٧).

صورة أقرع مسافر، ومرة على صورة أعمى[1]، وهو ملك من الملائكة؛ إذًا: هم يتمثلون بالبشر، لكن بإذن الله عز وجل، ولكنهم في الأصل كما ذكرنا عنهم آنفًا.

أما وظائف الملائكة: فمتعددة كثيرة؛ فمنهم: الموكل بالوحي؛ وهو جبريل، ومنهم: الموكل بالقطر والنبات؛ وهو ميكائيل، ومنهم: الموكل بالنفخ في الصور؛ وهو إسرافيل؛ ولهذا كان النبي - عليه الصلاة والسلام - في صلاة الليل يستفتح بقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[2]، مالك: خازن النار، وخازن الجنة قيل: إن اسمه رضوان، ولكنه لم يثبت[3]، واشتهر أن ملك الموت اسمه: عزرائيل، ولكن ذلك لم يثبت[4]، وإنما نقول: ملك الموت فقط، كما قال الله - عز وجل -: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١]، أما تسميته فإذا كانت لم تصح عن معصوم فليس لنا أن نسميه.

وهناك ملائكة موكَّلون بكتابة أعمال بني آدم؛ ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:١٠-١٢]، ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧]،

---

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

(٣) رواه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٣٦)، وأحمد بن منيع في سنده المطالب العالية (٤٠٦)، والدارقطني في كتاب الرؤية والعقيلي في كتاب الضعفاء (١/ ٣١٣)، كلها بأسانيد فيها مقال.

(٤) رواه أبو الشيخ في كتاب العظمة، رقم (٤٣٩)، من قول وهب بن منبه رحمه الله وسنده ضعيف.

قال العلماء: والذي عن اليمين له السلطة على الذي عن الشمال، فإذا أذنب الإنسان ذنبًا يقول صاحب اليمين لصاحب الشمال: أمهل، لعله يتوب، ولا يكتب، وصاحب الشمال ليس له إمرة على صاحب اليمين، فبمجرد ما يعمل الإنسان الحسنة تكتب، وهذا من لطف الله بنا؛ لأنه أعلم بحالنا فرحمنا.

ويوجد ملائكة حفظة؛ يسمون: المعقبات؛ لأنها يُعقِّب بعضها بعضًا؛ ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١]، فهؤلاء يتعاقبون فينا ليلًا ونهارًا، يجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة العصر، ينزل ملائكة النهار في صلاة الفجر، ويغادر ملائكة الليل في صلاة الفجر، وينزل ملائكة الليل في صلاة العصر، ويغادر ملائكة النهار في صلاة العصر(١)، فانظر اعتناء الله ـ عز وجل ـ بنا؛ يسخِّر الملائكة أن تنزل علينا ونحن نصلي، وأن تغادرنا ونحن نصلي؛ إكرامًا لنا، وإظهارًا لفضلنا في هذه الصلاة، ويوجد ملائكة ـ أيضًا ـ سيَّاحون؛ يسيحون في الأرض، يطلبون حِلَق الذكر، فإذا وجدوا حلقة ذكر جلسوا يستمعون الذكر؛ وفي الحديث: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قَالُوا: يا رسول الله: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ»(٢).

فنؤمن بالملائكة إجمالًا، ونؤمن بما علمنا من تفاصيل حالهم على وجه التفصيل، ولا يتم إيماننا إلا بذلك، والإنسان يحيط به ملائكة يحفظونه من أمر الله، ويحيط به شياطين يأتونه من كل جانب، ثم قال الله ـ عز وجل ـ عن

---

(١) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٢).

(٢) رواه أحمد برقم (١٢١١٤)؛ والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٥٠٩)، وقال حديث حسن غريب.

الشيطان: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ [الأعراف:١٦-١٧].

فاستحضر - يا أخي - أن الملائكة تحفظك من هؤلاء الشياطين؛ لتزداد قوة، وتزول عنك الوحشة، ولا تخضع وتذل وتخف من الشياطين، فما دمت تشعر أن الله قد سخَّر لك ملائكة؛ معقبات من بين يديك ومن خلفك يحفظونك من أمر الله، فكن قويًا بهذا الحفظ، فبعض الناس تغلبه الشياطين، وينسى الملائكة الذين يحفظونه؛ فتجده في وحشة، وربما يدخله الشيطان من الوحشة، فيقشعر جلده ويفز؛ وحينئذٍ يكون سببًا لدخول الجني فيه، فإذا شعر الإنسان بأن عنده ملائكة يحفظونه من أمر الله اطمأن؛ وقال: الحمد لله، جنود من جنود الله عز وجل، وجنود الرحمن أقوى من شياطين الجن؛ فإنه لما قال سليمان لمن حوله: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٣٨]، قال عفريت من الجن، ليس جنيًا عاديًا ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩]؛ قوي ما أعجز عن أن أحضره، أمين ما أخفي شيئًا ﴿قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٤٠]؛ أيهما أبلغ؟ الثاني أبلغ بكثير، حتى وإن كان قوله: ﴿قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾؛ لأن له ساعة يعلم أنه سيقوم فيها؛ فالمهم: أن الذي عنده علم من الكتاب قال: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾، فإذا العرش عندك؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ﴾ والفاء تدل على التعقيب، ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾، ما قال: عنده مستقرًا وكأنه وضع له عشر سنين؛ ولهذا قال النحويون: كيف تقولون إن مفعول ظن وأخواتها لا بد أن يكون محذوف المتعلق، وهنا مذكور ﴿مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾؟ قالوا: لأن الاستقرار هنا ليس الاستقرار العام، هذا استقرار خاص ثابت، كأن له سنوات.

وهذا الذي عنده علم الكتاب من الذي جعله يأتي به بهذه السرعة؟ قال العلماء: لأنه دعى الله فحملته الملائكة؛ إذًا: الملائكة أقوى من شياطين الإنس والجن، فإذا شعر الإنسان بما أخبر الله به ـ عز وجل ـ في قوله: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١] اطمأن؛ وقال: ما معي من القوة أكثر من قوة الشياطين.

تكلمنا عن هذا؛ لأن هذا البحث ـ وإن كان لا يتعلق بالحديث كثيرًا ـ لكنه بحث ينبغي للإنسان أن يكون منه على بال؛ لأن الإيمان بالملائكة هو أحد أركان الإيمان الستة.

قوله: «لعنتها الملائكة حتى تصبح»؛ يعني حتى يأتيها الصباح؛ وذلك بطلوع الفجر، فيا ويلها إذا كانت في ليالي الشتاء؛ تكون الليالي طويلة، والملائكة تلعنها حتى تصبح.

قوله: «كَانَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَاءِ»؛ هو: الله، ولا إشكال في هذا، لكنه ذكره في السماء مبالغة في التعظيم؛ لأن السماء هو العلو، والله ـ سبحانه وتعالى ـ في العلو المطلق، الذي لا شيءَ فوقه، ولا شيء يحاذيه، وهو فوق المخلوقات كلها، وما فوق المخلوقات عدم إلا من الله؛ لأنه إذا كانت المخلوقات كلها تحت الله فما الذي يكون معه؟ لا شيء؛ بل كله عدم؛ ولهذا نقول: الله ـ عز وجل ـ في السماء، ولا يحيط به شيء؛ لأنه ليس هناك شيء حتى يحيط بالله سبحانه وتعالى، وهذا الحديث وأمثاله؛ مما فيه إثبات أن الله في السماء، فإن أهل السنة والجماعة ـ نسأل الله أن يجعلنا منهم ـ يعتقدون أن الله في السماء حقيقة، وأن السماء هو العلو المطلق، وليس السماء المبني، على أنه يمكن أن يكون المراد به السماء المبني،

ولا يدل ذلك على أن السماء محيط به، أو أنه في السماء مباشرة؛ كما نقول: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، فعلو الله على السماء بمعنى أن السماء تحته، لا بمعنى أنه مستوٍ عليها كما استوى على العرش.

أقول: أهل السنة والجماعة يقولون: إن الله في السماء حقيقة؛ أي: في العلو المطلق الذي ليس فوقه شيء، ولا يحاذيه شيء، وهذا العلو المطلق عدم، فلا يوجد شيء، لا سماء، ولا أرض، ولا عرش، ولا كرسي، لا يوجد فيه إلا الله عز وجل، كل شيء تحته.

وقال أهل التعطيل: إن الله ليس في السماء، فقيل لهم: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦] قالوا: معنى الآية: مَنْ في السماء مُلكُه وسلطانه.

فيقال: هذا القول باطل؛ لأننا إذا قلنا: مَنْ في السماء مُلكُه وسُلطانُه احتجنا إلى تقدير؛ والأصل: عدم التقدير، ولأنه ليس من المعقول أن يكون ملكه وسلطانه فوقه؛ بل لا بد أن يكون هو فوق كل ما يملك، وكل ما يكون له سلطة عليه.

فإن قال قائل: إذا جعلنا «في» للظرفية ألا يحصل إشكال؟

فالجواب: لا يحصل، ما دمنا نقول: إن السماء هنا هو العلو المطلق، وليس السماء المبنية فلا إشكال، والسماء تطلق في اللغة العربية بمعنى العلو، قال أهل اللغة: كل ما علاك فهو سماء، حتى السقف الذي فوقنا يسمى سماء؛ لأنه من السمو وهو الرفعة. فإذا كان الله في السماء ـ أي: في العلو المطلق ـ لم يبق إشكال في أن تكون «في» للظرفية، وإذا جعلنا المراد بالسماء (السماء المبنية) فإنهم

يخرِّجون «في» على معنى: «على»؛ أي: مَنْ على السماء، ويستشهدون لمجيء «في» بمعنى: «على» لقول الله ـ تعالى ـ عن فرعون: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه:٧١]؛ يعني: عليها، فلا يدخلهم في الجذع؛ بل يصلبهم بالحبل عليها؛ ولقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١١]؛ أي: عليها، وليس المعنى: سيروا فيها؛ يعني: احفروا نفقًا تسيرون فيه، وهذا شيء معلوم.

الخلاصة: أن أهل السنة والجماعة يثبتون علو الله، وأنه فوق كل شيء، وأنه في السماء؛ أي: في العلو المطلق، ولا يقتضي ذلك شيئًا ممتنعًا على الله.

وقوله: «سَاخِطًا عَلَيْهَا»: منصوب على أنه خبر كان؛ والسَّخَط والغضب معناهما متقارب، وهما صفتا كمال عند وجود سببهما؛ لأنهما يدلان على كمال القوة؛ لأن الساخط يشعر بأنه قادر على الانتقام، فهو صفة كمال، وكذلك الغضبان.

واعلم: أن أهل التعطيل؛ الذين ينكرون قيام الأفعال الاختيارية بالله ينكرون السَّخَط والغضب؛ ويقولون: إن الله لا يسخط ولا يغضب، فينكرونه إنكار تأويل، فهم لا يكذِّبون، ولو كذَّبوا لكفروا؛ لكن يقولون: يسخط بمعنى: ينتقم، أو يريد الانتقام، فمعنى «سَاخِطًا»؛ أي: مريدًا للانتقام منها، أو معناه: منتقمًا منها، ولكن لا شك أن تأويلهم هذا تحريف، فهو تفسير للقرآن برأيهم، لا بمقتضى اللغة، ولا بمقتضى الشرع؛ والدليل على هذا أن الله ـ تعالى ـ قال في كتابه: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، فجعل الانتقام غير الأسف، والأسف هو: الغضب هنا؛ أي: فلما أغضبونا انتقمنا منهم، فجعل الانتقام غير الغضب، بل مترتبًا عليه، وما ترتب على الشيء فليس هو نفسَ الشيء، وهذا يردُّ تحريفهم للكلم عن مواضعه.

ولماذا قالوا: إن الله لا يغضب؟ قالوا: إن الله لا يغضب؛ لأن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام؛ ولهذا تجد الرجل إذا غضب يحمر وجهه؛ لأن أوعية الدم تحتقن بسبب غليان الدم؛ ولهذا قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - في الغضب: «إِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ»[1]، فتجده يحمر وجهه، حتى أن بعض الناس تحمر عيناه؛ وتكون كأنها ترمي بشرر، وبعض الناس - أيضًا - ينتفش شعره؛ حتى يكون وجهه كوجه الأسد.

فالحاصل: أن الغضب جمرة، فيقولون: الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، وهذا ممتنع عن الله، فماذا نقول لهم؟

نقول: إن الله ليس كمثله شيء، فإذا كان هذا غضب المخلوق فإننا نجزم بأن غضب الخالق ليس كذلك؛ بل هو غضب يليق به، ونقول لهم؛ ونحن نخاطب الآن الأشاعرة: ألستم تثبتون لله إرادة؟ فسيقولون: بلى، نثبت الإرادة، فنقول: الإرادة هي أن يميل الإنسان إلى الشيء؛ إما لجلب منفعة، وإما لدفع مضرة، وهم يقولون: الإرادة بهذا المعنى هي إرادة المخلوق، نقول: هذا جواب سديد، وإرادة الله؟ قالوا: إرادة الله تختص به وتليق به، وليس كمثله شيء، فنقول: قولوا هذا في الغضب، قولوا: غضب الله - عز وجل - يليق به، فإذا كنا نعلم جميعًا: أن غضب المخلوق هو غليان دم القلب لطلب الانتقام، فإننا نعلم: أن غضب الخالق ليس كذلك؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

---

(١) رواه أحمد برقم (١٠٧٥٩)؛ والترمذي: كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١).

إذن: نحن نؤمن بأن الله يسخط سخطًا حقيقيًا، ولكنه لا يشبه سخط المخلوق؛ فسخط المخلوق يترتب عليه آثار سيئة، فربما يقطع النقود، ويكسر الإناء، فأحيانًا يغضب ـ وشاهدنا بعض الناس الذين يغضبون ـ يأخذ الشيء لأعلى ويضربه على الأرض، وأحيانًا يطلِّق زوجته، وأحيانًا يعتق مماليكه، أما غضب الخالق فلا يمكن أن يكون فيه سوء تصرف أبدًا؛ لأنه ينتقم بحكمة عز وجل، فيكون غضبًا آثاره حميدة، بخلاف غضب المخلوق.

قوله: «حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»؛ أي: زوجها؛ لأنه بات غضبان، فيسخط عليها رب العالمين ـ عز وجل ـ حتى يرضى عنها الزوج.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن أمر الجماع راجع إلى الزوج؛ لقوله: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ».

٢- أنه ينبغي أن يكنى عما يستحيا من ذكره بما يدل عليه؛ حيث قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ»؛ لأن المراد من هذه الدعوة معلوم، وليس المراد إذا دعاها إلى فراشه لتفرشه له، أو تنظفه له، أو ما أشبه ذلك.

٣- أن تخلف المرأة عن إجابة دعوة الزوج إلى فراشه من كبائر الذنوب؛ وذلك لأنه رتب عليه عقوبة؛ وهي لعنة الملائكة لها، أو سخط الله عليها، وهذه العقوبة خاصة بما إذا رفضت إجابة الزوج للاستمتاع والجماع، حتى ولو كان عند الزوج أكثر من زوجة فإن التي رفضت الإجابة تلحقها العقوبة، أما لو أغضبته لأمر غير الجماع فلا تلحقها العقوبة المذكورة في الحديث، وإن كانت آثمة إن كانت هي المخطئة.

٤- أن هذا مشروط بما إذا بات الرجل غضبان، أما إن استرضته فرضي فإن هذه العقوبة تزول؛ يؤخذ هذا: من قوله: «فبات غضبان».

٥- إثبات الملائكة، وأنهم مسخرون؛ إما بالدعاء على البشر، أو بالدعاء لهم؛ أما الدعاء على البشر فكما هذا الحديث، وأما الدعاء لهم فكما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا﴾ [غافر:٧]، هذا في القرآن. وفي السنة قال النبي ﷺ فيمن تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الوُضُوْءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى المَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ، ثُمَّ صَلَّى إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ مَادَامَ فِيْ مُصَلَّاهُ؛ تَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحَمْهُ»(١).

٦- إثبات أن الله ـ تعالى ـ في السماء؛ لقوله: «كَانَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَاءِ»، وكون الله في السماء من الصفات الذاتية التي لم يزل ولا يزال متصفًا بها، أما استواؤه على العرش فهو من الصفات الفعلية المتعلقة بمشيئته؛ لأنه لو شاء لم يستوِ على العرش، ولو شاء لم يخلق العرش أصلًا، وإذا استوى على العرش فلو شاء لم يستوِ عليه؛ ولهذا يخطئ بعض طلبة العلم الذين يقولون: إن الصفة الفعلية إذا فعلها الله صارت صفة ذاتية، فإن هذا خطأ؛ لأن الصفة الفعلية متعلقة بمشيئته إيجادًا وتركًا، فلو شاء لتركها، فلو اقتضت حكمته أن يتركها لتركها؛ كما نقول في النزول إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فإذا طلع الفجر زال النزول، فلا يكون الله نازلًا إلى السماء الدنيا.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).

٧- إثبات السخط لله عز وجل؛ لقوله: «كَانَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا»؛ والسخط من الصفات الفعلية؛ لأن كل صفة لله ذات سبب فهي صفة فعلية؛ ووجه ذلك: أن الصفة المعلقة بسبب لا تكون إلا إذا وجد السبب؛ إذًا: فهي متعلقة بمشيئة، فتكون من الصفات الفعلية.

فإن قال قائل: قلتم: إن شأن الجماع موكول إلى الزوج، فما تقولون فيما لو طلبت الزوجة ذلك وأبى عليها فغضبت، فهل يستحق هذا الوعيد؟ الجواب: لا، لا يستحق الزوج هذا الوعيد، ولكن يجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، وأن يجامعها بما جرى به العرف، وهذا يختلف باختلاف المرأة، وباختلاف الرجل، وباختلاف حال الإنسان؛ فالإنسان المشغول ليس كالإنسان المتفرغ، والإنسان المريض ليس كالإنسان الصحيح؛ وهكذا نقول: إن للمرأة حقًّا في طلب الجماع، ولكن ليس كحق الرجل، فالرجل هو الذي له الشأن في هذا، لكن هي لها حق أيضًا.

***

١٠٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ: «لَعَنَ ٱلْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ»؛ أي: دعا عليها باللعنة، وليس هذا بمعنى: السب فيما يظهر؛ أي: سبها؛ بل دعا عليها بلعنة الله عز وجل.

---

(١) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤٠)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...، رقم (٢١٢٤).

قوله: «اَلْوَاصِلَةَ»: التي تصل شعرها بشعر آخر؛ تطويلًا لشعر الرأس، أي هي الفاعلة. وكان الناس في الجاهلية وفي الإسلام ـ أيضًا ـ يرون أن طول شعر المرأة من محاسنها، ومما يُرغِّب فيها، فكانت المرأة تحرص على أن يكون شعرها طويلًا، وتفخر على النساء بطول شعرها، فإذا كان شعرها قصيرًا ذهبت تصله بشعر يكون مناسبًا لشعر البشر؛ لأجل أن يظنها من يراها أنها طويلة الشعر.

و«الْمُسْتَوْصِلَةَ»: التي تطلب من يصل شعرها؛ فالواصلة هي الفاعلة، والمستوصلة هي المفعول بها.

وقوله: «اَلْوَاصِلَةَ»؛ ظاهره أنها من وصلت شعرها بأي شيء؛ سواء كان شعرًا أم غير شعر، ولكن بعض العلماء يرى أن مَن وصلته بغير الشعر فليست داخلة في هذا الحديث؛ فلو وصلته بخِرَقٍ أو بشعر صناعي فإنه ليس داخلًا في هذا الحديث؛ ولكن سيأتينا ـ إن شاء الله ـ عند استنباط الفوائد التفصيل في هذه المسألة.

وقوله: «وَالْوَاشِمَةَ» الوشم؛ هو أن تغرز المرأة جلدها بإبرة حتى يبرز الدم، ثم تحشو هذا المكان بكحلٍ أو نحوه، فإذا فعلت ذلك ثم تلائم الجلد عليه بقيت هذه الصبغة دائمًا؛ لأنها من تحت الجلد فلا يؤثر فيها الماء، ويختلف النساء في الوشم؛ فمنها: من تشمه على صورة النخلة، أو على صورة أسد، أو على صورة إنسان، أو على صورة تطريز؛ والحديث يعم أيَّ وشمٍ يكون.

وقوله: «وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»؛ هي التي تطلب من يشمها فتفعل هذا.

وإنما لعن النبي ﷺ هاتين المرأتين؛ لأنهما حاولتا مضادة الله في حكمه القدري؛ حيث أرادتا أن تكملا أنفسهما؛ فالأولى: تكمل الشعر، والثانية:

تكمل الجلد بهذه النقوش؛ فلهذا استحقت كل واحدة منهما اللعنة؛ وهي الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

فإن قيل: هل يدخل في هذا الرجال؟

قلنا: نعم، يدخلُ في هذا الرجالُ، لكنه خصَّ النساء؛ لأن ذلك هو الغالب؛ فالغالب أن النساء هن اللاتي يستعملن هذا، ويُفهم من ذلك أن الرجل ليس أهلًا للتجمل ولا للتزين، بل ينبغي أن يكون لديه من الخشونة ما يبعده عن المرأة، أما أن يحول نفسه إلى الأسفل؛ فيصنع في نفسه كما تصنع النساء؛ من الرِّقة والليونة والميوعة فإن هذا خلاف الرجولة.

فإذا قال قائل: هل عندك دليل على أن الشيء قد يَخصُّ بالنساء وهو عام، فيخص بهن بناءً على أن ذلك هو الأغلب؟

قلنا: نعم، قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور:٤]، وهذا يعم من رمى النساء والرجال، وفي الحديث الصحيح في عدِّ الكبائر قال: «وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ»، وقذف الرجال كذلك، لكن لما كانوا في ذلك الوقت لا يعتادون مثل هذه الأمور إلا في النساء خصَّها الدليل بالنساء، فالحديث هنا يشمل الرجال والنساء؛ بل هو في الرجال أشد؛ لأن الرجل ليس أهلًا للوصل، أو للوشم.

فإن قيل: لماذا وضع المؤلف هذا الحديث في باب عشرة النساء؟

الجواب: لأن المرأة تحب أن تتزين لزوجها؛ وتعتقد: أن الوشم زينة.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الوصل والوشم من كبائر الذنوب؛ للعن النبي ﷺ من فعله، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر.

٢- أن من حاول أن يجمل نفسه بخلاف خلق الله فإنه داخل فيمن غيَّر خلق الله، وهو من أوامر الشيطان.

فإن قال قائل: ذكرتم في الوصل أن من العلماء من قال بعمومه، سواء بشعر أو بغير شعر، ومنهم من قال بخصوص الشعر، فأي القولين أصح؟

فنقول: الصحيح أنه إذا وصلته المرأة بشعر فلا شك أنه داخل في الحديث، أو بشعر صناعي فهو داخل في الحديث أيضًا؛ لأن من رآه يظن أنه شعر طبيعي، وأما من وصلته بشيء آخر يتبين أنه ليس بشعر فإن هذا لا يدخل في الحديث؛ مثل أن تعقد على شعرها شيئًا يتدلى وينزل، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأنه لا يدخل في الحديث، ولا يحصل به التغيير لخلق الله عز وجل، والنساء الآن يستعملن مثل هذا، بأنهن يستعملن على رؤوسهن خرقًا، وورودًا، وأشياء كثيرة، فهذه لا تدخل في الحديث، وأما حديث جابر: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا»(١) فحمله بعض العلماء على: أنه مطلق، ويحمل على المقيد؛ وهو الشعر.

فإن قال قائل: هل الباروكة تدخل في هذا أم لا؟

الظاهر: أن الباروكة اسم أعجمي؛ وهي شيء مثل القبعة، تضعه المرأة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم (٢١٢٦).

على رأسها، وفيه شعر، لكنه شعر صناعي ملون، بعضه أسود وبعضه أشقر، ينزل إلى أسفل، فهل تدخل في الوصل أو لا تدخل في الوصل؟

يرى بعض علمائنا: أنها داخلة في الوصل؛ وأنها حرام.

ويرى آخرون: أنها ليست داخلة؛ لأنها لم تصل، وإنما لبست قُبْعَةً لها شعر يتدلى.

ولكن الظاهر لي: أنها تدخل في الوصل؛ لأنها إذا لبست هذا على رأسها وتدلى الشعر الذي في هذه الباروكة فإن الناظر إليه يظنه شعرًا، وأما قول من قال: إنه ليس بوصل؛ لأنه لم يتصل بشعر الرأس، فيقال: العبرة بالمعاني، وفي عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم تعرف هذه الباروكة، لكن يعرف الوصل، أما الآن فعرفت، والذي يراها يقول إنها رأس حقيقي تمامًا، فتدخل في هذا الحديث.

٣- تحريم الوشم وأنه من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، ولكن إذا قال قائل: لو أن المرأة وشمت نفسها على أنه وسم تتبين وتعرف به، وليس من أجل الزينة؛ فمثلًا: تقول قبيلةٌ: سنجعل لنا وسمًا وشمًا، فكما أننا نضع وسمًا على الإبل، وعلى الغنم، وعلى البقر بالكي، نجعل وسمًا بالوشم؛ لأجل إذا رئيت هذه المرأة أو هذا الولد قيل: هذا من القبيلة الفلانية، فهذا لا يجوز؛ لأن الحديث عام، ثم إن الفرق بين الإنسان والبهيمة ظاهر، فالبهيمة لو سألتها: لمن أنت؟ لا تفيدك إلا رغيا، والبشر لو سألته: من أين أنت؟ قال: أنا من القبيلة الفلانية، فهو ليس بحاجة إلى هذا؛ فالمهم: أن الوشم من كبائر الذنوب؛ سواء كان للزينة، أو للعلامة، أو لغير ذلك.

فإن قال قائل: الواشمة لعنها ظاهر، لكن المستوشمة كيف تلعن؟

نقول: لأنها طالبة؛ وبناءً على ذلك فإذا وشمت الجارية وهي صغيرة غير مميزة فإنها لا تدخل في اللعنة؛ لأنه يوجد الآن نساء يقلن: إن هذا الوشم الذي فينا لم نكن نعلم به ولا طلبناه، فهل نستحق اللعنة؟ الجواب: لا؛ لأنها لا تدخل في المستوشمة، فهي ما استوشمت ولا طلبته.

بقي أن يقال: هل يجب عليها إزالته؟

الظاهر لي: أنه إذا لم يكن عليها ضرر وجبت عليها إزالته، وإن كان عليها ضرر لم تجب، والضرر قد يكون على البدن عمومًا؛ مثل أن يخشى عليها من سيلان الدم على وجه يضرها، أو يخشى أننا إذا نزعنا هذا الوشم صار في الجلد بقعة مشوهة، لا سيما إذا كان الوشم في الوجه، فإنه لا شك أنه سيؤثر؛ ففي هذه الحال نقول: لا يجب، ولكن ربما يأتي في يوم من الأيام دواء لهذا الوشم يكون سهلًا فيزال.

٤- أنه لا يجوز للإنسان أن يغير خلق الله بالتجميل؛ لأن الواشمة والواصلة تغير خلق الله زيادة في الجمال، فأما إذا غيَّر خلق الله إزالة للعيب فإن هذا لا بأس به، ولا يدخل في النهي؛ كما لو كان في الإنسان أصبع زائدة، فأراد أن يزيلها، فإن له ذلك؛ لأن هذا إزالة عيب ولا حرج فيه؛ ودليل هذا أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أذن للذي قُطِع أنفه أن يتخذ أنفًا من ذهب، فاتخذ أنفًا من ذهب[1]، ومن ذلك أيضًا لو كان الإنسان أعلم؛ أي: مشقوق الشفة العليا، فأراد أن يجري عملية بضم بعضها إلى بعض، فإنه يجوز؛ لأن هذا إزالة عيب،

---

(١) سبق تخريجه.

ومن ذلك لو كان الإنسان أحول، فأراد أن يعدل النظر فإنه يجوز؛ لأنه إزالة عيب.

إذن: القاعدة عندنا: أن تغيير خلق الله للتجميل لا يجوز، وتغيير خلق الله إزالةً للعيب جائز، هذا هو الضابط.

وإن قيل: وهل يجوز ربط الأسنان لإصلاح صفِّها؟

قلنا: فيه تفصيل؛ فإذا كان عيبًا فلا بأس؛ فلو فرضنا أن السن طالع فهذا عيب، فلا بأس من أن يصفَّه مع أسنانه، وإذا كان ليس عيبًا، لكن يريد الإنسان أن تكون أسنانه على وجهٍ أجمل فإن هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لعن الواشرة والمستوشرة[1]، والمتفلجات لحسن[2]؛ والمتفلجات هن اللاتي يفلجن ما بين أسنانهن حتى ينفتح؛ لأنهم كانوا يرون أن الفلج من محاسن المرأة.

ولكن ما حكم أدوات التجميل التي تضعها النساء؛ مثل الأحمر، والأزرق، والأبيض؟

الجواب: هذه أصباغ، وقد ورد تجمل النساء بالحناء؛ والحناء صبغة غير ثابتة، أما التغيير فيكون ثابتًا، هذا هو الفرق؛ ولهذا يسأل كثير عن العدسات التي تشبه عيون القطط؛ هل يجوز للمرأة استعمالها أم لا؟ فالجواب: أن الشيء الذي ليس بثابت لا يدخل في تغيير خلق الله.

مسألة: بعض النساء ينبت في وجوههن شعر، فهل لهن إزالته؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٩٣٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥)..

الجواب: هذا يدخل في النمص، والمؤلف ما جاء بالنمص، وليته جاء به؛ لأنه مهم، وتتجمل به النساء الآن، وقد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة[1]، قال فقهاؤنا رحمهم الله: النمص نتف شعر الوجه، فخَصُّوه بالنتف، وخصُّوه بالوجه؛ وعلى هذا: فنتف غير شعر الوجه ليس نمصًا، وقصُّه ليس نمصًا، فنحن نقول: إذا كانت المرأة تنتف شعر وجهها؛ للتجمل فهذا لا يجوز، وإذا كان لإزالة عيب فإنه جائز، فبعض النساء ينبت لها في محل الشارب شعر، وإذا رأيتها قلت: هذه مثل شعر الأمرد؛ يعني: فيها شعر واضح، فهذه نقول: لا حرج عليها أن تزيله بأي مزيل؛ بنتفٍ، أو بدهون، أو غير ذلك، أما مجرد أن ينبت لها شعرة في خدها، أو في عارضها فهذا لا يجوز أن تنتفه، أما قصُّه فلا أرى فيه بأسًا.

٥- بيان انقلاب العادات اليوم؛ فالشعر كان طوله يعد جمالًا، والآن المرأة تقص؛ لأنها رأت المرأة الإفرنجية تقص فقلدتها، وقالت: هذا أحسن؛ من أجل أن نصنع الطائرات، والدبابات، والصواريخ، وعابرات القارات؛ لأن هذه الأمة الكافرة ما وصلت إلى ما وصلت إليه إلا بقص الشعر، ولم يعلموا أنهم لم يصلوا إليه إلا حيث استخدموا قواهم التي أعطاهم الله بها أمر الله به المسلمين؛ بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك:١٥]، فنحن المفرطون؛ فلو أننا فعلنا مثل فعلهم في التنقيب عما أودع الله في الأرض؛ من المصالح العظيمة، وفي استخدام عقولنا وأفكارنا في تصنيع هذه الأشياء لكنا أهدى منهم سبيلا؛ لأن المتأمل في أحوال البشر يجد أن أصح الناس فطرةً، وأقواهم ذكاءً، وأسدهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

عقلًا هم العرب؛ ولا شك أن جنس العرب أفضل أجناس بني آدم؛ والدليل على ذلك أن أفضل الخلق منهم؛ وهو محمد ﷺ، ولا يمكن إلا أن يكون من أفضل معادن البشر معدنًا؛ ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، لكن مع الأسف أن العرب الآن تخلفوا كثيرًا عن غيرهم.

* * *

١٠٢٨- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ فَلا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلادَهُمْ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

هذا الحديث فيه أصول عظيمة - إن شاء الله - تتبين فيما يلي:

قولها: «فِي أُنَاسٍ» «أناس»؛ هو: الأصل لكلمة ناس، لكن حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال، فصاروا يقولون: الناس؛ وأصلها: الأناس.

ولم تبين هل كان ذلك في المسجد، أو خارج المسجد، فهل هذا يتوقف عليه الفائدة في الحديث أم لا؟

الجواب: لا يتوقف.

قولها: «وَهُوَ يَقُولُ»: هذه جملة، حال من الرسول صلى الله عليه وسلم.

قوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ» الهم؛ هو: حديث النفس؛ وهو كقوله عليه الصلاة

---

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهو وطء المرضع...، رقم (١٤٤٢).

والسلام: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقَامُ» إلى قوله: «ثُمَّ أَنطَلِقَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ»(١)، فهو حديث النفس؛ يعني: حدث نفسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن ينهى عن الغيلة.

قوله: «عَنِ الغِيلَةِ»: أي: أن يأمر الناس بالكف عنها؛ والغيلة هي وطء المرضع على أحد القولين. والقول الثاني: إرضاع الحامل؛ يعني: أن ترضع المرأة طفلها وهي حامل؛ فعلى القول الأول: يكون نهيًا عن السبب؛ لأن الرجل إذا جامع زوجته وهي ترضع فربما تحمل، ثم ترضع الطفل وهي حامل؛ وعلى القول الثاني: نهي عن الغاية؛ وهي أن ترضع المرأة وهي حامل؛ لأنهم يقولون: إن إرضاع المرأة طفلها وهي حامل يضر الطفل.

وقوله: «فَنَظَرْتُ فِي» نظر إذا تعدت بـ«إلى» فهو: نظر العين، وبـ«في» فهو: نظر القلب؛ ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [يونس:١٠١] هذا هو الأصل، وربما يأتي بـ«في»: للنظر بالعين؛ كما يقال: يسنُّ النظر في المرآة.

قوله: «الرُّومِ وَفَارِسَ» الروم: أمة معروفة؛ تعيش شمالًا عن الجزيرة العربية. وفارس: أمة معروفة أيضًا؛ تعيش شرق الجزيرة العربية، وفارس ديانتهم: المجوسية؛ عباد النار، والروم ديانتهم: نصرانية، وكلهم في ذلك الوقت كفار، فنظر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حالهم.

قوله: «فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا»؛ يعني: فترك النهي عن الغيلة؛ لأن الروم وفارسًا بشر، والطبائع البشرية لا تختلف

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

باختلاف الدِّين؛ لأنها من مقتضى الطبيعة، لكن ـ لا شك ـ أن الإيمان قد يزيد الغرائز السليمة الطيبة قوة، لكن في الأصل: أن الطبائع البشرية يستوي فيها المسلم والكافر، وهذا سيجرنا إلى أن نقول: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، ليس المراد: نساء المؤمنات؛ بل المراد: نساء البشر؛ وذلك لأن المرأة سواء كانت كافرة أو مسلمة لا فرق بينهما بالنسبة للنظر كما هو معروف.

قوله: «ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ؟»؛ والعزل هو: أن الرجل إذا جامع زوجته وقرب من الإنزال نزع؛ من أجل أن يكون الإنزال خارجًا؛ حتى لا تحمل.

قوله ﷺ: «ذَلِكَ اَلْوَأْدُ اَلْخَفِيُّ»؛ الوأد هو: دفن الجارية وهي حيَّة، وكانوا في الجاهلية يفعلون هذا، يئد الرجل ابنته وهي حية، حتى إن بعضهم يحفر لها الحفرة، فإذا أصاب لحيته شيء من التراب نفضت التراب عن لحيته، وهو ـ والعياذ بالله ـ يرمسها وهي حية، فهذه طائفة من العرب. وطائفة أخرى: يقتلون أولادهم قتلًا؛ الذكور والإناث، أما الأولى التي تئد البنات: فإنهم يخافون من العار؛ لأنهم يُعيَّرون بالبنات؛ ولهذا جعلوا البنات لله، وجعلوا لأنفسهم البنين، وأما الثانية: فإنما تقتل الأولاد إما خشية الفقر، وإما من الفقر كما في القرآن: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]، وانظر إلى البلاغة في القرآن لما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾، قال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، فبدأ برزق الآباء؛ لأنهم يقتلون من الإملاق، فالفقر حاصل، ولما قال: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ قال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]؛ لأنكم أنتم الآن أغنياء، ولكن تخافون الفقر، فرزق هؤلاء الأولاد على الله، وكلا هذين الأمرين باطل منكر، وهو يخالف حتى عادة الحيوانات، فتجد البهيمة ترفع حافرها عن ولدها مخافة

أن تصيبه، وتدافع عن الولد، فكيف يأتي إنسان من البشر فيدفن ابنته وهي حية، أو يقتل ولده خوفًا من الفقر.

وقوله: «اَلْوَأْدُ اَلْخَفِيُّ»؛ يعني: الذي ليس بظاهر؛ لأن الوأد نوعان: وأد ظاهر؛ وهو أن يدفن الإنسان ابنته وهي حية، ووأد خفي؛ وهو أن يحاول منع الحمل، ولكن هل هذا الوأد الخفي حرام، أو ليس بحرام؟ سيأتي الحديث عنه ـ إن شاء الله ـ في فوائد هذا الحديث.

وقد فسر النبي ﷺ هذا العزل: بالوأد الخفي؛ لأن فيه شيئًا من الحيلولة دون وجود الأولاد؛ لأن العزل من أسباب عدم الولد، وإن كان الله ـ عز وجل ـ إذا أراد أن يخلقه ما منعه أحد، لكن ـ لا شك ـ أنه من أسباب منع الولد، ففيه شبه من الوأد، وإن كان ليس كالوأد؛ لأن الوأد يدفنها وهي حية؛ أما هذا فيمنع الحياة فيها، وفرق بين المنع وبين الرفع؛ فالعلماء يقولون: إن المنع أو الدفع أسهل من الرفع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث كان اجتماعيًا، يجتمع إلى الناس، ويجتمع بهم، ويحدثهم بما يناسب المقام والحال؛ لقولها: «حَضَرْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ».

٢ - أن هذا الدين الإسلامي مداره على منع الضرر، وجلب النفع؛ يؤخذ هذا من أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ همَّ أن ينهى عن الغيلة؛ مخافة الضرر، فلما رأى الروم وفارس يغيلون أولادهم ولا يضر أولادهم شيئًا عدل عن هذا.

٣- أن النبي ﷺ يشرع الشرائع؛ فأحيانًا عن الوحي، وأحيانًا عن الاجتهاد؛ وذلك يؤخذ: من قوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى» ولو كان الوحي جاءه أن ينهى عن الغيلة لنهى، سواء نظر في الروم وفارس أم لم ينظر؛ ويدلُّ لهذا قول النبي ﷺ حين تأخر في صلاة العشاء حتى مضى عامة الليل؛ قال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[(١)]، ويدل لهذا ـ أيضًا ـ قوله ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[(٢)].

فهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ يشرع ـ أحيانًا ـ عن طريق الوحي، وأحيانًا عن طريق الاجتهاد، ثم إن أقرَّه الله على اجتهاده فهو من شريعة الله، وإن لم يقرَّه ارتفع هذا التشريع؛ فمثلًا: أذن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لبعض المنافقين الذين اعتذروا؛ فقال الله له: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]، وحرم على نفسه العسل؛ إرضاءً لزوجاته، فقال الله له: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم:١]، فإذا أقرَّه الله ـ عز وجل ـ على حكم من الأحكام صار هذا الحكم من حكم الله؛ كما أن النبي ﷺ إذا أقرَّ أحدًا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على فعل من الأفعال صار منسوبًا إلى النبي ﷺ، إلى إقراره، ويكون مرفوعًا صريحًا.

٤- جواز الأخذ بما عليه الكفرة إذا كان نافعًا، فإذا وصفوا لنا دواءً مع الثقة بهم أخذنا به، وإذا فعلوا أشياء مفيدة أخذنا بها؛ يؤخذ من قوله: «فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ فَلا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلادَهُمْ شَيْئًا»،

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

فلا حرج على الإنسان أن ينظر فيما يفعله الكفار؛ من المنافع ليأخذ بها، أو من المضار فيتركها.

٥- أن الناس في الطبيعة والجبلة على حدٍّ سواء، مسلمهم وكافرهم، لكن بالنسبة للأخلاق الاختيارية يختلف الناس، فخُلُق المؤمن خير من خُلُق الكافر، لكن بالنسبة للأمور الطبيعية التي هي من طبيعة البشر لا يختلف فيها المؤمن والكافر؛ يؤخذ ذلك من مقارنة حال المسلمين بحال الروم وفارس في أمر طبيعي؛ بمقتضى الطبيعة والجبلة، ولا يقال: إن هذا من باب اتباع الكفار والتشبه بهم؛ بل يقال: هذا من باب الاقتداء بالكفار في أمور جرت عليهم بالتجارب، وليس من باب الولاء والبراء.

ويتفرع على هذه الفائدة: ترجيح التفسير في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، وقد اختلف المفسرون: هل المراد بقوله: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾: نساء المؤمنات، أو المراد به: الجنس؛ يعني: النساء اللاتي من جنسهن؟

والصحيح: الثاني؛ وذلك لأن الطبيعة والجبلة في الكافرة والمسلمة واحدة، فالمرأة لا تنظر إلى المرأة كما ينظر الرجل إلى المرأة، فلا فرق بين المسلمة والكافرة؛ كما أن الرجل لا ينظر إلى الرجل كما ينظر إلى المرأة، فلا فرق بين الرجل المسلم والرجل الكافر؛ فهذا بمقتضى الطبيعة والجبلة أن المرأة نظرها إلى المرأة ليس كنظر الرجل إليها؛ فلهذا يترجح القول بأن المراد بالنساء هنا: الجنس، وليس المراد الموافقة في الدين. وأما تعليلهم؛ بأن الكافرة ربما تصف

هذه المسلمة لغير المسلمين؛ فيقال: إن هذا المحظور إذا وجد منع من النظر حتى ولو كان بين مسلمة ومسلمة، فلو كنا نعلم أو يغلب على ظننا أن هذه المرأة المسلمة إذا نظرت إلى هذه المرأة ذهبت تصفها للناس؛ كأنما ينظرون إليها منعناها من الكشف لها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فإن قيل: قد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه بعث إلى أهل الشام «بأن يفرقوا بين نساء المسلمين ونساء أهل الكتاب»؛ فالجواب: أنه يجب أولًا التأكد من صحة النقل عن عمر، فإن صح فإن التفريق غير مسألة الكشف، فإن صح النقل فربما أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى أن نساء أهل الكتاب يفسدن نساء المسلمين، فرأى أنه يجب التفريق، فمسألة الكشف شيء آخر، فقد تكشف وهي مفارقة لها؛ كما لو مرت بها، أو جلست معها. ولكن هذا الأثر غير معروف، فيتبقى التأكد أولًا من صحته.

٦- أنه يجوز السؤال عما يستحيا منه للتفقُّه في الدين؛ لقولها: «ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ»، هذا أمر يستحيا منه، لكن لا بد من معرفته؛ لأنه يتعلق بأمر ديني، وقد كانت النساء يسألن رسول الله ﷺ عن شيء يستحيا منه أكثر من هذا، فإن أم سليم ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا رسول الله، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فهل عليها من غسل؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءِ»[1]، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعهنَّ الحياء أن يتفقهنَّ في الدين»[2]، فلا ينبغي للإنسان أن يدع العلم؛ حياءً وخجلًا، وقد قال بعض

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

(٢) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).

السلف: لا ينال العلم حيي أو مستكبر؛ أما الحَيِيّ فإنك تجد حياءه يمنعه من السؤال والبحث، والمستكبر كبره يمنعه، وهذا خطأ.

٧- تحريم العزل؛ لأن النبي ﷺ سمّاه: وأدًا؛ والوأد حرام، وإلى هذا ذهب ابن حزم وجماعة من العلماء؛ وقالوا: إن عزل الإنسان عن امرأته حرام، سواء رضيت أم لم ترضَ؛ لأن النبي ﷺ سماه وأدًا، وَوَصفُه بأنه خفي لا يرفع عنه التحريم، ولكنه يُرفع عنه أن يكون قتلَ نفسٍ؛ لأن الوأد الظاهر قتل نفس، ولا شك في تحريمه، أما هذا فهو وأد خفي، يكون حرامًا؛ لأنه وصف بأنه وأدٌ، ولا يرتقي إلى درجة الوأد الظاهر؛ الذي هو قتل النفس؛ لأنه وصف بأنه خفيٌّ؛ لأن الناس لا يعلمون عنه، فإنسان يأتي أهله ويعزل لا يعلم عنه أحد، لكن في الوأد الظاهر يخرج الرجل بابنته إلى البرِّ، ويحفر لها ويدفنها، وأيضًا: هذا وأد خفي يخفى حكمه على كثير من الناس، وذاك وأد ظاهر حكمه لكثير من الناس، أي أنه ظاهر من جهة بروزه للناس ووضوحه؛ وهو ظاهر من جهة معرفة حكمه؛ أما هذا فهو خفي؛ لأنه بين الرجل وبين زوجته، ولأنه يخفى حكمه على كثير من الناس، ولهذا سألوا النبي ﷺ عنه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى: جواز العزل، لكن اشترطوا شرطين:

الأول: أن يكون باتفاق بين الطرفين: الزوج والزوجة؛ لأن للزوجة حقًّا في الولد، فقد يرغب الزوج أن يعزل؛ لتبقى زوجته شبه بكر، ولكن الزوجة لا ترغب؛ ففي هذه الحال لا يجوز له أن يعزل؛ لأن الزوجة لها حق في الولد؛ ولهذا إذا تبين أن الزوج عقيم فإن الصحيح من أقوال أهل العلم: أن للمرأة الفسخ؛ لأنه يَفُوتها ما تريده من الأولاد.

الثاني: ألا يكون في ذلك ضرر، فإن كان في ذلك ضرر إما على الزوج، وإما على الزوجة فإنه يمنع، وهذا الضرر قد لا يمكن الإفصاح به، ولكن يعرفه الزوج وتعرفه الزوجة؛ لأن النزع قبل استكمال اللذة فيه خطورة على الزوج وعلى الزوجة.

فإذا انتفى الضرر، واتفق الطرفان على ذلك فإنه جائز عند الجمهور، لكن مع ذلك يقولون: إنه غير مرغوب فيه؛ لأنه يضاد ما كان النبي ﷺ يقصده من هذه الأمة؛ حيث قال: «تَزَوَّجُوا الوَدُوْدَ الوَلُوْدَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ أَوْ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١)، فهذا يدل على أن رغبة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهذه الأمة أن يكثر نسلها، ولا شك أن كثرة النسل عِزٌ للأمة، وأما قول من قال: إن كثرة النسل سبب لضائقة اقتصادية؛ لأنه بدلًا من أن يكون أهل البلد مئة يكونون مئتين، فالمئة يكفيهم ـ مثلًا ـ مئة صاع من الرز في الشهر، فإذا كانوا مئتين احتاجوا إلى مائتي صاع، وإذا زادوا يحتاجون إلى أكثر، فهؤلاء مع سوء ظنهم بالله ـ عز وجل ـ قد يبتلون؛ بأن: يُضيِّق الله عليهم الرزق، ولكن لو أحسنوا الظن بالله، وعلموا: أنه ما من دابةٍ في الأرض إلا على الله رزقها، فإذا ولد لك ولد انفتح عليك باب الرزق.

وقد حدثني شخص أعرفه، قبل أن تنفتح علينا الدنيا، يقول: إنه كان فقيرًا، وأُشير عليه بالزواج، وقال: أنا ما عندي شيء، فقالوا: تزوج يرزقك الله، فإن الله يقول: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «ثلاثة حقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ» وذكر منهم:

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٢٢٠٢)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

«الناكح يريد العفاف»[١]، فتزوج، يقول: لما تزوجت كثر الذين يعطونني المال لأبيعه لهم مقابل نسبة من الثمن، وكان الناس بالأول يعطيه ـ مثلًا ـ ثوبًا أو مشلحًا ليبيعه له، فإذا باعه فإن له نسبة مئوية؛ مثلًا: في المئة ريال، يقول: فكثر الناس اللذين يعطونني، يقول: فولد لي عبد الله وهو أكبر أولاده، يقول: فرأيت الأمر يزداد، فولد له الولد الثاني، يقول: فازداد الأمر، حتى ـ ما شاء الله ـ صرت متوسعًا أكثر، فالإنسان إذا اعتمد على الله فالله ـ تعالى ـ هو الذي يتكفل بالرزق، فأنا لست أرزق أولادي؛ بل الذي يرزقهم الله عز وجل، لكن أُصدق الاعتماد على الله ـ سبحانه وتعالى ـ يرزقك.

المهم: أن ما ذهب إليه أهل التشاؤم؛ الذين لا يعرفون الله حق المعرفة؛ حيث يقولون: إن كثرة الأولاد تؤدي إلى ضائقة اقتصادية؛ نقول: هم يبتلون بهذا ما داموا اعتمدوا على الأمور المادية؛ فمن تعلق شيئًا وكل إليه، ولو اعتمدوا على الله لوجدوا أن الرزق ينفتح عليهم كلما كثر أولادهم.

إذن: نقول: العزل مع قولنا: بجوازه، فإنه غير مرغوب فيه؛ لأنه يضاد ما كان الرسول ﷺ يريده من هذه الأمة؛ وهو تكثير النسل.

وليعلم: أنه يجب علينا الحذر من النصارى الذين يولِّدون النساء، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، فإنه بلغنا أنهم يسيئون في التوليد؛ فأحيانًا يجذبون الولد بشدة، حتى تنخلع يده، أو تميل رقبته، أو يناله أذى؛ وربما يحاولون أن يضيق الخناق عليه حتى يموت، كذلك ـ أيضًا ـ يحاول هؤلاء النصارى الذين

---

(١) رواه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (١٦٥٥)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب فضل الرَّوحَة في سبيل الله، رقم (٣١٢٠).

يولدون نساءنا ـ ونسأل الله أن يبعدهم عنا ـ يحاولون أن يجعلوا لكل ولادةٍ عملية؛ من أجل أن يبقى بطن المرأة مُخَرَّقًا ما يتحمل الحمل، فتحمل مرتين أو ثلاثة، ثم لو تحمل أكثر ينشق بطنها؛ لأنهم لا يجرون العملية في مكان واحد دائمًا فهذا لا يمكن، لكن يجرونها في أماكن متعددة، فيبقى البطن مشققًا، مع العلم: أنهم يمكن أن يجروا الولادة إجراء طبيعيًا.

فالمهم: أنه يجب علينا ـ نحن المسلمين ـ أن نَحْذر من هؤلاء، وأن نعلم أن النصارى واليهود أعداء لنا، ومهما أبدوا من المودة فإنما هم يتزلفون إلينا؛ لينالوا مقصودهم منا، وإلا فما الرابطة بيننا وبين النصارى؟ وما الرابطة بيننا وبين اليهود؟ هل هو دين؟ ليس بيننا وبينهم دين؛ بل بيننا وبينهم العداء منذ بُعث النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩]، فليس بيننا وبين النصارى أي مودة، وإن تزلفوا لنا فإنما ذلك لمصالحهم بلا شك، لا لمصلحتنا نحن، وكل شيء يؤدي إلى مصالحهم فهو ضرر علينا؛ لأن صلاحهم ونمو اقتصادهم كله علينا في الحقيقة، وليس لنا.

على كل حال: أنا أقول: إنه يجب علينا ـ نحن المسلمين ـ أن نحذر من هؤلاء، وأن لا نمكن نساءنا من الذهاب إلى المستشفيات للولادة إلا عند الضرورة القصوى، أما مجرد أن تقول المرأة: أنا أحسست بالطلق، فلنذهب إلى المستشفى، فهذا غير صحيح، لكن إذا دعت الضرورة فحينئذ نذهب، أما إذا كانت الولادة طبيعية فلا بد من المشقة، وهذا أمر واضح؛ إذ كيف يخرج هذا

الولد من هذا المكان الضيق إلا بتعب، ولولا أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يسهل ذلك برحمته وحكمته لكانت المرأة لا تطيق إطلاقًا، فإذا تعذرت الولادة الطبيعية؛ لكون الولد انعكس أو ما أشبه ذلك، أو يعترض، فصار هناك ضرورة فلا بأس، أما لغير الضرورة فأرى أنه من الخطأ والخطر أن نذهب بنسائنا إلى هذه المستشفيات.

٨- أن محاولة منع الولادة ولو بغير العزل وأد خفي؛ بل قد يكون أشد ضررًا من العزل؛ مثل استعمال الحبوب المانعة من الحمل، فهذه الحبوب يقول لنا الأطباء: إنها مُضِرَّة جدًا على الرحم، وعلى الدم، وعلى الأولاد في المستقبل؛ ولهذا كثرت التشويهات في الأجنة في الوقت الحاضر؛ بسبب تناول هذه العقاقير؛ لأننا نعلم أن الله ـ عز وجل ـ ركَّب البدن على طبيعة معينة، فإذا أعطي البدن ما يضاد هذه الطبيعة صار فيه ضرر على البدن، لكن دَعْ البدن وطبيعته التي خلق عليها، فهذا هو المناسب له، وهناك ـ أيضًا ـ محاولة غير هذه الحبوب؛ وهو ما يعرف باللولب، وهو معروف عند النساء، يُركَّب في عنق الرحم؛ بحيث يمنع من نفوذ ماء الرجل إلى الرحم، فهذا ـ أيضًا ـ يشبه العزل؛ بل سمعت بعض الناس يقول: إن هذا لا يجوز؛ لأنه قتل للحيوانات المنوية، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الحيوانات المنوية لم تثبت لها الحياة شرعًا، وإلا لقلنا: إن الرجل إذا احتلم بالليل فقد قتل أنفسًا كثيرة خطأ؛ لأن هذا الماء ييبس على لباسه ويذهب، فالحيوانات المنوية ليست لها حكم الحياة إطلاقًا، وإن سموها حيوانات، فإنها ليست في الشرع ذات حياة، ولا يعد هذا اللولب الذي يمنع من نفوذ الماء إلى الرحم لا يعد قتلًا لهذه الحيوانات، وإن سماه بعض الأطباء قتلًا فليس بقتل شرعًا، وحكم اللولب كالعزل: وهو أهون من

الحبوب، وأخف من العزل؛ لأن الرجل والمرأة كليهما ينالان كمال اللذة؛ فالرجل ينال لذَّته بإنزاله في موضع الإنزال، وكذلك المرأة، وهو أهون من هذا كله.

وهناك محاولة رابعة: أن الإنسان عند إتيان أهله يُلَبِّس محل التناسل كيسًا؛ بحيث إذا حصل إنزال يكون في هذا الكيس، فهذا يجب أن يراجع فيه الأطباء، هل هذا يضر أو لا يضر؟ فإذا كان لا يضر فهو لا شك أنه ينقص به كمال اللذة قطعًا؛ لأن هناك فرقًا بين الملامسة وبين الحائل، فلا يحصل به كمال اللذة إطلاقًا، فهو ناقص، لكن لا أدري هل يضر أو لا يضر؟ فليرجع في هذا إلى الأطباء، وهم أعلم منا بذلك.

مسألة: ذكر الشنقيطي ـ رحمه الله ـ أن القرطبي ـ رحمه الله ـ حكى إجماع العلماء بأن العقم لا يرد به المتقدم لطلب الزواج، ولكن ليس نقل الإجماع دائمًا دليل على عدم الخلاف؛ فقد ذكر ابن القيم ـ في الصواعق المرسلة ـ أكثر من عشرين موضعًا يُنْقَلُ فيه الإجماع، مع أن فيه خلافًا واضحًا، وأنا ذكرت من قبل: أن من الناس من قال: أجمع العلماء على رد شهادة العبد. وقال آخرون: أجمع العلماء على قبول شهادة العبد. فهذان إجماعان متضادان، ونقل ابن حجر: أن العلماء أجمعوا على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، مع أن مذهب الإمام أحمد: وجوب الاستنشاق والمضمضة في الغسل، فنقل الإجماع مشكل، ليس هينًا، ولا أستبعد أن القرطبي ـ رحمه الله ـ من جنس ابن المنذر؛ يعني: أنه يتساهل في نقل الإجماع، وكذلك: ابن عبد البر يتساهل في نقل الإجماع؛ والسبب في ذلك أنهم لا يرون حولهم خلافًا، فيظنون أن المسألة إجماعية، ولكن أنا أنبه على مسألة؛ وهي أنه ـ مثلًا ـ في المجموع شرح المهذب للنووي ـ أحيانًا ـ يقول

رحمه الله: هذا جائز بالاتفاق؛ ويعني بذلك: اتفاق أهل مذهبه، وقد تتبعت مواضع كثيرة من كلامه، فوجدت أنه يعني: اتفاق أصحابه.

على كل حال: فقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن المرأة لها الخيار في العقم؛ واستدل؛ بأن العلماء قالوا: لا يجوز أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ وعللوا ذلك بأن لها حقًّا في الولد.

* * *

١٠٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلًا» فأبهمه، والإبهام لا يضر في مثل هذا؛ وقد سبق لنا أن قلنا: إن صاحب القضية لا يهمنا، والذي يهمنا هي القضية نفسها؛ هل فيها أحد مبهم حتى يعيَّن، أما نفس صاحب القضية فإنه لا يضر؛ يعني: سواء اسمه زيد، أو محمد، أو علي، أو بكر، فلا يهم؛ ولهذا يعتني بعض الشراح، ويحرص على أن يعرف المبهم في هذا، ولكن أرى أنه لا حاجة إلى ذلك.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٠٨٩٥)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم (٢١٧١)، واللفظ له، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤١، رقم ٥٤٦٣)، وابن الجعد في مسنده (٢٦٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩١٦)، والطبراني في الكبير (٥٤٢١). وهو حديث صحيح رجاله على شرط مسلم.

وقوله: «إِنَّ لِي جَارِيَةً»؛ الظاهر أن المراد بالجارية هنا المملوكة، وليس المراد الجارية صغيرة السن.

وقوله: «وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا» الجملة هنا حال؛ وسبق لنا معنى العزل؛ وهو أن الرجل إذا قارب الإنزال نزع من زوجته، أو ممن يطؤها من مملوكة.

قوله: «وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ» يكره حملها؛ لأنها إذا حملت ووضعت صارت أم ولد، وأم الولد لا تباع، أو تباع إذا فقد ولدها، وإذا مات سيدها صارت حرة، فيَكره أن تحمل، وأيضًا لو أراد أن يبيعها بعد أن حملت ووضعت صارت قيمتها رخيصة، وإذا لم تحمل وتضع صارت أغلى.

فالمهم: إذا قيل لنا: ما سبب كراهته؟ نقول: الذي يظهر لنا أسباب:

أولًا: أنه يخشى أن تحمل وتضع، فترتبط بولدها؛ لأنه لا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها.

ثانيًا: أنها إذا حملت ووضعت عُتقت بعد موته، ففاتت على الورثة.

ثالثًا: أنها إذا حملت ووضعت نقصت قيمتها فيما لو أراد بيعها.

فلهذه الأسباب ولغيرها مما لا نعلم يَكْره أن تحمل.

قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ اَلرِّجَالُ»: كَنَّى عن الجماع؛ لأن الرجال يريدون ذلك، فكنى عنه بهذه العبارة.

قوله: «وَإِنَّ اَلْيَهُودَ» اليهود أهل كتاب؛ وهم الذين يدعون أنهم يتبعون موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ وسموا يهودًا إما: لأن جدهم الذي ينتسبون له اسمه يهوذا، وإما لأنه من قولهم: إنا هدنا إليك؛ أي: رجعنا إليك؛ وذلك:

عندما تابوا من عبادة العجل؛ والظاهر أنها نسبة إلى أبيهم، ولكن في التعريب تحول إلى هذا.

وقوله: «تُحَدِّثُ»: مضارع، لكن حذفت منه إحدى التائين؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل:١٤]؛ أي: تتلظى.

وقوله: «أَنَّ اَلعَزْلَ الموءودة اَلصُّغْرَى»؛ لأن الموءودة قسمان: صغرى، وكبرى؛ فالكبرى؛ هي أن توأد الجارية وهي حية بعد أن تولد؛ والصغرى كما زعمت اليهود: أن يعزل الإنسان عنها، ولكن النبي ﷺ كذَّب هذا.

قوله ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ»؛ يعني: العزل ليس موءودة؛ وعلل ذلك بقوله: «لَوْ أَرَادَ اَللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اِسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»، وصدق النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلو أراد الله أن يخلقه لبدر الماء، وخرج من الإنسان قبل أن يعزل؛ وحينئذ لا يستطيع أن يصرفه.

وهذا الحديث ـ كما ترون ـ فيه أن النبي ﷺ كذَّب اليهود في دعواهم أن العزل الموءودة الصغرى؛ وسبق لنا أنه سماه (الوأد الخفي)، فهل بينهما تعارض؟

الجواب: أنه ليس بينهما تعارض؛ لأن الرسول ﷺ كأنه كذبهم باعتبار أنه حرام، وأنه موءودة، لكنها صغرى، وأما الأول فقال: «اَلوَأْدُ اَلخَفِيُّ»؛ لأن الإنسان يمنع الولد ـ كما سبق ـ على وجه خفي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - بيان أن الإنسان إذا تكلم بما يستحيا منه طلبًا للحكم فلا بأس به؛ لقوله: «وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا»؛ لأن هذا صرَّح بأنه يعزل، فيستفاد منه؛ قوله ﷺ ـ فيما مر بنا ـ: «إِنَّ شَرَّ اَلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اَللهِ يَوْمَ اَلقِيَامَةِ؛ اَلرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ

وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[1]، أنه ما لـم يكن هناك حاجة؛ لأن هذا فيه نوعٌ من السر.

٢- أنه يجوز للإنسان أن يكره ما يكون عليه فيه ضرر مالي، ولا يقال: إن هذا تكالب على الدنيا؛ لأن النبي ﷺ أقر الرجل على قوله: «وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ».

٣- أنه يجوز العدول عن تكثير الأولاد إذا كان هناك سبب شرعي؛ لأنه إذا كَرِهَ من جاريته أن تحمل قل أولاده منها، مع أن الرسول ﷺ يحث على كثرة الأولاد؛ فنقول: إذا كان تقليل الأولاد لمصلحة شرعية فلا بأس.

٤- الكناية عن الشيء الذي يُستَحْيا منه إذا لم تدعُ الحاجة إلى التصريح؛ لقوله: «وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ» فهنا: لا حاجة للتصريح؛ حيث صرح فيما قبل بأنه: كان يجامع ويعزل.

٥- اعتبار أقوال من عنده علم، وإن كان كافرًا؛ لقوله: «وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الموءودة الصُّغْرَى» فلولا أن لهذا القول تأثيرًا في نفوسهم ما ذكروه للرسول -عليه الصلاة والسلام-.

٦- أنه إذا حدَّثك من تشكُّ في خبره، أو في حكمه، أو في فتواه، فإنه يجب عليك أن تسأل من يزيل الشك؛ لأن الصحابي لما حدثه اليهود بذلك سأل النبي ﷺ عن هذا.

٧- الإشارة إلى جواز العزل؛ وذلك بتكذيب النبي ﷺ لليهود.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٧).

٨- بيان أن الله ـ عز وجل ـ إذا أراد شيئًا فإن السبب لمَنعِهِ لا يُفيد؛ لقوله: «لَوْ أَرَادَ اَللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اِسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»، وما أكثر الذين يعالجون لإزالة الأمراض، ولكن يعجزون، وما أكثر الذين يحاولون أن يرتقوا إلى شيء ولكن يعجزون؛ لأن الله لم يرده، فإرادة الله فوق كل شيء؛ ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

* * *

١٠٣٠- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عنه(٢).

الشرح

قوله: «كُنَّا نَعْزِلُ» سبق: معنى العزل.

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ» على عهده؛ أي: على زمنه.

وقوله: «وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»: الجملة حالية، فهي جملة حال من الفاعل في قوله: «يَنْزِلُ»، وهي مؤكدة لما سبق؛ لأنه من المعلوم أنهم إذا كانوا على عهد الرسول ﷺ فإن القرآن ينزل، لكنها مؤكدة لما سبق، ولو اقتصر على قوله: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ» لكفى، لكنه أكَّد ذلك؛ بأن يقول: إن القرآن لم ينقطع بعد، حتى يقال: لعلَّه لم ينقل الحكم لانقطاع الوحي.

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

قوله: «وَلَوْ كَانَ شَيْئًا»؛ أي: ولو كان العزلُ شيئًا، فاسم «كان» مستتر، وهذه الجملة تسمى عند أهل الحديث بالاصطلاح: إدراجًا؛ لأنها ليست من كلام جابر، ولكنها من كلام سفيان الذي رواه، عن جابر رضي الله عنه.

وقوله: «لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» أضاف النهي إلى القرآن، مع أن القرآن كلام، وليس ذاتًا تتكلم؛ بل هو صفة، فيقال: نعم، يصح إضافة الفعل إلى القرآن؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [النمل:٧٦]، مع أن الذي يقص هو الله ـ عز وجل ـ بواسطة القرآن.

«وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا» وهذه الرواية تفيد أن الحديثَ مرفوعٌ صريحٌ؛ لأنه بلغ النبي ﷺ وأقرَّه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز العزل، والطريق للاستدلال به على جواز العزل؛ من وجهين:

الأول: اللفظ الأول الذي نجعل الحديث فيه مرفوعًا حكمًا؛ لأنه مضاف إلى عهد النبي ﷺ، ولم يصرح بأنه بلغه.

الثاني: أنه مرفوع صريحًا.

٢ - الاستدلال بإقرار الله ـ عز وجل ـ على الحكم؛ لقوله: «وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» وهذه الفائدة تفيد طالب العلم فيما يذكره بعض العلماء في باب المناظرة؛ فإذا قيل: فُعل هذا على عهد النبي، قال: لعله لم يطلع عليه؛ نقول: افرض أنه لم يطلع عليه، لكن اطلع عليه الله ـ عز وجل ـ وأقرَّه؛ والدليل على أن ما خفي على النبي ﷺ إذا أقره الله يكون ثابتًا: أن الذين يخفون المنكر يفضحهم الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ

مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، فهم يبيتون في الخفى ما لا يرضى من القول، ولا يطلع عليه الناس، ومع ذلك فضحهم؛ فدلَّ هذا على أن ما خفي عن الناس إذا لم ينكره الله فهو حق ثابت، فإن كان عبادة فهو عبادة، وإن كان عادة فهي مباحة.

٣- أن القرآن منزل؛ لقوله: «وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»؛ وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ أنه منزل غير مخلوق، والمعتزلة يقولون: منزل، مخلوق؛ كقوله: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الرعد:١٧]؛ والماء مخلوق، وكقوله: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]؛ والأنعام مخلوقة، وكقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾ [الحديد:٢٥]؛ والحديد مخلوق.

ولكن نقول: الفرق بين الحديد والأنعام والماء وبين الكلام ظاهر جدًا؛ فالكلام: صفة لا يقوم إلا بالموصوف، والحديد عين بائنة منفصلة، تقوم بذاتها، فهي تكون مخلوقة، وأما ما ذكر إنزاله وهو صفة فلا شك أنه صفة الله عز وجل.

٤- الاستدلال بالطريق الذي أشرنا إليه؛ وهو أن إقرار القرآن يعتبر دليلًا، لكنه ـ كما ذكرت ـ من كلام سفيان، وكلام سفيان ليس بدليل؛ لأن سفيان من التابعين، والصحيح أن أقوال التابعين غير حجة؛ والعلماء مختلفون في أقوال الصحابة هل هي حجة أم لا؟ والإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يذهب إلى أن قول الصحابي حجة بشرطين:

الأول: ألا يخالف النص.

الثاني: ألا يخالفه صحابي آخر.

فإن خالفه صحابي آخر فإنه يُطلب الترجيح، وإن خالف النص فهو مردود، أما التابعي فلا أعلم أحدًا قال: إن قوله حجة، ولكننا لا شك نستأنس بقول التابعي؛ لأن التابعين عاصروا الصحابة أو كثيرًا منهم، فهم من أعلم الناس بالأدلة الشرعية، وأحكام الله الشرعية.

٥- أن أهل العلم - رحمهم الله - إذا علموا بالمرفوع الصريح اغتنموا فرصة وجود ذلك؛ ولهذا قال: «وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا» فأتى بهذه الرواية التي انفرد بها مسلم؛ لما فيها من الفائدة؛ وهي الدلالة على أن الحديث مرفوع صريحٌ.

٦- الاستدلال بإقرار النبي ﷺ وسكوته؛ لقوله: «فَلَمْ يَنْهَنَا».

* * *

١٠٣١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ؛ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشرح

قوله: «كَانَ يَطُوفُ»: من المشهور عند أهل العلم: أن «كان» تفيد الدوام، ولكن لا تستلزمه؛ أي: لا يلزم منها الدوام؛ فمثلًا: «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ»، هل كان يطوف كلَّ يوم، أو كلَّ ساعة؟ لا، لكن ربما طاف، كما ثبت في الحديث: «كان يقرأ في صلاة الجمعة: بسورة الجمعة، والمنافقين»(٢)، وفي الحديث الآخر: «كان

---

(١) رواه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره...، رقم (٢٨٤)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم القجمعة، رقم (٨٧٩).

يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[(١)].

ولو قلنا: إن «كان» تدل على الدوام دائمًا؛ للزم التعارض بين الحديثين، ولا شك أنها تُشعر بالدوام، ولكنها لا تستلزمه.

وقوله: «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ»؛ يعني بالجماع، فإن الطواف بالمرأة هو: جماعها؛ والدليل على هذا قول سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة؛ تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله»[(٢)]، فقال: «لأطوفن على تسعين امرأة»؛ أي: بالجماع.

قوله: «بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»؛ يعني: لا يغتسل إلا مرة واحدة، مع أنه يجامع عدة نساء، وقد مات عن تسع ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز إعادة الجماع بلا غسل؛ لقوله: «بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» فيطوف على النساء كلهن، فإذا طاف على النساء بغسل واحد، فمن باب أولى أن يكرر الجماع في امرأة واحدة.

فإن قيل: وهل كان يطوف بلا وضوء؟

قلنا: الحديث لا يدل عليه؛ وعلى هذا: فلا يعارض أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالوضوء إذا أراد الإنسان أن يجامع مرة أخرى؛ لأن الأفضل إذا أراد الإنسان أن يجامع مرة أخرى أن يتوضأ؛ لما في ذلك من استعادة الجسم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٩)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

نشاطه بعد أن كسل بالجماع الأول.

٢- جواز تأخير الغسل، وأنه لا تجب المبادرة به؛ لأنه إذا طاف عليهن بغسل واحد فلا بد أن يكون هناك فرق في الوقت؛ لأنهن لسن في بيت واحد؛ بل في بيوت متعددة، ومعلوم أن صفية بيتها خارج المسجد، بعيد عنه؛ كما ثبت أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جاءت عنده في اعتكافه خرج يشيِّعها[1]، وهذا يدل على أن بيتها ليس لاصقًا بالمسجد كبقية البيوت.

٣- أن النبي ﷺ لا يجب عليه القسم؛ ووجهه: أنه كان يطوف عليهنَّ بليلة واحدة، ولو كان القسم واجبًا عليه لانفرد بواحدة في جميع الليل، وبهذا قال بعض العلماء؛ استدلالًا بهذا الحديث، ولكن بعض العلماء قالوا: إن هذا ليس فيه دليل، وأخذ منه: أنه يجوز للرجل أن يجامع زوجاته ولو في ليلة واحدة منهن؛ لأن الجماع ليس هو المبيت؛ فالمبيت يكون عند من لها الليلة، وأما الجماع فله أن يطوف عليهن، لا سيما إذا كانت المرأة التي هو عندها فيها مانع من الجماع مثلًا؛ كالحيض، أو النفاس؛ فحينئذٍ قد يضطر، أو يحتاج حاجة شديدة إلى أن يطوف على النساء الأخريات؛ وبناءً على القول الأول: لا إشكال في الحديث، وقد استدل القائلون بأنه لا يجب على النبي ﷺ القسم بقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥١]؛ فقالوا: إن الله رخَّص له، قال: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾؛ يعني: تؤخر، ﴿وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ﴾: تدعوها، ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾، وقلت: لا قسم لك، ورجعت في القسم لها فلا جناح

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُؤِيَ خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥).

عليك، ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: ما أخبرناك به من هذا الحكم، ﴿أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾؛ لأن الحكم من عند الله، ﴿وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ﴾... إلخ.

ولكنَّ كثيرًا من أهل العلم ـ إن لم يكن أكثرهم ـ يقول: إن النبي ﷺ يجب عليه القسم؛ واستدلوا: بأنه ﷺ كان يقسم ويعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»[1].

وأجاب بعض العلماء عن هذا الحديث بأجوبة، نذكرها ـ إن شاء الله ـ فيما بعد؛ وبأن هذا هو مقتضى عموم قوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[2]، وألفاظ النبي ﷺ يدخل فيها النبي ﷺ، ولكن إن وجد دليل على: الاختصاص اختص به.

ولنا أن نقول: إن القسم واجب عليه، ولكن كان يطوف على نسائه بغسل واحد برضاهن، وإذا رضيت النساء أن يفعل هذا فلا حرج، وله أن يفعل.

ويحتمل: أن يكون هذا قبل وجوب القسم. ويحتمل: أن يقال: قد يقسم الإنسان بينهن إلا في الجماع، ويكون عماد القسم في الليل، وفي النهار الإنسان حُرٌّ، لكن قد صح في هذا الحديث نفسه أنه كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة[3]، وهذا يقتضي أنه ﷺ يمرُّ على كل واحدة في كل ليلة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٥٨٧)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القَسْم بين النساء، رقم (٢١٣٤)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١).

(٢) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القَسْم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والدارمي في سننه (٢٢٥٢)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١).

(٣) وفي رواية أخرجها البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٤).

والذي يظهر لي والله أعلم: أن النبي ﷺ قد رخَّص له الله في ترك القسم، ولكن لكرمه ﷺ وحسن خلقه كان يعدل بقدر ما يستطيع، وهُنَّ كُنَّ يرضين منه أن يطوف عليهن بغسل واحد، ويكون الاستقرار عند من لها الليلة، وهذا ليس بضارهن شيئًا، فيكون للرسول ﷺ الحرية، ويكون الاستقرار عند المرأة التي لها الليلة، وإنما رخَّص الله له في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أُعْطِيَ قوةَ ثلاثين رجلًا في الجماع[1]، وبمثل هذه القوة قد لا تكفيه الواحدة في الليلة الواحدة، فلذلك رخص له؛ بناء على ما أعطاه الله تعالى من هذه الخصيصة، ولكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لكرمه يعدل بينهن ما استطاع، هذا أقرب ما يقال في تخريج هذا الحديث.

***

(١) رواه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٨٠).

٣- بَابُ الصَّدَاقِ

قوله: «الصَّدَاقِ» اسم مصدر من «أصدق»؛ لأن المصدر من «أصدق: إصداقًا»، يقال: «أصدَقها يُصدِقها إصداقًا»، ويُعَرِّف علماء النحو اسم المصدر: بأنه ما دل على معنى المصدر، ولكنه لا يشتمل على حروفه؛ فالكلام ـ مثلًا ـ يدل على التكليم، لكنه لا يشتمل على حروف المصدر، فيسمى: اسم مصدر، والسلام كذلك بمعنى التسليم؛ لأنه لا يشتمل على حروفه، والصداق بمعنى الإصداق، ولكنه لا يشتمل على حروفه.

والصداق هو: «العِوض الذي يعطى للمرأة بعقد نكاح وما ألحق به».

فقولنا: «بعقد نكاح» خرج به ثمن السُّرِّية، إذا اشترى الإنسان أمة من أجل الاستمتاع بها، فإن هذا لا يسمى صداقًا؛ لأنه ليس بعقد نكاح، ولكنه عقد بيع، وإن كان الغرض منه هو الغرض من النكاح، لكنه ليس عقد نكاح.

وقولنا: «وما ألحق به»؛ ليدخل فيما إذا وطئ امرأة بشبهة، فإنه يجب عليه الصداق، مهر مثلها، وإن لم يكن عقد نكاح، وكذلك أيضًا: ما لو زنا بها كُرهًا، فإن لها مهر المثل، على خلاف في هذه المسألة.

وسمي صداقًا؛ لأن بذله يدل على صدق طلب الخاطب، وإن شئت فقل: العاقد؛ فبذل هذا المهر يدل على صدق طلب العاقد؛ ووجهه أن المال محبوب إلى النفوس؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، ولا يبذل المحبوب إلا فيما هو مثله أو أشد، فإذا بذله الإنسان دلَّ على صدق رغبته وطلبه لهذه المرأة التي أصدقها.

ثم إن المهر ليس له حدٌّ شرعي على القول الصحيح؛ بل ما طابت به نفس المرأة كفى، ولو كان قليلًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، وهذا يشمل ما لو طابت نفسها عن كل الصداق إلا درهمًا منه مثلًا، فإنه يأكله هنيئًا مريئًا، ثم إن تفويض الأمر إلى المرأة يدلُّ على أنه حقٌّ محض لها؛ والقاعدة الشرعية أن حق الآدمي المحض إذا عفا عنه، أو إذا رضي منه بالقليل فإن ذلك جائز؛ لأن الأمر إليه.

فإن قال قائل: أفلا يرد على قولكم هذا أنكم تصححون النكاح بالهبة؟

قلنا: لا يرد؛ لأن النكاح بالهبة تبرُّع محض بدون عِوض، بخلاف المهر القليل؛ فإنه يسمى عوضًا؛ ولهذا لا بد أن يصحَّ المهرُ ثمنًا أو أجرة؛ أي: يصح أن يعطى ثمنًا للشيء، أو أجرة للشيء في مقام المنفعة؛ فلو قال: أنا أُصدقها حبة شعير وهذا شيء، ورضيت، وقالت: يكفيني حبة الشعير مهرًا فلا يصح؛ لأنه ليس مالًا، فلا يتمول عادة، ولا يصح ثمنًا ولا أجرة؛ فأي إنسان يقول: بعت عليك هذا الشيء بحبة شعير؟! وأي شخص يقول: أجَّرتك هذه الحجرة، أو هذا البيت بحبة شعير؟!

إذن: لا بد أن يصح ثمنًا أو أجرة، فإن كان لا يمكن أن يكون ثمنًا أو أجرة فإنه لا يصح أن يكون مهرًا.

فإذا قال قائل: هل يشمل هذا المنافع؟

نقول: نعم، يشمل المنافع، فلو قال الزوج: أنا أصدقها أن أرعى إبِلِهَا لمدة سنة؛ فهذا جائز ولا بأس به، وقد أصدق موسى ابنة صاحب مدين أن يعمل له ثمانية سنين، وإن أتم عشرًا فمن عنده، فيصح ـ مثلًا ـ أن يجعل المهر منفعة تنتفع

بها الزوجة؛ إما بدنية، أو مالية؛ فالبدنية أن يعمل في بستانها، أو يرعى إبلها، أو يعمل في ورشتها، أو ما أشبه ذلك؛ والمالية مثل أن يسكنها بيته غير السكنى الواجبة عليه؛ لمدة سنة مثلًا؛ يقول المهر أن أعطيك حائط البيت مستودعًا لسياراتك، أو لمالك، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: هل يشمل ذلك الخدمة الخاصة لها؛ أي: أن يخدمها الزوج خدمة خاصة؛ بأن يقول: المهر أن أخدمها هي شخصيًا لمدة سنة مثلًا؟

فالجواب: أن هذا مُختَلَف فيه بين العلماء؛ فمنهم من قال: يصح؛ لأنه منفعة. ومنهم من قال: لا يصح؛ لأنه كيف يصح أن يكون خادمًا، وهو القَوَّام عليها! فتقول له مثلًا: يا ولد: اكنس البيت، يا ولد: احلب البقرة، فهو يدعوها إلى الفراش، وهي تقول: اكنس أو احلب، فهذا فيه منافاة؛ فلهذا: قال بعض العلماء: إنه لا يصح أن يكون المهر خدمة المرأة الخاصة؛ لوجود المنافاة والتناقض، وأنا متوقف في هذا؛ لأننا إن نظرنا إلى: أن الخدمة منفعة تستغني به عن خادم، يمكن تكون أجرته في الشهر خمسمئة ريال، ويكون في السنة ستة آلاف ريال، وأحيانًا نقول: هذا فيه تضاد، كيف يكون الخادم مخدومًا؟

فنحن نقول: بدلًا من هذا يجعل المهر: أن يأتي لها بخادم؛ بدلًا من أن يكون هو الخادم، لكن قد يقول: أنا ما عندي قدرة، فإذا وقعت هذه الحال المُحْرِجة فلعل الله أن ييسر لنا طريقًا للترجيح.

فإن قال قائل: هل يصح أن يكون المهر تعليمًا، أي: أن يعلمها شيئًا؟

فالجواب: فيه تفصيل على المذهب؛ يقولون: إن كان تعليم قرآن فإنه لا يصح، وإن كان غيره فلا بأس.

ولكن الصحيح: أنه يصح أن يكون المهر تعليمًا؛ سواء في القرآن أو غير القرآن، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ هذا في أحاديث.

وهل يصح أن يكون المهر دَينًا عليها؛ بأن يصدُقها دَينًا في ذمتها؟

نعم، يصح أن يكون المهر عينًا، كالعقار، والنقود، والسويق... ويصح أن يكون منفعة؛ كالرعي، وتعليم القرآن... ويصح أن يكون دينًا عليها في ذمتها.

***

١٠٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ»؛ أي: حرَّرها من الرِّقِّ، هذا هو العتق، فتحرير الرقبة من الرق يسمى عتقًا، وصفية: هي بنت رئيس بني النضير؛ حيي بن أخطب اليهودي؛ وهي من ذرية هارون، أخي موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وصفية ـ رضي الله عنها ـ وقعت في خيبر من جملة من سبي من النساء، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه، واختارها لنفسه، ولكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اختارها لنفسه لا لقضاء الشهوة أو الوطر، ولكن لجبر ما حصل لقلبها من الكسر؛ لأنها ابنة سيد القوم فأُسِرَت، وهذا من أكبر الإذلال في ذلك العهد، حتى إلى عهدنا الآن، فأراد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يختارها لنفسه، فهذه مِنَّة، ثم مِنَّة أخرى: أنه أعتقها وتزوجها، فجعلها من أمهات المؤمنين، وهذه مِنَّة أخرى عليها؛ بل مِنَّة

(١) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

أخرى تتضمن مِنَّتين، فهذه ثلاث مِنَن بالنسبة لصفية:

الأولى: أنه اصطفاها لنفسه.

والثانية: أنه أعتقها.

والثالثة: أنه تزوجها، وصارت بذلك من أمهات المؤمنين.

وهذا شأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في نكاح مَنْ تزوجها من النساء؛ أنه يراعي في ذلك المصالح، ليست المصالح الذاتية الشخصية؛ بل أهم شيء عنده ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ هي المصالح العامة، أو الخاصة بمن تزوجها.

قوله: «وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»، فعِتْقُ المرأة يصح أن يكون صداقًا لها لا لغيرها؛ فلو أن امرأة ـ مثلًا ـ كانت صديقة لسُرِّيةٍ عنده؛ كزوج خطب امرأة وعنده سُرِّية، وقالت المخطوبة: مهري أن تعتق سُرِّيَّتك، فأعتقها؛ لأن بينها وبينها صداقة، وتحب أن تحرِّرها، فهذا لا يصح؛ لأن العتق الآن لغير الزوجة، والذي يصح: أن يكون العتق للزوجة، فأعتقها وجعل عتقها صداقها، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أعتقتُك، وجعلتُ عِتقَك صَداقَك»، أو كلمة نحوها.

من فوائد هذا الحديث:

١- بيان حكمة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ باصطفاء صفية، ثم عتقها، ثم جعلها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يراعي قلوب الناس؛ فإذا انكسر قلب شخص فليحرص على جَبْره بما استطاع؛ لأن في هذا فضلًا عظيمًا، والإنسان ينبغي له أن يراعي الناس بنفسه؛ بمعنى: أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، ومعلوم

أن الإنسان إذا انكسر قلبه فإنه يحب من الناس أن يجبروه، فينبغي عليه ـ أيضًا ـ أن يجبر قلوب من انكسرت قلوبهم؛ أولًا: إشفاقًا عليهم، وثانيًا: رجاء لفضل الله سبحانه وتعالى.

٣- جواز إعتاق المملوكة، وأن يكون عتقها صداقها؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وهل يصح أن يتزوج الرجل أمته؟ لا، ولكن إذا أراد أن يطأها بعقد النكاح فليعتقها، ويجعل عتقها صداقها؛ وذلك لأن الملك أقوى من النكاح؛ لأن المالك يملك منفعة البضع ومنفعة البدن ومنفعة المال؛ لأن مالها له، ولا يَرِد الأضعفُ على الأقوى؛ وعلى هذا فنقول: يرد الملك على عقد النكاح، ولا يرد عقد النكاح على الملك؛ يعني: لو أن الإنسان تزوج أمة بالشروط التامة، ثم اشتراها فالعقد صحيح، وينفسخ النكاح، ويكون وطؤه إياها بعد الشراء بملك اليمين.

٤- أنه لا يشترط لعقد النكاح صيغة معينة؛ أي: أن النكاح ينعقد بما دلَّ عليه، ولا يشترط فيه لفظ الإنكاح أو التزويج، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، وقد مرَّ علينا هذا؛ وقلنا: إن الصحيح أن النكاح كغيره ينعقد بما دل عليه؛ بأي لفظ كان.

٥- فضيلة صفية رضي الله عنها؛ وذلك: بأنها كانت من أمهات المؤمنين، ولا شك أن من كانت من أمهات المؤمنين فإن لها فضلًا كبيرًا؛ لأنها أم المؤمنين.

٦- بيان رحمة الله سبحانه وتعالى؛ وأنه إذا كَسرَ من وجه جَبَرَ من وجه آخر. وهذه فائدة عظيمة؛ يستفيد منها الإنسان في سلوكه مع الله عز وجل؛ أنه

إذا كَسَره الله من وجه فلينتظر الجبر من وجه آخر، ولا ييأس من رحمة الله، وربما يأتي الجبر من وجه لم يخطر له على بال.

***

١٠٣٣- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ: ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِئَة دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين، وعائشة معروف أنها من الصحابة رضي الله عنهم، وإذا كان أدرك زمنها فهو يعتبر من أواسط التابعين، سألها: «كم كان صداق رسول الله ﷺ؟» ولم يقيِّد.

قوله: «قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ»؛ أزواج: جمع زوج؛ وهو: جمع مضاف، والجمع المضاف يفيد العموم، ولكنه هنا عام أريد به الخصوص؛ لأن هذا القَدْر الذي ذكرته عائشة ـ رضي الله عنها ـ ليس لكل أزواج النبي ﷺ؛ كما سيأتي، وكما مضى؛ فمهر صفية عتقها؛ إذًا: فهو عام أريد به الخاص.

قوله: «ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا» يقال: اثنتي عشرة، ويقال: ثنتي عشرة، كما يقال: ثنتان واثنتان، وابنتان وبنتان، والمعنى واحد، وقوله: «ثِنْتَيْ عَشْرَةَ» اثنتي: خبر كان معرب، والثاني: لا محل له من الإعراب؛ لأنه بمنزلة التنوين؛

---

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمئة درهم لمن لا يجحف به، رقم (١٤٢٦).

يعني: كالتكميل، وهذا مما يدل على: أن اللغة هي الحاكمة، وليست قواعد النحو؛ لأن مثل هذا المثال ما يستطيعون عنه جوابًا مقنعًا؛ لأنهم إذا قالوا: مبني على فتح الجزئين، قيل لهم: كيف يكون مبنيًا وهو يتغير باختلاف العوامل؛ والمعروف: أن ما يتغير باختلاف العوامل لا يسمى مبنيًا، وإن قالوا: معربًا، قلنا: يكون معربًا أقرب من كونه مبنيًا، لكن ماذا تقولون في عشرة؟ قالوا: هذه لا محل لها من الإعراب؛ لأنه لا يصح أن يكون مضافًا ومضافًا إليه، ولكنها بمنزلة التنوين، يقال لهم: لماذا لم تقولوا بهذا في ثلاث عشرة، وهو مبني على فتح الجزئين؟

على كل حال: الذي نرى: أن نقول كما قال الكسائي: «أيٌّ: كذا خلقت»(١)؛ فنقول: هذه «اثنتا عشرة» نطق بها العرب في حال الرفع بالألف، وفي حالي النصب والجر بالياء.

وقوله: «وَنَشًّا» كأن أبا سلمة ـ رحمه الله ـ لا يعرف معنى النَّشّ؛ لذا عرفته له بأنه نصف الأوقية؛ إذن: نقول: النَّشُّ لغةً بمعنى: النصف، فإذا قال قائل: هذا غير معروف، قلنا: وليكن غير معروف عندك، لكنه معروف عند أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ؛ التي هي من أفصح النساء، فيقال: ستة دراهم ونش؛ أي: ونصف، وهذه لغة عربية صحيحة، فهو نصف أوقية، فإذا كان اثنتي عشرة ونصف أوقية تقول: «فَتِلْكَ خَمْسُمِئَة دِرْهَم»؛ لأن الأوقية أربعون درهمًا، فعشرة في أربعين = أربعمئة، واثنتان في أربعين بثمانين، والنصف عشرون فيكون الجميع خمسمئة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/ ١٥٢)؛ والأصول في النحو (٢/ ٣٢٦)، والخصائص لابن جني (٣/ ٢٩٢).

والدرهم يساوي عندنا: شيئًا زهيدًا، فإذا جعلنا كل مائتي درهم إسلامي ستة وخمسين ريالًا عربيًا من الفضة، تكون الخمسمئة مئة وأربعين ريالًا عربيًا؛ فصداق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: مئة وأربعون ريالًا بالريال السعودي، ولا شك أن هذا بالنسبة لوقتنا قليل جدًا، لكنه بالنسبة لوقت مضى ـ حتى عندنا ـ يعتبر كثيرًا، ففيما سبق كان صداق المرأة عندنا ريالًا واحدًا، وأحيانًا يكون الصداق إذا كان الرجل قصابًا كبد خروف، وأحيانًا: يصدقها خمارًا، وذكروا: أن شخصًا أصدق امرأته ريالًا، فلما دخل بها وكان الضحى قرع عليه البابَ رجلٌ، فنزل ليفتح له، فلما فتح له تخاصم هو وإياه، وارتفعت أصواتهما، وقال: لأسجننك إن لم توفني، ففزعت المرأة، وقالت: ماذا يريد؟! قال: يطلبني ريالًا، فقالت: خذ أعطه إياه، وهو مهرها. لكن على كل حال: طابت نفسها بعد أن تم العقد.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص السلف على العلم؛ لسؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولكننا نسأل: هل سؤال أبي سلمة يقصد به: مجرد الاطلاع، أو يقصد به: الاستدلال لحكم شرعي؟ لا شك أنه قصد الاستدلال، وهذه كانت أسئلة السلف، لا يسألون عن الشيء إلا من أجل أن يبنوا على هذا السؤال أحكامًا شرعية، خلافًا لما يعتاده كثير من الناس اليوم، يسألون للاطلاع فقط؛ ولهذا تجد بعض الناس يسأل هذا الرجل، ويسأل الثاني، والثالث، والرابع؛ لمجرد أن ينظر ماذا عنده، وهذا خلاف هدي السلف.

٢- جواز مخاطبة الرجل للمرأة إذا كان لمصلحة؛ لأنه خاطب عائشة ـ رضي الله عنها ـ وسألها.

قد يقال: بجواز تدريس المرأة للرجل، ولكن في أخذ هذه الفائدة من هذا الحديث نظرًا؛ لأن هناك فرقًا بين أن تنصب المرأة نفسها معلمًا للرجال، وبين أن تُسأل عن حكم شرعي، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن الأول قد يؤدي إلى الاختلاط، ويؤدي إلى كثرة الكلام، ويؤدي إلى المحاباة، والمرأة ـ كما هو معلوم ـ ناقصة العقل، سريعة العاطفة، لو أن الرجل تملَّق لها، أو ضحك في وجهها لجذبها؛ كما يجذب الخروف إلى المجزرة، هذا هو الواقع؛ فلهذا قد لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على هذه الفائدة.

فيقال: هناك فرق بين رجل سأل امرأة عن مسألة شرعية فهذا لا بأس به، ولا أحد يقول هذا حرام، بخلاف التي تنصب نفسها مدرسة للرجال، ثم إن هناك فرقًا بين أمهات المؤمنين اللاتي في قلوب الناس لهن من الاحترام والإجلال ما يمنع أن يكون هناك شبهة؛ ومع هذا قال الله لأمهات المؤمنين: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]؛ يعني: لن يطمع إلا من في قلبه مرض، أما من قلبه سليم صحيح فإنه لا يطمع.

٣- أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنه لو كان عورة لكانت عائشة تنكر عليه، وهذا أمر كالمقطوع به؛ لدلالة القرآن عليه في قوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فإن النهي عن الخضوع دليل على جواز ما هو أعم منه، وهذه قاعدة مفيدة في أصول الفقه: أن النهي عن الأخص أو نفي الأخص يدل على وجود الأعم؛ لأنه لو كان الأعم منتفيًا لكان نفي الأخص نقصًا في البيان، أو النهي عن الأخص نقصًا في البيان؛ ولهذا استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] على: أن الله يُرى؛ قالوا: لأن نفي الإدراك دليل على وجود أصل الرؤية، ولو كانت الرؤية ممتنعة

في الأصل لكان مقتضى البلاغة والبيان أن تُنفى الرؤية أصلًا؛ فيقال: «لا تراه الأبصار»، فإذا نهى الله عن الخضوع بالقول دلَّ هذا على جواز أصل القول، وأن المرأة لا بأس أن تخاطب الرجال.

فإن قيل: وهل يجوز سماع صوت المرأة عن طريق الأشرطة لقراءة القرآن؟

فالجواب: أنه إذا لم يوجد قراء رجال، واحتاج الإنسان إلى سماع صوتها فلا بأس؛ بشرط أمن الفتنة، أما أن يعدل عن أصوات الرجال إلى سماع أصوات النساء فإنه يكون في النفس من هذا شيء.

٤- جواز إطلاق العام وإرادة الخاص، ولا يُعدُّ هذا من الكذب؛ يؤخذ هذا من فعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفعلها حجة، فإنها أطلقت العام تريد به الخاص، ولكن لاحظ أنه لا يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص مع احتمال أن يراد العموم؛ لأن هذا خلاف البيان؛ بل لا بد أن يكون هناك قرينة حالية، أو قرينة متصلة، أو قرينة منفصلة على أن هذا العموم غير مراد، أما أن تخاطب الناس بعام وأنت تريد الخاص بدون أن يكون هناك ما يبيِّن ذلك فهذا لا يجوز؛ فهنا: ما الذي بيَّن أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا تريد العموم؟ الواقع، فإن الواقع: أن صداق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لجميع زوجاته ليس هكذا، فهي لما قالت: «لِأَزْوَاجِهِ» نعلم: أنها تعلم أن بعض أزواجه لم يكن هذا صداقهن.

٥- أنه ينبغي للمفتي إذا تكلم مع المستفتي بشيء يظنه جاهلًا به أن يبينه.

٦- أن من طرق تعليم العلم السؤالَ؛ لأنها سألته أولًا: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» ولم تقل: والنَّشُّ النصف؛ بل سألته؛ لأن الإنسان إذا سئل تأهبت نفسه لقبول ما يكون جاهلًا به، بخلاف ما إذا أخبر به رأسًا.

١٠٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشرح

علي بن أبي طالب: ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، وفاطمة: بنت الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وهي: سيدة نساء أهل الجنة رضي الله عنها؛ كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[2]، وعلي - رضي الله عنه - قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «أَنتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي»، قال ذلك حينما خلَّفه على أهله في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله: تجعلني مع النساء والصبيان؟ فقال ذلك؛ تطييبًا لقلبه[3]، ولأن هارون خلف موسى في قومه؛ حيث قال: ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ [الأعراف:١٤٢]، فهذا معنى قوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى».

لكن لما خاف النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يتشبث متشبثٌ بهذه الكلمة، ويقول: إن عليًّا نبي كهارون، قال: «غير أنه لا نبي بعدي»، وهذا مما

(١) رواه أحمد برقم (٦٠٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، رقم (٢١٢٥)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب تَحِلَّة الخلوة، رقم (٣٣٧٥)ح وابن حبان (١٥/ ٣٩٦، رقم ٦٩٤٥)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٥٤): «رواه أبو داود والنسائي وأبو يعلى الموصلي وإسناده صحيح».

(٢) رواه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به، رقم (٦٢٨٥)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام، رقم (٢٤٥٠).

(٣) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠٦)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٤).

يدل على شدة حماية النبي ﷺ لمقام الرسالة، كما أنه شديد الحماية لمقام التوحيد، وإلا فمن المعلوم من القرآن والسنة أنه ﷺ خاتم النبيين، وأنه لا نبي بعده، لكن الرافضة قالوا: عليٌّ إمام، وادعوا أن الأئمة أفضل من الأنبياء، وأن لأئمتهم مقامًا لا يناله مَلَكٌ مقرب ولا نبي مرسل.

قوله: «أَعْطِهَا شَيْئًا»؛ يريد: مهرًا.

قوله: «قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ» ابن عم الرسول ﷺ وما عنده شيء يصدقه زوجته.

قوله: «قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»؛ الدرع يحتمل أن يراد به درع الحرب، ويحتمل أن يراد به درع اللباس العادي، فإن القميص الذي نحن نلبسه يسمى درعًا؛ والدرع الممرَّد من الحديد يسمى درعًا أيضًا؛ وهو: عبارة عن حلقات صغيرة، مربوط بعضها ببعض منسوجة نسجًا، يلبسها الرجل حتى تقيه السهام، وهو ثقيل، لكن هناك أجسام قوية تتحمل هذا الدرع.

وقوله: «الحُطَمِيَّةُ» نسبة إلى بطن من عبد قيس؛ يعني: من العرب، مشهورة بها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فيه دليل على فضل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ وذلك حين أنكحه النبي ﷺ ابنته، فإن هذا لا شك يورث قرابة فوق قرابته النَّسَبِيَة، فهذه قرابة صهرية، فاجتمع لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قرابة النسب، وقرابة الصهر، وعثمان بن عفان - رضي الله عنه - زوجه النبي ﷺ ابنتيه؛ رقية، وأم كلثوم، وقد جاء رجلان إلى ابن الجوزي - رحمه الله - يتنازعان في علي وأبي بكر:

أيهما أفضل؟ فقال ابن الجوزي: أفضلهما من كانت ابنته تحته، فذهب الرجلان يتنازعان في هذه الكلمة، مَنْ يريد، أيريد عليًّا أم يريد أبا بكر؟ وهو تخلص في الواقع؛ لأن أحد الرجلين يريد أن يقول: علي أفضل من أبي بكر، والثاني يريد أن يقول: أبو بكر أفضل، فقال: أفضلهما من كانت ابنته تحته، فإذا كان المعنى: من كانت ابنة الرسول تحته فعلي، وإذا كان المعنى من كانت ابنته تحت الرسول فهو أبو بكر، والضمائر ليست بواضحة في المرجع.

٢- أنه لا بد في النكاح من مهر؛ لأنه لما قال: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قال: ما عندي شيء، قال: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»؛ ويدل لذلك؛ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]؛ ولأننا لو أجزنا النكاح بدون مهر لكان بمعنى الهبة، والهبة خاصة بالنبي ﷺ بنص القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

فإذا شرط الزوج أن لا مهر عليه؛ فقد اختلف العلماء في صحة النكاح، واتفقوا على فساد الشرط.

فيرى شيخ الإسلام رحمه الله: أن النكاح غير صحيح؛ لأن هذا شرط ينافي مقتضى العقد، وكل شرط ينافي مقتضى العقد فإنه مبطل للعقد، قال: لأن الله إنما أحل ما أحل من النساء بشرط المهر: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾؛ أي: أن تطلبوا النساء بأموالكم (١).

وقال بعض العلماء: النكاح صحيح، والشرط فاسد، ويجب لها مهر المثل.

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٣٢/ ٦٣).

والصحيح: أنه لا يصح، ويجب إعادة العقد، ولها مهر المثل، أما إذا زوجه وسكت فالنكاح صحيح، ولها مهر المثل.

٣- خبرة النبي ﷺ بأحوال أصهاره؛ حيث علم ما عند علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

٤- أن الخبر المبني على الظن لا يعد كذبًا، ولو خالف الواقع؛ لأن عليًّا لما قال: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ» يشمل: كل شيء، فأقرَّه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لكن بيَّن له أن عنده شيئًا، فإذا أخبر إنسان بخبر، بناءً على: ظنه، وتبين الأمر بخلاف ظنه لم يُعدَّ كاذبًا.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه لو حلف على شيء؛ بناءً على غلبة ظنه فإنه لا يحنث، ولا فرق بين أن يكون هذا في المستقبل أو في الماضي؛ فإذا قيل لشخص: فلان سيقدم غدًا، قال: والله ما يقدم؛ بناءً على: غلبة الظن، ثم قدم فإنه لا حنث عليه، كما تفيده هذه القاعدة التي أخرجت من السنة.

٥- أن المهر يصح بكل متموَّل؛ لقوله: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟».

٦- أنه يجوز أن يكون المهر مما لا يصلح للمرأة، ولكن تبيعه أو تهديه؛ لأن الدرع إن كان درع الحديد الذي يتوقى به السهام فإن المرأة لا تلبسه عادة، وإن كان الدرع لباس الرجل فالمرأة ـ أيضًا ـ لا تلبسه؛ لأن المرأة لا يجوز أن تتشبه بالرجال.

فإذا قال قائل: هل أصدقها علي ـ رضي الله عنه ـ هذا الدرع، أو ماذا؟

قلنا: الواقع أن الحديث ليس فيه ذكر لجواب علي؛ أي أن عليًّا لم يقل: عندي، ولم يقل: بعتها، ولم يقل: أريد أن أصدقها غيره، فهو محتمل، لكن ربما

يقول قائل: إن الذي يظهر أنه أصدقها إياه؛ لأن قول الرسول: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»؛ يعني: أصدِقها إياه، فيكون الظاهر أنه أصدقها إياه.

٧- أن في هذا الحديث إبطالًا لما يقوله بعض الأطباء؛ من أنه لا ينبغي التزوج من الأقارب، وهذا ليس بصحيح، فالتزوج من الأقارب لا بأس به شرعًا، ولا ضرر فيه حسًا؛ فهذا الحديث يدل على أن نكاح الأقارب ليس فيه محظور؛ وهو أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ تزوج فاطمة رضي الله عنها؛ وهي ابنة ابن عمه.

* * *

١٠٣٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ(١).

الشرح

قوله: «أَيُّما» أيُّ من أسماء الشرط التي تجزم فعلين؛ الأول: فعل الشرط، والثاني: جواب شرط؛ وهي: مبتدأ، و«ما» زائدة؛ لأنها لو حذفت لاستقام الكلام؛ كما لو قيل: (أي امرأة نكحت).

وقوله: «امْرَأَةٍ»: مضاف إليها أي.

وقوله: «نَكَحَتْ»: هذا فعل الشرط؛ وجوابه: «فَهُوَ لَهَا».

---

(١) رواه أحمد برقم (٦٦٧٠)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، رقم (٢١٢٩)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم (٣٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم (١٩٥٥). وهو حديث حسن.

وقوله: «عَلَى صَدَاقٍ» سبق معنى الصداق.

قوله: «أَوْ حِبَاءٍ»؛ وهي: ما نسميه نحن: بالهدايا التي تبذل لها، وهي خارجة عن الصداق، لكن لها حكم الصداق، فالزوج يعطي الصداق؛ ولنقل: دراهم أو ثيابًا، ويعطي هدايا؛ كالحلي وشبهه؛ فأحيانًا: تسبق الهدايا العقد، وأحيانًا: تكون بعده.

وقوله: «أَوْ عِدَةٍ»؛ مؤنث وَعْد؛ يعني: أو وَعْدٍ؛ بأن نكحت على وعد؛ بأن قال الزوج: أنا أعدكم بأن أعطيكم ـ مثلًا ـ ألف ريال، فهذه عدة.

قوله: «قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ»؛ أي: قبل عقده؛ وسمي عقد النكاح عصمة؛ لأن الإنسان يعصم به ما يخشى على نفسه منه؛ من الفساد، ولأنه يعصم به الزوجة من أن تتزوج بآخر.

وقوله: «فَهُوَ لَهَا»؛ أي: للزوجة، ولا يعطى لأحد، حتى وإن كان الموعود نفس الولي.

قوله: «وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ» فما كان من الحباء والعدة فهو لمن أعطيه؛ سواء كان الذي أعطيه الأب، أو العم، أو الأخ، أو الأم، أو غير ذلك؛ لأن بعد عصمة النكاح يجري المال مجرى الهدية، وقبل العصمة يجري مجرى الإلزام؛ والمال الملزم به إنما هو للنساء، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

قوله: «وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ» هذه الجملة علاقتها بالنسبة لما قبلها أنها تعليل؛ يعني: أن الإنسان قد يُكرم؛ من أجل ابنته، أو أخته، وهذا حق وليس بباطل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الصداق والهدايا التابعة له والعِدات التي يَعِد بها الزوج إن كانت قبل عقد النكاح فهي للزوجة، حتى وإن شُرِطَت لغيرها؛ وبهذا نعرف ظلم أولئك القوم الذين يشترطون لأنفسهم من مهر الزوجة ما قد يكون نصف المهر أو أكثر؛ وخصوصًا في البادية، فإذا خطب الرجل منهم قالوا: نعطيك البنت، على مهر عشرة آلاف لها، وعشرين ألف لحليها، ولأبيها سيارة ماء، ولأخيها سيارة نقل... إلخ، فيكون نصف المهر طلبات لغيرها، فهذا حرام عليهم، ولا يحل لهم أن يشترطوا لأنفسهم شيئًا؛ ولو شرطوا وتحاكموا إلى المحكمة قضت بأن المشروطَ للزوجةِ لا لهم، فهم لا يملكونه شرعًا ولا حكمًا؛ أي: ولا عند التحاكم، هذا هو الصحيح.

وقال بعض العلماء: إن شرطَ للأب فله، وإن شرطَ لغيره فهو لها؛ وعللوا ذلك بأن للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء؛ لقول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[1]، والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا قياس في مقابلة النص؛ فهو فاسد الاعتبار، وهو قياس فاسد من أصله.

والثاني: أن المرأة لا تملك الصداق إلا بالعقد، والأب لا يمكن أن يتملك ما لم يملكه الابن أو البنت.

فهذا القياس فاسد؛ وفيه وجه ثالث؛ وهو: أن الأخذ بمقتضى هذا الحديث فيه مصلحة؛ وهي منع جشع بعض الأولياء الذين يتخذون مولياتهم سلعًا يبيعونهن

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٧).

على من أعطى الأكثر مالًا، ولو لم يكونوا أهلًا لتزويجهم.

والصحيح: أن ما يشترط قبل العقد فهو للمرأة، ولو كان الذي اشترطه أبوها؛ لهذا الحديث.

فإن قيل: إن شُعيبًا شرط مهر ابنته لنفسه.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن شريعتنا وردت بخلاف ذلك؛ فأوجبت المهر للمرأة.

والثاني: ما شرطه شعيب هو في الحقيقة عائد إلى ابنته؛ لأنه نفى عنها الرعي بموسى -عليه السلام- وكانت هي التي ترعى، فمنفعة الرعي عادت إليها.

٢- جواز شرط الكرامة للأب أو الابن بعد عقد النكاح، وأن الزوج إذا التزم بذلك ورضي لزمه، ولكن لا يعتبر من المهر؛ بل يعتبر كرامة للأب، أو الأخ، أو العم، أو ما أشبه ذلك؛ وبناءً عليه فإذا وجد ما يتنصف به المهر أو ما يسقط به المهر، فإن الزوج لا يرجع به على من أخذه.

مثال ذلك: رجل تزوج امرأة بمهرٍ قدره عشرة آلاف ريال، وعقد له، فالعشرة للزوجة وهذا واضح، لكن بعد العقد أكرم أباها بخمسة آلاف، وأمَّها بألفين، وأخاها بألف، ثم قُدِّر أن طلقها قبل الدخول، فلها نصف المهر، ويرجع عليه نصف المهر، لكن لا يرجع ما أعطى أباها وأمَّها وأخاها؛ لأن هذا ليس من المهر.

٣- أن الرجل قد يُكرم؛ من أجل ابنته، أو من أجل أخته، وأنه إذا أكرم لهذا فليس ذلك من باب الرِّشوة، وليس من باب أكل المال بالباطل؛ لقوله:

«وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ ٱلرَّجُلُ عَلَيْهِ ٱبْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ».

٤- أن الصداق يصح بالقليل والكثير؛ لأن قوله: «صَدَاق»: نكرة في سياق الشرط؛ فتكون للعموم، فأي صداق قليلًا كان أو كثيرًا فهو جائز.

* * *

١٠٣٦- وَعَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُل بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ، وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا ٱلعِدَّةُ، وَلَهَا ٱلمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ٱبْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ: ٱلتِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ(١).

الشرح

علقمة: أحد أصحاب ابن مسعود المشهورين، وابن مسعود معروف - رضي الله عنه - ممن خدم النبي ﷺ، وكان صاحب الوسادة والسواك، وكان يدخل إلى بيت النبي - عليه الصلاة والسلام - حتى كأنه واحد من أهله، وكان

---

(١) رواه أحمد برقم (٤٢٦٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٤)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل، رقم (٣٥٢٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢١٦-٢١٧): «صححه ابن مهدي والترمذي... وابن حزم...» ا.هـ. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٥٥): «رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمي، وصححه وهذا لفظه، وكذلك صححه غير واحد من الأئمة، وتوقف الشافعي في صحته».

ـ أيضًا ـ من فقهاء الصحابة ومفتيهم رضي الله عنه.

قوله: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُل بِهَا حَتَّى مَاتَ» السائل ـ كما قلنا مرارًا ـ لا يهمنا تعيينه؛ لأن المقصود معرفة المسألة وحكمها.

وقوله: «تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا»؛ أي: لم يقدر لها صداقًا؛ لأن الفرض بمعنى: التقدير؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ أي: من المهر؛ أي: ما قدرتم، ولم يدخل بها حتى مات، ولكن النكاح صحيح.

قوله: «فَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا» بدلًا عن عدم تسمية المهر؛ لأنه لو سمي الصداق وفرض لم يكن لها أكثر مما فرض لها، ولكنه لم يفرض فلها مهر نسائها.

وقوله: «نِسَائِهَا»؛ المراد بالنساء: المماثلات لها سنًّا، وجمالًا، ودينًا، وخلقًا، وحسبًا، ومالًا، فهذه ستة أشياء ولا بد من هذا؛ لأن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ»(١)، فنحن نقول: هذا مهر نسائها؛ يعني: النساء اللاتي يماثلنها في هذه الأمور الستة.

قوله: «لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ»؛ الوكس: النقص، والشطط: الزيادة؛ والمعنى: لا ينقص منه، ولا يزاد عليه.

قوله: «وَعَلَيْهَا العِدَّةُ» «ال» هنا: للعهد الذهني؛ فيكون المراد بها: عدة الوفاة؛ لأن المفارقة هنا بوفاة؛ أي: عليها عدة الوفاة؛ وهي: أربعة أشهر وعشر

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

في هذه المسألة؛ لأن المرأة لم يدخل بها، وليست ذات حمل، أما لو كانت ذات حمل فعدتها وضع الحمل، حتى لو وضعت قبل أن يتم تغسيل زوجها انتهت عدتها، لكن هذه المسألة التي معنا ليست حاملًا.

قوله: «وَلَهَا الْمِيرَاثُ» بماذا استدل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أو بماذا أخذ هذا الفقه من الكتاب والسنة؟ نقول: أما بالنسبة لقوله: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا» فأخذه من قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]؛ وهنا لا بد من الابتغاء بالمال، والمال لم يعين، فيرجع إلى قيمة المثل، وقيمة المثل بالنسبة للمرأة هو: مهر نسائها.

وأما قوله: «وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وأما قوله: «وَلَهَا الْمِيرَاثُ»؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢]، وهي زوجة، فتكون داخلةً في هذا العموم.

قوله: «فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَّا ـ إلخ»؛ يعني: لما سمع هذا الكلام قام يؤيد هذا القول بسنة عن النبي ﷺ.

وقوله: «فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»؛ بَرْوَع: اسم امرأة، ولهذا لم ينصرف؛ والمانع له من الصرف: العلمية، والتأنيث المعنوي.

وقوله: «امْرَأَةٍ مِنَّا» هذا: عطف بيان، وليس نعتًا؛ لأن امرأة نكرة، ولا تكون النكرة صفة لمعرفة، وإنما قال: «امْرَأَةٍ مِنَّا»؛ ليبين أنه على توكيد من هذه المسألة؛ لأن المرأة إذا كانت منهم فسوف يكونون أعلم الناس بها.

قوله: «مِثْلَ مَا قَضَيْتَ»؛ أي: مثل ما حكمت به، فالقضاء هنا بمعنى: الحكم؛ ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]؛ أي: حكم حكمًا شرعيًا ألا تعبدوا إلا إياه.

قوله: «فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ»؛ لأنها شهدت لكلامه بالحق، وأنه موافق للصواب.

قوله: «وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ»، والحديث صححه غير الترمذي أيضًا؛ وذلك لأن نصوص الشرع تشهد له.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فضيلة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ؛ حيث: وفق للصواب، والإنسان إذا اجتهد ووفقه الله للصواب فإن هذا من نعمة الله عليه؛ ولهذا يُعدُّ من مناقب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان مُوفَّقًا للصواب، يقول الشيء ثم ينزل القرآن بتصديقه، وهذا من نعمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ على العبد، فأحيانًا يقول الإنسان الشيء باجتهاده بدون استناد على نصٍّ، فإذا به يوافق النص.

٢ - جواز الفرح بإصابة الصواب؛ لأن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فرح بها، وقد قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين تحدثت أن النبي ﷺ أذن لسودة ليلة عيد الأضحى أن تدفع من مزدلفة بليل، تقول: «ولو استأذنت النبي ﷺ كما استأذنته سودة كان أحب إليَّ من مفروح به»[1].

---

(١) رواه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرها من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث بغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٠).

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا، وبين قوله ـ تعالى ـ عن قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص:٧٦]؟

فالجواب عن هذا يسيرٌ جدًا: الفرح المذموم هو فرح البطر والأشر، أما الفرح المحمود فهو الفرح بنعمة الله، وقد أمرنا الله أن نفرح بفضله وبرحمته؛ فقال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس:٥٨]، فإذا كان الفرح بمعنى: البطر، والأشر، والاستعلاء على الخلق، ورؤية النفس والإعجاب بها فإن هذا مذموم، وإذا كان الإنسان يفرح بما أنعم الله عليه، وبفضل الله عليه فهذا محمود ولا يضر.

٣- جواز الزواج بدون تسمية مهر؛ لأن ابن مسعود لم ينكر ذلك؛ بل إن القرآن دلَّ على جوازه؛ فقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

٤- أنه إذا لم يفرض لها مهر فلها مهر المثل؛ لقوله هنا: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا»، ولكن متى يكون لها مهر المثل؟ يكون لها مهر المثل إذا وجد ما يتقرر به الصداق، أما إذا طلقها قبل أن يتقرر الصداق فلها المتعة، وانتبه للفرق، فإذا فورقت امرأة لم يسمَّ صداقها فإن كانت المفارقة في حال يتقرر بها المهر فلها مهر نسائها، وإن كانت في حال لا يتقرر به المهر كاملًا فلها المتعة.

ونضرب لذلك مثلًا يبين الأمر: رجل تزوج امرأة ولم يسمِّ لها صداقًا، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يكون لها المتعة، ولا نقول: لها نصف صداق المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٦].

المثال الثاني: رجل تزوج امرأةً ولم يسمِّ لها صداقًا ودخل بها، ثم طلقها، فالواجب مهر المثل وليس المتعة، فيقال: ما مهر مثل هذه المرأة في الأوصاف الستة التي ذكرناها؟ فإذا قيل: المهر ـ مثلًا ـ عشرة آلاف قلنا: لها عشرة آلاف؛ فتبين بهذا أن النكاح بدون تسمية الصداق جائز، وأن لها مهر المثل إن وجد ما يقرر المهر، وإن فارقها قبل وجود ما يقرر المهر فلها المتعة، هذا ما لم يكن الفسخ منها، فإن كان الفسخ منها قبل الدخول فليس لها شيء؛ لأنها هي التي اختارت الفسخ.

٥- أن الموت مقرر للمهر؛ يعني: أنه إذا مات الزوج أو الزوجة ـ ولو قبل الدخول ـ ثبت المهر كاملًا للزوجة، هذا إذا مات الزوج، وإذا ماتت هي يكون المهر لورثتها. المهم: أنه إذا مات الزوج أو الزوجة ثبت المهر؛ إن كان مسمىً فالمسمى، وإن لم يكن مسمى فمهر المثل، وهذا بلا خلاف بين العلماء أنه إذا مات أحد الزوجين تقرر المهر.

وهنا: يحسن أن نذكر ما يتقرر به المهر سوى الموت؛ يتقرر المهر أيضًا بالجماع؛ ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»(١)، فإذا جامع الرجل زوجته، ثم طلقها ثبت لها المهر كاملًا بالنص.

الثالث: يتقرر المهر أيضًا بالخلوة، فإذا خلا الزوج بامرأته، وهي ممن يمكن جماعها فإنه يتقرر المهر، إذا فارقها بعد هذه الخلوة، وإن لم يحصل جماع. هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ ودليل ذلك أن الخلوة مظنة الجماع، لا سيما إذا كان الزوجان شابَّيْن، فإنه يندر أن يخلو بها عن الناس ثم

---

(١) رواه الترمذي في السنن: أبواب النكاح، باب...، رقم (١١٠٢).

يدعَها بدون جماع؛ ولهذا نقل إجماع الصحابة على أن الخلوة مقررة للمهر، وموجبة للعدة(١).

الرابع: ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله؛ وهو: أن المهر يتقرر باستباحة كل ما لا يباح إلا بعقد النكاح؛ فإذا استباح الرجل من المرأة ما لا يباح إلا بعقد النكاح ثبت المهر؛ قياسًا على: الخلوة؛ لأن الخلوة لا تباح إلا لِمَحْرَم أو زوج؛ فعلى هذا: لو قبَّلها بحضرة الناس بدون خلوة فإنه يستقر المهر، وهذه رواها حرب، عن الإمام أحمد رحمه الله؛ وهو: أحد أصحابه، لكن هذا خلاف رأي جمهور العلماء؛ لأن العلماء يقولون: إن النبي ﷺ يقول: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»؛ ومعلوم أن استحلال الفرج ليس كاستحلال غيره، فليس الجماع في المتعة بالمرأة كالتقبيل بلا شك، ولا يمكن أن يقاس الأدنى على الأعلى، ولكن ما ذكره الإمام أحمد باعتبار ما ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في: أن الخلوة مقررة لا شك أن لهو وجهًا؛ بأنه: إذا استباح منها ما لا يباح إلا بعقد النكاح من تقبيل، أو ضمٍّ، أو غير ذلك فإنه يستقر المهر.

ويحسن ـ أيضًا ـ أن نتكلم على ما يتنصف به، فإذا جاءت الفُرقة من قِبَل الزوج قبل أن يحصل ما يتقرر به المهر فلها نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وإذا جاءت الفرقة من قِبَلها قبل أن يحصل ما يتقرر به المهر فليس لها شيء؛ مثال ذلك عقد على امرأة، وقبل أن يدخل بها تبين له أن بها عيبًا يستحق به فسخ

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، رقم (٣٥٣)، والأوسط (٢/ ١٧٢)، والمغني (٩/ ٢٨٥).

النكاح، ففسخ النكاح لعيبها، فليس لها شيء؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها.

وإذا جاءت من قبل أجنبي؛ ففيه قولان في مذهب الإمام أحمد: هل يتنصف المهر، ويرجع به الزوج على من أفسده، أو لا يتنصف، ولا تستحق المرأة شيئا؟

فيها قولان؛ والظاهر: أنه يتنصف، فتعطى المرأة النصف، ويرجع الزوج به على من تسبب بالفراق، هذا هو العدل؛ لأن المرأة ليس منها شيء، حتى نقول: ليس لها مهر، وهذا الرجل معتدٍ فيعامل بعدوانه.

* * *

١٠٣٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سُوَيْقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اِسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ(١).

الشرح

قوله: «من»: شرطية، وفعل الشرط: «أعطى»، وجواب الشرط: قوله: «فقد استحل»، وربط بالفاء؛ لاقترانه بـ«قد»، والذي يقترن بالفاء: إذا كان الجواب واحدًا من سبع جمل، مجموعة في قوله:

اسمية طلبية وبجامد ... وبما وقد وبلن وبالتنفيس

---

(١) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم (٢١١٠)، والبيهقي في معرفة السنن (١٤٢٥٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٠١)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٠٤): «قال: وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف، وروي موقوفًا وهو أقوى» ا.هـ. وانظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٠٠).

فقوله: «سُوَيْقا» السويق؛ هو: الحب المحمَّس يطحن ويُثْرَد ويؤكل؛ سواء كان من البُرِّ، أو من الشعير، أو من الذرة، أو من أي حَبٍّ كان. و«سُوَيْقا»: نكرة في سياق الشرط، فتكون للعموم؛ يعني: قليلًا كان أو كثيرًا.

وقوله: «أَوْ تمرًا» معروف.

وقوله: «فَقَدْ اِسْتَحَلَّ»؛ أي: فقد حَلَّ له فرجها.

ولكن المؤلف يقول أن أبا داود أشار إلى: ترجيح وقفه؛ أي: أنه موقوف على جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ؛ ومعلوم: أن الموقوف ما كان منتهى سنده الصحابي؛ أي: ما أضيف إلى الصحابي، ولم يثبت له حكم الرفع، وهذا الذي ذكره لا يمكن أن نحكم له بالرفع؛ لأنه مما للاجتهاد فيه مجال، وإذا كان للاجتهاد فيه مجال، وهو قول صحابي فإنه لا يحكم له بالرفع؛ لاحتمال أنه قاله تفقهًا، أما الشيء الذي لا مجال للاجتهاد فيه، ولم يكن الصحابي معروفًا بالأخذ عن بني إسرائيل فهذا له حكم الرفع، كما هو معروف.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الصداق يصح بكل قليل وكثير؛ يؤخذ من قوله: «سُوَيْقًا»؛ حيث جاءت نكرة في سياق الشرط.

٢- أن الصداق يصح بالطعام؛ فلا يشترط أن يكون من النقدين الذهب أو الفضة؛ لقوله: «سُوَيْقا أَوْ تَمرًا».

٣- أن المرأة لا تحل إلا بصداق؛ لقوله: «فَقَدْ اسْتَحَلَّ»، ولكن نظرًا إلى أنه ليس الغرض المعاوضة في عقد النكاح، فإن النكاح يصح بلا تسمية مهر، بخلاف البيع؛ فإنه لا يصح حتى يعلم الثمن؛ والفرق بينهما أن المقصود والغاية

من البيع والشراء هو المعاوضة والربح، فلا بد أن يكون الثمن والمثمن معلومين؛ لئلا يقع التنازع، أما المقصود من النكاح فهو شيء وراء المال؛ وهو ما يحصل من المصالح العظيمة في النكاح، وليس الغرض المعاوضة؛ فلهذا: صحَّ بدون تسمية مهر، لكن لا بد منه.

فعقد النكاح من وجه أصعب من البيوع، والبيوع من وجه أصعب من النكاح؛ فالبيوع يصح أن أعطيك الشيء هبة دون أن أبيعه عليك، والنكاح لا يصح إلا للنبي ﷺ، فمن هنا كان النكاح أصعب وأضيق، والبيوع لا تصح إلا محرَّرة الثمن والمثمن؛ أي: معلومة، والنكاح يصح بدون تسمية المهر، ويرجع في ذلك إلى مهر المثل؛ وحينئذ نقول: المهر له ثلاث حالات: أن يُعيَّن، وأن يُسكَت عنه، وأن يُشرط نفيه؛ فإذا عُيِّنَ فلا إشكال، وإذا سُكِت عنه وجب مهر المثل، وإذا شُرِط نفيه فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن النكاح لا يصح. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ يقول: لأننا لو صححنا النكاح مع شرط نفي المهر لكان هذا هو الهبة.

والقول الثاني في المسألة: أن النكاح صحيح، والشرط فاسد؛ وحينئذٍ يجب لها مهر المثل.

ولكن قول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أقوى؛ وبناءً عليه نقول: لا بد من تجديد العقد إذا سمي المهر، فنلزمهم بأن يفرضوا المهر أو يلغوا شرط نفيه، ويعيدوا العقد من جديد بالمهر المسمى.

* * *

١٠٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ[1].

الشرح

قوله: «أَجَازَ»؛ أي: حكم بجوازه، أو نفذه، وكلاهما صحيح؛ لأنه إذا جاز شرعًا صار نافذًا.

قوله: «عَلَى نَعْلَيْنِ» هنا: أطلق النعلين، ولكنهما لا بد أن يكونا معلومين عند الزوجين، أما نحن فلا يهمنا أن تكون النعلان معلومتين أو لا؛ فالمهم: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أجاز على نعلين.

قوله: «أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ»؛ أي: لم يوافق على التصحيح.

وعلى كل حال: سواء صحَّ الحديثُ أم لم يصح فإن النعلين من المال، وقد قال الله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]؛ وعلى هذا: فلو تزوج امرأة على نعلين فالنكاح صحيح، ولو تزوجها على خمار فصحيح، وعلى درع فصحيح. المهم: إذا تزوجها على أقل شيء يتمول فالنكاح صحيح.

---

(١) رواه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨)، والطيالسي (١٢٣٩)، وعبد الرزاق (١٣٨٦٧)، وابن الجعد (٨٦٨)، وابن أبي شيبة (١٦٣٦٣). والحديث منكر: قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتديل لابنه (١/ ٤٢٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٦)، ذكره من مناكير عاصم بن عبيد الله الضعيف.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز المهر القليل؛ لأن النبي ﷺ أجازه.

٢- أن إقرار النبي ﷺ على الشيء حكم يُستَدَلُّ به.

***

١٠٣٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[١]. وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ[٢].

الشرح

وهذا سبق في حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ، ولكن إذا تأملنا الحديثين وجدنا أن بينهما فرقًا؛ وهو أنه يقول: «زوَّجه بخاتم من حديد»، والذي في الصحيحين: أنه قال له: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، ولم يجد فزوَّجه على ما معه من القرآن، فإن كانت القصة واحدة كما هو ظاهر كلام ابن حجر - رحمه الله - صار معنى زوَّجه؛ أي: أجاز أن يتزوج على خاتم من حديد؛ لقوله: «التمس ولو خاتمًا»، أما عقد النكاح الذي حصل فهو: أنه زوَّجه بما معه من القرآن، والأمر واضح.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٨، رقم ٢٧٣٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والحديث: فيه نكارة في السند والمتن، فيه عبد الله بن الزبير ضعفه ابن معين، انظر: الميزان (٢/ ٥٠٥)، ونكارة المتن. لمخالفته رواة الصحيحين لهذا الحديث فقد رواه الثوري وابن عيينة وجماعة بلفظ: «اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد».

(٢) انظر: أول كتاب النكاح حديث رقم (٩٨٢).

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز المهر بالقليل؛ لأن الخاتم من الحديد قليل.

٢- جواز لبس الحديد؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما أجاز أن يكون الخاتم من الحديد مهرًا؛ من أجل أن يلبس، ويتحلى به.

٣- الإشارة إلى تضعيف حديث النهي عن التحلي بالحديد؛ وتعليل ذلك: بأنه حلية أهل النار[1]؛ ولهذا حكم بعض المحققين على حديث النهي عن التختم بالحديد بالشذوذ؛ لأنه خالف ما هو أرجح.

فإن قال قائل: الذي معنا أن الرسول ﷺ أجاز الخاتم من الحديد، وقد يلبس وقد لا يلبس.

قلنا: لا يمكن أن يُصنع خَاتمٌ من أجل أن يُطرح في الأرض ولا يُلبس، بل لا بد أن يلبس.

* * *

١٠٤٠- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: لا يَكُونُ اَلْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ[2].

الشرح

هذا الحديث موقوف على عليٍّ - رضي الله عنه -؛ وعليٌّ هو أحد الخلفاء الراشدين الذين يؤخذ بقولهم، ويهتدى بهديهم، ولكن الحديث لا يصح؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٩، رقم ١٠٤١٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٠، رقم ٣٤٥٢)، والحديث فيه داود الأردي ضعيف. انظر: نصب الراية (٣/ ١٩٩).

فيه راويًا يضع الحديث.

وحديث الوضَّاعين مردود؛ وعلى هذا فلا يساوي هذا الحديث فَلسًا، ولا عبرة به، لكن مع ذلك أخذ به بعض العلماء؛ وقالوا: إن المهر لا يصح أقل من عشرة دراهم؛ ولكنه مردود بأن هذا الأثر لا يصح، وبأن عموم قوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] يشمل: العشرة فما دونها، وبأن النبي ﷺ قال للرجل: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ»، وبأنه: أجاز نكاح امرأة على نعلين، وبأنه: بيَّن أن من أعطى امرأة سويقًا أو تمرًا فقد استحل، فهذه الأحاديث ويعضدها عموم الآية تدل على: ضعف هذا الأثر؛ بأن المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم.

* * *

١٠٤١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ اَلصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «خَيْرُ اَلصَّدَاقِ»: الصداق هو: المهر؛ وبيَّن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث أن خير الصداق أيسره؛ يعني: أسهله وأخفه؛ وذلك: لأن فيه إعانةً على الزواج، فإنه إذا كانت المهور يسيرة كثر الزواج، وأيضًا من بركة اليسير أنه سبب لإحسان العشرة بين الزوجين؛ لأن الرجل إذا

---

(١) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٧)، والحاكم في المستدرك (٢٧٤٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (١٤٣٣٢).

أصدق امرأته مهرًا كثيرا فإنه كلما تذكر هذا المهر تكدر، وشانت نفسه، وصار يعاشر المرأة معاشرة سيئة، وإذا علم أن هذه المرأة أتت بسهولة فإن نفسه تطيب، وتطمئن لها، ومن بركة الصداق الميسر أنه يكون سببًا لفض النزاع بدون مشقة، فلو حصل نزاع بين الرجل وزوجته، وكان المهر يسيرًا سهل عليه أن يطلقها ويفارقها، وسهل على أهلها المخالعة إذا طلب الخلع بمهره الذي أعطاها، لكن إذا كان المهر كثيرًا؛ ولنفرض: أن المهر أربعون ألفًا فهذا كثير، صار كلما همَّ أن يطلقها، ويريحها من سوء العشرة تذكر كثرة المهر وأمسكها، ثم إذا قُدِّر أنه أراد المخالعة، وطلب من أهلها أن يعطوه المهر فقد يشق عليهم؛ ولهذا صدق هذا الحديث: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ».

ثم إن فيه ـ أيضًا ـ مصلحة اجتماعية؛ وهي إقبال الناس على الزواج إذا كانت المهور ميسرة؛ ولهذا: نجد الآن الناس في حالة سيئة بالنسبة للصداق وكثرته، فتجد الواحد من الناس يذهب إلى بلاد بعيدة؛ من أجل أن يحصل على زوجة، ثم تحصل بعد ذلك المشاكل التي لا نهاية لها.

***

١٠٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ـ تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا ـ فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ[1].

---

(١) رواه أحمد برقم (١٥٦٣١)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، رقم (٢٠٣٧)، وإسناده تالف لأجل عبيد بن القاسم. قال ابن معين: كان كذابًا خبيثًا، وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث.

وَأَصْلُ اَلْقِصَّةِ: فِي «اَلصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ[(١)].

الشرح

هكذا ساق المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث عن عائشة، وقال: إن فيه راويًا متروكًا، وفي المصطلح أن الراوي المتروك هو من اتهم بالكذب، وهو على اسمه متروك لا تقبل روايته، وعجبًا من المؤلف ـ رحمه الله ـ حيث ساق الحديث من هذه الرواية التي ذكر أن فيها راويًا متروكًا، وترك الرواية التي في صحيح البخاري، من حديث عائشة، وهو نفسه ـ رحمه الله ـ ذكرها في باب الطلاق: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لَقَدْ عُذْتِ بعَظِيْم، الحَقِيْ بأَهْلَكِ» رواه البخاري[(٢)]، وهذا يدل على أن الإنسان مهما بلغ في العلم والحفظ فإنه معرض للنسيان، ومعرض للخطأ.

والمهم من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب، والقصة التي ذكرت عن بعض أمهات المؤمنين: أنهن قلن لها ـ لما رأينها جميلة جدًّا، وشريفة، وحسيبة، ونسيبة ـ قلن: إن المرأة التي تريد أن تحظى عند النبي ﷺ إذا دخل عليها فلتقل: «أعوذ بالله منك»[(٣)]، ولكن هذه القصة ليست في الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٣).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر الطلابية أو الكندية...، رقم (٦٨١٦).

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «وَالله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ»[١]؛ ولهذا: لما استعاذت بالله منه تركها، مع أنه تزوجها عن رغبة، لكنه - عليه الصلاة والسلام - يفضل ما يرضاه الله - عز وجل - على رغبة نفسه.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي لمن استعاذ منه بالله أحد أن يُعِيذَه، وقد جاء الأمر بذلك صريحًا: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بالله فَأَعِيْذُوهُ»[٢]؛ ولكنه يشترط لذلك ألا يستعيذ بالله من أمر واجب عليه يلزم به؛ لأننا نعلم: أن من استعاذ بالله من أمر واجب عليه يلزم به أن الله لا يعيذه؛ فلو أن رجلًا أمرناه بصلاة الجماعة، وعَزَمنا عليه، فقال: أعوذ بالله منكم، فإننا لا نعيذه؛ لأننا نعلم أن الله لا يعيذ من ترك واجبًا، ولو رأينا رجلًا يريد أن يشرب خمرًا، فمنعناه، فقال: أعوذ بالله منكم، فإننا لا نعيذه أيضًا؛ لأننا نعلم أن الله لا يعيذ من أراد أن يفعل محرمًا، وهكذا القاعدة، لكن من استعاذ بالله في أمر من حقوقنا نحن، أو في أمر مباح فإننا نعيذه بذلك؛ لأنه إنما لجأ واضطر إلى الله عز وجل، فينبغي ألا نحول بينه وبين من لجأ إليه؛ وهو الرب العظيم جل وعلا.

٢- أن الطلاق له كنايات؛ لأن قوله هنا: «فَطَلَّقَهَا» تعبيرًا عن قوله: «الحقي بأهلك» فإن الرسول ﷺ لما استعاذت منه بالله قال لها: «الحقي بأهلك»؛ وكناية الطلاق هي كلُّ لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع به الطلاق إلا بنية الطلاق؛ فقول الإنسان لامرأته: «الحقي بأهلك» يحتمل: أنه أراد

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٦١).

(٢) رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب، باب في الرجل ليستعيذ من الرجل، رقم (٥١٠٩)، والطيالسي (٢٠٠٧)، وابن حبان (٣٦٧).

الطلاق، أو أراد أن تلحق بهم للزيارة، أو أراد أن تلحق بهم ليطفئ نار غضبه حتى يهدأ؛ لئلا يقع بينهما ما يكره، أو ما أشبه ذلك، ويحتمل الأمر: أنه أراد الطلاق، فنقول: إن نوى الطلاق صار طلاقًا، وإن لم ينوِهِ لم يكن طلاقًا؛ وذلك: لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يتعين الطلاق إلا بالنية.

واختلف العلماء؛ هل ظاهر الحال يعين المعنى أم لا؟ يعني: لو قال هذه الكلمة، أو غيرها من الكنايات في حال غضب، فإن دلالة الحال تدل على أنه أراد الطلاق، مع أنه يحتمل أنه لم يرده؛ لكن ظاهر الحال يدل على: أنه أراد الطلاق.

وكذلك لو قالت له: طلقني، فقال: فارقي، الحقي بأهلك، ولم ينوِ شيئًا، فهل يقع الطلاق أم لا؟ نقول: ظاهر الحال أنه أراد الطلاق؛ لأنها سألت الطلاق فقال: الحقي بأهلك، أو قال: فارقي، مع أن فيه احتمالًا أنه لم يرد الطلاق، وأنه قال: فارقي؛ يعني: كلمة زجر، وعندنا الآن في عرفنا كلمة «فارق» كلمة زجر، يحتمل: أنه أراد زجرها، ويحتمل: أن قوله: «الحقي بأهلك» أنه يريد أن تذهب إلى أهلها؛ لتطيب نفسها، ويهدأ غضبها، ولا يريد الطلاق، فاختلف العلماء فيما إذا كان ظاهر الحال يدل على: إرادة الطلاق، فهل يقع الطلاق أم لا؟

في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أنه يقع الطلاق؛ اعتبارًا بظاهر الحال

والقول الثاني: أنه لا يقع إلا بالنية؛ لأن الأصل أن العصمة باقية، وأن الزوجة زوجته حتى يقوم دليل بَيِّن على إرادة الطلاق؛ ومن القواعد المقررة: أن

اليقين لا يزول بالاحتمال؛ واليقين هنا العصمة، وبقاء النكاح، فلا يزول بالاحتمال؛ إذن نقول: القول الراجح: أنه لا يكون طلاقًا إلا بالنية.

وقال بعض العلماء: يكون طلاقًا ما لم ينوِ غيره، وانتبه للفرق بين القولين، فيكون طلاقًا عملًا بظاهر الحال، إلا أن يريد غيره، فإن أراد غيره لم يكن طلاقًا؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

وهذا القول ربما يُرجَّح عند المحاكمة؛ يعني: إذا أتوا إلى القاضي فالقاضي يقول: أنا ليس لي إلا الظاهر، وظاهر الحال يقتضي أنه أراد الطلاق، أما إذا كان فيما بين الزوج والزوجة وقال لها: أنا لم أرد الطلاق وصدقته بذلك فلا يقع الطلاق، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مزيد بحث لهذا في باب الطلاق.

٣- أن المطلقة تمتع؛ لقوله: «وَأَمَرَ أُسَامَةَ»، أو «أمر أسيد بن حضير» كما في الرواية الأخرى. فعلى كل حال: المطلقة تمتع؛ والمتعة نوعان: متعة واجبة، ومتعة مستحبة؛ فالمتعة الواجبة هي: ما وجب بالطلاق قبل الدخول والخلوة، إذا لم يسمِّ لها صداقًا؛ لأنه إن سمى لها صداقًا وجب لها نصف الصداق، وإن دخل أو خلا وجب لها مهر المثل، فإن لم يسمِّ صداقًا، وطلق قبل الدخول والخلوة فالمتعة واجبة؛ قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]، فأوجبها حتى على الفقير.

والمتعة المستحبة: ما كانت بالطلاق بعد الدخول أو الخلوة؛ لأنه بالدخول أو الخلوة يجب المهر؛ إما المعين إن كان معينًا، وإما مهر المثل إن لم يكن معينًا،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٠).

فإذا طلقها بعد الدخول أو الخلوة فإنه يشرع أن يمتعها.

لكن أكثر العلماء على أن هذه المتعة سنة وليست واجبة.

ويرى بعض العلماء: أنها واجبة؛ ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٢٤١]، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[١]؛ لأن الآية صريحة، والعموم فيها ظاهر، والنظر يقتضي: يقتضي: وجوب ذلك؛ لأن طلاق المرأة كسرها؛ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام[٢]، وإذا كان كَسْرَها فالذي ينبغي للإنسان أن يجبر هذا الكسر بشيء من المال، وإن كان بعض النساء لا يفدي زوجَها عندها الدنيا كُلُّها.

لكن على كل حال: الإنسان إذا اضطر إلى الطلاق وطلَّق فإنه يجب عليه أن يمتعها، وهذه المتعة التي وقعت من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هل هي من باب الواجب أو من باب المستحب؟ الثاني؛ لأنه بالخلوة استقر المهر؛ لأنه لما خلا بها استقر المهر، فتكون هذه المتعة زائدة، ولكننا ذكرنا فيما سبق: أن هذه المسألة فيها خلاف؛ لأن المتفق عليه هو: الجماع والموت، فهما اللذان يستقر بهما المهر، والخلوة، واللمس، والتقبيل، وما أشبه ذلك فيه خلاف، وذكرنا: أنَّ عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية فيما يستقر به المهر: أنه إذا استباح منها ما لا يستباح إلا بالعقد وجب المهر، وسبق الكلام في هذا.

المهم: نقول في هذا: أما على قول من يرى: أن المهر لا يستقر إلا بالجماع أو الموت فإن هذه المتعة من باب الواجب، وأما على قول من يرى: أنه يستقر

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

بالخلوة فهذه المتعة من باب المستحب، إلا على القول الثاني؛ الذي يقول: إن كل مطلقة يجب لها متعة، فيكون من باب الواجب؛ وعلى هذا الرأي: فإن كانت المتعة قبل الدخول أو الخلوة فهي عوض عما تستحق من المهر، وإن كانت بعدها فهي جبر لخاطرها، وهذا هو الذي يترجح؛ لأن الآية واضحة ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، لكنها ليست كالأولى؛ فالأولى ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]، والثانية ما أراد من المتعة التي بعد الدخول والخلوة؛ لأن الله قال: «متاع بالمعروف»، والمقتر ليس عليه شيء؛ لأن المقتر معسر، فلا يلزمه شيء.

***

٤- بَابُ الوَلِيمَةِ

قوله: «الوَلِيمَةِ»: فعيلة؛ بمعنى مفعولة، وأصلها: من أولم إذا جمع؛ وأصلها: الاجتماع على الشيء، لكنها نقلت من هذا المعنى العام إلى الاجتماع على الطعام للعرس؛ وهي ما يصنع من الطعام أيام العرس، وتكون من الزوج، وقد تكون من أولياء المرأة، وقد تكون منهم جميعًا.

* * *

١٠٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشرح

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» ـ رضي الله عنه ـ: من المهاجرين، ولما قدم المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين رجل من الأنصار، وكان الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ من شدة إيوائهم للمهاجرين يعرض الرجل منهم إحدى زوجتيه على المهاجر، الذي جعل أخًا له، فعرض عليه صاحبه الأنصاري إحدى زوجاته، فأبى رضي الله عنه، وقال: دُلَّنِي على السوق، فَدَلَّه عليه، فباع واشترى، وأغناه الله عز وجل؛ فلهذا كان عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ من أغنى

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، رقم (٢٠٤٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم من حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمئة درهم، رقم (١٤٢٧).

الصحابة، فتزوَّج، فرأى عليه النبي ﷺ أثر صفرة؛ يعني: أثر طيب، والطيب ـ كما نعلم ـ يكون أصفر؛ كالزعفران، وكدُهْن العود وغيره من بعض الأطياب التي تكون صفراء، فقال: ما هذا؟ فقال: كذا وكذا، وسؤال النبي ﷺ لا يقال: إنه سؤال عما لا يعنيه؛ لأن النبي ﷺ يعنيه حال أصحابه كلهم ـ رضي الله عنهم ـ وأيضًا فلعلَّه وقع في قلب النبي ﷺ أن الرجل تزوج، فأراد أن يتأكد، وإلا فمن المعلوم أنك إذا رأيت على إنسان أثر طيب، أو ما أشبه ذلك أنه ليس من المستحسن أن تسأله ما هذا؟ ولِمَ؟ أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا تدخل في أمور لا تعنيك.

لكن نجيب على هذا بأمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ يعنيه حال أصحابه كلهم.

الأمر الثاني: لعله وقع في قلب النبي ﷺ أنه تزوج، فأراد أن يتأكد.

أما على الأول: فلا يشارك النبيَّ ﷺ أحدٌ، وأما على الثاني: فلا بأس إذا وقع في قلبك شيء من أخيك، وأردت أن تتأكد فلا حرج أن تسأل؛ لأن هذا مما يعنيك.

قوله: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً» ولم يعين المرأة؛ لأنه لا حاجة لذلك.

وقوله: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»؛ والنواة هي: ما يكون في جوف التمر؛ ويسمى: العجو، ويسمى في لغة أهل القصيم: العَبَس، هذا هو ظاهر الحديث.

وقال بعض العلماء: إن النواة: معيار للذهب، كالمثقال وشبهه، ولكن الأول هو الظاهر.

قوله: «فَبَارَكَ اَللهُ لَكَ» دعا له بأن يبارك الله له في أهله الذين تزوجهم.

قوله: «أَوْلِمْ»؛ أي: اصنع وليمة، طعامًا تدعو إليه الناس.

قوله: «وَلَوْ بِشَاةٍ»؛ يعني: ولو كان بشيء قليلٍ؛ كالشاة، والشاة قليلة بالنسبة للغني، وأما بالنسبة للفقير فإنها كثيرة.

من فوائد هذا الحديث:

١- اعتناء النبي ﷺ بأصحابه، وسؤاله عن أحوالهم؛ ويؤخذ هذا من سؤال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٢- جواز ذكر الشيء وإن لم يسأل عنه؛ من أجل إطلاع صاحبك على ما عندك؛ لقوله: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل عن المهر، وإنما سأل عن سبب هذه الصُّفرة التي عليه.

٣- أنه يجوز للرجل أن يتطيب بالطيب الذي يظهر لونه، وأنه لا حرج في ذلك؛ وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله: أنه ينبغي للرجل من الطيب ما ظهر ريحه لا ما ظهر لونه، وأما المرأة فبالعكس؛ فتتطيب بما ظهر لونه لا بما ظهر ريحه؛ لأن المرأة يحصل منها الفتنة إذا ظهر منها رائحة الطيب، لكن اللون يعطيها نوعًا من الجمال؛ ومعلوم أنها لن تكشف هذا الجمال إلا لزوجها ونسائها ومحارمها.

٤- أنه قد جرت العادة بأن المتزوج يتطيب؛ وذلك لأن الطِّيب من الأعمال الطيبة، ومن الأعمال التي ترغب الرجل في أهله، والمرأة في زوجها.

٥- جواز تقدير الذهب بما يختلف إذا كان الأمر مقاربًا؛ لقوله: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»؛ ومعلوم أن النوى يختلف، لكنه يختلف اختلافًا متقاربًا.

٦- مشروعية الدعاء للمتزوج بالبركة؛ لقوله: «فَبَارَكَ اَللهُ لَكَ»؛ والبركة هي الخير الكثير الواسع، مأخوذة من البِرْكة؛ وهي مَقَرُّ الماء الكثير الكبير.

٧- جواز الاقتصار على بعض الدعاء المشهور؛ وهو: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[1]؛ فهنا: اقتصر النبي ﷺ على بعض الدعاء، ولا بأس به.

٨- أن الأمر في مثل هذه الأمور واسع، ولو قال: «بارك الله لك، وعليك، وجمع بينكما في خير» فحسن، ولو قال: «بارك الله لك» فحسن، ولو قال: «الله يبارك لك» فحسن، ولو قال: «مبروك الزواج يا فلان» فحسن، وإن كان بعض الناس يقول: إن «مبروك»: من بَرَكَتْ الناقة؛ يعني: من بروك البعير، لكن هذا غير صحيح؛ لأن بركت الناقة فعل لازم، والفعل اللازم لا يصاغ منه اسم المفعول إلا بواسطة؛ ولهذا: فمن علامة الفعل المتعدي صحة صوغ اسم المفعول منه بحذف اللازم؛ فمثلًا: «جاء» لا يمكن أن تصوغ منه اسم المفعول إلا متعديًا بحرف الجر؛ فتقول: مجيء إليه.

فالمهم: أن كلمة «مبروك» عند العامة، سواء صحت لغةً أو لم تصح بمعنى: حلول البركة فيما حصل له.

٩- مشروعية الوليمة؛ لقوله: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». وذهب بعض أهل العلم إلى: أن الوليمة واجبة؛ واستدل لذلك بأن الأصل في الأمر الوجوب، ولكنها واجبة بقدر يُسْر المرء وعسره.

١٠- حرص الشرع على إظهار النكاح؛ لأن الوليمة سبب لظهور النكاح،

---

(١) سبق تخريجه برقم (ص:٣٨).

ومعرفة الناس به؛ ولهذا أمر بها.

١١- أن أقل الوليمة للغني شاة، ولا سيما إذا كان وسط مجتمع فقير؛ لقوله: «وَلَوْ بِشَاةٍ».

وذهب بعض العلماء إلى: أن: «لو» هنا: للتكثير، وأن أكثر ما يكون من الوليمة الشاة. ولكن في هذا نظرًا؛ لأن هذا خروج بها عن معناها اللغوي، ولكن نقول: كل امرئ بحسبه، فالغني له حكم، والفقير له حكم. ذكر بعض إخواننا نكتة على هذا؛ وقال إن الناس مسحوا النقط من التاء في قوله: «ولو بشاة»، فصارت: «ولو بشاهٍ»؛ يعني: الشاي، وكان ذلك في زمن الناس فيه فقراء، لا يولمون، ولا يُدرى عن تزوج الرجل إلا إذا تحدث الناس به فيما بعد، فكان بعض الإخوان من طلبة العلم يقول: إن الناس قد حَكُّوا نقط الشاة، فصارت: «ولو بشاه».

لكن انعكست الحال الآن، وصارت الولائم ـ والعياذ بالله ـ يُسرف فيها إسرافًا كبيرًا بالغًا، حتى إن الإنسان ليولم ما يكفي لمائتي نفر، ولا يحضر إلا خمسون نفرًا، فيحصل بهذا فساد للمال وإضاعة له، والناس الآن غالبهم ـ ولله الحمد ـ في غنىً عن الطعام.

ولهذا ينبغي لنا ـ نحن معشر طلبة العلم ـ أن نبيِّن للناس: أن الإسراف في الولائم أمر لا ينبغي، وأنه ربما يكون فيه مضرة؛ أما المضرة المالية فظاهرة، والمضرة الاجتماعية ربما يكون في هذا إحراج لبعض الناس، فإن بعض الناس ـ بل أكثر الناس ـ لا يأتون إلى هذه الولائم إلا مجاملة، فلو أن الناس اقتصروا على وليمة سهلة يسيرة بقدر أقاربهم القريبين، وأصحابهم الخواص لكان

أحسن، لكن المشكلة أن الناس إذا جروا على شيء اتهموا من ينقص عنه بأنه بخيل، ثم تصيح المرأة، وتصيح أمها، ويصيح أقاربها: «لماذا يُصنع لبنت فلان لها كذا ونحن لا؟ لا بد من ذبائح وأطعمة كثيرة، وندعو أناسًا كثيرين»، ولكن ينبغي على الناس أن ينظروا في هذه المسألة نظرة جِدٍّ، وأن يكتفوا منها بقدر ما تقتضيه الحاجة، أو ما تقتضيه الحال.

مسألة: هل تجوز الوليمة بغير اللحم؟

الظاهر: أنه إذا جرى العرف بأنه لا يلزم بغير اللحم أشد وأبلغ في الإكرام، وفي إعلان النكاح، فالظاهر: أنه يكفي.

* * *

١٠٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»[2].

الشرح

قوله: «الْوَلِيمَةِ»: الوليمة هي: الطعام المصنوع بمناسبة العرس؛ سواء كان ليلة الدخول، أو قبلها، أو بعدها، وحديث عبد الرحمن بن عوف السابق يدل على أن الوليمة تكون بعد الدخول، وليس بلازم أن تكون حين الدخول، وتطلق الوليمة على غير وليمة العرس، ولكنها لا تطلق إلا مقيدة؛ فيقال مثلًا:

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم (٥١٧٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة، رقم (١٤٢٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة، رقم (١٤٢٩).

وليمة ختان، وليمة ضيافة...، أما عند الإطلاق فلا تكون إلا للعرس.

وقوله: «فَلْيَأْتِهَا» اللام هنا للأمر؛ أي: فليأتِ إلى الوليمة ولا يتأخر، والأصل في الأمر الوجوب، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ما يؤكد ذلك.

قوله: «دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»؛ وأخو أحدِنا هو المسلم، وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فإنها لا تجب إجابته؛ بل قد تكون مكروهة، أو محرمةً حسب ما تفضي إليه من الشر والفساد.

وقوله: «عُرْسًا كَانَ» العرسُ معروف، وقوله: «أَوْ نَحْوَهُ»؛ أي: مما يسن فيه الوليمة، وأما ما لا يسن فيه الوليمة فإنه يدخل في الدعوات العامة التي تستحب الإجابة إليها.

وليعلم أن الدعوات إما أن تكون إلى محرم، أو إلى مكروه، أو إلى مباح، أو إلى مشروع؛ فإن كانت إلى محرم فالإجابة محرمة، أو إلى مكروه فالإجابة مكروهة، أو إلى مباح فالإجابة مباحة، لكن تستحب لما يترتب عليها من الإلفة، وجبر الخاطر ونحو ذلك، أو إلى مشروع فهي مشروعة.

وقوله: «فَلْيَأْتِهَا» ظاهر الحديث العموم، ولكنه مُقيَّد بما سيأتي إن شاء الله؛ وهي أن تكون في أول مرة، فإن كانت في الثانية أو الثالثة فإنه لا تجب الإجابة، وهذا هو الشرط الأول لإجابة الدعوة، حتى لو تخلف المدعو في اليوم الأول لعذر فلا يلزمه الحضور في اليوم الثاني.

واعلم: أن الإجابة إلى وليمة العرس حق للآدمي، ويترتب على ذلك أنه يسقط وجوب الإجابة عن الـمدعو إذا استأذن من صاحب الوليمة واعتذر منه.

الثاني: ألا يكون في مكان الدعوة منكر، فإن كان فيه منكر فإن الإجابة لا تجب، إلا إذا كان قادرًا على تغييره فإن الإجابة تجب؛ لوجهين:

الوجه الأول: الدعوة.

والوجه الثاني: إزالة المنكر.

فإن كان لا يقدر على تغييره، لكنه سوف يكون في مكان آخر، غير الذي فيه المنكر؛ مثل أن يكون صاحب الوليمة قد أعد مكانين: مكانًا فيه العزف، وآلات اللهو، والغناء المحرم؛ ومكانًا خاليًا من ذلك، فهل تجب الإجابة؟

يقول العلماء: في هذه الحالة يخير بين الإجابة وعدمها، وإذا كان كذلك فيجب أن ينظر إلى المصلحة، فإن كانت المصلحة؛ في الإجابة أجاب، وإن كانت المصلحة في عدم الإجابة فلا يجب.

الثالث: أن يكون الداعي مسلمًا، فإن كان غير مسلم لم تجب الإجابة.

الرابع: ألا يكون مبتدعًا بدعة تلحقه بالفُسَّاق أو الكفار، فإن كان مبتدعًا كذلك فإنه لا يجاب؛ لما في ذلك من تعزيز جانبه، ورفع معنوياته.

الخامس: ألا يكون المال حرامًا، فإن كان المال حرامًا فإنه لا تجوز الإجابة؛ مثل: أن أعلم أن هذا الرجل الذي دعاني إلى الوليمة قد سرق الغنم التي ذبحها، وسرق الطعام؛ فهنا لا تجوز الإجابة، أما إذا كان ممن يتعامل بالحرام فإن الإجابة جائزة، وليست بواجبة ولا حرامًا؛ ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أجاب دعوة اليهود، وأكل من الشاة التي أهدتها له المرأة اليهودية[١]، مع أن

---

(١) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

المعروف عن اليهود: أنهم كانوا يأخذون الربا، ويأكلون السحت، ففرق بين كون الشيء محرمًا بعينه، أو محرمًا بكسبه؛ فالمحرم بعينه لا يجوز لك أن تأكله؛ مثل: أن أعلم أن هذا الرجل سرق الغنم وذبحها، أو سرق الطعام وطبخه، فهذا لا يجوز أن أجيبه؛ لأنني سوف آكل حرامًا بعينه.

أما الحرام بكسبه؛ مثل: أن يكون الداعي ممن يتعامل بالربا، أو بالغش، أو بالكذب؛ فهنا: الإجابة جائزة، وليست حرامًا ولا واجبة، ولكن إذا كان في عدم إجابته مصلحة؛ بحيث يتوب عما هو عليه فحينئذ يتعين عدم الإجابة؛ لأن لدينا قاعدة في المباح: أن كل مباح يكون هو مباحًا في حدِّ ذاته، لكن إذا كان وسيلة إلى واجب صار واجبًا، أو إلى محرم صار محرمًا، أو إلى مستحب صار مستحبًا، أو إلى مكروه صار مكروهًا؛ لأن المباح تتعاوره الأحكام الخمسة، بحسب ما يكون وسيلة له.

السادس: وهو ألا يلحق المدعوَّ ضررٌ، فإن لحقه ضرر فإن الواجب يسقط؛ لأنه إذا كانت الطهارة بالماء - وهي شرط لصحة الصلاة - إذا تضرر بها الإنسان سقطت عنه فما بالك بهذا، وشروط إجابة دعوة العرس بناءً على ما إذا عين صاحب الوليمة المدعو، أما إذا لم يعينه فلم يدعه، وإنما دعا الجَفَلَى[1]، فلا تجب عليه.

فإن قيل: هل إجابة الداعي في غير الوليمة واجبة أو لا؟

قلنا: في هذا خلاف بين العلماء، فالظاهرية يرون أن إجابة الدعوة واجبة،

---

(١) يقال: دعوت الجَفَلى، وهو أن تدعو الناس إلى طعامك عامة، ينظر الصحاح للجوهري (٥/ ٣٤٣)، والمخصص لابن سيده (١/ ٤١٤)، والمصباح المنير (١/ ١٠٣).

إذا تمت الشروط التي ذكرناها.

وجمهور العلماء يرون أنها ليست بواجبة، ولكنها مستحبة، بخلاف وليمة العرس، وهذا هو الذي يظهر لي؛ لأن في ذلك مشقة على الناس، ولو أوجبنا على كل من دعي أن يجيب لذهبت أوقاته كلها في الدعوات.

***

١٠٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله: «شَرُّ»: مبتدأ، و«طَعَامُ الوَلِيمَةِ»: خبر، ويجوز العكس؛ أن يكون «طَعَامُ الوَلِيمَةِ»: مبتدأ، و«شَرُّ الطَّعَام»: خبره مقدم.

قوله: «يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا»؛ أي: يمنع منها من يأتيها؛ وهم الفقراء.

وقوله: «يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا»: الجملة حالية، ويحتمل وجه آخر: فيصح أن تكون الجملة صفة على اعتقاد أن «ال» في «الوليمة» غير معرِّفة؛ ونظير هذا قول الشاعر:

ولقد أمـرُّ عـلى اللئـيم يسـبني فمضيت ثَمَّت قلت: لا يعنيني

وهذا من الحكم؛ والمعنى: ولقد أمر على لئيم يسبني فأمضي...

---

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، رقم (١٤٣٢).

قوله: «وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا»: وهم: الأغنياء.

وقوله: «شَرُّ اَلطَّعَامِ طَعَامُ اَلْوَلِيمَةِ» ليس هذا على إطلاقه؛ بل هو مقيد بما ذكر بعده، وهو قوله: «يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا»؛ أي: الوليمة التي لا يدعى إليها إلا الأغنياء، ويمنع منها الفقراء ويتركون فهي شر الطعام، وأما الوليمة التي يتمشى فيها الإنسان على ما جاءت به السنة فإنها خير الطعام؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وما كان مستحبًا لا يمكن أن يوصف بأنه شر.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه إذا كانت الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء صارت شر الطعام، ولكن هل يأثم الإنسان بذلك أم لا؟ إذا كان هناك حاجة شديدة للفقراء فإنه يأثم، وإلا فلا يأثم.

٢- وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة؛ لقوله: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ اَلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اَللهَ وَرَسُولَهُ».

٣- أن أَمْرَ النبي ﷺ أمرٌ من الله؛ لقوله: «فَقَدْ عَصَى اَللهَ وَرَسُولَهُ»، ونحن لا نرى في القرآن أن الله أمر بإجابة الدعوة في الوليمة، وإنما الذي أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، فيكون أمر الرسول من أمر الله ـ عز وجل ـ.

٤- جواز قرن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع الله في الأحكام الشرعية؛ لقوله: «فَقَدْ عَصَى اَللهَ وَرَسُولَهُ»، وأمثلة هذا كثيرة، بخلاف الأمور الكونية المتعلقة بالربوبية، فإنه لا يجوز أن يقرن اسم الرسول باسم الله بحرف يدل على الاشتراك؛ ولهذا لما قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، قال:

«أَجَعَلتِني لله عَدلًا؟»(١).

أما الأمر الشرعي ففي القرآن كثير ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران:١٣٢]، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء:١٤]، وما أشبه ذلك، وكذلك يجوز أن تجمع بينهما؛ بأن تقول: إنهما أمرا بكذا، لكن في مقام الخطبة ـ مثلًا ـ أو الكلام الذي ينبغي التوسع فيه فلا يصلح فيه الاختصار؛ بل ينبغي أن يوسع؛ فيقول: فإن الله ورسوله أمرا بذلك، أو فإن الله أمر بذلك ورسوله؛ ولذلك: قال الرسول ﷺ: «بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ»(٢). قال العلماء: لأن هذا الرجل أوجز في مقام ينبغي فيه البسط؛ فمقام الخطبة ينبغي فيه التوسع.

* * *

١٠٤٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا(٣).

١٠٤٧- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»(٤).

الشرح

قوله: «إِذَا دُعِيَ» لم يبين النبي ﷺ ماذا دعي إليه؟ وعلى هذا فيكون مطلقًا؛ أي: غير مقيد بالدعوة إلى وليمة العرس.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٠).

(٣) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم (١٤٣١).

(٤) مسلم: نفس الكتاب والباب، رقم (١٤٣٠).

وقوله: «فَلْيُجِبْ»؛ أي: فليجب الداعي، واللام هنا للأمر، وسُكِّنت؛ لأن القاعدة: أن لام الأمر إذا جاءت بعد الفاء والواو وثم فإنها تسكن، وفيما عدا ذلك تُكسر، أما لام التعليل فإنها تكسر دائمًا، حتى لو جاءت بعد الواو وثم والفاء؛ قال الله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُواْ﴾ [العنكبوت:٦٦]، ولا يجوز أن تقول: «وَليتمتعوا»؛ لأن اللام في قوله: «ليتمتعوا» للتعليل، ولو كانت للأمر لسُكِّنت؛ قال الله: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]؛ وهنا قال: «فليُجب» على القاعدة.

قوله: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»؛ أي: إن كان المدعو صائمًا فليصلِّ؛ أي: فليدعُ، وليس المعنى فليصلِّ الصلاة المعهودة.

فإذا قال قائل: كيف نحملها على الدعاء مع أن الصلاة المطلقة في لسان الشارع تحمل على الصلاة الشرعية؟

قلنا: لقرينة لفظية ومعنوية؛ أما اللفظية: فلأن الحديث رواه أبو داود بلفظ: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»(١)، بهذا اللفظ، وهذا مفسر لقوله: «فَلْيُصَلِّ»، ولا يحتمل بعد هذا التفسير النبوي أن يكون المراد بها الصلاة الشرعية.

فإن قال قائل: هل لهذا نظير أن تأتي الصلاة في النصوص الشرعية بمعنى الدعاء؟

قلنا: نعم؛ مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، فليس المراد أن تصلي عليهم صلاة الجنازة؛ بل المراد أن

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الداعي، رقم (٣٧٣٦).

تدعو لهم، وقد فعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك، فكان إذا أتاه القوم بصدقاتهم قال: اللهم صلِّ على آل فلان[١].

والقرينة المعنوية: أنه لا علاقة بين الصلاة الشرعية وبين كون هذا المدعو صائمًا.

ثم قد يقول قائل: كيف يأمر بالصلاة في هذه الحال بحضرة الطعام، وقد قال النبي ﷺ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»[٢]؟ إذن: يتعين أن المراد بالصلاة: الدعاء.

إذن هناك قرينة، وإلا فالقاعدة الشرعية الأصولية والفقهية: أن الأصل حمل اللفظ على معناه في لسان المتكلم به، فيحمل الكلام من أهل اللغة على: المعنى اللغوي، ومن أهل الشرع على المعنى الشرعي، ومن أهل العرف على المعنى العرفي؛ ولهذا: لو أن شخصًا الآن أوصى لشخص بشاة فقال: إذا مِتُّ فأعطوا فلانًا شاة، فما هي الشاة في لسان العرف؟ هي الأنثى من الضأن، وهي في اللغة أوسع من هذا، فالواحدة من الضأن، أو الماعز ذكرًا أو أنثى يسمى شاة، وهي كذلك ـ أيضًا ـ في لسان الشارع، قال النبي ﷺ في الغنم في سائمتها: «في أربعين شاةٍ شاةٌ»[٣]؛ فيشمل هنا: الضأن والمعز، الذكر والأنثى.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٨)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، بلفظ: «في أربعين شاة واحدة»، وبالمذكور أخرجه أحمد برقم (١٠٩١٤)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨)؛ والترمذي: كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم (١٨٠٥).

وقوله: «وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا»؛ يظهر من هذا: أن المراد بالصوم: صوم النفل؛ لأن الغالب أن صوم الفرض يشترك فيه الناس، فكلهم صائمون فريضة، وإن كان يوجد أمثلة كثيرة وقضايا كثيرة؛ بأن يكون الصوم واجبًا على شخص؛ ككفارة مثلًا، أو قضاء دون الآخرين.

قوله: «فَلْيُطْعَمْ»؛ يشمل: الأكل والشرب؛ أي: فليأكل وليشرب؛ لأن الشرب يسمى طعامًا؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩].

وقوله: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ»؛ ظاهره: الوجوب، وقوله: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»؛ أي: الصائم، وإن كان ظاهر كلام المؤلف أنه: يريد به المفطر؛ من أجل: أن يصرف الأمر في قوله: «فَلْيُطْعَمْ» إلى: الاستحباب.

ولكن الأفضل أن ينظر للمصلحة، فإذا كانت المصلحة في الفطر أفطر، وإن كانت المصلحة في البقاء على الصوم بقي على الصوم، ما لم يكن الصوم واجبًا، فإن كان الصوم واجبًا فلا يجوز أن يأكل؛ بل يجب أن يبقى على صومه؛ لأن القاعدة الشرعية أن من شَرَعَ في عبادةٍ واجبةٍ وجب عليه إتمامها، إلا لعذر شرعي يبيح له قطعها.

ففي هذا الحديث: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بإجابة الدعوة حتى وإن كان الإنسان صائمًا، ثم إذا حضر فإنه إذا كان صائمًا يدعو، ولم يبيِّن النبي ﷺ ما يدعو به، فيدعو بالدعاء المناسب؛ مثل أن يقول: زادكم الله، أنعم الله عليكم، غفر الله لكم، هنَّأكم الله؛ فالمهم الدعاء المناسب، وأمر أن من كان مفطرًا أن يطعم ويأكل.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب إجابة الدعوة؛ لقوله: «فَلْيُجِبْ»؛ وظاهر الحديث أنه عام في كل دعوة، وبهذا أخذ الظاهرية؛ وقالوا: إنه يجب على من دعي أن يجيب، بالشروط التي أشرنا إليها من قبل.

وجمهور العلماء على أن الإجابة في غير العرس سنة، وفي العرس واجبة، ولكن التفريق ليس بظاهر؛ بل الظاهر: وجوب إجابة الدعوة، لا سيما إذا كان يترتب على عدم الإجابة مفسدة؛ مثل: أن يكون الداعي من الأقارب، أو من الأصدقاء الذين إذا لم تجبهم فسروه بتفاسير أخرى؛ فهنا يتعين الوجوب.

٢- أن الإجابة واجبة حتى للصائم الذي لا يأكل؛ لقوله: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ».

٣- أنه إذا كان صائمًا فلا يأكل، بل يدعو؛ ولكن إذا رأى أن في ترك الأكل مفسدة فالأفضل أن يأكل، وإلا فالأفضل أن يبقى على صومه، ولا سيما إذا كان قد قال للداعي: إنه صائم، ويمكن أن يحضر الإنسان إذا كان صائمًا ويجلس مع الناس، ويكون خادمًا لهم؛ فيقرب لهم الطعام، ويقطع لهم اللحم، وإذا كان الطعام حارًا يروِّح عليه بالمروحة، ويضع يده في الطعام، ثم يضعها على ركبته ويتحدث؛ كأن الذي ألهاه عن الأكل الحديث؛ فالمهم: أن الإنسان يستطيع أمام الناس أن يخفي صومه.

٤- أن المشروع لمن كان مفطرًا أن يطعم؛ لقوله: «فَلْيُطْعَمْ»، وأنه لا ينبغي أن يحضر الناس إلى الدعوة ثم لا يأكلون.

واختلف العلماء في الأمر بالطعم؛ هل هو للوجوب أم لا؟

فقال بعضهم: إنه للوجوب؛ لظاهر الأمر؛ ولأن الرجل إنما صنع الطعام من أجل أن يؤكل، ولو أنه دعا عشرين نفرًا إلى طعام الوليمة، ثم قدمه، ثم جلس، فقال لهم: تفضلوا، قالوا: لن نأكل، فقال: أنا صنعته وقدمته لكم، قالوا: ما نأكل، نحن أجبنا، ويكفي، لعَدَّ ذلك نوعًا من السَّفَه، وربما إن كان أحمق أن يضرب كل واحد سوطًا ويقول: اخرجوا؛ لأنه ما معنى أنه يصنع الطعام؟! وما معنى أن يدعو الناس إليه؟! ليأكلوا؛ ولهذا: قال بعض العلماء: إن الأمر للوجوب؛ لظاهر الحديث، ولأن في ترك الأكل مفسدة. ولو قيل: بأن الأكل فرض كفاية؛ يعني: لا فرض عين، إلا أن يكون ترك الأكل سببًا لمفسدة؛ مثل: أن يكون بين الداعي وبين تارك الأكل عداوة وقطع صلة؛ فهنا: يتعين الأكل.

فإن قال قائل: ألا يصرف الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن كان صائمًا فليصلِّ»؛ لأنه لو كان الأكل واجبًا لكان الصائم يجب عليه أن يفطر؛ ليأكل؟ فلا يمنع أن يكون فرض كفاية؛ بأن: يحصل الأكل من بعضهم.

* * *

١٠٤٨- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ اَلصَّحِيحِ[١].

وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ[٢].

---

(١) رواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٧)، وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير».

(٢) الموجود في ابن ماجه حديث عن أبي هريرة: أخرجه في كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، رقم (١٩١٥).

الشرح

هذا الحديث من حيث السند فيه نظر، وإن كان المؤلف ـ رحمه الله ـ قال: إن رجاله رجالُ الصحيح، وقد أشار البخاري في صحيحه إلى ضعفه؛ حيث ذكر الإيلام بثلاثة أيام، أو سبعة، أو نحو ذلك، لكن على تقدير صحته يكون النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد قَسَّم الوليمة إلى: ثلاثة أقسام: الأول: وليمة حق. والثاني: وليمة سنة. والثالث: وليمة سمعة.

فأما وليمة الحق؛ فهي التي تكون في أول يوم؛ وظاهره أن المراد بالحق هنا الوجوب، فيكون دالًا على ما دلَّ عليه حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ؛ في قوله: «أَوْلِمْ».

وأن الوليمة في الثاني سنة وليست بواجبة.

وأن الوليمة في اليوم الثالث سمعة، وقد توعَّد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من صنعها سمعة بقوله: «ومن سَمَّع سَمَّع اللهُ به»، تنبني إجابة هذه الوليمة على حكم إقامة الوليمة؛ ففي اليوم الأول: تجب الإجابة، وفي اليوم الثاني: تسن الإجابة، وفي اليوم الثالث: تكره أو تحرم الإجابة.

وهذا الحديث ـ أيضًا ـ إذا صح فلعله يُحمل على: الحالة الوسطى من حال الناس؛ لئلا يُكَلِّف الإنسان نفسه ما ليس بمشروع، ولأن الغالب: أن الذي يفعل ذلك يريد أن يكمل نفسه، فتكون في اليوم الثالث سمعة، أما الإنسان الغني فإن الغني لا يسمِّع في اليوم الثالث، ولا يهمه، فقد يولم أربعة أيام، أو خمسة أيام، ولا يُعدُّ ذلك سمعة في حقه، والذي يعد الثالث سمعة في حقه هو الإنسان الفقير، فهو الذي يقال: إنه زاد في هذا؛ من أجل: أن يقال: إن

فلانًا غني، أو ما أشبه ذلك.

وفي قوله: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ» هذه الجملة ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ»[(١)]؛ ففيه: التحذير من أن يكون الإنسان مُسمِّعًا بعمله؛ أي: يقصد بعمله أن يسمعه الناس؛ من أجل: أن يمدحوه؛ لأن هذا نوع من الرياء، والرياء إذا شارك العمل قلبه إلى عمل حرام فاسد لا يقبل؛ لقوله ـ تعالى ـ في الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[(٢)].

وقد قسَّم العلماء ـ رحمهم الله ـ مشاركة الرياء للعبادة إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مصاحبًا للعبادة من أولها، ففي هذا القسم لا تصح العبادة؛ لأنه ليس فيها شيء خالص لله، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا دافعه وعالج نفسه فإنه لا يضره؛ لأن هذا بغير اختياره.

والقسم الثاني: أن يطرأ على العبادة بعد أن بدأ بها خالصة لله، فهذا إن دافعه وأعرض عنه فالعبادة صحيحة؛ لأن هذا بغير اختياره، وبغير إرادته، وهو الآن يدافعه كأنما يدافع العدو، فصلاته صحيحة، ولا يؤثر ذلك في أجره شيئًا؛ لأنه مجاهد في هذه الحال، وإن استمر فيه بإرادته فإنه ينظر؛ فإن كانت العبادة ينبني آخرها على أوَّلها فسدت العبادة؛ كالصلاة، فإذا طرأ عليه الرياء في الركعة الأخيرة ولم يدافعه؛ بل قبله واستلذَّه فإن الصلاة تبطل؛ لأنه إذا بطل آخرها بطل أولها.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٦).

(٢) رواه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

وإن كانت العبادة لا ينبني آخرها على أولها؛ بل آخرها منفصل عن أولها فإن ما وقع فيه الرياء لا يصح، وما كان خالصًا فإنه يصح.

مثال ذلك: رجل عنده مئة ريال أعدَّها للصدقة، فتصدق بخمسين منها بدون رياء، ثم طرأ عليه الرياء في الخمسين الباقية؛ فهنا تكون الخمسون الأولى صحيحة ومقبولة، وتكون الخمسون الثانية باطلة؛ لأن المُفْسِدَ حصل فيها وهي لا تنبني على أولها؛ بمعنى: أنه يمكن أن يصح الأول دون الآخر، والآخر دون الأول.

ويتعلق بهذا بحثٌ يُسأل عنه كثيرًا؛ وهو: أن بعض الناس يخشى من الرياء في عباداته، فيأتيه الشيطان ويقول: أنت إذا صليت فقد راءيت، وإذا طلبت العلم فقد راءيت، وإذا تصدقت فقد راءيت، وكثيرًا ما يأتي الشيطان للإنسان؛ ودواء هذا أن تعرض عن ذلك، وأن تتناساه، وكأن شيئًا لم يكن؛ لأنك إن انخذلت أمامه لم يُبْقِ عليك الشيطان عبادة إلا أفسدها عليك، ولكن استمر، وتعوذ من الشيطان، وابقَ على ما أنت عليه، وفي النهاية سيزول عنك.

وقوله: «رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ اَلصَّحِيحِ» هذا ـ في الحقيقة ـ يشبه التناقض، ولكننا نجيب عنه؛ بأنه لا يلزم من كون الحديث غريبًا أن يكون ضعيفًا، فها هو حديث عمر بن الخطاب «إنما الأعمال بالنيات»[1]، غريب أول السند، ومع ذلك فهو من أصح الأحاديث.

لكن الحديث متنه فيه شيء من النكارة والشذوذ؛ ولهذا ترجم البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه بما ينافي هذا؛ ومعنى كلامه: أن الوليمة على حسب

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٠).

حال الإنسان، فقد يولم الإنسان في يومين وثلاثة وأربعة، وحسب قوته وقدرته، وحسب من يتعلق به من الناس؛ فقد يكون رجلًا له شأن كبير في الأمة، وسيدعو أناسًا كثيرين، لا يكفيهم اليوم الأول ولا اليومان ولا الثلاثة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الوليمة في أول يوم واجبة؛ لقوله: «طَعَامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ»؛ ويُؤيِّد هذا: بقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1].

٢ - أن الوليمة في اليوم الثاني سنة، يثاب الإنسان عليها، وأنها في الثالث سمعة؛ يريد الإنسان بها المفاخرة، وأن يقول الناس: ما أكرمه، ما أجوده، ومن سمَّع سمَّع الله به.

٣- أن من سمع، وأراد بعمل الخير: أن يسمع من الناس الثناء فإن الله يُسمِّع به؛ أي: يبين أمره ويكشفه.

إذا صح الحديث؛ باستثناء قوله: «ومَنْ سَمَّع سَمَّع اللهُ بِهِ»؛ لأنه ثبت بها الأحاديث، وإذا لم يصح الحديث، ورجعنا إلى الأصول قلنا: إن كونها واجبة في أول يوم فهذا يؤيده: حديث عبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» ويؤيده - أيضًا - قول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»[2]، والوليمة من طرق إعلان النكاح، وأما اليوم الثاني فإن فيه منفعة للناس، وزيادة في إعلان النكاح، فيكون من هذا الوجه: سنة مستحبة، وأما في اليوم الثالث فالغالب: أنه لا يُحتاج إليه، ولكن مع ذلك لو احتيج إليه، ولم يقصد الإنسان السمعة فإنه يدخل في حكم اليوم

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٩).
(٢) رواه أحمد برقم (١٥٦٩٧).

الثاني؛ أي: أنه مستحب، والذي ينبغي أن نجعل الأمر مُقيَّدًا بحال المولم، فإن كان غنيًا قادرًا فلا بأس أن يولم يومين أو ثلاثة، وأما إذا كان قريب الحال فالذي ينبغي ألا يشق على نفسه.

* * *

١٠٤٩ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

قولها: «بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»؛ المدان النبويان: نصف صاع؛ لأن الصاع النبوي أربعة أمداد، ثم إن الصاع النبوي بالنسبة إلى الصاع العرفي عندنا هنا في القصيم ينقص الخمس وخمس الخمس؛ وعلى هذا: فيكون المد النبوي بالنسبة إلى صاعنا خمسًا، فالصاع النبوي ينقص عن صاعنا الخمس، وخمس الخمس؛ كيف ذلك؟ يقول لنا مشائخنا: إن الصاع النبوي زنته بالبر الجيد ثمانون ريالًا فرنسيًا، وصاعنا زنته بالبر الجيد مئة وأربعة ريالات فرنسية، فإذا نسبت ثمانين إلى مئة وأربعة تكون أربعة أخماس، ويكون النقص خمسًا وربع الخمس؛ وعلى هذا: فنقول: إن المُدَّيْن من الشعير بالنسبة للصاع العرفي يعتبران خُمُسي صاع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الوليمة تصح بأدنى من الشاة، وأن قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[(٢)]، فهذا يعني: أكثر ما يولم،

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، رقم (٥١٧٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٦٩).

وليس أقل كما زعم بعض أهل العلم: أن أدنى الوليمة هي الشاة، فنقول: هذا غير صحيح، وأن الوليمة بأكثر شيء ليس على سبيل الوجوب؛ بل يجوز أن يولم الإنسان بما هو أدنى من الشاة، ويلاحظ في ذلك حال المولِم فإن كان غنيًا قلنا: أولم ولو بشاة، وإن كان دون ذلك قلنا: أولم بما تستطيع وتقدر عليه.

٢- مشروعية الإيلام؛ لكن هل يكون على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ نقول: هذا فعل من رسول الله ﷺ، والفعل المجرد محمول على: الاستحباب، لكن وجوب الوليمة يؤخذ من أدلة أخرى.

* * *

١٠٥٠- وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ اَلْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلا أَنْ أَمَرَ بِالأَنطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلقِيَ عَلَيْهَا اَلتَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ(١).

الشرح

قوله: «خَيْبَرَ»: اسم لمكان فيه مزارع وبيوت وقلاع لليهود، يبعد عن المدينة نحو مئة ميل من جهة الشمال الغربي، وهو معروف، فَتَحَه النبي ﷺ في السنة السادسة، وطلب منه اليهود أن يبقيهم فيه على أن لهم نصف الثمرة وله نصف الثمرة، فأقرَّهم على ذلك، لكنه أقرهم على ذلك ما شاء الله، أو ما شاء به النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ والصحابة، وفي خلافة عمر أجلاهم ـ رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

عنه - وطردهم من خيبر؛ لأنهم اعتدوا على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأساؤوا إلى الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: «يُبْنَى عَلَيْهِ»؛ البناء نصب الخيمة ونحوها، وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - في ذلك اليوم قد بني عليه خيمة يدخلها هو وأهله.

وقوله: «بِصَفِيَّةَ»؛ هي: صفية بنت حُيي بن أخطب، وهي من ذرية هارون بن عمران، فعمُّها: موسى - عليه الصلاة والسلام -، وحُيي بن أخطب أبوها من زعماء اليهود، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه جبرًا لقلبها؛ لكون أبيها رئيسًا فلو أنها صارت إلى أحد من الصحابة لكان في هذا كسر لخاطرها، فأراد النبي - صلوات الله وسلامه عليه - أن يجبر قلبها، فاصطفاها لنفسه.

وقوله: «يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ» كيف سمى هذا بناءً وهي مملوكة؟ نقول: لأن النبي ﷺ أعتقها، وجعل عتقها صداقها؛ إذًا: فهي زوجة، ومن أمهات المؤمنين.

وقوله: «ثَلَاثَ لَيَالٍ»؛ يراد بها الليالي والأيام، والعرب تطلق الأيام وتريد بها الأيام والليالي، وتطلق الليالي فيراد بها الليالي والأيام، إلا إذا وجد قرينة؛ مثل: صم ثلاثة أيام؛ فهنا: الليل لا يدخل قطعًا، لكن قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] يدخل فيها الليالي.

وقوله: «فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ»؛ يعني: أنه طلبه، وكان الرسول - عليه الصلاة والسلام - من أكرم الناس؛ بل هو أكرم الناس، فكان أنس يدعو من لقي، هلم إلى وليمة النبي ﷺ.

قوله: «فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ»؛ يعني: أنها وليمة يسيرة خفيفة،

ليس فيها خبز ولا لحم. وقوله: «من»: زائدة، و«خبز» هي: اسم كان، والأصل: فما كان فيها خبز ولا لحم.

قوله: «بِالأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ»؛ الأنطاع: جمع نطع؛ وهي: الجلود، فتبسط ليوضع عليها الطعام.

وقوله: «فَأُلقِيَ عَلَيْهَا اَلتَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ»؛ ظاهر الحديث: أن كل واحد على حدة، فالأقط هو: اللبن المجفف، والسمن معروف، والتمر معروف؛ فهل المعنى أن الأقط موضوع في إناء، والسمن في إناء، والتمر في إناء، أو أنها مخلوطة؟ ظاهر الحديث: أن كل واحد على انفراد، لكن الظاهر المعروف عند العرب: أنها مخلوطة، يخلط السمن، والأقط، والتمر، ويوضع على النار حتى يسوى ثم يؤكل، وهو من ألذِّ الأكلات التمرية، وربما يجعل بدل الأقط الدقيق، وهذا هو المعروف عند الحضر، فالحضر لا يعرفون الأقط؛ لأنه قليل عندهم، فيجعلون بدل الأقط دقيقًا؛ ويسمى: حَيْسًا؛ لأنه يحاس بعضه مع بعض، ويسمى عند عامتنا هنا: قِشدًا؛ هذه كانت وليمة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على زوجه صفية؛ وسبق: أنه أولم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير؛ إذن: فالوليمة تختلف بحسب الحال.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الدخول على المرأة في السفر؛ يؤخذ: من دخول الرسول على صفية بين خيبر والمدينة.

٢- أنه ينبغي أن تبنى خيمة خاصة بالزوج وأهله؛ لفعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- أنه لا ينبغي الحياء من أن يبنى للإنسان خيمة خاصة من بين القوم؛ إذا كان ذلك من أجل الزواج.

فقد يستحي بعض الناس؛ ويقول: كيف أختصُّ وحدي بخيمة؟ فنقول: لست أشدَّ حياء من رسول الله ﷺ، ومع ذلك بنى له خيمة أمام الناس، ولا حرج أن يقال: الإنسان تزوج، وبنينا له خيمة يبني بها بأهله.

٤- جواز التوكيل في الدعوة للوليمة؛ لقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: «فَدَعَوْتُ اَلْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ».

٥- أن ولائم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليست ولائم صعبة؛ بل بحسب الحال، فمرة أولم بمُدَّين من شعير، ومرّة أولم بالأنطاع، فبسطت ووضع فيها الأقط والسمن والتمر، وهذا أكثر من مدي شعير ولا شك.

٦- أنه يجوز أن يوضع التمر والأقط والسمن في إناء واحد ويخلط؛ لأن الأصل الإباحة، ولا يقال: في هذا إهانة ـ مثلًا ـ لبعض النعمة، نقول: هذا الطعام يصنعه الإنسان كيف يشاء، فقد يخلط شيئًا بشيء، وقد يخلط شيئًا آخر غير الذي خلطه به، فهذا يرجع إلى أذواق الناس وإلى أعرافهم.

٧- إشارة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ إلى أنه لا ينبغي الإسراف في الولائم؛ لقوله: «فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ».

* * *

١٠٥١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ اَلَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[١].

الشرح

قوله: «إِذَا اِجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا»؛ يعني: إذا دعاك رجلان دعوة واحدة فأجب أقربهما بابًا؛ لأن أقربهما بابًا أقربهما جِوارًا.

قوله: «فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ اَلَّذِي سَبَقَ»؛ لأنه أحق.

ولكن كيف يتصور أن يجتمع داعيان بلا سبق؟ قلنا: قد يبدو للإنسان أن تصوير المسألة صعب، ولكن لها صور، فإذا سبق أحدهما يجاب أقربها بابًا؛ وقد علل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا بقوله: «فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا»[٢]؛ وحينئذ يشكل علينا إذا اجتمع الداعيان، فأقربهما بابًا قد يكون أبعدهما جوارًا.

مثاله: جاري الذي ليس بيني وبينه إلا الجدار، بابه بعيد بجانب البيت في الطرف الذي يبعد عني، ورجل آخر بيني وبينه بيت لكن بابه أقرب، فإن نظرنا إلى قوله: «أَقْرَبَهُمَا بَابًا» قلنا: هذا أقرب بابًا، وإن نظرنا إلى قوله: «فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا» قلنا: إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لاحظَ قرب الجوار؛ والغالب: أن الباب يكون في البيت، فإذا كان البيت أقرب صار الباب أقرب؛

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٩٥٦)؛ وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ رقم (٣٧٥٦)، فيه أبو خالد الدالاني الأسدي، وهو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة، اختلف فيه، قال ابن معين: ليس به بأس، وكذا أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة.

(٢) جزء من الحديث المشروح إلا أن المصنف لم يذكرها في المتن.

يعني: الغالب أن الباب قد لا يتطرف في أطراف البيت، فهذه المسألة تحتاج إلى تحرير، إذا كان أحدهما أقرب جوارًا وأبعد بابًا؛ فهل نعتبر قرب الجوار ولو بَعُد بابه، أو نعتبر قرب الباب؟ ينظر فيه.

***

١٠٥٢- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا آكُلُ مُتَكِئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشرح

قوله: «مُتَكِئًا»؛ الاتكاء هو: الاعتماد، وهو على نوعين: اعتماد على اليد، واعتماد على الظهر؛ والاعتماد على اليد: إما اليمنى، وإما اليسرى؛ فيستلزم أن يكون البدن مائلًا إلى أحد الشِّقَّين، والاعتماد على الظهر لا يستلزم ذلك، لكنه يدل على أن الإنسان سوف يستريح استراحة كاملة أثناء الأكل؛ وحينئذ يملأ بطنه، ومَلءُ البطن من الطعام خلاف ما ينبغي؛ لقول النبي ﷺ: «بِحَسْب ابن آدم لُقَيمات يُقِمنَ صُلبَه، فإن كان لا مَحالةَ: فثُلُث لطَعَامِه، وثُلث لشرابِهِ، وثُلُث لنَفَسِه»[٢]، فهاتان صفتان، وهناك صفة ثالثة عند ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد؛ وهي: التربُّع، يقول: إن هذا من الاتكاء؛ لأن فيه شيئًا من الراحة والطمأنينة التي توجب أن يأكل كثيرًا، والأكل كثيرًا خلاف السنة، إلا في بعض الأحيان، ففي بعض الأحيان لا بأس أن يأكل الإنسان كثيرًا.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، رقم (٥٣٩٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١٦٧٣٥)؛ والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)؛ وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن النبي ﷺ يكره الأكل متكئًا؛ لقوله: «لَا آكُلُ»، ولكن هل هذا بمعنى النهي؛ بحيث نقول: إن الاتكاء عند الطعام منهي عنه، إما نهي كراهة وإما نهي تحريم؟ الذي يظهر لي: أنه لا يقتضي النهي، وإنما يقتضي: أن يكون ذلك من الآداب التي كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتحاشاها، فيتحاشى أن يأكل متكئًا؛ لأنه ﷺ لو أراد النهي لصرح به؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٦٧]، فإذا لم يصرح به ولم يقل: «لا تأكلوا متكئين» علم أن هذا من باب الآداب المستحبة، ولا يستلزم الكراهة.

أما الحكمة من ذلك؛ فقال العلماء: إن المتَّكِئ على إحدى اليدين لا يسهل نزول الطعام في هذه الحال مع المريء؛ الذي هو: مجرى الطعام؛ لأنه يكون الجسد مائلًا إلى أحد الجانبين، وهل يدخل في ذلك الشرب؟ نقول: أما على قواعد أهل الظاهر: فإنه لا يدخل الشرب؛ لأن الحديث خصَّه بالأكل، والأكل غير الشرب، ويقتضي أن يكون الشرب حال الاتكاء ليس مما يكرهه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ ويحتمل أن يقال: إن الشرب كالأكل؛ لأن العلة واحدة؛ خصوصًا إذا عللّنا الاتكاء على إحدى اليدين، فإن الشارب إذا كان متكئًا على إحدى اليدين اتكاءً كبيرًا ربما يشرق، فيتضرر بذلك، لكن الاحتياط أن نأخذ بالظاهر هنا؛ ونقول: الأكل متكئًا يكرهه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بخلاف الشرب، وقد يقال: إن الفرق من وجهين:

الوجه الأول: أن الآكل متكئًا سوف يكثر من الأكل.

الوجه الثاني: أن نزول الطعام مع المريء أشق من نزول الماء؛ لأن الماء

أهون وأسهل، وهذا معنىً يقتضي ألا يصح القياس.

بقينا في الصورة الثالثة للاتكاء؛ وهي: التربُّع، فابن القيم ـ رحمه الله ـ يرى: أنها من الاتكاء، والفقهاء لا يرونها من الاتكاء؛ ويقولون: لأن المتربع لم يعتمد؛ بل هو قائم الجسد؛ يعني: أن جسده مستقيم، فهو لم يتكئ، فلا يدخل في الحديث، وإذا كان التربع لا يقتضيه اللفظ من حيث اللغة، ولا من حيث الشرع فالاحتياط عدم إدخاله؛ لأن الأصل في غير العبادات الحل والإباحة، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

* * *

١٠٥٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلامُ: سَمِّ اللهَ، وَكُل بِيَمِينِكَ، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

عمر بن أبي سلمة: ربيب النبي ﷺ؛ لأنه ابن أم سلمة، وقصتها معروفة حين توفي أبو سلمة؛ وهو ابن عمها، ومن أحب الناس إليها، وكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد قال: «إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَقُل: اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا بِهَا»(٢)، فلما مات أبو سلمة قالت هذا، تقول في نفسها: مَنْ خيرٌ من أبي سلمة؟ لا تقول هذا شكًّا، ولكن تتأمل: من خير من أبي سلمة؛ هل هو أبو بكر، عمر، عثمان، علي، العباس، ابن مسعود،

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

فلان فلان؟ ولم يكن يخطر ببالها في ذلك الوقت أن الذي يخلف أبا سلمة عليها هو: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلما انتهت العدة تزوَّجها النبي ﷺ، فكان خيرًا لها من أبي سلمة، وربَّى الله أولاد أبي سلمة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم.

وكان عمر صغيرًا، فجلس مع النبي ﷺ على الطعام، فجعلت يده تتخبط في الصحفة يمينًا وشمالًا؛ لأنه صغير لم يتربَّ، فقال له: «يَا غُلَامُ»؛ والغلام: اسم للذكر الصغير، والأنثى الصغيرة يقال لها: جارية، قال: «سَمِّ اللهَ»؛ أي: قل: باسم الله، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب في الأصل عند أكثر الأصوليين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، فتوعَّد الذين يخالفون عن أمره، ولقول النبي ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»(١)، فقوله: «لَأَمَرْتُهُمْ» يدل على: أن الأصل في الأمر الوجوب؛ لأن الوجوب هو الذي يكون فيه المشقة، إذ أن المستحب لا مشقة فيه؛ لجواز تركه، فالذي فيه المشقة هو الواجب، فقوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ... لأَمَرْتُهُمْ» يدل على: أنه لو أمرنا لكان واجبًا؛ لأنه هو الذي يشق تركه.

فهل الأمر في قوله ﷺ: «سَمِّ اللهَ» للوجوب؟

في هذا قولان لأهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه للوجوب. ومنهم من قال: إنه للاستحباب؛ فالذين قالوا: إنه للاستحباب نظروا إلى أنه من آداب الأكل، والأصل في الآداب: أنها للتهذيب والتربية، لا للوجوب والإلزام، ومن

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٨).

قال: إنه للوجوب قال: هذا هو الأصل في الأمر، وهذا القول هو الأصح؛ أولًا: لأن الأصل في الأمر الوجوب، وثانيًا: أن النبي ﷺ أخبر أن من لم يسمِّ فإن الشيطان يشاركه في طعامه[(١)]؛ ومعلوم أن تمكين الشيطان من المشاركة في الطعام لا تجوز.

وأيضًا: ثبت عنه ﷺ أنه كان ذات يوم على طعام هو وأصحابه، فجاءت جارية ـ بنت صغيرة ـ كأنها تدفع دفعًا، فألقت بيدها إلى الطعام، فأمسك بها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأمرها أن تسمِّيَ، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ دَفَعَهَا دَفْعًا»؛ لتأكل بدون تسمية حتى يشاركهم في الطعام، وأخبر أن يدها ويد الشيطان بيد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ[(٢)]؛ يعني: أن الشيطان قدَّم يده مع تقديم هذه الجارية يدها، فهذا يدل على أن الأمر للوجوب، وهو كذلك، فيجب على الإنسان أن يسمي على الأكل وجوبًا، فإن لم يفعل فهو آثم، وراضٍ بمشاركة الشيطان له في طعامه، فإن نسي سمَّى حين يذكر؛ فيقول: «باسم الله أولَه وآخرَه»، أو «باسم الله» فقط.

وقوله: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ» يقتضي: أنه لا تكفي التسمية من واحد عن الجميع؛ ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ سيكون قد سمى على الطعام، ومع ذلك: أمر هذا الغلام أن يسمي، وهذا فيما إذا كان الثاني لم يسمع تسمية الأول ظاهرًا؛ يعني: بأن جاؤوا متتابعين، ولم يجلسوا على الطعام مرة واحدة، فالثاني الذي جاء لا بد أن يسمي، لكن إذا كان جلوسهم على الطعام واحدًا، وسمى أحدهم تسميةً أسْمَعَها الآخرين، فهل يجزئ؟ يرى بعض العلماء: أنه يجزئ؛ لأن هذه

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٨).
(٢) رواه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٦).

التسمية تمنع مشاركة الشيطان، فهي عنده سنة الكفاية؛ والذي يظهر من النصوص: أن لكل إنسان تسمية؛ ووجه كون هذا هو الظاهر: هذا الحديث الذي معنا، فإن الظاهر: أن الغلام كان مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإذا قُدِّم الطعام فإنه سيشارك فورًا.

وقوله: «سَمِّ اللهَ» هل هذا يدل على: أنك لا تزيد على قول: «باسم الله»؟ يحتمل: أن تكتفي بقول: باسم الله، ولا شك أن هذا كافٍ، لكن هل ننكر على من قال: باسم الله الرحمن الرحيم؟ الجواب: لا ننكر؛ لأن «باسم الله الرحمن الرحيم» تسمى تسمية، فلا ننكر، لكن بعض أهل العلم قال: إنك لا تزيد (الرحمن الرحيم) على الذبيحة؛ لأن الرحمة تقتضي العطف والحنان، وأنت الآن تريد أن تذبحها، فلا مناسبة بين هذا وهذا.

وعندي: أن في هذا التعليل نظرًا؛ ووجهه أن من رحمة الله بنا نحن ـ ونحن أشرف من الحيوان ـ أن أحلَّ لنا أن نذبح هذه البهيمة لمصالحنا، فهو في الحقيقة رحمة، وكأنك تشير بقولك: «الرحمن الرحيم» إلى: رحمة الله بنا، فإنه لرحمته بنا أحلَّ لنا هذه الذبيحة.

وقوله: «وَكُل بِيَمِينِكَ»: هذا أمر؛ والمراد باليمين: اليد اليمنى، فأمره أن يأكل باليمين، والأمر هنا هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ فيه الخلاف السابق في قوله: «سَمِّ اللهَ».

فمن العلماء من قال: إن الأكل باليمين سنة وليس بواجب، وأن الإنسان لو أكل بشماله لم يأثم؛ لأن الأمر ليس للوجوب.

ومن العلماء من قال: إن الأمر للوجوب؛ وعللَّ هذا: بأن الأصل في

الأمر: الوجوب، وبأن النبي ﷺ نهى عن الأكل بالشمال، فقال: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وِلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا»، وبأن هذا من اتباع خطوات الشيطان؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[1]، وهذا القول أصح من القول: بأن الأمر بالأكل باليمين على سبيل الاستحباب.

فالصواب إذن: وجوب الأكل باليمين، وأنه لا يجوز الأكل باليسار إلا لضرورة؛ وأقبح من ذلك: أن يمنعه من الأكل باليمين الكبرياء، فإنه إذا فعل ذلك استحق أن يدعى عليه؛ لأن رجلًا أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال له: «كُل بِيَمِنِكَ» قال: لا أستطيع، ما منعه إلا الكبر، فقال النبي ﷺ: «لاَ اسْتَطَعْتَ»[2]، فما رفع يده اليمنى إلى فيه بعد ذلك، فشُلَّت والعياذ بالله، ولا يدعو النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على شخص إلا لأنه فعل إثمًا ومعصية، وقبيح من ذلك أيضًا: أن يأكل باليسار، تشبهًا بالكفار؛ واعتقادًا أن هذا هو المدنيَّة؛ كما يفعله بعض الناس الذين غرَّتهم أحوال الكفار، وظنوا أنهم لم يستطيعوا أن يصنعوا الطائرات والقنابل إلا من أجل أنهم يأكلون بالشمال، فظن أن هذا هو التقدم، فصار يأكل بشماله تقليدًا لهم، وهذا يزيده قبحًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[3].

قوله: «وَكُل مِمَّا يَلِيكَ» هذا ـ أيضًا ـ أمر؛ يعني: كُل من الذي يليك، لا الذي يلي صاحبك، وظاهر هذا الأمر أنه للاستحباب؛ كما عليه جمهور العلماء، إلا أن يحصل من ذلك أذية ومضايقة على شريكك في الأكل؛ فهنا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢١).
(٣) رواه أحمد برقم (٥٠٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

يتوجه وجوب الأكل مما يليك؛ لأنه من المعلوم أنه لو تخطت يدك إلى جهة شريكك، وأكلت مما يلي الشريك ربما يتقزز من هذا ويتأذى؛ فالأصل أن الأمر هنا للاستحباب، ما لم يكن بذلك مضايقة أو أذى لشريكك فيجب أن تأكل مما يليك.

فالقاعدة: أن كل ما كان من باب الآداب فهو للاستحباب، حتى يقوم دليل على الوجوب، أما ما كان من باب التعبد فهو للوجوب، حتى يقوم الدليل على الاستحباب، وهذه القاعدة تريح الإنسان في مسائل كثيرة لا يظهر بها الوجوب.

فمثلًا: البدء باليمين عند اللباس، والبدء باليسار عند الخلع، فهذا فيه أمر، فهل نقول: يجب عليك أن تبدأ باليمين عند اللباس، وباليسار عند الخلع؟ لا، فهذه القاعدة تطمئن النفس إليها كثيرًا، وهذا ما لم يوجد قرينة تصرف الأمر التعبدي للاستحباب، أو قرينة تصرف الأمر الأدبي للوجوب، وهذا القول أقوى من القولين الآخرين؛ أعني: القول بأن الأصل في الأمر أنه للوجوب مطلقًا؛ محتجين بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور:٦٣]، ومن يقول بأن الأصل في الأمر أنه للاستحباب؛ محتجين بأن الأصل عدم التأثيم، وإذا قلنا: إنه واجب صار من تركه آثمًا، ولكن التفريق بين العبادات والآداب قوي جدًا؛ بل هو عندي أقوى من القولين الآخرين.

ويستثنى من ذلك: مسألة الأكل مما يليك إذا كان الطعام أنواعًا؛ مثل: أن يكون على الصحفة لحم، ودُباء، ولوبيا، وبامية، فتجاوزتَ ما يليك إلى هذه الأشياء لتأخذ منها، فإن ذلك لا بأس به؛ لقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: كان

النبي ﷺ يتتبع الدباء[١]؛ والدباء هو: القرع فيأخذها، وهذا ـ لا شك ـ مما لا يمكن الوصول إليه إلا بهذا التجاوز، فإذا كان اللحم من الجانب الذي يلي صاحبك، وقلنا: كُل مما يليك، فماذا يقول؟ يقول: ما عندي شيء، الذي أريده مما يلي صاحبي، فهو في هذه الحال يكون معذورًا ولا حرج عليه.

وإن كان صاحبك لا يهتم إذا أكلت مما يليه، بل ربما يرغب أن تأكل مما يليه هو ليأكل مما يليك، فما الحكم؟

الظاهر: رفع الحرج، فما دمت تعلم أن الرجل لا يهتم بهذا الأمر؛ بل ربما يفرح؛ من أجل: أن يأكل مما يليك، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج فيه.

وقوله: «كل مما يليك»؛ هل يشمل ما إذا كان لك شريك أم لا؟ بمعنى: إذا كنت تأكل وحدك فهل نقول: إنَّ الأفضل أن تأكل مما يليك، أو لك أن تأكل من الجانب الآخر؟ أما ظاهر الحديث: فالعموم، وأما قرينة الحال؛ فهي: لمن له شريك؛ لأن النبي ﷺ يخاطب هذا الغلام وهو يأكل معه، فيكون هذا النوع من الأدب إنما هو لمن له شريك، أما من ليس له شريك فليأكل مما شاء، إلا ما استثني مما سيذكر في الحديث الآتي.

من فوائد هذا الحديث:

١- تواضع النبي ﷺ؛ بأكل الصبيان معه.

٢- أنه ينبغي في الخطاب أن ينادى المخاطب وإن كان قريبًا؛ للتنبيه؛ لقوله: «يَا غُلَامُ»؛ إذ من الممكن أن النبي ﷺ ينبهه بدون أن يناديه، لكن النداء

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، رقم (٢٠٩٢)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم (٢٠٤١).

يوجب تنبُّه المخاطب؛ ولهذا جاءت بصيغة «يا»، التي ينادى بها البعيد، بخلاف «أي»؛ التي ينادى بها القريب؛ فالقريب تقول: أي زيد، والبعيد تقول: يا زيد.

٣- حسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث: وجَّه الخطاب إلى هذا الغلام الصغير بياء النداء؛ الدالة على البعد والتفخيم.

٤- أنه ينبغي أن يُعتنى بالصبيان؛ بالتربية على أخلاق الإسلام وآدابه، بل قد نقول: إنه يجب أن يُرَبوًا على أخلاق الإسلام وآدابه؛ لأن الصغير إذا تربى على الشيء استمر عليه، ويصعب إذا كبر أن يربى على شيء لم يكن يعرفه من قبل؛ وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر هذا الغلام بما أمره به.

٥- وجوب التسمية على الأكل؛ لقوله: «سَمِّ اللهَ».

فإن قال قائل: في هذا الاستنباط نظر؛ لأن الصغير غير ملزم، والواجبات في حق الكبير سنن في حق الصغير.

فالجواب: إنه إذا أمر الصغير بالتسمية ـ وهو غير مكلف ـ فالمكلف من باب أولى بلا شك؛ ويؤيد وجوب التسمية على الأكل أن النبي ﷺ أخبر: أن من لم يُسَمِّ شاركه الشيطان في أكله وشربه، وهذا تحذير من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من ترك التسمية؛ إذ لا أحد يرضى أن يشاركه في غذائه من طعام أو شراب أعدى عدوٍ له.

٦- أنه يقتصر على «باسم الله»؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر ما زاد عليها، ولكن مع ذلك لو قال: «الرحمن الرحيم» فلا حرج، ما لم يعتقد قصور السنة، وأنه يريد أن يكملها بزيادة: «الرحمن الرحيم»، فإن اعتقد ذلك كان خاطئًا، ومُنِع من ذلك، لكن لو قالها على سبيل التعبد لله بها، لا على أن السنة قاصرة

فلا حرج؛ لأن مثل هذه الأمور مما جرت المسامحة فيها.

٧- وجوب الأكل باليمين؛ لقوله: «وَكُل بِيَمِينِكَ»، والأمر للوجوب، ويرد على هذا الأمر ما ورد على الأمر بالتسمية، ويجاب عنه بما أجيب به عن الأمر بالتسمية؛ بأنه إذا كان غير المكلف مأمورًا بذلك فالمكلف من باب أولى؛ ويؤيدُ وجوبَ الأكل باليمين نهيُ النبي ﷺ عن الأكل بالشمال والشرب بالشمال، وإخباره بأن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، وذلك ينقسم إلى أقسام:

أولًا: أن يخالف هذا الأمر لعذر؛ أي: أن يأكل بشماله لعذر، فهذا لا حرج عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

الثاني: أن يترك الأكل باليمين تهاونًا؛ فهذا محرم.

الثالث: أن يتركها كبرًا؛ فهذا من كبائر الذنوب؛ لأن النبيَّ ﷺ دعا على الذي قال: «لا أستطيع» أن آكل باليمين، وما منعه إلا الكبر، فقال له: «لَا استطعت»[(٢)] فدعا عليه فلم يرفعها إلى فيه بعد ذلك.

٨- فضيلة اليمين؛ حيث خُصَّت بالأكل، وكذلك بالشرب، وقد ذكر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ قاعدة؛ فقالوا: الأشياء ثلاثة أقسام: أذى، وخير، وما لا أذى فيه ولا خير؛ فالأذى: تُقدم له اليسرى؛ ولذلك يستنثر الإنسان باليسرى، ويستنجي بها، ويمسك ذكره؛ ليلصقه بالأرض، أو يقربه منها إذا

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمرة، رقم (١٣٣٧).
(٢) سبق تخريجه (ص:٤٠٢).

كانت صلبة باليسرى، ويقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء، ويقدم اليسرى عند خلع الثياب والسراويل.

وتقدم اليمنى للخير، ولما ليس بأذى ولا خير؛ أما تقديمها للخير فهو لمنقبتها، وأما تقديمها لما لا خير فيه ولا أذى فهو لشرفها، وفضلها على اليسار.

٩- أنه لا ينبغي الأكل بكلتا اليدين؛ لقوله: «وَكُل بِيَمِينِكَ»، فلو قال شخص: أنا سآكل باليمنى لقمة، واليسرى لقمة كنافخ الكير؛ فإن هذا أقل أحواله أنه خلاف السنة، ولكن إذا شرب بكلتا اليدين فهذا إذا كان لحاجة فلا شك في جوازه؛ كما لو كان الإناء ثقيلًا، لا يستطيع حمله باليد اليمنى، أما إذا لم يكن هناك حاجة فالأفضل أن يشرب باليمين فقط.

١٠- وجوب الأكل مما يليه؛ لقوله: «وَكُل مِمَّا يَلِيكَ»، والأصل في الأمر الوجوب، وقد ذكرنا في الشرح علة ذلك؛ وهو أنه إذا أكل من غير ما يليه حصل بذلك مضايقة وأذى لشريكه، وهذا لا يجوز، ثم إن فيه ـ أيضًا ـ فيه سوء أدب، ودلالةً على الشَّره؛ ويستثنى من ذلك إذا كان الطعام أنواعًا، فإنه لا بأس أن يأكل من النوع الذي يختاره، ولو كان مما يلي صاحبه؛ لدعاء الحاجة لذلك، ولأن النفوس لا تأنف منه، ولا يتأذى منه الشريك، وقد ذكرنا في هذا دليلًا؛ وهو: حديث أنس قال: كان النبي ﷺ يتتبع الدباء[1]، لكن من ذكاء أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه لما رأى النبي ﷺ يتتبع الدباء بدأ هو بنفسه يأخذ الدباء ويضعها فيما يلي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حافة النبي ﷺ، وهذا من كمال أدبه ـ رضي الله عنه ـ؛ لأجل أن يكفي النبيَّ ﷺ المؤونة والتعب.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٤).

ما ذكرنا من وجوب التسمية، ووجوب الأكل باليمين، ووجوب الأكل مما يليه، فيه نزاع بين العلماء؛ لأن من العلماء من يرى: أن هذه الأمور مستحبة وليست بواجبة؛ بناءً على القاعدة التي ذكرناها سابقًا؛ وهي: أن الأوامر في الأخلاق والآداب للاستحباب، بخلاف الأوامر في العبادات، فإن الأصل فيها: الوجوب، وذكرنا: أن هذا الأصل جيد جدًا، وأن الإنسان يتخلص به من أمور حرجة كثيرة، يحرج بها لو قيل: إن الأمر للوجوب حتى في الأخلاق والآداب، ولكن نحن لم نعتمد على مجرد الأمر في هذا، ولكننا اعتمدنا على قرائن تفيد: أن الأمر هنا للوجوب.

فالقرينة الأولى في التسمية: مشاركة الشيطان، والثانية: الأكل باليمين له قرينة تدل على الوجوب؛ وهي: أنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، والثالثة: الأكل مما يليك له قرينة تدل على الوجوب؛ وهي: تأذي الغير، وإحراجه ومضايقته، وأصل أذية المسلم التحريم.

* * *

١٠٥٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ اَلبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» رَوَاهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[1].

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٤٣٥)؛ وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، رقم (٣٧٧٢)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، رقم (١٨٠٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٦، رقم ٦٧٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، رقم (٣٢٧٧)، وقال الحاكم (٤/ ١٣٠): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

الشرح

قوله: «بِقَصْعَةٍ»؛ القصعة هي: الصحفة؛ والثريد هو: ما ذكره الناظم بقوله:

إذا مــا الخبــزُ تأدِمُــه بلحــمٍ فــذاكَ ـ أمانــةُ الله ـ الثريــدُ

إذن: الثريد هو: الخبز المؤدم باللحم، وقد يكون مرققًا، وقد يكون مجففًا، فإذا كان خبز يغمس في الإدام ويؤكل فهو ثريد مجفف، وإذا طُبخ مع اللحم فهذا ثريد مرقق، يقول أحد الشعراء:

جاريــة لم تأكــل المرققَــا ولم تذق من البقول الفُسْتُقَا

يعني: أنها حالتها رديئة، ليس عندها غنى حتى تأكل المرقق.

وقوله: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا» هذا يتضمن أمرين: الأول: إباحة الأكل منها. والأمر الثاني: أن يكون الأكل من الجوانب، وكل إنسان يأكل من الجانب الذي يليه.

قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا»؛ أي: أعلاها.

قوله: «فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» فإذا كانت البركة تنزل في الوسط لم لا نأكل الوسط من أجل الحصول على البركة؟

نقول: إذا كانت البركة تنزل في الوسط، فأنت إذا أكلت من الوسط من أول ما تأكل نُزعت البركة وراحت؛ ولهذا يبقى الوسط قائمًا، ويؤكل من الجوانب، فإن كانوا كثيرين، أو كانوا شرِهين واسعي البطون، وقضوا على الوسط والجوانب فلا بأس، حتى لو أكلوا الوسط، لكن يكون الوسط هو الآخر.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان من عادتهم إكرام النبي ﷺ؛ بإهداء الطعام إليه؛ لقوله: «أُتِيَ بِقَصْعَةٍ»؛ لأن الظَّاهر أن هذه القصعة أتت من غير أهله؛ بل جاء بها أناس أجانب، ويَحتمل أنَّها من أهله، لكن من المعروف أن من عادة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: أنهم يهدون إلى الرسول ﷺ الطعام، ويهدون إليه اللبن؛ لأنه أحب أحد إليهم بعد الله ـ عز وجل ـ.

٢- مشروعية الأكل من جوانب القصعة؛ لقوله: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا»، وهل الأمر هنا للوجوب؟ نقول: ظاهر التعليل أن الأمر للوجوب؛ لأنه قال: «فَإِنَّ اَلبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»، فإذا أكلت من الوسط نزعت البركة؛ ومعلوم أن نزع البركة نوع من العقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب، فإن كان الإجماع على عدم الوجوب فلا عدول لنا عنه؛ لأنه لا يمكن أن نخالف الإجماع، وإن كان في المسألة قول: أن الأكل من الجوانب للوجوب، وأن الأكل من وسط الصحفة محرم، فهذا القول هو الذي يقتضيه الحديث.

ويستثنى من ذلك ما لو دعت الحاجة إلى الأكل من الأعلى؛ مثل: أن تكون الجوانب حارة، والأعلى بارد، ولا يتمكن الإنسان من أكل الحار، وهذا يكون كثيرًا فيما يعرف عندنا بالأكلة المفضلة نحن أهل القصيم؛ وهي: (الحنيني)، وهو يكون أسفله حارًّا جدًا، فإذا أكلته من الجوانب تتعب، ويكون أعلاه باردًا؛ لأنه عبارة عن: تمر معبوط بالخبز، يحمى على النار، ثم يوضع فيه دهن. فعلى كل حال: إذا دعت الحاجة إلى الأكل من الأعلى فلا حرج.

٣- أن من الأمور التي جاء بها الوحي ما لا تدركه العقول؛ وهو أن البركة

تكون في وسط الصحفة؛ لأن هذا لا ندري عنه، ولولا أن النبي ﷺ أخبرنا بذلك لكنا لا نعلم عن هذا شيئًا.

٤- أن الأكل والشرب - وإن كانا من مقتضى الطبيعة والجبلّة - لهما آدابٌ، وهذا قد ذكرناه في أصول الفقه؛ وقلنا: من الأشياء الطبيعية الجبلية ما يكون له آداب، فهو بذاته ليس مشروعًا؛ لأنه شيء تقتضيه الطبيعة، لكن له آداب؛ مثل: الأكل، والنوم؛ لأن النوم تقتضيه الطبيعة، والأكل كذلك، لكن من صفات هذا الشيء ما يكون مستحبًا؛ مثل: النوم على اليمين.

٥- أنه ينبغي استجلاب البركة واستبقاؤها، وأنه لا ينبغي فعل ما يزيلها؛ ومن ذلك: كيل الطعام عند استنفاقه، فإنه مما يزيل البركة؛ فمثلًا: إذا كان عند إنسان طعام؛ من: تمر، أو حَبٍّ. أو غير ذلك فالأفضل أن يأخذ منه نفقته كل يوم بدون كَيْل، فإذا كِيل نزعت البركة منه؛ كما جاء ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه كان لها طعام، وكانت تأكل منه، وتنفق منه، ولم تجد فيه نقصًا، قالت: فكِلته ذات يوم - يعني: تريد أن تنظر ماذا بقي منه - ففني بسرعة[1]، نزعت البركة منه؛ ووجه ذلك ظاهر؛ لأنك إذا كِلتَه صار عندك نوع اعتماد عليه؛ بأن تقول مثلًا: بقي عشرة أصواع، وهي كثيرة، فتعتمد عليها بعض الشيء، وإذا لم تَكِله وصرت تنفق صار اعتمادك على الله أكثر؛ فلهذا تنزع البركة منه إذا كيل؛ لأنه يعتمد عليه الإنسان، وإذا كان يأخذ وينفق واضعًا في باله قول الله - عز وجل -: «يَا ابْنَ آدَمَ! أَنفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[2]، صار هذا أقوى في

(١) رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، رقم (٣٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (بدون)، رقم (٢٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، رقم (٤٦٨٤)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، رقم (٩٩٣).

الاعتماد والتوكل على الله ـ عز وجل ـ ويقاس على هذا كلُّ طعام في كل زمن، كما يقاس عليه أيضًا عدُّ النقود، فإذا عدها كلما أنفق منها فإنها تمحق بركتها.

* * *

١٠٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «مَا عَابَ»؛ أي ما ذكره بعيب؛ مثل: أن يقول: هذا مالح، هذا حامض، هذا خانس ـ أي: قليل الملح ـ فكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يذكر طعامًا بعيب إطلاقًا؛ سواء كان العيب يعود إلى الصنعة، أو يعود إلى نفس الطعام، فأحيانًا يقدم الإنسان فاكهة منظرها حسن وجميل، ومطعمها رديء، فتجده يعيبها؛ يقول مثلًا: هذه تَغرُّ، هذه مثل المنافق، وما أشبه ذلك، فيغر بظاهره وباطنه سيئ، فهذا خلاف هدي النبي عليه الصلاة والسلام.

قوله: «مَا عَابَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ»؛ هل يشمل هذا: صنعة الطعام، أو يختص بالطعام نفسه؟ الظاهر: الثاني، وأن الإنسان إذا عاب صنعة الطعام؛ من أجل: تقويم أهله في الصنعة فلا بأس به؛ مثل: أن يقول لأهله: اليوم العشاء مالح، أو العشاء حار، تأخرتم في طبخه، والشاي مُرٌّ، وما أشبه ذلك، أحرجتموني عند الضيوف، فهذا لا بأس به؛ لأن العيب هنا للصنعة أو للصانع، وليس للطعام.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا، رقم (٥٤٠٩)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم (٢٠٦٤).

ثم بيَّن هدي النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فقال: «كَانَ إِذَا اِشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ» على ما هو عليه، «وَإِنْ كَرِهَهُ» أي: لم يشتهه تركه ولم يقل شيئًا، وبهذا يستريح الإنسان من الهم والحزن، فإذا قُدِّمَ الطعام إن اشتهيته فكُل، وإن كرهته فلا تأكله.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن من هدي النبي ﷺ ترك عيب الطعام؛ لقوله: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ».

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يأكل ما يشتهي، وألا يكره نفسه على أكل ما لا يريد؛ لقوله: «إِذَا اِشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»، فأنت عوِّد نفسك ألا تأكل إلا ما تشتهي، وما لا تشتهيه فاتركه؛ سواء كنت لا تشتهيه لذاته، أو كنت لا تشتهيه لأن بطنك ملآن؛ فالأول: مثل ترك النبي ﷺ أكل الضب مع أنه حلال؛ لأنه ليس في أرضه، فلم يعتد أكله[1]، فيكرهه، فلا تُكرِه نفسك على أكل ما لا تريد؛ لأن هذا ضرر، وإذا اشتهيت شيئًا فكله، ولا تقل: إن الغداء ما جاء وقته؛ فمثلًا: ربما تشتهي تمرًا والغداء لم يأت وقته فكُل ولا بأس؛ لأن طلب النفس للشيء يستلزم هضم هذا الشيء، وسهولته على المعدة.

وذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه: الهدي، حين تكلم على الرَّمَد؛ وهو: وجع في العيون، وأن الأرمد لا ينبغي أن يأكل التمر؛ لأن التمر يزيد في الرمد، فقال: أنه إذا قوي طلب النفس له، واشتهاه فلا حرج أن يأكله؛ لأن النفس

(١) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٥)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦-١٩٤٧).

تهضمه، ولا يكون فيه ضرر؛ واستدل بها ذُكر أن صهيبًا ـ رضي الله عنه ـ كان أرمد، فَقُدِّم إلى النبي ﷺ تمر، فلما أراد أن يأكل صهيب قال له الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كلامًا معناه: أتأكل التمر وفيك رمد؟! قال: يا رسول الله: أمضغه على الجانب الآخر[1]، فإذا كان الرمد في اليمنى يقول: أمضغ باليسرى، فأقره النبي ﷺ، وتركه يأكل؛ لأن النفس الآن في شدة الشوق إليه تطلبه؛ وانظر إلى الميتة، فهي خبيثة نجسة، يتقزز الإنسان من رؤيتها فضلًا عن أكلها، ولكن إذا اضطر حتى خاف الموت صارت عنده طيبة حلالًا، وتشتهيها النفس فتهضمها، ولا تضر الإنسان؛ لأنه في شدة ما يكون من الشوق إلى إنقاذ نفسه.

فالحاصل: أن الإنسان ينبغي له: ألا يكره نفسه على الشيء؛ بل إن اشتهاه فليأكله، وإن كرهه فليتركه.

٣- أنه لا حرج أن تضاف الكراهة إلى الطعام؛ فتقول مثلًا: أنا أكره هذا النوع من الطعام، أنا أكره هذا النوع من الفاكهة، ولا يُعَدُّ هذا امتهانًا للنعمة، أو استكبارًا عنها؛ لقوله: «إن كرهه»، فإن الراوي فهم: أن الرسول كرهه، ولحديث الضب؛ وفيه: «فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[2].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب الحمية، رقم (٣٤٤٣)؛ وصححه الحاكم في مستدركه (٣/ ٤٥١، رقم ٥٧٠٣)، ووافقه الذهبي، وذكره البوصيري في الزوائد (٤/ ٥١)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥).

١٠٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

مَرَّ بنا من قبلُ ما يغني عن الإعادة حول هذا الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - أن الشيطان يأكل، وأنه جسم يحتاج إلى الغذاء؛ لقوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ».

٢- أن خبث الذات يسري إلى خبث العمل؛ لأنه يأكل بشماله، وهذا لا شك أنه بالنسبة إلى الأكل باليمين رديء وخبيث، لكنه لما كانت طبيعة الشيطان الخبث صار لا يأكل إلا بالشمال.

فإن قال قائل: وماذا يأكل الشيطان؟

نقول: الشيطان يأكل ما لا يُسمَّى عليه؛ فإذا أكلت ولم تسمِّ فالشيطان يأكل معك، كذلك الجن إذا قلنا: إن الشيطان يعُمُّ حتى الجن، فالجن يأكلون فضلات بني آدم، ولا أقول: العَذِرة، لكن ما يخرج من طعامه؛ لأنهم يجدون العظام التي طرحها البشر، يجدونها قد كساها الله لحمًا لهم يأكلونها، والعذرة تكون علفًا لبهائمهم[٢]، وهذا الأمر القدريُّ دليلٌ واضح على فضيلة البشر على الجن، والأدلة في هذا كثيرة، وهذا منها.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٩).

(٢) كما جاء ذلك في حديث: «...فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»، رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

٣- النهي عن مشابهة الشيطان؛ لأن الرسول ﷺ نهى وعلل أن الشيطان يأكل بالشمال، وإذا كنا منهيين عن مشابهة الشياطين في الأفعال ففي الإضلال من باب أولى، فالحريص على إضلال الناس - والعياذ بالله - مشابه للشياطين، والذي يضلُّ الناسَ عن ذكر الله - عز وجل - مشابه للشياطين، فتجد بعض الناس - مثلًا - يهِمُّ بأمر؛ ولنقل: يهم أن يصلي، فيجيء زميله ويقول: تعال معي نتمشى، فيذهب معه ويضيع الوقت عليه، وهو يريد أن يصلي لولا هذا الذي أضله، فكل إنسان يحول بين الشخص وبين طاعة الله - عز وجل - وعبادة الله فإن فيه تشبهًا بالشيطان الذي يضل الناس.

٤- حكمة النبي ﷺ في التعليم؛ لأنه لما ذكر الحكم ذكر علته، وقَرْن الحكم بالتعليل أنه من حسن التعليم؛ لأننا إذا سمعنا الرسول ﷺ يقول، أو قرأنا في كتاب الله ما يقول سنقتنع بالحكم، سواء علمنا العلة أم لم نعلمها إن شاء الله تعالى، لكن إذا جاءت العلة فلا شك أن الإنسان يزداد إيمانًا وقبولًا، والإنسان بشر، فها هو إبراهيم قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]، فإذا قُرن الحكم بالتعليل ازداد الإنسان طمأنينة، وقد ذكرنا فوائد قرن الحكم بالتعليل؛ وهي:

الأول: إمكان القياس.

الثاني: بيان سمو الشريعة.

الثالث: زيادة الطمأنينة، وهذه من أهم ما يكون، ولا سيما في وقتنا الحاضر، فالناس الآن - مع الأسف - أوتوا جدلًا؛ وأعني بالناس كثيرًا منهم لا كل الناس، فلو ذكرت لهم الحكم الشرعي يحتاج إلى إمداده بالتعليل؛ الذي هو: الدليل العقلي.

فلهذا أنا أحثُّ الطلبة على أن يكون لديهم علم بالتعليل؛ الذي هو الدليل العقلي؛ من أجل إقناع المجادلين، ولا تظن أن كل الناس مُسلِّمون لقضاء الله الشرعي؛ لأن قضاء الله الكوني كلٌّ مستسلم له ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد:١٥]، فهذا هو السجود الكوني.

فأقول: كثير من الناس لا يسلِّم لقضاء الله الشرعي، أو لا يطمئن ـ على الأقل ـ إلا بما يسنده من الدليل العقلي، فأنا أحثُّ طلبة العلم على: معرفة أسرار الشريعة وحِكَمِها؛ ليزدادوا إيمانًا بها، وليقنعوا غيرهم بما تقتضيه أدلتها من الأحكام الشرعية.

٥- إثبات أن للشيطان شمالًا، وكذلك له يمينًا؛ أما كونه له شمالًا؛ فلقوله: «يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»، وأن له يمينًا؛ لأن الشمال يقابلها اليمين، فله يمين وشمال لكنه يختار الشمال؛ لأنه خبيث، فاختار الأخبث من العضوين.

٦- أن الشياطين أجرام؛ خلافًا لمن قال: إن الشياطين هي قوى الشر، والملائكة قوى الخير، وقد قال بذلك بعضُ من ينتسب للإسلام؛ يقول: لا يوجد ملائكة هي أجسام؛ بل الملائكة قوى الخير، والشياطين قوى الشر، ولا يوجد طير أبابيل أرسلت على أصحاب الفيل؛ وإنما هو الجدري أصابهم، فهو عبارة عن الفيروس الذي أصابهم حتى أهلكهم، سبحان الله!! هذا ـ والعياذ بالله ـ قول خاطئ ضال، فالقادر على أن يخلق كل شيء قادر على أن يرسل طيرًا أبابيل، ترمي بحجارة من سجيل، وتضرب الإنسان من أم رأسه حتى تخرج من دبره، هكذا جاء في الأخبار[1]، ولا مانع من ذلك، فالعقل لا يمنعه، نعم، العقل ربما يحار فيه لكن لا يمنعه، والله أعلم.

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٠/ ١٩١).

١٠٥٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي اَلإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٠٥٨- وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ»، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ(٢).

الشرح

قوله: «شَرِبَ» تشمل: كل شراب؛ من ماء، أو لبن، أو عصير، أو غير ذلك.

قوله: «فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلإِنَاءِ»؛ أي: لا يخرج نفسه في الإناء الذي يشرب منه؛ سواء كان ذلك حين مَصِّ الشراب أو بعد ذلك؛ وإنما نهى النبي ﷺ عن هذا: فإن كان من إنسان في أثناء الشرب فإن النفس ربما يصطدم بما نزل من الشراب، ويحصل بذلك الشَّرَق، وإن كان في غير أثناء الشرب فإنه يلوِّث هذا الشراب على غيره، ويكرِّهه إليه، وربما يكون في الإنسان أمراض خفيَّة، تنطلق من نَفَسِه حتى تلصق في هذا الإناء، أو في هذا الشراب؛ فلهذا نهى النبي ﷺ عن ذلك، ثُمَّ إذا كان التنفس في أثناء الشرب فإنه يشبه الحيوان؛ لأن كثيرًا من الحيوان يتنفس وهو يشرب، وبعض الحيوان لا يتنفس وهو يشرب، لكن إذا أراد يتنفس يرفع رأسه، ومن ثم نهى النبي ﷺ عن التنفس في الإناء.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، رقم (٣٧٢٨)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم (١٨٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

ولكن نقول: ما الذي يُسن للإنسان في حال الشراب؛ فهل يسن أن يكون بنفس واحد؛ ونقول: لا تتنفس في الإناء؛ بل تصبر حتى تروى، ثم تتنفس بعد ذلك خارج الإناء؟

نقول: السنة للشارب: أن يتنفس ثلاثًا، وألَّا يَعُبَّ الماء بنَفَس واحد؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن ذلك أهنأ، وأبرأ، وأمرأ»[1]؛ يعني: التنفس ثلاثًا، وهذا فيما لا تقتضي الحال أن يتنفس فيه أكثر من ثلاث؛ لأن بعض الأشربة تتطلب الحال أن يتنفس فيه أكثر من ثلاث مرات؛ مثل: الحار، فإنه يتطلب أن تتنفس أكثر من ثلاث مرات، وكذلك البارد الشديد البرودة، فإنه يتطلب أن تتنفس أكثر من ثلاث مرات؛ لأنك تأخذ جرعة ثم تبقيها في فمك حتى تدفأ قليلًا، ثم تنزِّلها، لكن الشراب العادي يتنفس الإنسان فيه ثلاث مرات، هذه هي السنة.

كيف نجمع بين نهيه عن التنفس في الإناء ثلاثًا، وبين الحديث الذي عند أحمد ومسلم: أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثًا[2]؟

فالجواب: أنه يتنفس في الإناء ثلاثًا أو في الشراب ثلاثًا؛ أي: يتنفس خارج الإناء الذي يشرب فيه؛ والمراد: نفسه في الشراب؛ لأجل أن يوافق حديث أبي قتادة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الشريعة الإسلامية شاملة كاملة، فهي شاملة لكل شيء؛ ولهذا قال رجل من المشركين لسلمان الفارسي قال: علَّمكم نبيُّكم حتى الخِراءة؛ يعني:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، رقم (٢٠٢٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، رقم (٢٠٢٨)، وأحمد برقم (٥٦٣١).

حتى آداب التخلي؟ قال: أجل؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة ببول أو غائط، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم"[1]، وقال أبو ذر رضي الله عنه: لقد توفي رسول الله ﷺ، وما طائرٌ يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما[2].

فالشريعة - ولله الحمد - شاملة، وهي - أيضًا - كاملة؛ يعني: أنها مع شمولها كاملة، تكمِّل جميع ما تتعلق به.

٢- النهي عن التنفس في الإناء؛ وهل هو نهي للكراهة أو للتحريم؟ نقول: هو للكراهة، إلا إذا أدى إلى إيذاء الغير؛ كما لو كان هذا الشراب سيشرب من بعدك، وأنك لو تنفست فيه لقذَّرته في نظر غيرك؛ فحينئذٍ يكون النهي للتحريم؛ من أجل الأذية، وإلا فالأصل أنه للكراهة.

٣- أن السنة إذا أردت أن تتنفس أن تفصل الإناء عن فمك، فتبعده، ولا يكفي أن ترفع رأسك والتنفس يمكن أن يصل إلى الإناء؛ بل افصله.

قوله: «وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ» أيضًا: نهى عن النفخ في الإناء؛ لأن النفخ في الإناء ربما يصحبه أشياء مستقذرة، تقذر هذا الشراب، وربما يصحبه جراثيم مَرَضية، تكون سببًا لمرض من يشرب به من بعدك؛ ولهذا نهى أن ينفخ فيه.

واختلف العلماء في هذا النهي؛ هل هو في كل شيء، أو فيما لا يحتاج إلى نفخ؛ لأن من الأشربة ما يحتاج إلى نفخ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).
(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٢١٣٦١).

هذه المسألة منوطة بالحاجة؛ فإذا احتيج إلى ذلك؛ لكون الشراب حارًا وهو مستعجل، يخاف من فَوْت الجماعة مثلًا، أو من فوت رفقته، أو ما أشبه ذلك، ولا يمكنه أن يخضخض الشراب؛ لأنه إذا خضخضه فإنه يبرد، لكنه قد لا يكفي خضخضته، فهذه حاجة.

ولكن مع هذا نقول: إذا كان نفخه يوجب أن يستقذره من يشرب بعده فلا ينفخ.

وماذا عن نفخ المرأة لصبيها؛ لأن بعض النساء تأخذ لقمة لتطعمها الصبي، وتكون حارة فتنفخها لتبرد له؟ فهذه ـ أيضًا ـ حاجة، ولكن إذا علم الإنسان من نفسه أن به مرضًا معديًا فإنه لا يفعل، ولا يضر غيره، والمسألة ليست إلا وقتًا فقط، فإن هذا الشيء سيبرد لو انتظر قليلًا.

* * *

٥- بَابُ القَسْمِ

قوله: «القسم»؛ القسم هو: جعل الشيء أقسامًا، هذا في الأصل؛ تقول: قسمته أقسمه قسمًا؛ أي: جعلته أقسامًا؛ والمراد بهذا الباب قسم الزمن بين الزوجتين فأكثر؛ أي: أن تجعل لهذه يومًا ولهذه يومًا، أو لهذه يومين ولهذه يومين، حسب ما يتفقان عليه.

* * *

١٠٥٩- عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اَللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ» رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ: اِبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ اَلتِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَه[1].

الشرح

قولها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ»؛ وذلك: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يجعل لهذه يومًا ولهذه يومًا، للصغيرة والكبيرة منهن، فيقسم لسودة رضي الله عنها، ويقسم لعائشة رضي الله عنها، وعائشة صغيرة وسودة كبيرة، ولما أحسَّت سودة بأنه سيطلقها وهبت يومها لعائشة، وبقيت ـ رضي الله عنها ـ من أمهات المؤمنين.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٥٨٧)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١)؛ وابن حبان (١٠/ ٧، رقم ٤٢٠٥)؛ والحاكم (٢/ ٢٠٤، رقم ٢٧٦١).

وقولها: «فَيَعْدِلُ»؛ أي: يعدل بين نسائه في هذا القسم، فلا يميل إلى واحدة منهن؛ بل يسير سيرًا عدلًا، ليس فيه ميل لهذه ولا لهذه، ويقول مع كونه يعدل عليه الصلاة والسلام: «اَللهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ»؛ يعني: من العدل، وهو يملك ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يجعل لهذه يومًا ولهذه يومًا، وكل إنسان يملك هذا.

قوله: «فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»؛ يعني: لا تلحقني يا ربي لومًا تعاقبني به فيما تملك ولا أملك؛ وهو الحب؛ فإن المحبة لا يملكها الإنسان، وإنما الذي يملكها الله ـ عز وجل ـ فالمحبة لا يمكن للإنسان أن يعدل فيها بين النساء؛ وذلك لأن هذا شيء يلقيه الله في قلب الإنسان، ولا يمكنه أن يتخلص منه، ولا يمكن أن يعدل بين النساء، وقد كان معروفًا عند نسائه وعند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي ﷺ يحب عائشة أكثر من غيرها، حتى أنه سئل عن ذلك قيل: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: «عائشة» قيل: ومن الرجال؟ قال: «أبوها»[1]، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ هي أحب النساء إليه، وأحب زوجاته إليه، وهن قد عرفن ذلك؛ لأن ذلك لا يُملك.

ولكن هل للمحبة أسباب؟ نعم، لها أسباب، وللكراهة أسباب؛ فمن أسباب المحبة:

١ - إفشاء السلام بين المسلمين؛ قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَاللهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٢)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٤).

فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[(١)].

٢- الهدية؛ فإنه جاء في الحديث: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[(٢)].

٣- الإحسان إلى الناس بالمال، أو بالبدن، أو بالجاه، فإن هذا يجلب المحبة.

٤- تبادل الزيارات، فإنها تجلب المحبة.

٥- عيادة المرضى، فإنها تجلب المحبة، وهي أشد جلبًا للمحبة من الزيارات المعتادة؛ لأن المريض يفرح فرحًا عظيمًا بمن يعوده، فيجد في قلبه محبةً له.

فهذه أسباب، ولكن هذه الأسباب قد يكون لها موانع، فليس كل سبب يؤثر ويؤتي مفعوله، والموانع إما أن تكون من الإنسان نفسه، أو من الله عز وجل؛ فيلقي الله ـ عز وجل ـ في قلب هذا الرجل عدم المحبة لشخص، ولو كان يفشي السلام معه، ولو كان يهدي إليه، ولو كان يزوره؛ لأن هذا شيء من الله عز وجل؛ ولهذا قال: «فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» فمسألة المحبة لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيها.

ولكن ما يتفرع عن المحبة؛ وهو الجماع، فهل يجب على الإنسان أن يعدل بين زوجاته في الجماع؟ يقول العلماء: إنه لا يجب؛ لأن الجماع يتبع المحبة، فإذا كان يحب واحدة أكثر من الأخرى فسوف تكون ـ بلا شك ـ رغبته في جماعها أكثر من رغبته في جماع الأخرى، وربما لا يميل إلى الأخرى من هذه الناحية

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببٌ لحصولها، رقم (٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ١٦٩، رقم ١١٧٢٦)؛ والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٠٨، رقم ٥٩٤)؛ وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٩، رقم ٦١٤٨). وقد حسنه الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٣) طبعة دار الكتب العلمية.

إطلاقًا، لا سيما إذا كان ضعيف الشهوة، فإنه لا يتحمَّل أن يعطي هذه وهذه، فتجده يفرِّط كثيرًا في حق الأخرى التي محبتها أقل من محبة الثانية؛ ولهذا قال العلماء: لا يجب العدل بين النساء في الجماع؛ لأن ذلك يتبع المحبة، ولا طاقة للإنسان في التحكم في المحبة.

ولكن الصحيح في هذه المسألة: أنه قد يمكن العدل في الجماع؛ فمثلًا: إذا كان الإنسان يوفر نفسه للثانية، ويتصدد ويعرض عن جماع الأولى مثلًا؛ لأن بعض الناس يتصدد عن جماع إحدى الزوجتين؛ لأن الرغبة فيها قليلة، ويقول بدلًا من أن أتعب نفسي في جماعها أجعل الجماع للأخرى، فهذه لا أجامعها أبدًا، وهذه أجامعها في الليلة مرتين مثلًا؛ فنقول: إذا كان الإنسان يتقصد هذا فإن ذلك حرام، ولا يعارض هذا الحديث: «فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»؛ لأن هذا مما يملكه، فإذا كان يوفر شهوته للأخرى فإن ذلك مما يملكه فلا يجوز، وهذا هو الذي ذكره ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد، وهو الصحيح، أما أن نقول: لا يجب العدل في الجماع على الإطلاق، فهذا فيه نظر؛ والصحيح: أنه يجب على الزوج العدل، وأن يقسم بين زوجاته في كل ما يستطيع؛ فمثلًا يكون في المبيت؛ هذه لها ليلة وهذه لها ليلة، وأكل هذه مثل أكل هذه، وكسوة هذه مثل كسوة هذه، وهكذا.

وقوله: «فَلَا تَلُمْنِي» هل اللوم من الصفات الذاتية أو الفعلية؟

الجواب: من الصفات الفعلية؛ لأنه بالمشيئة، وكل وصف لله - عز وجل - متعلق بالمشيئة فهو عند العلماء من الصفات الفعلية.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث كان يقسم لنسائه ويعدل.

٢ - أن المعاشرة التي تدوم هي المعاشرة المبنية على العدل؛ لأن الإنسان إذا جارَ وظلم وأجنف فإنه سيكون رد فعل من المظلوم الذي جِير عليه، ويحصل بذلك النكد بين العائلة.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل القسم واجب على النبي ﷺ، أو هو تطوع منه؟

فقال بعض العلماء: إنه واجب عليه؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب القسم بين الزوجات؛ والأصل أن النبي ﷺ داخل في عموم الخطاب.

وقال بعض العلماء: لا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب:٥١]، فقالوا: إن الله خيَّره قال: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب:٥١]؛ يعني: لا جناح أن ترجع للأولى التي عزلتها.

والذي يظهر: أن الله خيَّره، لكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اختار الأكمل؛ وهو: القَسْم؛ ولهذا: كان في مرض موته يتنقل بين زوجاته، ويقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»[١]، ولو كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعل القسم لنفسه غير واجب لاختار من يختار من نسائه بدون أن ينتظر يومها، ولمَّا علمت نساؤه أنه يريد عائشة ـ رضي الله عنها ـ أذِنَّ له أن يُمرَّض في بيت عائشة، رضي

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم (١٣٨٩)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٤٤٣).

الله عنهن[١]، وجزاهن عنه وعنا خيرا، فأَذِنَّ له، فصار ﷺ عند عائشة، ومات في يومها؛ يعني: صادف أن موته في اليوم الذي هو يومها، وفي بيتها، وفي حَجْرها، وآخر ما طعم النبي ﷺ من الدنيا ريقها ـ رضي الله عنها ـ؛ لأن أخاها عبد الرحمن دخل والنبي ﷺ في سياق الموت، وكان معه سواك، فمَدَّ النبي ﷺ بصره إلى السواك، قالت: فعرفت أنه يريد السواك، وكانت قد حضنته على صدرها، فقلت: آخذه لك يا رسول الله؟ فأشار برأسه؛ يعني: خذيه، فأخذته وقضمته؛ يعني: قطعت منه ما كان متلوثًا من قبل حتى طَيبته، ثم أعطته النبي ﷺ، فاستاك به، قالت: فما رأيت النبي ﷺ تسوك سواكًا أحسن منه[٢]، وهذا من رحمة الله به ـ عز وجل ـ؛ أن خرج من الدنيا وهو على أكمل ما يكون من طيب الرائحة؛ لأن «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[٣]، فكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تفتخر بنعمة الله عليها في هذه المناسبة، أن الرسول ﷺ مات بين حاقنتها وذاقنتها[٤]، وهي مسندته إلى صدرها، ومات في يومها، وفي بيتها، وآخر ما طعم من الدنيا ريقها رضي الله عنها.

٣- أن ما لا يملكه الإنسان لا يلام عليه؛ لقوله: «فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، ولكن ربما ينازعنا منازع في أخذ هذه الفائدة؛ ويقول: إن النبي ﷺ دعا أن الله لا يلومه، ولو كان غير مكلف به ما احتاج إلى الدعاء، ولكننا نقول: إنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧)؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨).

قال ذلك وإن كان محقَّقًا، فإن المحقَّق قد يدعى بوجوده؛ لتحقيقه وتثبيته، فها نحن الآن نقول: «اللهم صلِّ على محمد»، والله يقول في كتابه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب:٥٦]؛ إذًا: فالصلاة عليه مُحقَّقة، سواء دعونا أم لم ندعُ، ولكن هذا من باب زيادة التثبيت والتحقيق، فيكون قوله: «فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» على أن الإنسان غير ملوم عليه من باب: تحقيق ما أثبته الله ـ عز وجل ـ للعبد.

٤- أن المحبة لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيها؛ لقوله: «فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

٥- أن ما كان ناشئًا عن المحبة من عدم العدل فإن الإنسان لا يلام عليه؛ فمثلًا: الإنسان إذا كان يحب إحدى الزوجتين أكثر من الأخرى فإنه ـ لا شك ـ يرتاح للمحبوبة عنده أكثر من الأولى، حتى في المخاطبة، والمكالمة، والمداعبة، وغير ذلك؛ ولهذا: تجد الأخرى يبغضها، وإذا تكلمت فكأنها تضربه بالسهام، والأخرى كأنها تُلعِقهُ العسل، فيرتاح للتي يحبها، فهذا من الأشياء التي لا يملكها الإنسان، فارتياحه لهذه المرأة التي يحبها أكثر أمر لا يملكه، أما مسألة الجماع فقد سبق القول فيها؛ وأن المذهب: أنه لا يجب العدل فيه بين النساء، حتى لو أن الإنسان تعمَّد ألَّا يجامع هذه في ليلتها، ثم جامع الأخرى فلا إثم عليه، ولكن الصحيح: ما حرَّره ابن القيم رحمه الله: أن الجماع الذي بوسعه يجب عليه العدل فيه.

* * *

١٠٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ اَلقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[1].

الشرح

قوله: «مَنْ»: شرطية، وفعل الشرط قوله: «كانت»، وجواب الشرط قوله: «جاء».

قوله: «امْرَأَتَانِ»؛ أي: زوجتان.

قوله: «جَاءَ يَوْمَ اَلقِيَامَةِ» «يوم» هذه: ظرف، والفاعل مستتر في قوله: «جَاءَ».

وقوله: «وَشِقُّهُ مَائِلٌ»؛ الشق: الجنب، والجملة هنا حالية من فاعل «جاء»؛ يعني: جاء والحال أن شقه مائل.

ففي هذا الحديث يحذر النبي - عليه الصلاة والسلام - من الميل لإحدى الزوجات دون الأخرى؛ فيقول: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ»؛ أي: زوجتان «فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ اَلقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» وقوله: «مال»؛ يعني: الميل الذي يلام عليه، وليس الميل الذي لا يستطيعه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]،

(١) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، وهذا لفظه، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، لفظ: «شقه ساقط»؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، بلفظ: «أحد شقيه مائل»، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)؛ بلفظ الترمذي، وأحمد في المسند بلفظ: «يجر أحد شقيه ساقطًا أو مائلًا»، رقم (٢٧٨٤٧)، وإسناده صحيح كما قال المؤلف.

فقوله: «مال إلى إحداهما»؛ أي: ميلًا يلام عليه، «جاء يوم القيامة»؛ يعني: جاء إلى المحشر ـ محشر الناس ـ وهو مائل الشق، يفضح بذلك عند الخلائق.

من فوائد هذا الحديث:

١- التحذير من الميل إلى إحدى النساء؛ لقوله: «فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا».

٢- وجوب العدل بين الزوجتين فأكثر؛ ووجه الوجوب الوعيد على تركه؛ لأن من علامات الوجوب الأمر؛ كقم مثلًا.

وأيضًا: إذا توُعِّد على ترك الشيء دلَّ هذا على وجوبه؛ لأنه لا وعيد إلا على فعل محرم.

٣- إثبات البعث؛ لقوله: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤- أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما مال عن العدل في الدنيا جاء يوم القيامة وشقه مائل جزاء وفاقا.

فإذا قال قائل: بماذا يكون العدل؟

قلنا: اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك.

فمنهم من قال: إن العدل واجب في الواجب؛ فيجب أن يعدل بين الزوجات في النفقة الواجبة، وما زاد على ذلك فلا يجب فيه العدل، فإذا أعطى كل واحدة منهما كفايتها؛ من: مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، فله أن يعطي الأخرى أكثر من ذلك؛ وبناءً على هذا فلو أعطى كل واحدةٍ منهما الواجب عليه من النفقة، ثم أعطى إحداهما من الحلي والدراهم والأواني والفرش ما لا يعطي الثانية فهو ـ على هذا القول ـ عادل وليس بآثم؛ وذلك: لأنه قام بالواجب، وما

زاد فنفل، والنفل فضل، ولا أحد يمنع الفضل.

والقول الثاني في المسألة: أن العدل واجب في الواجب والمستحب والمباح؛ أي: في كل شيء، في كل ما يقدر عليه؛ وعليه: فإنه لا يجوز أن يخصَّ إحدى الزوجتين بزائد عن الأخرى، ولو كان قد قام بواجبها في النفقة؛ لأن كل أحد يعرف أن هذا ميل؛ فلو أعطى إحداهما ما يلزمها من النفقة، والأخرى أنزلها في قصر مشيد، وأتى إليها بجميع أنواع الذهب والجواهر، وأركبها سيارة فخمة، وجاء لها بخادم وخادمة، والثانية جعلها في كوخ يصلح لمثلها، فهو على هذا ـ القول الراجح ـ آثم، ومائل بلا شك، وهذا هو القول الراجح.

ومن العدل على القول الراجح: أن يعدل بينهما في المخاطبة، لا سيما إذا كان يخاطبهما بحضرة كل واحدة، فلا يجوز أن يخاطب إحداهما بعنف والثانية برفق؛ لأن هذا خلاف العدل، ولأنه يكسر قلب إحداهما؛ أي: قلب المفضل عليها، ومن العدل ـ أيضًا ـ بينهما: العدل في القَسْم كما سيأتي إن شاء الله.

فإن قال قائل: إذا كانت إحداهما سمينة وطويلة، والأخرى بالعكس، فثوب الأخيرة بعشرة، وثوب الأولى بعشرين، فهل يلزمه أن يعطي الأولى ذات الثوب القصير ما زاد على ثوبها؟ لا؛ بل لو أعطاها لكان جائزًا؛ ولهذا لو قالت له الصغيرة الجسم: أنت اشتريت لفلانة ثوبًا بخمسين، واشتريت لي ثوبًا بثلاثين، فأريد منك عشرين، فإنه يقول: كوني مثلها، وأعطيك مثلها، هذا هو العدل.

إذن: العدل في الكفاية ما يكفي كل واحدة، وفيما زاد على الكفاية يعطي كل واحدة مثلما يعطي الأخرى؛ كالدراهم، والأواني، وشبهها، أما الثياب فمعروفة أن كل واحدة منهن على قدرها.

٥- أن عدم العدل بين الزوجات من كبائر الذنوب؛ والدليل: أن عليه وعيدًا في الآخرة، وكل ذنب فيه وعيد في الآخرة فإنه من كبائر الذنوب.

* * *

١٠٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: مِنَ ٱلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ ٱلبِكْرَ عَلَى ٱلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ ٱلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ[(١)].

الشرح

قوله: «مِنَ ٱلسُّنَّةِ»؛ أي: سنة النبي ﷺ، فإذا قال الصحابي: «من السنة» فإنه يريد سنة الرسول ﷺ؛ لأن الصحابي لا يقول من السنة إلا في مقام الاستدلال على الحكم، ولا دليل في الأحكام إلا قول الرسول ﷺ، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قال تابعيٌّ: «من السنة» فهل يراد بذلك سنة الرسول ﷺ، أو سنة الخليفة الذي في عهده، أو ماذا؟ في ذلك قولان لأهل العلم:

فمنهم من قال: إن المراد بقول التابعي: «من السنة»؛ يعني: سنة النبي ﷺ؛ وعلى هذا القول: يكون الحديث مرسلًا؛ لأن التابعي لم يدرك النبي ﷺ، إنما أدرك الصحابة.

ومنهم من قال: بل إذا قال التابعي: «من السنة»؛ فيعني بذلك سنة من

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، رقم (١٤٦١). قال أبو قلابة: «ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

أدركه من الخلفاء؛ وعلى هذا: فيكون هذا موقوفًا.

والخلاصة: أنه إذا قال الصحابي: «من السنة» فالمراد بها سنة النبي ﷺ، فيكون له حكم الرفع، وإذا قال التابعي: «من السنة» فللعلماء في ذلك قولان: أحدهما: أنه مرفوع حكمًا؛ كقول الصحابي؛ وعلى هذا يكون هذا الحديث مرسلًا؛ لسقوط الصحابي منه، ومنهم من قال: بل المراد بالسنة: سنة الخليفة الذي كان في عهده؛ وعلى هذا: فيكون موقوفًا.

فإن قيل: هل يكون حجة؟

قلنا: إذا قلنا: إنه في حكم الرفع لم يكن حجة؛ لعدم اتصال السند، وإذا قلنا: إنه موقوف؛ فإن قلنا: إن قول الصحابي حجة فهو حجة، وإن قلنا: إنه ليس بحجة فليس بحجة، والحديث الذي معنا القائل هو الصحابي أنس، ويقول أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه(١)؛ أي: رفعه رفعًا صريحًا.

وقوله: «مِنَ ٱلسُّنَّةِ»؛ المراد بالسنة هنا الطريقة، وليس المراد بالسنة ما يقابل الواجب؛ لأن هذا المعنى إنما هو اصطلاح متأخر للأصوليين، أما إذا قال الصحابة: «من السنة» فإنه يشمل: الواجب والمستحب، وإذا كان كذلك فلننظر هل هذا القَسْم الابتدائي واجب أو سنة؟ سيأتينا - إن شاء الله - أنه واجب.

قوله: «إِذَا تَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ ٱلبِكْرَ عَلَى ٱلثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا» هذا إذا تزوج بكرًا على ثيب؛ والثيب هي: التي قد تزوجت وجامعها زوجها، فيقيم عندها ثم يقسم، وإن تزوج بكرًا على بكر كذلك؛ كأن يعقد على امرأةٍ ولا يدخل

---

(١) هو تعليق أبي قلابة على الحديث، في التخريج السابق.

عليها وهي بكر، ثم يبقى عندها في البيت يتردد عليها ولكن لا يجامعها، ثم يتزوج أخرى، فيكون تزوج بكرًا على بكر؛ والظاهر: أن الحكم واحد، وأن قول الرسول ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلبِكْرَ عَلَى اَلثَّيِّبِ» من باب الأغلب؛ ولهذا قال أحد الطلبة: إنه لا يتصور أن يتزوج بكرًا على بكر، وهذا يدل على أن هذه المسألة نادرة، فإذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها سبعًا.

فإن قيل: لماذا لم يقل: سبعة؟

قلنا: لأن «سبعًا» لليالي، وسبعة للأيام، والعمدة في القسم بين الزوجات هي: الليالي، إلا لمن معيشته في الليل؛ كالحارس، فالعمدة النهار.

قوله: «وَإِذَا تَزَوَّجَ اَلثَّيِّبَ»؛ يعني على الثيب أو على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم، وهذا القسم واجب ما لم تسقطه المرأة، فإن أسقطته فالحق لها، وإنما فرّق النبي ﷺ بين الثيب والبكر لوجهين:

الأول: أن رغبة الإنسان بالبكر أقوى من رغبته بالثيب، فجعل له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مهلة أوسع؛ ليتمتع بها، ويقضي نهمته منها، بخلاف الثيب فهي دون ذلك.

الثاني: أن هذا أرأف بالمرأة؛ لأن البكر عادة تستوحش وتخجل، فتحتاج إلى تمرين، وإلى مدة أكثر حتى تستأنس بالرجل، وتميل إليه، وهذا هو الغالب في الأبكار، وإن كان من الأبكار من عندهن من السعة، وعدم الخجل أكثر مما عند الثيب، لكن الغالب أن البكر تكون ذات خجل، وتحتاج إلى من يؤنسها، ويطيل البقاء عندها؛ فلهذا جعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها سبع ليال؛ فإذا دخل في الليل فسبع الليالي واضح، وينتهي القسم في آخر اليوم السابع،

لكن إذا دخل عليها في النهار؛ فهل نقول: إنه في هذه الحال جعل الليل تبعًا، وينتهي القسم في صباح اليوم الثامن، أو نقول: إن النهار تابع لليل، وأن دخوله بها في النهار يلغى؟ هذا هو الأقرب؛ لأن الليل هو محل الأنس وإزالة الوحشة، فراعى الشارع بهذا القسم جانب الرجل وجانب المرأة تمام المراعاة.

ولو تزوج بكرين على ثيب في ليلة واحدة، وإن شئت فقل: في عقد واحد؛ كإنسان عنده بنت، وعنده بنت أخ، وعقد على ابنته وبنت أخيه لشخص واحد، في عقد واحد، فهما بنتا عم، وهنا ممكن، فماذا يكون؟ نقول: لكل واحدة نصيبها، فلهذه سبع، وإذا انتهت جاء دور الثانية سبع، ثم عاد إلى القَسْم، وإذا كان العقد واحدًا يقدم إحداهما بقرعة، وإن كان أحد العقدين سابقًا فهو للأسبق.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب القسم الابتدائي، وقولنا: «الابتدائي»؛ احترازًا من الاستمراري؛ لأن الاستمراري يومًا فيومًا؛ لقوله: «مِنَ اَلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلْبِكْرَ عَلَى اَلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ».

فإن قال قائل: إن قول الصحابي: «من السنة» يشمل: الواجب والمستحب، فما الذي جعلنا نحمله على أن المراد بذلك الواجب؟

قلنا: لولا أنه يملك هذه السبع، وأنها تجب ما حَلَّت؛ لأن بهذه السبع ميلًا إلى المرأة الجديدة، والميل حرام، ولا يستباح الحرام إلا بواجب، فهذا القسم يستلزم - لو كان غير واجب - الميل إلى الجديدة، والميل محرم، ولا ينتهك المحرم إلا بواجب؛ ولهذا قال العلماء: إن الختان واجب؛ واستدلوا بأنه

لا يمكن أن ينتهك الآدمي، ويُقطع شيءٌ من جلده إلا لواجب؛ لأن العدوان عليه على هذا الوجه حرام، ولا يستباح الحرام إلا بواجب.

فإذا قال قائل: إننا ذكرنا أن الختان واجب، وعللنا ذلك بأن فيه انتهاكًا للمحرم، ولا ينتهك المحرم إلا بواجب، فلماذا لا تقولون بوجوب الختان في حق المرأة؛ لأن فيه انتهاكًا للحرمة أيضًا؟

قلنا: أما من قال بوجوبه على الأنثى فإن هذا الإيراد غير وارد؛ لأن الباب واحد، وأما من قال بعدم وجوبه على الأنثى فيقول: إن العلة المستنبطة قد يعارضها علة أقوى منها، وذلك أن الفرق بين الأنثى والذكر في مسألة الختان ظاهر؛ لأن الرجل إذا لم يختن احتقن البول فيما بين الجلدة والحشفة، وحصل بذلك مفسدة في النجاسة؛ لأنه بمجرد ما يضغط على رأس الذكر يبرز البول، أما الأنثى فليس الأمر كذلك في حقها.

٢- التفريق بين البكر والثيب، وهو ظاهر.

٣- أن الأوصاف لها تأثير في الحكم؛ بحيث يُنزَّل كل إنسان منزلته؛ وجه ذلك: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فرَّق بين البكر والثيب، فأعطى للبكر سبعًا وأعطى للثيب ثلاثًا.

فإن قال قائل: لماذا لم يجعل للبكر أكثر من ذلك؟

قلنا: لما في هذا من الإضرار بالأخريات، والبعد عنهن، والبعد عنهن ربما يحمله على الجفاء، وسبعة الأيام هي أيام الأسبوع، وبها يطيب قلبه، وتنتهي نهمته.

فإن قال قائل: لماذا لم يجعل خمسة أيام مثلًا؟

قلنا: لأن ما نقص عن السبعة قد لا يحصل به كمال العشرة؛ فلهذا جعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ المدة أسبوعًا كاملًا؛ لتمرَّ أيام الدنيا كلها.

٤- أن مَن تميَّز على غيره بوصف أعطي ما يقتضيه ذلك الوصف، ولا يعد هذا من الجَوْر؛ وهذا يظهر بالمثال فلو كان لك أولاد فإنه من المعلوم أنه يجب عليك العدل بينهم في العطية، فإذا كان أحدهم متميزًا بطلب علم، أو بكثرة أولاد، أو ما أشبه ذلك، فلك أن تفضله عليهم؛ مراعاةً للوصف المستحق لهذا؛ ومن ذلك أيضًا: إذا كان أحدهما فقيرًا فإنك تعطيه أكثر مما تعطي الغني؛ لدفع حاجته.

* * *

١٠٦١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ تزوجها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد موت أبي سلمة، وقصتها مشهورة؛ في أنها ـ رضي الله عنها ـ لما توفي زوجها، وكان ابن عمِّها، ومن أحب الناس إليها، قالت ما أرشد إليه النبي ﷺ: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرًا منها»[2]، وكانت تقول في نفسها: مَنْ خيرٌ من أبي سلمة؟ لا تريد بهذا استبعاد ما أخبر به النبي ﷺ، لكنها تجول في فكرها، مَنْ خير منه؛ أبو بكر، عمر، عثمان، فلان فلان؟

---

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، رقم (١٤٦٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

فجاء من هو خير من أبي سلمة؛ وهو النبي ﷺ، فخطبها، وكانت ثيبًا كسائر نسائه ﷺ، فكل نساء النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثيبات إلا واحدة فقط؛ وهي: عائشة رضي الله عنها، فتزوجها، وأقام عندها ثلاثًا؛ لأنها ثيب، والسنة: إذا تزوج الثيبَ أن يقيم عندها ثلاثًا ثم يقسم، ثم قال لها: «إنه ليس بك على أهلك هوان»، فقوله: «على أهلك» يريد نفسه عليه الصلاة والسلام، و«هوان»؛ يعني: هونًا ورخصًا؛ بل أنتِ عندهم عزيزة غالية، فإذا قسمت بعد الثلاث فليس هذا عن هوان علي؛ ولكن لأن هذا هو الحق.

قوله: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ»؛ أي: جعلت لك سبعًا.

قوله: «وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»؛ أي: جعلت لهن سبعًا؛ يعني: إن أعطيتك سبعًا أعطيت نسائي سبعًا.

وهذا الحديث واضح المعنى؛ أن الرجل إذا تزوج ثيبًا فإن الحق لها أن يبقى عندها ثلاثًا، ثم إذا بقي ثلاثًا خيَّرها، قال: إن شئت بقيت عندك تتمة السبع، ولكن إن سبعت لك سبعت لنسائي؛ أي: أعطيتهن سبعًا، وهذا الحديث زاد عن الحديث الأول مسألة؛ وهي: تخيير المرأة أن يبقى عندها سبعًا، أو أن يقسم لنسائه بعد الثلاث.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إذا أقام الرجل عند الثيب ثلاثًا خيَّرها.

٢ - حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث: اعتذر لأم سلمة؛ فقال: «ليس بك على أهلك هوان»، فإن هذا اعتذار، فينبغي لنا أن نتأسى به، فإذا عملنا عملًا واجبًا لا يرضى بها قبيلنا فالأولى أن نعتذر.

٣- أن الإنسان لا يحابي أحدًا في أمر واجب، ولكن يعتذر منه عن نفسه في تطبيق الواجب؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يحابِ أم سلمة، ولكنه بيَّن لها الواجب واعتذر، وهذه فائدة عظيمة.

٤- أنه كما تكون الزوجة أهلًا فإن الزوج يكون أهلًا؛ والدليل على أن الزوجة تكون أهلًا قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [هود:٨١]، فالزوجة من الأهل بلا شك، وكذلك الزوج أهلٌ لزوجته.

٥- أنه إذا اختارت الثيب أن يتمم لها سبعة أيام فليسبع لنسائه؛ فإذا قدرنا أن عنده ثلاث نسوة، وتزوج الرابعة، واختارت أن يسبع لها، فسوف يرجع إليها بعد واحدٍ وعشرين يومًا؛ لأنه إذا سبَّع لها سبَّع لنسائه، فيسبع للأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، فهذه واحد وعشرون يومًا، ثم يعود إلى القسم، وأظن أن المرأة لا تختار مثل هذا، اللهم إلا إذا كانت عادة حيضها قد قربت، فهذه ربما تختار السبع؛ من أجل: أن يغيب الزوج عنها في أيام حيضها، أما إذا كانت المسألة سليمة فلا أظن امرأةً تختار أن يبقى زوجها غائبًا عنها لمدة سبعة أيام، من أجل أربعة أيام تكتسبها، لكن على كل حال: الأمر إليها.

وهنا سؤال: هل هذا التخيير على الوجوب، أو راجع لإرادته؟ الظاهر: أن التخيير هنا ليس على الوجوب، بل راجع لإرادة الزوج؛ لأن هذا مجرد فعل من رسول الله ﷺ، والأصل في الفعل المجرد عدم الوجوب، فقد يكون الزوج لا يختار أن يبقى عند هذه الزوجة سبعة أيام، ويغيب عن زوجاته الأخريات أربعة أيام مثلًا.

سؤال آخر: إذا قال قائل: في تمديد المدة إلى سبعة أيام إضرار على النساء الأخريات، فهل يحتاج إلى مشاورتهن؛ بأن يقول لهن: أنتن لكنَّ القَسْم من الليلة الرابعة، ولكن هل تأذنَّ أن أبقى عندها سبعًا، ويكون ابتداء القسم من الليلة الثامنة أو لا يجب عليه؟

ظاهر الحديث: أنه لا يجب، ولكن هذا النقص أو الهضم من حق النساء جبر؛ بأن أعطين سبعًا كاملة، وإلا فمقتضى بادي الرأي أنه إذا سبَّع لها ربَّع لنسائه؛ لأن ثلاثة أيام من حقها، ولكن جبر عدم استئذانهن وبقاؤه عندها سبعة أيام؛ بزيادة أربعة أيام عن الواجب جبر هذا بزيادة حصتهن؛ بأن جُعِل لكل واحدة سبعة أيام، وهذا من العدل؛ لأنه قد يقول قائل: لماذا يسبِّع لنسائه، وهو لم يزد الجديدة إلا أربعة أيام، أفلا يكون مقتضى العدل: أن يجعل للأخريات أربعة أيام؟ نقول: هذا هو العدل في بادي الرأي، لكن عند التأمل يتبين أن العدل ما قاله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنه لما هضمهن بعض الحق في تطويل مدة الغَيْبة عنهن جبر ذلك: بزيادة القضاء لهن؛ حيث جعل لهن القسم على سبعة أيام.

فخلاصة الحديثين: أن من تزوَّج بكرًا على ثيب أقام عندها سبعًا، ومن تزوج ثيبًا على بكر أو على ثيب أقام عندها ثلاثًا، وأن له أن يخيرها؛ بأن يسبع لها ويسبع لنسائه، وإلا اقتصرت على الثلاث.

٦- إخبار الإنسان بالأمر الواقع؛ لأنه قال: «وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»، فأخبرها بالصراحة، ولم يجعل الأمر عائمًا؛ بل بيَّن ووضح، وهكذا ينبغي للإنسان في جميع أموره: أن يكون بيِّنًا صريحًا؛ وقد قال الرسول ﷺ في

البيعين: «إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١).

* * *

١٠٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

سودة بنت زمعة: من كُبْريات نساء النبي ﷺ. وقيل: إن النبي ﷺ تزوجها بعد خديجة. وقيل: بل تزوج عائشة بعد خديجة، لكنه لم يدخل بها إلا في المدينة، فتكون سودة هي الزوجة الثالثة، لكنها هي ـ رضي الله عنها ـ من كبريات النساء، لَمَّا رأت أنها كبرت سنها فكرت بعقلها الكبير الراسخ: أن تتنازل عن حقها من القسم، وأن يكون تنازلها لأحب نسائه إليه، فوهبته لعائشة رضي الله عنها، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة؛ أي: يكون لعائشة يومان، ولبقية النساء على يوم، فيغيب عن عائشة سبعة أيام. وقيل: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ همَّ بطلاق سودة، فكلمته، وقالت: أنا يا رسول الله: أبقى زوجة لك، وأَهَبُ يومي لعائشة، فقبل النبي ﷺ، وسواء كان الأمر كذلك، أو كان الأمر من ذات سودة رضي الله عنها، إنما الحكم أنه يجوز للمرأة أن تتنازل عن حقها من القسم لامرأة معينة من نسائه.

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، رقم (٥٢١٢)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣).

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم؛ وجهه أن النبي ﷺ أقرَّ سودة على ذلك، ولو كان هذا ممنوعًا لما قبل الرسول عليه الصلاة والسلام.

٢- أن الإبراء يصح بلفظ الهبة؛ يؤخذ: من قولها: «وَهَبَتْ يَوْمَهَا»، وهذا ليس هبة في الحقيقة، ولكنه إبراءٌ من واجب القَسْم؛ وعلى هذا: فلو قلت لمدينك الذي تطلبه: «قد وهبت لك دينك»، فإنه يصح ويبرأ بذلك.

٣- بيان كمال عقل سودة ـ رضي الله عنها ـ؛ حيث تنازلت عن حقها من القسم؛ لتبقى من أمهات المؤمنين.

٤- الإشارة إلى أن المرأة إذا طلقها النبي ﷺ لم تكن من أمهات المؤمنين؛ ولم تكن من أمهات المؤمنين في الآخرة، فالمرأة التي استعاذت من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين دخل عليها وأعاذها[1] ليست من أمهات المؤمنين؛ لأنها طلقت في حياة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٥- أنه يجوز أن تتنازل المرأة عن حقها لامرأة معينة؛ يؤخذ من أن سودة وهبت يومها لعائشة، فهل يصح أن تتنازل عنه لإحدى نسائه مبهمة؟ الظاهر الصحة؛ وعلى هذا فإن المتنازلة عن حقها إذا لم تعيِّن امرأة فللزوج أن يجعله لإحدى نسائه، وللزوج أن يجعله مشاعًا ـ أي: مشتركًا ـ بين نسائه، أما إذا قالت: «اجعله لإحدى نسائك»؛ فيحتمل: أن يكون كما قلنا: إنه مخير، ويحتمل أن يجعله مشاعًا.

---

(١) سبق تخريجه.

وعلى هذا فنقول: إذا تنازلت الزوجة لامرأة معينة من الزوجات تعيَّن صرفُه إليها، وإذا تنازلت لإحدى نسائه فإن له الحق أن يعين من شاء؛ لأنه مبهم، وإذا تنازلت عنه مطلقا فإنه يكون مشاعًا بين الزوجات.

مثال الأول: قالت زوجته هند: «وهبت يومي لضَرَّتي زينب»؛ فإنه يكون لزينب، ولا يجوز أن يعديه لغيرها.

الثاني: قالت زوجته هند: «وهبت يومي لإحدى نسائك، اختر من شئت»؛ فهنا يجعله لمن شاء، وله أن يجعله مشاعًا.

الثالث: أن تتنازل عن حقها لغير أحد، فله أن يجعله مشاعًا؛ بل قد نقول: يتعين أن يجعله مشاعًا، وكلمة «مشاعًا» معناها: مشترك؛ فمثلًا: إذا كان عنده أربع نساء، فإن حق كل واحدة ليلة من أربع، فإذا تنازلت عنه لغير معينة، ولا مبهمة فإنه يكون مشاعًا، ويكون القسم دائرًا على ثلاث، فيغيب عن كل واحدة من الثلاث ليلتين، وإذا كان لواحدة معيَّنة من الثلاث فإنه سيأتي الواحدة المعينة مرتين، ويأتي الثانية والثالثة على مرة مرة، فيغيب عن الثانية والثالثة ثلاث ليال، هذا هو الفرق.

وهل يشترط قبول الزوج؟ نعم، يشترط قبول الزوج؛ لأن كل امرأة لا تريد زوجها تقول: وهبتك يومي، فلا بد من القبول.

مسألة: لو ضيق الزوج على الزوجة، وقال لها: إما أن أطلقك أو تهبي يومك لضرتك؟ فإن هذا يجوز؛ لأن له الحق أن يطلق.

وهل لها أن ترجع في هبتها يومَها أم لا؟ وإذا قلنا: لها أن ترجع، فهل تطالب بما قضاه للمرأة الأخرى أم لا؟

نقول: لها أن ترجع؛ ووجه ذلك: أنها هبة لم تُقبض؛ لأن الأيام المستقبلة ما قبضت؛ ولهذا نقول: إذا رجعت فإنها لا تطالبه بما مضى؛ لأنه قد قبض وأخذته المرأة الأخرى، إلا أني أرى: أنه إذا وقع هذا عن صلح فإنه يكون لازمًا، ويكون عن صلح؛ بمعنى: أن الزوج تنازع هو زوجته، وقال لها: إما تبقي عند أولادك بلا قسم، وإما أن أطلقك، وأنا لا أستطيع أن أقسم لك؛ فاصطلحا على أن تبقى بلا قسم، وهذا يقع كثيرًا؛ فهنا ليس لها أن ترجع؛ لأن هذا ليس هبة مجردة؛ بل هو معاوضة بصلح عن بقائها معه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ [النساء:١٢٨]، فظاهر الآيات الكريمة أن هذا الصلح يقع لازمًا، وإلا لم يسمَّ صلحًا.

* * *

١٠٦٣- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: يَا ابْنَ أُخْتِي: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «وَعَنْ عُرْوَةَ» والمعروف في اصطلاح العلماء: أن الترضي إنما يكون عن الصحابة -رضي الله عنهم-، أما عن غير الصحابة فيقال: رحمه الله، وعروة

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٤٢٤٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٣، رقم ٢٧٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي رحمه الله، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٦٤): إسناده جيد.

ليس من الصحابة؛ فهو: عروة بن الزبير، أحد الفقهاء السبعة، الذين أشار إليهم الناظم في قوله:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم قاصرة
فخذهم: عبيد الله، عروة، قاسم، ... سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة

سبعة من التابعين اشتهروا بالفقه، وأطلق عليهم لقب الفقهاء السبعة، وهؤلاء المذكورون في ألفية العراقي في المصطلح، على خلاف بين العلماء في تعيين هؤلاء السبعة، لكن أكثرهم متفق عليه.

قولها: «يَا ابْنَ أُخْتِي»؛ أي: أختها أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ.

فتقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيما روت من حال النبي ﷺ في معاملته لزوجاته: إنه كان لا يفضل بعضهن على بعض في القسم من المكث، وسبق لنا: هل القسم واجب عليه، أو ليس بواجب، ولكنه لكمال خلقه ألزم نفسه بذلك، على قولين لأهل العلم.

قولها: «وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ» فكل يوم ـ عليه الصلاة والسلام ـ يزور نساءه بعد صلاة العصر، وإنما كان يزورهن؛ من أجل إبقاء المودة بينهن؛ لأنه لو لم يزر واحدةً منهن إلا في يومها لغاب عنها ثمانية أيام، أو سبعةً بعد هبة سودة يومها لعائشة، وهذا قد يُحدِثُ جفوة بينهن وبين النبي ﷺ.

ثانيًا: أن وجود النبي ﷺ عندهن يحصل به فائدة شرعية؛ من تعليم، أو تذكير، أو ما أشبه ذلك.

ثالثًا: أن النبي ﷺ يريد أن ينفعهن بقربه منهن، فإن من الكسب العظيم أن يكون النبي ﷺ في بيت امرأة منهن.

فلأجل هذه الحِكم الثلاث كان النبي ﷺ لا يدعهن كل يوم بعد صلاة العصر، ولكنها تقول: «من غير مسيس»؛ يعني: من غير جماع، ولكنه يدنو فيقبِّل ويلمس وما أشبه ذلك، أما الجماع فلا.

قولها: «حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» فتكون البيتوتة عند من لها اليوم، فيبيت عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد هبة سودة ليلتين، ويدور عليهن كل يوم.

من فوائد هذا الحديث:

١- حسن خلق النبي ﷺ ومعاملته لأهله، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ حاثًّا أمته على أن يكونوا لأهلهم خيرا قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»(١)، ومن تدبَّر سيرته في معاملة أهله وجد أن هذا منطبق تمامًا على حاله.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يقتدي برسول الله ﷺ في هذا؛ بحيث يكون مع أهله ليِّنًا هيِّنًا أليفًا، لا يبعد عنهم، ولا يطيل البعد.

٣- أنه يجوز لمن له عِدَّة زوجات أن يمرَّ عليهن كل يوم، وأن ذلك لا يعد جَوْرًا في القسم؛ يؤخذ هذا من فعل النبي ﷺ؛ لأننا نعلم أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أقوم الناس عدلًا، ومع ذلك: كان يدور على نسائه.

---

(١) رواه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٨٩٥) وصححه، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

٤- أنه كلما قرب الإنسان من أهله ازدادت المودة بينهم والإلفة، وهذا أمر مشاهد، وكلما بعد فإنها قد تحصل الجفوة.

٥- أنه لا يجامع المرأة التي ليس في يومها؛ لقولها: «مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ»، وكما قلنا: إن المسيس هو الجماع.

٦- أن عماد القسم المبيت؛ يعني الليل؛ لقولها: «حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» وهو كذلك، فإن عماد القسم الليل، قال العلماء رحمهم الله: ويستثنى من ذلك ما إذا كان معاش الرجل في الليل، فإنه يكون عماده النهار؛ كالحارس، وكالجنود الآن، فإنهم يكونون بالنوبات، وأحيانًا تكون نوبة الجندي في الليل.

٧- أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على كثرة مشاغله، وأنه إمام الأمة وسلطانها وحاكمها، لا يُهمل حق أهله؛ حيث يدور على تسع نسوة أو ثماني نسوة في كل يوم، وهذا لا شك أنه مما يجعله الله ـ سبحانه وتعالى ـ من البركة في عمر الإنسان، فإن كثيرًا من الناس يضيع عليه الوقت، وإذا حاسب نفسه عند النوم، وجد أنه لم يعمل شيئًا، وبعض الناس يبارك الله له في يومه، وفي عمره، فإذا حاسب نفسه عند النوم وجد أنه عمل وعمل.

فإذا قيل: ما السبيل الذي يجعل أوقاتنا مباركة؟

قلنا: ذكر الله؛ ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]، فالإنسان إذا أعرض عن ذكر الله، واتبع هواه، نزع الله البركة من عمره والعياذ بالله، لكنه إذا كان دائمًا متعلقًا بربه سبحانه وتعالى، دائمًا يذكر الله تعالى، إن لم يذكره بلسانه ذكره بقلبه، وإن لم يذكره بجوارحه ذكره بقلبه، فهذا هو الذي يبارك الله له في عمره.

وليعلم: أن الإنسان يمكن أن يحوِّل كل أفعاله ذكرًا لله؛ بأن لا يتكلم إلا وهو يحتسب أجره على الله، ولا يكف عن شيء إلا يحتسب أجره على الله، ولا يعمل شيئًا إلا يحتسب به الأجر على الله؛ حتى قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لسعد بن أبي وقاص: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِيْ بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِيْ فَمِ امْرَأَتِكَ»[1]، وأخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أن الرجل إذا أنفق على نفسه فهو صدقة[2]، فالموفق ـ وأسأل الله أن يجعلني وإياك منهم ـ يستطيع أن يحوِّل من العادات والشهوات عبادات؛ وحينئذٍ يكون ذاكرًا لله، فإذا أردت أن يبارك الله لك في عمرك، وفي زمنك، فعليك بذكر الله؛ ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران:١٩١]، ولا شك أن رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أشد الناس ذكرًا لله، وأكثرهم ذكرًا لله؛ ولهذا بارك الله له في عمره، وفي عمله؛ وفي قوله، وفي فعله.

* * *

١٠٦٤ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيث[3].

الشرح

قوله: «الحديث» بالنصب؛ يعني: أكمل الحديث، فهو مفعول لفعل محذوف؛ تقديره: أكمل أو أقرأ.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)؛ ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم (٢١٣٨).

(٣) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤).

١٠٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»؛ يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

وصدقت عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ لأننا نعلم أن عدل النبي ﷺ الذي ألزمه الله به، أو ألزم به نفسه أنه لن يكون عند عائشة وحدها دون رضا زوجاته؛ ولهذا: كان في مرضه يقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا»، وهذا يفيد: محبته لعائشة ـ رضي الله عنها ـ ويفيد: كمال عدله في القسم بين نسائه، وإلا لقال: رحلوني إلى بيت عائشة وانتهى الأمر؛ بل كان يقول: « أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يشير إلى أنه يرغب أن يكون عند عائشة؛ ولهذا: لما رأين هواه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أذن له أن يكون عند عائشة.

فيؤخذ من إذنهن له أن الإيمان أقوى من الغيرة؛ حيث تغلبن على غيرتهن، فأذنَّ له أن يكون عند عائشة، فكان عندها، ومات في بيتها، وفي يومها، وفي حَجْرها، وآخر ما طعم من الدنيا ريقها، وهذه ميزات ومناقب لعائشة ـ رضي الله عنها ـ فهذا من المصادفات التي أرادها الله عز وجل ـ وليست صدفة في حق الله ـ أنه مات في اليوم الذي هو يومها، لا في يوم امرأة أخرى؛ لأنه لو كان في يوم امرأة أخرى لاختلف الزمان والمكان بالنسبة لعائشة، ولكان المكان مكانها، والزمان ليس لها؛ بل لغيرها، لكن الله ـ عز وجل ـ جعل الزمان والمكان لعائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٠)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (٢٤٤٣).

والسلام ـ يحب أن يكون عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الرسول ﷺ بَشَر، يعتريه ما يعتري البشرية؛ وجهه: أنه مُرض، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»(١)، وكان يصيبه المرض، ويحتاج إلى النوم، ويحتاج إلى الأكل، ويحتاج إلى التدفئة، ويحتاج إلى لباس الدروع؛ ليتقي بها السهام، فهو بالنسبة للطبيعة البشرية كغيره من البشر ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف:١١٠]، فالوحي هو ما يميزه صلى الله عليه وسلم عن غيره من البشر.

٢- الرد على ما يروى عنه ﷺ أنه لا ظل له، يقولون: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يمشي في النهار في الشمس ولا يكون له ظل؛ لأنه نور؛ وبناءً على ذلك يكون في الليل كأنه شمعة يمشي في السوق!! ولعَمْرِ الله إنه لشمعة، لكنها ليست شمعة النور المادي الحسي؛ بل شمعة النور المعنوي، الذي يسعد به الناس في دنياهم وأخراهم، فهذا الحديث الذي يروى حديث ضعيف؛ بل باطل؛ لأن النبي ﷺ كغيره من البشر، جسمه كثيف، يحجب النور، وليس جسمه مادة نور؛ بل جسمه كسائر الأجسام.

٣- أن النبي ﷺ مات موتًا حقيقيًا؛ لقولها: «مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ»، وهذا نصُّ القرآن: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء:٣٤]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

ﭐلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤]، وفي هذا إبطال لما يدعيه بعض الجهال، الذين يصنعون الموالد في شهر ربيع الأول، ثم يجتمعون على ذكر مشروع وغير مشروع، ثم يقومون قيام رجل واحد يقولون: وعليك السلام، مرحبًا بالحضرة النبوية، ويدعون أنه حضر، ولا شك أن هذا من الشيطان، فإن كانوا يرون شيئًا فهو شيطان، وقد يقول قائل: كيف يتصور الشيطان بالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟ نقول: خُيِّلَ إليهم أنه النبي ﷺ، ولكنه ليس على صفة النبي، الشيطان لا يستطيع أن يتصور بصورة النبي ﷺ لا في اليقظة ولا في المنام[1]، لكن هم يخيل لهم هذا، فيظنون الرسول ﷺ دخل، ويقومون ويرحبون به، فهذا يتبين به ضلال هؤلاء دينًا وسفههم عقلًا.

فإن قال قائل: كيف تقولون: إنه ميت، والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، والأنبياء أعلى مقامًا من الشهداء، ورسول الله ﷺ في قمة المقام بالنسبة للأنبياء؟

فالجواب أن نقول: إن الحياة حياتان: حياة دنيوية مادية، فهذه فقدت بموت النبي ﷺ وغيره ممن مات، وحياة برزخية غير معلومة لنا، وهي تخالف الحياة الدنيا بلا شك، فهي مجهولة لكن نعلم أنها تخالفها، لا يحتاج فيها الإنسان إلى أكل، ولا شرب، ولا نوم، ولا غيره مما يحتاجه الأحياء في الدنيا، ولو كان الرسول حيًّا حياة دنيوية لكان الصحابة ـ والعياذ بالله ـ من أشد الناس عقوقًا للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم وأدوه؛ فقد دفنوه وهو حي؛ بل هو مات ـ عليه الصلاة والسلام ـ موتًا حقيقيًا، وفارقت روحه جسمه، ثم تعود عليه

---

(١) كما جاء في الحديث: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»، رواه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (٦٩٩٣)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام...»، رقم (٢٢٦٦).

بعد دفنه حياة برزخية غير معلومة الصفة، لكننا نعلم أنها تخالف الحياة الدنيا؛ وبهذا نتخلص من قول من يقول: إنه حي يرزق، فنقول: نعم، هو حي يرزق، لكن رزقًا غير الرزق المادي الذي في الدنيا؛ كما قال تعالى: ﴿أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]، وانتبه للعندية، فهذه تخالف جميع الحياة الدنيا.

٤- كمال عدل النبي ﷺ؛ حيث يسأل: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»، مع العلم بأنه يحب عائشة أكثر من غيرها، وهو مشهور عند نسائه، لكنه لكمال عدله يقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟».

٥- العمل بالقرائن؛ لأن النساء فهمن من قوله: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» أنه يريد يوم عائشة؛ ولهذا قلن: «يريد يوم عائشة»، فالعمل بالقرائن ثابت شرعًا؛ ومنه قصة يوسف؛ حين دعته امرأة العزيز إلى نفسها، فأبى، ثم اتهمته ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]؛ لأنه إذا قُدَّ من قُبُل دلَّ على أنه هو الطالب، وأنها مزقت ثوبه عند فرارها منه، وإذا كان قُدَّ من دُبُر - من الخلف - دلَّ على أنه هو المطلوب، وأنه هارب، وهي التي لحقته، فهذه قرينة، فكانت القرينة تدل على أنها هي الطالبة؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴾ [يوسف:٢٨] فهذا عمل بالقرآن.

إذن: العمل بالقرائن ثابت شرعًا، وهو من أفضل ما يستعين به القاضي على معرفة المبطل، وإذا أوتي الإنسان فهمًا في هذه الناحية حصل له خير كثير، أرأيت قصة المرأتين الصغرى والكبرى؛ خرجتا ذات يوم ومعهما ابناهما، فأكل الذئب ابن الكبيرة، فادعت الكبيرة أن الابن الباقي ولدها، فاحتكمتا إلى داود

ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فحكم به للكبيرة، ثم خرجتا من عنده، فمرتا بسليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلعله رأى من حالهما ما رأى حتى سألهما، فأخبرتاه الخبر، فقال: الحكم عندي، ثم دعا بالسِّكِّين ليشقه، فأما الكبرى فوافقت، وأما الصغرى فمانعت، فحكم به للصغرى[1]، وكيف حكم به للصغرى؟ لأن القرينة تدل على أنه للصغرى، فإن الصغرى قالت: هو لها يا نبي الله، فرحمته وأشفقت عليه، وأما الكبرى فقد أكل الذئب ابنها، فقالت: كما تلف ابني فليتلف هذا، فقالت: شقه نصفين ولا مانع، وهذا يدل على أنه ليس في قلبها رحمة لهذا الولد، فهذا عمل بالقرينة.

ومن سنة النبي ﷺ بالعمل بالقرينة: أنه لما فتح خيبر سأل عن مال حُيي ابن أخطب، رئيس بني النضير، فقالوا: يا رسول الله، أفنته الحروب، قال: «كيف ذلك، المال كثير، والعهد قريب؟!» وإذا كان المال كثيرًا والعهد قريبًا لم تفنه الحروب، ثم قال للزبير: «خذ هذا الرجل فمُسَّه بعذاب»؛ يعني: اضربه، فلما ذاق مس العذاب قال: انتظر، إنني أرى حُييًا يحوم حول خربة هناك في خيبر، فذهبوا إلى الخربة وأخرجوا منها ملء جلد ثور ذهبًا مدفونًا[2]؛ فهنا: عمل النبي ﷺ بالقرائن؛ إذن: العمل بالقرائن ثابت شرعًا.

٦- حسن معاشرة زوجات النبي ﷺ له؛ حيث أَذِنَّ له أن يكون عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ، مع العلم بأن كل واحدة تحب أن يكون عندها، لكنهن قدمن راحة النبي ﷺ على راحتهن.

---

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾، رقم (٣٤٢٧)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

(٢) رواه ابن حبان (٥١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (١٨٣٨٧).

٧- ما حصل من المنقبة العظيمة لعائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ حيث: اختار النبي ﷺ أن يكون مرضه في بيتها، وزيادة على ذلك فإنه مات في حَجْرها، بين حاقنتها وذاقنتها، ومات في يومها، وفي بيتها، وآخر ما طعم من الدنيا ريقها[١] رضي الله عنها، كل هذا من مناقبها، وهي من أبغض الناس عند الرافضة، يبغضونها بغضًا شديدًا؛ لأن النبي ﷺ يحبها أكثر من غيرها من نسائه.

٨- أنه يجوز لمن له أكثر من زوجة أن يلمح لزوجاته باختيار إحداهن، وأن ذلك لا يعد إحراجًا؛ والدليل فعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فإنه جعل يقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» حتى أَذِنَّ له.

* * *

١٠٦٦- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشرح

قولها: «سَفَرًا»؛ قال العلماء: السفر في اللغة هو مفارقة محل الإقامة، وقال بعض العلماء: السفر: ما يرتحل له الإنسان بالزاد والمزاد، ولكن المعنى الأول أصح؛ لأن الإنسان أسفر فيه وتوسع وخرج؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ﴾ [المدثر:٣٤]، يعني: خرج وبان، فالرجل إذا فارق محل إقامته يقال: سافر. وقال بعضهم في تعليل السفر: إنما سمي سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال؛

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، رقم (٢٥٩٤)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

أي: يبينها ويوضحها، فإن كثيرًا من الناس لا تتبين أخلاقه إلا عند السفر، فتجد بعض الناس إذا سافر يخدم أصحابه، فيطبخ لهم، ويأتي لهم بالحطب، ويصنع كل شيء فيه الراحة، وبعضهم كالزنبيل المتقطعة عُراه، فمن حين ما ينزل من السيارة وهو واضع جنبه على الأرض، وأحيانًا يقول: يا فلان هات كذا، هات كذا، هات كذا، واصنع لي قهوة، واصنع لي شايًا، هات التمر، فهذا ليس ذا أخلاق، يقول نافع: «صحبت ابن عمر لأخدمه، فكان يخدمني»(١)، فالسفر ـ في الحقيقة ـ يسفر عن أخلاق الرجال؛ ولهذا كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا زكى أحدٌ أحدًا قال له: هل سافرت معه؟ قال: لا، هل عاملته؟ قال: لا، قال: إذًا لا تعرفه؛ لأن الإنسان يعرف في السفر، ويعرف في المعاملة.

وقولها: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا»؛ ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير، وهو كذلك.

وقولها: «أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ»؛ يعني: ضرب بينهن قرعة أيتهن تخرج، وكأن النبي ﷺ لا يسافر إلا معه إحدى زوجاته، وقد يكون معه أكثر من واحدة، لكن لا بُدَّ أن يصحب واحدة منهن؛ لأن هناك سننًا خفية لا يطلع عليها إلا النساء؛ الزوجات، فيحب ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن تأخذ زوجاته منه حتى السنن في السفر، فيخرج بواحدة.

وكيف يقرع؟ لم يبين كيف يقرع، ولكن طرق القرعة كثيرة، فأي طريق يُتوصل به إلى القرعة فليسلك؛ سواء بكتابة أوراق، أو بوضع أحجار، أو بوضع أعواد، أو بوضع خرق.

---

(١) رواه الخلال في السنة (٢٦٢) بسند صحيح، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٨٥).

قولها: «فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا» والباقيات يبقين.

من فوائد هذا الحديث:

١- كمال عدل النبي ﷺ؛ ووجهه: أنه لا يسافر حتى يقرع بينهن، وإلا فمن الجائز أن يختار واحدة؛ فيقول: أختار الشابة، أو الخفيفة، أو ما أشبه ذلك، وتخرج معي، لكن لكمال عدله يقرع.

٢- أن القرعة طريق شرعي لإثبات المستحِق؛ ودليله: استعمال النبي ﷺ لها، وقد ثبتت القرعة طريقًا لإثبات المستحق في القرآن في موضعين، وفي السنة في ستة مواضع؛ ففي القرآن في قصة مريم: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران:٤٤]، وفي قصة يونس: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤٠-١٤١]، الفلك المشحون المملوء، وكانوا قد خافوا على أنفسهم، فقالوا: إن بقينا كلنا في الفلك غرقنا جميعًا، وإن نزل بعضنا سلم الباقي، ولا شك أن استبقاء البعض خير من هلاك الجميع، إذًا من نُنَزِّل؟ قد يقول قائل: ننزل الثقيل، الكبير البدن؛ لأن الثقيل الكبير البدن واحد عن عشرة من الصغار، فإذا نزلنا واحدًا يبقى مقابله من الصغار عشرة مثلًا، فننزل الكبير، وقال آخر: بل ننزل كبير السن؛ لأنه أقرب إلى الموت من الشاب، أيامه مُدْبرة والشاب في مستقبل العمر، وقال آخر: ننزل الأحمق؛ حتى نستريح منه ونريحه، وكل واحد أتى بعِلة.

فنقول: كل هذا لا يكون؛ لأن قتل النفس يستوي فيه الجاهل، والعالم، والسفيه، والرشيد، والمجنون، والعاقل، فدية المجنون كدية العاقل؛ إذن: لا طريق لنا إلا القرعة؛ ولهذا ضربوا القرعة ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١]، فهو ليس وحده، ولكن معه أناس، والقصة مشهورة.

في السنة في ستة مواضع، وهي موجودة في الطرق الحكمية، وموجودة ـ أيضًا ـ في زاد المعاد:

١- ففي الصحيحين: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوْا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوْا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوْا»[1].

٢- وفي الصحيحين أيضًا: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»[2].

٣- وفي صحيح مسلم: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، فجزَّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا»[3].

ولماذا لم يمكنه من إعتاق الجميع؟ لأنه عند موته، والتبرع عند الموت لا ينفذ إلا من الثلث فأقل.

٤- وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ عَرَض على قومه اليمين فسارعوا إليه، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف[4].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم (١٦٦٨).

(٤) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، رقم (٢٦٧٤).

٥- وفي سنن أبي داود: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَرِهَ اثْنَانِ عَلَى اليَمِيْنِ، أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا»(١)، وفي رواية أحمد: «إِذَا أُكْرِهَ اثْنَانِ عَلَى اليَمِيْنِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا»(٢)، وفيه أيضًا أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، وليس للواحد منهما بينة، فقال: «اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِيْنِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا»(٣).

٦- وفي الصحيحين: عن عبد الله بن رافع؛ مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم يكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيْ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ بِشَيْءٍ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ»(٤)، ورواه أبو داود في السنن؛ وفيه: «فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أَمَا إِذَا فعلتما ما فعلتماه فاقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالًا»(٥).

إذن: فالقرعة طريق شرعي لإثبات المستحق، ولكن يشترط التساوي، فإن كان هناك مرجح فلا قرعة، بل نأخذ بالراجح؛ لأنه إذا كان مرجحًا صارت المسألة قمارًا.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئًا وليس لهما بينة، رقم (٣٦١٧).
(٢) رواه أحمد في المسند (٨٢٠٩).
(٣) رواه أبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئًا وليست لهما بينة، رقم (٣٦١٦)، والبيهقي في الكبرى (١١٣٦٥)، والصغرى (٣٣٩٤)، والمعرفة (٢٠٢٨٠).
(٤) رواه البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا، رقم (٦٩٦٧)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣) بدون لفظ: «إنما أنا بشر».
(٥) رواه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم (٣٥٨٤)، وفيه ضعف لأجل أسامة بن زيد بن أسلم فإنه ضعيف.

مثال ذلك: بيننا طعام مقداره مئة صاع، فقسمناه ستين صاعًا وأربعين صاعًا، ثم أردنا أن نضرب قرعة، فالقرعة هنا حرام؛ لأن أحدنا إما غانم، وإما غارم، والطعام بيننا نصفين، وهو مئة صاع، فقسمناه ستين وأربعين، وقلنا: نضرب القرعة، فهذا لا يجوز؛ لأنه قمار، فإذا خرجت القرعة لي على ستين صاعًا صرت غانمًا عشرة، وإن صارت القرعة على الأربعين غرمت عشرة؛ إذًا: هذا لا يجوز، لكن نقسمه نصفين، ثم نضرب القرعة.

وهل يقاس على هذه المسألة ما أشبهها من الحقوق؟

الجواب: نعم، وقد ذكر ابن رجب ـ رحمه الله ـ في آخر القواعد الفقهية: متى تكون القرعة، وذكر جميع مسائل القرعة التي ذكرها الفقهاء؛ من أول الطهارة إلى آخر الإقرار، فيحسن الاطلاع عليه؛ لأنه مفيد.

٣- أنه إذا خرج بالقارعة فإنه لا يقضي للمقروعة؛ هذا هو الصحيح، وهذه هي فائدة القرعة، وليست فائدة القرعة هي أنه يختص بهذه القارعة هذه المدة، ثم يقضي للباقيات؛ لأن هذا قد يكون فيه ضرر على القارعة، فهو إذا خرج بها لا يقضي.

وإذا خرجت القرعة لواحدة وخرج بها، فهل يكون ذلك في كل سفر؟
الجواب: يكون في هذا السفر فقط، لكن هل إذا أعاد القرعة مرة ثانية لسفر آخر، هل تدخل الأولى، أو نقول: من قرعت في السفر الأول لا حظ لها في القرعة في السفر الثاني؛ يعني: أقرع بين نسائه في السفر الأول، فخرجت القرعة لواحدة منهن، ففي السفر الثاني هل يعيد القرعة بين الجميع، أو يعيد القرعة بين المقروعات في السفر الأول دون من خرج بها؟

ظاهر الحديث: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» أنه يعيد القرعة بين الجميع، وهو مشكل؛ لأنها قد تخرج القرعة في السفر الثاني للقارعة الأولى، وربما في الثالث أيضًا، وفي الرابع؛ وحينئذ يتكرر السفر بواحدة مع حرمان الباقيات، وهذه مسألة تحتاج إلى نظر وتأمل؛ فالظاهر: أنها لا تدخل؛ لأنها أخذت حقها من قبل، ولأنه ربما تخرج القرعة لها في المرة الثانية، وفي المرة الثالثة، فيكون في هذا إجحاف، وربما يتهم القارع، أو الذي ضرب القرعة إذا خرجت القرعة لواحدة بعينها في كل مرة؛ فعلى كل حال: نقول: من خرج سهمها أولًا فإنه لا يعاد لها القرعة ثانيًا، حتى يتم على الجميع، فكم تعاد القرعة على هذا بناءً على أن الإنسان لا يتزوج أكثر من أربع؟ ثلاث مرات مع الأولى؛ لأن الأخيرة الرابعة لا تحتاج إلى قرعة.

***

١٠٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَمْعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشرح

قوله: «لَا يَجْلِدْ» هذه الجملة نهي، فـ«لا»: ناهية، و«يجلد»: فعل مضارع مجزوم بـ«لا» الناهية؛ لأن لا الناهية تجزم، كما أن لام الأمر تجزم، والجامع بينهما أن في كل منهما طلبًا، ففي «لا» الناهية طلب الترك، وفي «لام الأمر» طلب الفعل؛ فلهذا كان عملهما واحدًا؛ وهو: الجزم؛ لاشتراكهما في المعنى.

وقوله: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ»؛ يعني: زوجته.

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤).

وقوله: «جَلدَ اَلعَبْدِ»: هذا مصدر مبيِّن للنوع، وعامله: «يجلد»، وقلنا: مبين للنوع؛ لأنه بينه بالإضافة «جَلدَ اَلعَبْدِ»؛ والمراد بالعبد هنا: المملوك؛ وذلك أن الإنسان له أن يؤدب امرأته، وله أن يؤدب مملوكه، لكن تأديبه لمملوكه ليس كتأديبه لامرأته؛ إذ أنه سوف يضاجع امرأته في آخر النهار، فكيف يؤدبها كما يؤدب العبد، مع أنه سيكون بينهما اقتران في آخر النهار؟! لأنه إذا ضربها ضرب العبد ـ ومعلوم أن ضرب العبد يكون أشد ـ فإنه يحصل في قلبها نفرة منه، وبغضاء له؛ وحينئذ لا تتم السعادة بينهما حين الاجتماع، وهذا من حكمة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن للإنسان أن يجلد امرأته؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ لم ينهَ عن جلد المرأة مطلقا، وإنما نهى عن جلدٍ خاص؛ وهو جلد العبد، وقد دلَّ على أن الرجل له أن يضرب امرأته الكتابُ والسنةُ، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، وقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في خطبته يوم عرفة: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوْهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[1]، فأذن في ضربهن؛ ولأن المعنى يقتضي ذلك، فالمرأة ناقصة العقل، وناقصة الدين، فإذا لم تضرب عند الحاجة فإنها لن تستقيم، فلا بد من الضرب إذا كانت لا تستقيم إلا به؛ وفي هذا إشارة إلى أنه ليس من الحكمة أن يُمنع الأستاذ من ضرب التلاميذ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لا سيما الصغار، فالصغير مهما نصحته فإنه لن يستفيد

---

(١) رواه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الفائدة المطلوبة، فإذا قلنا: لا تضرب؛ فمعناه أننا فتحنا له الباب أن يركب على رؤوسنا، وألا يهتم، فالشرع والعقل يدل على أنه إذا كان الضرب سببًا للاستقامة والتقويم فإنه لا بأس به، لكن الممنوع هو الضرب المبرِّح الموجع المؤلم أو الجارح، أو الضرب الذي لا يناسب الحال؛ كضرب المرأة ضرب العبد.

٢- أن للإنسان السلطة في تأديب امرأته؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أذن له أن يجلدها، لكن ليس كجلد العبد.

٣- أن له السلطة في جلد عبده.

٤- مراعاة الحكمة في الأفعال إيجادًا أو إعدامًا؛ والشرع كله مبني على الحكمة، ولهذا تجدون الله ـ عز وجل ـ إذا ذكر بعض الأحكام ختمها بالحكمة، قال تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]، وفي أصناف الزكاة؛ قال تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، وفي الحُكم في المهاجرات وما يتعلق بذلك؛ قال: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠] فالشرع كله مبني على الحكمة، وهي وضع الشيء في مواضعه.

***

٦- بَابُ الخُلعِ

قوله: «الخُلعِ»: بالضم، ويقال: الخَلع، وهو بالفتح: مصدر خلع يخلع خلعًا، وبالضم يعني: المعنى، والخُلع والخَلع في الأصل: فسخ الشيء والتخلص منه؛ ومنه: خلع الثوب، وخلع النعل، وخلع الخف؛ يعني: التخلص منه.

واستعار الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هذا الاسم لمفارقة الزوجة؛ ووجه المناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى الجديد: أن المرأة لباس للرجل، والرجل لباس للمرأة؛ كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، فالتفرق بينهما كالتفرق بين الجسم والثوب، فيعتبر خلعًا، ولو قلنا: «باب فراق الافتداء» لكان لهذا أنسب بالنسبة لتعبير القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فسمى الله ـ تعالى ـ هذا الفراق افتداء؛ لأن المرأة تفتدي من الزوج ببذل ما تبذله؛ للتخلص منه؛ ولهذا نقول: الخلع أو فراق الافتداء هو فراق الزوجة بعوض، بألفاظ معلومة.

وقولنا: «بعوض» مطلق، لم يبيَّن من أين يكون هذا العوض؟ فقد يكون من الزوجة، وقد يكون من أبيها أو وليها، وقد يكون من رجل أجنبي لا علاقة له بها، لكنه رآها متضررة، فأحسن إليها ببذل العوض لزوجها ليفارقها.

إذن: عوض الخلع يكون من الزوجة، أو وليها، أو رجل أجنبي، لكن يشترط إذا كان العوض من غيرها، وغير وليها أن يكون المقصود به مصلحة الزوجة، لا الإضرار بالزوج أو بالزوجة، أو لحظِّ النفس؛ لأن باذل العوض الأجنبي قد يبذله للإضرار بالزوجة، وقد يبذله للإضرار بالزوج، وقد يبذله

لمصلحة نفسه، وكل هذا لا يجوز، فبذله للإضرار بالزوجة ظاهر؛ كأن يأتي إنسان إلى شخص ويقول: طلِّق زوجتك وهذه عشرة آلاف ريال، فيغريه بالمال حتى يطلقها؛ لأن بينه وبين الزوجة عداوة، فيريد أن يحرمها من الزوج، فهذا حرام، واعتداء على حق الزوجة، وربما يقصد الإضرار بالزوج.

وهنا قد تتساءل: كيف يكون إضرارًا بالزوج والأمر بيده؟

قلنا: لأن بعض الأزواج يكون عنده طمع في المال كثير، فإذا أغري به نسي كل شيء، ثم بعد أن تقع الواقعة يندم، فيأتي شخص - مثلًا - لرجل ويقول: أنا أعطيك عشرة آلاف تبني لك بيتًا، وتشتري لك سيارة، ويغريه حتى يوافق، فيخلع الزوجة، وبعدئذٍ يندم.

وقد يكون لمصلحة الباذل؛ كأن يكون رجلٌ أعجبته زوجة إنسان آخر، فأرادها لنفسه، فذهب إلى الزوج وأغراه بالمال ليخلعها، فيأخذها هذا الباذل، فهذا - أيضًا - حرام، وقد استعظم الإمام أحمد - رحمه الله - هذه المسألة، وقال: كيف يكون هذا؟ يذهب للرجل ويقول: طلق زوجتك، أو خالع زوجتك؛ ليتزوجها هو!!

بقي عندنا قسم رابع؛ وهو: أن يكون لمصلحة الزوجة، أو لمصلحتهما جميعًا الزوج والزوجة؛ فحينئذ يكون بذل العوض من الأجنبي؛ جائزًا، بل قد يكون محمودًا؛ إذا أراد أن يخلصها من المُشاقَّة والمنازعة، فقد يعلم الرجل أن بين هذين الزوجين من الشقاق والنزاع ما يجعلهما في جحيم، فيذهب محسنًا إليهما، ويعطي الزوج ما يعطيه من المال؛ من أجل أن يفارقها، فنقول: هذا رجل محسن، وجزاه الله خيرًا.

العوض يكون مبذولًا من الزوجة، أو وليها، أو أجنبي، والأجنبي إذا بذل العوض فإنه ثمانية أقسام: أن يكون لمصلحة الزوج، أو الزوجة، أو لمصلحتهما جميعًا؛ فهذا: جائز محمود، يؤجر الإنسان عليه ويثاب عليه، أو يكون للإضرار بالزوجة، أو الإضرار بالزوج، أو لمصلحة الباذل؛ ففي هذه الحال: يحرم عليه؛ لأنه عدوان وإضرار بالغير، أو يكون لمصلحة الباذل، أو لمصلحة آخر.

والأصل في الخلع: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وتجد هذه الآية بين قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وبكونها بين الطلاق المرتين والطلقة الثالثة يتبين: أن الخلع ليس من الطلاق؛ لأنه لو كان من الطلاق لكانت الطلقة المذكورة بعده الرابعة، وليس الأمر كذلك، فالطلقة المذكورة بعده هي الثالثة؛ إذًا: هو فراق بين طلقتين وثالثة؛ وحينئذ: لا يحسب من الطلاق، وهو كذلك، فالخلع لا يحسب من الطلاق، فلو خالع الإنسان امرأته عشر مرات فهو على طلاقه، ولو خالعها من أول مرة عشرة مرات يبقى له من الطلاق ثلاث طلقات؛ لأن الخلع ليس بطلاق، ودليله من القرآن: ما سبق، ودليله من السنة: ما سيأتي إن شاء الله.

***

١٠٦٨- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ اَلكُفْرَ فِي اَلإِسْلامِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِقْبَلِ اَلحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلاقِهَا»[٢].

الشرح

ثابت بن قيس ـ رضي الله عنه ـ أحد خطباء النبي ﷺ، بل ومن الشعراء، وله المقام المحمود حينما نزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢]، وكان ـ رضي الله عنه ـ جهوري الصوت، صوته رفيع، فاختفى في بيته يبكي، وخاف أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ففقده النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فقال: «أين ثابت؟» قالوا: يا رسول الله! ما خرج من بيته منذ نزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢] فأرسل إليه، وقال له: «إِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، إِنَّكَ تَعِيشُ حَمِيدًا، وَتُقْتَلُ شَهِيدًا، وَتَدْخُلُ الجَنَّةَ»[٣] الله أكبر! مَنْ خاف أَمِن، فهذا لما خاف أن يحبط عمله فيكون من أهل النار أَمِن على يد النبي ﷺ؛ ولهذا مثَّل به شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية؛ قال: ولا يشهد أهل السنة بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ؛

(١) رواه البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).
(٢) رواه البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٤، ٥٢٧٦).
(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٦٠، رقم ٥٠٣٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

كالعشرة، وثابت بن قيس بن شماس، فهو ممن يشهد له بالجنة - رضي الله عنه - فعاش حميدًا، وقتل شهيدًا في حرب اليمامة مع مسيلمة الكذاب، ومرَّ به رجل وهو مقتول، فأخذ درعه؛ يعني: كالغلول، ثم ذهب به إلى رحله في طرف الجيش، ووضعه تحت برمة؛ وهي: قِدر من الطين المشوي، فرأى ثابتَ بن قيس أحدُ أصحابه في المنام، وأخبره ثابت بالخبر، قال: إنه مرَّ بي رجل، وأخذ الدرع ووضعه تحت برمةٍ في طرف الجيش، وحوله فرس تستن، فاذهب إليه، وأوصاه - أيضًا - بوصية، فلما ذهب الرجل في الصباح وجد الأمر كما وصفه ثابت، سبحان الله! ميت كشف له عن هذه القضية، وبلغ أبا بكر - رضي الله عنه - وصيته فنفذها[1]؛ ولهذا يقال: لم تُنفذ وصية أحد أوصى بها بعد موته إلا وصية ثابت بن قيس بن شماس، سبحان الله؛ لأن فيه قرينة تشهد بأن هذه الرؤيا حق؛ وهي: إخباره بأن الدِّرع قد أخذ ووضع تحت البرمة، وحوله فرس تستن، وهذه لا شك إنها من الكرامات لثابت بن قيس بن شماس.

فثابت بن قيس بن شماس مع هذه المرأة شأنه عجيب، فهي كانت تكرهه ولا تحبه، وهو زوجها، فجاءت إلى النبي ﷺ تقول له: يا رسول الله! ثابت بن قيس، ما أعيب عليه في خلق ولا دين، وهذه شهادة منها، فهي لا تصفه بعيب في خُلُقه، ولا بعيب في دينه، لكن في خِلقته لم يعجبها، أما في خُلُقه فهو من أحسن الرجال، وأما في دينه فهو من أحسن الرجال؛ ويكفيك دليلًا على حسن دينه - رضي الله عنه - وصلاحه: هذا الخوف العظيم الذي حصل له حينما نزلت

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٧١، رقم ١٣٢٠)؛ وابن عمر الشيباني في الأحاد والمثاني (٣/ ٤٦٣، رقم ١٩٢١)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٩٣): «رواه الطبراني، وثبت ثابت بن قيس لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح، والظاهر أن بنت ثابت بن قيس صحابية، فإنها قالت: سمعت أبي، والله أعلم».

الآية الكريمة، ويكفيك ـ أيضًا ـ أن النبي ﷺ شهد له بالجنة.

قولها: «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ ٱلكُفْرَ فِي ٱلإِسْلَامِ»؛ أي: كفر العشير؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال للنساء: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»(١)؛ أي: تجحدن فضله، فهي تقول: أنا أخشى أن أكفر عشيري في الإسلام فآثم بذلك، وقيل: إن المراد: أكره الكفر ـ أي: الردة عن الإسلام ـ في الإسلام إذا بقيت مكرهة معه، ولكن هذا التفسير ضعيف وبعيد، فإنه يبعد من امرأة من الصحابة أنها ترتد لمجرد أنها بقيت مع زوج تكرهه، ولكن الصحيح: أنها تكره كفر العشير، ولا شك أن كفر العشير معصية، وإذا أصرَّت المرأة عليه صار من الكبائر، فهي تكره ذلك.

قوله: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»؛ الحديقة: البستان، وكان ثابت قد أصدقها بستانًا فيه نخل وزروع، والاستفهام هنا: للاستعلام والاستخبار؛ يعني: يسأل: هل تقبل أن تردَّ عليه الحديقة، وكانت هذه الحديقة مهرًا لها، وأضاف الحديقة إلى ثابت ـ مع أنها صارت ملكًا للزوجة ـ باعتبار ما كان، وإلا فإن المهر تملكه المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، فأضاف الصَّدُقات ـ وهن: المهور ـ إلى النساء؛ وقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ فبين: حكم هذا المال الذي دفع إليها مهرًا أنه ملكها، ولا يحل أن يؤخذ منه شيء؛ إذًا فالإضافة هنا باعتبار ما كان.

قولها: «نَعَمْ»، وفي رواية أنها قالت: «نَعَمْ، وَأَزِيده»؛ مما يدل على: شدة كراهتها له، رضي الله عنها، وعفا عنها. «نعم»: حرف جواب لإثبات المُسْتَخْبَرِ

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٧٩، ٨٠).

عنه، فإذا قلت: أقام زيد؟ فالجواب: إن كان إثباتًا «نعم»، وإن كان نفيًا «لا»، أما إذا دخلت أداة الاستفهام على ما يفيد النفي فالجواب للإثبات: بلى، وللنفي: نعم؛ إذًا: على خلاف ما إذا دخلت أداة الاستفهام على مُثبت، فإذا دخلت على مُثبت فالجواب للإثبات: نعم، وللنفي: لا؛ مثال ذلك: أقام زيد؟ «نعم» إن كان قائمًا، و«لا» إن كان لم يقم، أما إذا دخلت أداة الاستفهام على ما يفيد النفي فالجواب للإثبات: بلى، وللنفي: نعم، فإذا قلت: ألم يقم زيد؟ فإن كان قام قل: بلى، وإن لم يقم قل: نعم.

ويروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢] أنه قال ـ أي: ابن عباس ـ: لو قالوا «نعم» لكفروا؛ لأن المعنى: لست بربنا، وهذا كفر، ولكنهم قالوا: بلى، ولكن «نعم» قد تأتي في محل بلى وهو قليل؛ ومنه قول الشاعر في معشوقته أم عمرو قال:

أليس الليل يجمع أم عمرو	وإيانا فذاك لنا تدانِ
نعم وترى الهلال كما أراه	ويعلوها النهار كما علاني

هذا رضي من الغنيمة بالإياب يقول: ما دام الليل يجمع بيننا فنحن جميع، وما دامت ترى الهلال وأنا أرى الهلال فنحن جميع، وما دام النهار يعلوها كما يعلوني فنحن جميع، وإن كانت هي في المشرق وهو في المغرب، فقوله: «نعم» بمعنى: بلى.

هل يحصل بها الإقرار، ويثبت بها الحكم فيما لو قيل للرجل: أطلَّقت امرأتك؟ قال: نعم؟ فيحصل بها الإقرار، ولو قيل: أعتقت عبدك؟ قال: نعم عتق، ولو قيل: أوقفت بيتك؟ قال: نعم لَوَقَّف، ولو قيل: أقبلت النكاح؟ قال:

نعم، تم العقد؛ لأن حرف الجواب يعيد السؤال؛ يعني: كأنه أعاد السؤال برمته، فقولها: «نعم» هنا؛ أي: أردُّ عليه حديقته.

قوله ﷺ: «اِقْبَلِ اَلحَدِيقَةَ» وظاهر هذا القول أن ثابتًا كان حاضرًا؛ لأن الخطاب ـ خطاب الأمر ـ لا يوجه إلا لحاضر.

وقوله: «اَلحَدِيقَةَ» «أل» هنا: للعهد الذكري.

وقوله: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»؛ يعني: لا تزد، فلا تقل: أنت طالق، أنت طالق، أو أنت طالق ثلاثة؛ بل طلقها تطليقة واحدة؛ لأن هذا هو السنة.

وقوله: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا» هذا معنى قوله: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

* * *

١٠٦٩ - وَلأَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[(١)].

الشرح

أي: حيضة واحدة؛ لاستبراء رحمها؛ لأن الحامل لا تحيض، فإذا حاضت علم أن رحمها خالٍ من الحمل؛ وحينئذٍ تحل للأزواج، وجَعْل النبي ﷺ عدتها حيضة، والحكمة أن المختلعة لا تراجع، بخلاف عدة المطلقة فهي ثلاث حيض؛ ليمتد للزوج الأجل في التمكن من المراجعة، والمختلعة لا تراجَع، ولا يمكن أن يرجع زوجها عليها إلا بعقد جديد.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٩)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، رقم (١١٨٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٠٧٠ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ(١).

الشرح

قوله: «كَانَ دَمِيمًا»، دميمًا في الخلقة، لكنه جميل حسن في الـخُلُق - رضي الله عنه -، وكان فصيحًا، خطيبًا مصقِعًا، وشاعرًا أيضًا.

أعوذ بالله؛ يعني: من شدة كراهتها له، وهي في الحقيقة عاشقة صُور حسية، وإلا لو كانت عاشقة أخلاق ما أهمها أن يكون دميمًا أو غير دميم، وهي مرَّة رأته مع جماعة قد أقبل، وإذا هو قصير، وأسود، ودميم، فتعبت نفسها من هذا، كيف زوجها يكون هكذا؟!(٢) وقد ذكروا: أنها كانت جميلة، فكأنها تقول: كيف أكون بهذه المثابة من الجمال، عند هذا الرجل الذي بهذه المثابة من الدمامة على رأيها؟!

والمقصود من هذا الحديث: بيان أنها لم تكرهه لـخُلُقِه ولا لدينه، ولكن لخِلقَته.

* * *

(١) رواه ابن ماجه في السنن كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم (٢٠٥٧)، قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأه مدلس وقد عنعنه.

(٢) أخرجها ابن جرير في تفسيره (٤/ ٥٥٢).

١٠٧١- وَلأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلعٍ فِي الإِسْلامِ[1].

الشرح

والخلع كان معروفًا في الجاهلية، لكن أول خلع في الإسلام هو هذا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن هذا الحديث أصل في الخلع من السنة؛ أما من القرآن فالأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

٢- أنه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كانت لا تطيق البقاء مع الزوج؛ ودليله: أن المرأة بيَّنت أنها لا تطيق البقاء معه، وإلا فإنها لا تعيبه في خُلُق ولا دين؛ وعلى هذا: فيكون حديث: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»[2]، غير معارِض لحديث امرأة ثابت؛ لأن امرأة ثابت سألت الطلاق لبأس.

٣- جواز طلب المرأة الطلاق أو الخلع لسوء خلق الزوج؛ يؤخذ: من قولها: «مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ»؛ فدلَّ هذا على أنه من المعتاد أنه إذا عِيب على الرجل خلقه جاز طلب الطلاق.

---

(١) رواه أحمد برقم (١٥٦٦٣).

(٢) رواه أحمد برقم (٢١٨٧٤)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

٤- جواز طلب المرأة الطلاق إذا لم ترضَ دين زوجها؛ مثل: أن تتزوج به على أنه رجل مستقيم، ثم يتبين أنه رجل غير مستقيم؛ إما لعدم اهتمامه بالصلاة، أو لشربه الخمر ـ والعياذ بالله ـ أو لغير ذلك، فلها في هذه الحال طلب الطلاق؛ لسوء دينه، ولكن يجب أن نعلم أن في هذا تفصيلًا، فإنها إذا كَرِهت دينه إما أن يكون مرتدًا؛ فحينئذ ينفسخ النكاح، شاءت أم أبت، لحق الله؛ مثل: أن يترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة نهائيًا فهنا: لا نحتاج إلى أن تطالب؛ لأن النكاح ينفسخ بمجرد رِدَّته، حتى يعود إلى الإسلام قبل انقضاء العدة.

فإن عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة، فقد اختلف العلماء في هذا: هل يعاد العقد من جديد، أو هي بالخيار، فإن شاءت رجعت إليه بلا عقد؟ وهذا هو الصحيح: أنه إذا ارتد الزوج ـ والعياذ بالله ـ فإن النكاح ينفسخ بدون فاسخ، ثم إن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهي زوجته، ولا خيار لها، وإن انقضت العدة قبل أن يعود إلى الإسلام فهي بالخيار على القول الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ ردَّ ابنته زينب إلى أبي العاص بن الربيع بعد نحو ست سنوات[1]، أما المشهور من المذهب: فإنه إذا انقضت العدة فلا رجوع إلا بعقد جديد.

٥- أن من الحزم أن يحتاط الإنسان لما يتوقعه من مكروه؛ يؤخذ من قولها: «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»، فخافت من هذا؛ فاحتاطت واستعدت للوقاية من هذا الشر.

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٣٦٢)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٢)، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠١٠).

٦- صراحة الصحابة رجالًا ونساءً؛ لأن امرأة ثابت بن قيس أقدمت على هذا الفعل الذي يستحي منه كثير من النساء.

٧- أنه لا يلام الإنسان إذا فعل مثل هذا الفعل، وإن كان قد ينتقد، لكن ما دام الشارع قد جعل له هذا الفعل فإنه لا يلام عليه، إلا أن ما يخالف المروءة من الأفعال والحركات لا ينبغي للإنسان اللبيب أن يتجرأ عليه.

٨- أن المرأة إذا طلبت الفسخ من زوجها لسبب فللزوج أن يطالب بالمهر الذي أعطاها؛ لقول النبي ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» ولو كانت تملك الفسخ لمجرد كراهتها لزوجها لم يعرض عليها النبي ﷺ ذلك، ولدعا بزوجها وفسخ النكاح، لكن لابد أن يعوض الزوج عما أخذ منه، فإذا أخذت زوجته فليعوض، أما أن تؤخذ منه زوجته ولا يعوض فهذا فيه شيء من الجور.

فإن قيل: ماذا لو طلب الزوج زيادة على المهر الذي أعطاها، فهل يملك ذلك أو لا يملك؟ في هذا قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يملك ذلك؛ لأن الحق له، ولأن زوجته سوف تؤخذ من بين يديه، فله أن يمتنع إلا بعوض أكثر مما أعطاها، ولأنه ربما يكون قد تزوجها في وقتٍ المهور فيه قليلة والآن المهور كثيرة، وإذا لم يزد على المهر الذي أعطاها لم يجد زوجة؛ واستدل هؤلاء الجماعة: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، و«ما»: اسم موصول، والاسم الموصول من صيغ العموم، فيشمل القليل والكثير.

وذهب بعض العلماء إلى: أنه لا يزيد على ما أعطاها؛ لأن المهر الذي أعطاها أخذ عوضه في الحقيقة؛ وهو: استحلال الفرج واستمتاعه؛ ولهذا قال النبي

عليه الصلاة والسلام: «لَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[١]؛ ولأن في حديث امرأة ثابت: «خذ الحديقة، ولا تزدد»[٢].

ويقول: إن الآية لا دلالة فيها على ما ذكر؛ أي: على جواز طلب الزيادة؛ ووجه ذلك أن الله قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ أي: مما آتيتموهن، فالآية آخرها معطوف على أولها، فيكون المعنى: فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتاها، وعلى هذا فيكون أعلى شيء أن يأخذ ما أعطاها فقط، ولا شك أن المروءة تقتضي ألا يطلب الزيادة؛ ولهذا توسط الإمام أحمد في هذه المسألة فقال: إنه تكره الزيادة ـ أي: يكره أن يأخذ زيادة عما أعطاها ولا يحرم ـ وهذا القول هو أعدل الأقوال، أن نقول: إنه لا يحرم عليه أن يأخذ أكثر مما أعطى، ولكن يُكْرَه له ذلك؛ لأن فيه شيئًا من الظلم والجور، وأما كونه لا يأثم لو أخذ أكثر فلأن الإنسان ربما يتعلق بالمرأة ويحبها، ويخشى إن فاتته أن يتأثر في نفسه، ولأن المهور ـ أيضًا ـ قد تكون زادت، ولأنه قد يكون بلغ في السن قدرًا لا يقبله أكثر النساء وما أشبه ذلك؛ فلهذا نقول: إن طلب الزيادة لا يصل إلى درجة التحريم، ولكن القول بأنه مكروه هو الأقرب، وقد علم من القواعد أن المكروه تبيحه الحاجة، والحاجة دون الضرورة.

٩- أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ لأنه هو الذي عرض على المرأة أن تقبل الحديقة، وعرضه عليها أن تقبل الحديقة يقتضي أنها إذا قبلت حصل لها مطلوبها.

---

(١) رواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢).

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم (٢٠٥٦).

١٠- وجوب الخلع على الزوج إذا طلبت المرأة ذلك، وردَّت عليه المهر؛ واستدل هؤلاء لهذا: بقوله ﷺ: «اِقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا» قالوا: والأصل في الأمر الوجوب؛ ولأن عدم قبوله يستلزم ضررًا على المرأة، ودفع الضرر عن المسلم أو رفعه واجب، وقد فعل ذلك بعض فقهاء الحنابلة؛ كما نقله عنهم صاحب الفروع قال: بعض قضاتنا ألزموا الزوج بالطلاق في هذه الحال، ولا شك أن القول بإلزامه بالطلاق في هذه الحال قول قوي، ولا يقال: إن الطلاق لمن أخذ بالساق، فلا يمكن أن نلزمه، نقول: إن الطلاق لمن أخذ بالساق، ولا نلزمه إذا كانت الأمور جارية على مجراها الطبيعي، أما إذا خيف أن المرأة تقتل نفسها، أو تحرق نفسها، أو تجني على أحد، أو تكفر بعد الإسلام، ففي مثل هذه الحالات توجب أن يلزم الزوج بأن يطلق، ولا خسارة عليه إذا رُدَّ عليه مهره؛ لأن بعض النساء تقول لأهلها: أنا إذا أجبرتموني على هذا الرجل سوف أقتل نفسي، وفعلًا وقع، فتقتل نفسها إما بالسيف، وإما بالإحراق، وإما بالتردي من شاهق، وما أشبه ذلك، فمثل هذه الحال لا يمكن أن تستقيم، حتى لو أنها بقيت مع الزوج، فهل تعيش معه عيشة سعيدة؟ أبدًا، ولا هو ـ أيضًا ـ يعيش عيشة سعيدة؛ لأنه سيبقى معها في شِقاق ومعارضات إلى ما لا نهاية.

أما المشهور من المذهب: فإنه لا يلزم، وإنما يشار عليه، ويبين له الأمر، فإن أجاب وإلا تُرك.

١١- أن حرف الجواب يغني عن الجملة؛ لقوله: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فقالت: «نعم»؛ ولهذا إذا قيل للرجل: طلقت امرأتك، فقال: نعم، طَلَقُت، أأعتقت عبدك؟ فقال: نَعم، عُتِق، أوقَّفت بيتك؟ فقال: نعم، صار وقفًا، أَبِعْتَ؟ فقال: نعم، فقد أوجب البيع، أقبلت البيع؟ فقال: نعم، فقد قبل البيع، وهكذا.

١٢- مشورة ولي الأمر على أحد الخصمين أو المتداعيين بما يرى أنه أفضل وأحسن؛ لقوله: «اِقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»؛ لأن بقاءه معها ـ وهي على هذه الحال ـ لا شك أنه ضرر عليها وعليه.

هذا إذا قلنا: إن الأمر هنا للإرشاد، وأما إذا قلنا: للإلزام فيستفاد منه إلزام الزوج بالمخالعة إذا كرهت المرأة البقاء معه، وأعطته ما دَفَع إليها، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم كما سبق؛ وقالوا: للقاضي أن يلزم الزوج بالخلع إذا لم تستقم الحال.

١٣- أنه إذا كان الشقاق من طرف واحد فلا حاجة إلى إقامة الحَكَمين، والحَكَمان إنما يكونان فيما إذا كان الشقاق من الطرفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥]، وهنا الشقاق من طرف واحد، من طرف الزوجة، أما الزوج فهو يريدها.

١٤- أن الخلع يصح أن يقع بلفظ الطلاق؛ لقوله: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، وإذا وقع بلفظ الطلاق فهل يكون خلعًا؛ يعني: هل يكون حكمه حكم الخلع، فلا يحسب من الطلاق ولا رجعة فيه، أو هو إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقًا؟ في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أن الخلع فسخ مطلقًا؛ سواء وقع بلفظ الطلاق، أو بلفظ الخلع، أو بلفظ الافتداء، وإذا كان فسخًا فإنه لا ينقص به عدد الطلاق، ولا يكمل به عدد الثلاث، فإذا كان قد طلقها مرتين من قبل، ثم خالعها فإنها لا تبين منه بينونة كبرى؛ لأن الخلع فسخ وليس بطلاق، وإلى هذا ذهب شيخ

الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وقال: إن الخلع فسخ؛ سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الافتداء، أو الطلاق، أو غير ذلك، وأيّد كلامه: بأن النبي ﷺ جعل عدة امرأة ثابت بن قيس حيضة[١]، ولو كان طلاقًا لكانت عدتها ثلاث حيض، وأيّد قوله أيضًا بأن العبرة في الألفاظ بمقاصدها، فهو وإن قال: طلقتها؛ فالمراد: المخالعة؛ وعلَّل ذلك أيضًا بأن هذا ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[٢]، فإن ابن عباس قال: «كل ما أجازه المال فهو ليس بطلاق»[٣].

وذهب بعض العلماء إلى: العكس من ذلك؛ وقالوا: إن الخلع طلاق بأي لفظ كان، حتى ولو وقع بلفظ الخلع فإنه طلاق، ولكن هذا القول ضعيف للغاية؛ لأنه لو كان الخلع طلاقًا بكل لفظ لكان الطلاق الذي تبين به المرأة أربعًا لا ثلاثًا؛ وذلك: لأن الله قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة:٢٢٩] وهذا ثالث، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠] وهذا رابع.

فالقول بأن الخلع طلاق بأي لفظ كان قولٌ ضعيفٌ جدًا، والقول بأن الخلع فسخ بأي لفظ كان ـ وهو مقابل القول الذي ذكرت ـ أقوى منه.

بقي قول ثالث؛ وهو: أنه إن وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق، وإن وقع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٣٩٣).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٩٣)، والروض المربع (٣/ ١٣٨).

بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الافتداء، فهو فسخ، وهذا هو المشهور من المذهب؛ ويؤيد هذا: قوله: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، وهذا من رسول الله ﷺ، فجعل هذا الفراق طلاقًا، ولكنه أمره أن يطلق، وهذا القول قول وسط بين القولين، لكنه يعكر على هذا القول: أن النبي ﷺ جعل عدتها حيضة، والطلاق عدته ثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ولكن ربما يقول قائل: الطلاق الذي تتربص فيه المرأة ثلاثة قروء هو الطلاق الذي فيه رجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ أي: في ذلك الزمن الذي هو: ثلاثة قروء، ولا يكون البعل أحقَّ بردهن إلا في الطلاق الرجعي، والخلع طلاق بائن، فيمكن أن نقول: إنما جعل النبي ﷺ عدة المختلعة حيضة واحدة؛ لأنه لا رجعة للزوج عليها، فلا فائدة من تطويل العدة عليها، فلتكن العدة حيضة واحدة، وهذا القول وجيه جدًا أيضًا، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في المطلقة ثلاثًا؛ فقال: إن المطلقة ثلاثًا عدتها حيضة واحدة؛ لأنه لا رجوع لزوجها عليها، إلا أنه علق القول بذلك على: ألا يكون خلاف الإجماع، وقد ثبت أنه لا إجماع في المسألة؛ أي: لم يجمع العلماء على أن المطلقة طلاقًا بائنًا تعتد بثلاث حيض؛ وعلى هذا: فيكون قوله: إن من لا رجعة لزوجها عليها فعدتها حيضة؛ لأنه يحصل بها المقصود من العلم ببراءة الرحم، وتنتفي بها المشقة على الزوجة من تطويل العدة عليها.

والخلاصة: أن الخلع إما أن يقع بلفظ الخلع، أو الفداء، أو الافتداء، أو الفسخ، فيكون فسخًا، ومعنى قولنا: «أن يكون فسخًا»: أنه لا يعطى حكم الطلاق،

فلا يحسب من الطلاق، ولا تبين به المرأة بينونة كبرى، إذا كان قد طلق قبله مرتين.

وإذا وقع بلفظ الطلاق فهل يكون فسخًا أم لا؟ في ذلك قولان:

فمن العلماء من يقول: يكون فسخًا؛ لأن العبرة في الألفاظ بمقاصدها؛ ويؤيده أيضًا أن الرسول ﷺ جعل عدة المختلعة حيضة واحدة، ويؤيده أيضًا ما روي عن ابن عباس من أن كل ما كان بعوض فهو فسخ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الثاني: أنه إذا كان بلفظ الطلاق فهو طلاق؛ لأن لفظ الطلاق صريحٌ فيه، ولأن الرسول ﷺ قال: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، وإن وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، أو الافتداء فهو فسخ، وهذا هو المشهور من المذهب.

القول الثالث: أن الخلع طلاق بكل حال، وإن وقع بلفظ الخلع، وهذا القول أضعف الأقوال.

وأنا متأرجح بين قول شيخ الإسلام ابن تيمية والمذهب، فشيخ الإسلام يقول: إذا كان الرسول ﷺ أمره أن يطلقها تطليقة، وأمرها أن تعتد بحيضة؛ فيعني هذا: أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق، والحقيقة أن هذا معنى قوي، وأنا بإذن الله أرجع إليه، وأعدل عما ذكرته أولًا من أنه إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق؛ لأنه بعد التأمل تبين لي: أن قول شيخ الإسلام أقوى وأرجح، فقول شيخ الإسلام وجه قوي جدًا، فإذا كانت أمرت أن تعتد بحيضة فإنه يلزم على ذلك: أن يكون الخلع بلفظ الطلاق فسخًا؛ وعلى هذا: فيكون الخلع بلفظ الطلاق أو بلفظ الفسخ، أو بلفظ الفداء، أو بلفظ المخالعة يكون فسخًا، لا ينقص به عدد الطلاق، ولا تبين به المرأة إذا كان قد طلقها قبل ذلك مرتين،

فليفهم هذا جيدًا، وليؤخذ هذا عني أني رجعت عن اختياري الأول.

١٥- أنه ينبغي لأهل العلم أن يرشدوا العامة إلى الطلاق المشروع؛ حيث قال: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»؛ لأن الطلاق السني الموافق للسنة ما كان واحدة، فإن طلق ثنتين فهو مكروه، وإن طلق ثلاثًا فهو حرام؛ فإن قال لزوجته: أنت طالق؛ فهذا طلاق سنة، وإذا قال: أنت طالق؛ أنت طالق، فهذا مكروه، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فهذا حرام.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى: أن ما زاد على الواحدة فهو حرام؛ فالثنتان عنده حرام؛ فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، فهو عند شيخ الإسلام حرام، وقوله أصح؛ لأنه ليس بعد السنة إلا البدعة، وكل بدعة ضلالة، والفقهاء يرون أن قوله: أنت طالق، أنت طالق، يرونه طلاق بدعة، فالاقتصار على الكراهة فيه نظر.

والصواب: أن الطلاق الزائد على الواحدة حرام، لكن إن كان ثلاثًا فإنها تبين به المرأة على المشهور عند العلماء، وإن كان اثنتين فإنها لا تبين به، والصحيح: أنها لا تبين بالثلاث، وأنه إذا طَلَّق ثلاثًا بدون أن يتخلل الطلقات رجعة فإنه يعتبر واحدة؛ فلو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فهي واحدة، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، فهي واحدة، إلا إذا تخللها رجعة؛ بأن قال: أنت طالق ثم راجعها، وقال بعد يومين: أنت طالق ثم راجعها، ثم بعد يومين أو ثلاثة قال: أنت طالق؛ فهنا: تحسب كل واحدة طلقة منفردة.

١٦- أن المختلعة عدتها حيضة؛ لقوله: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»؛ ووجه ذلك أنه لا رجعة للزوج عليها، فلا فائدة من تطويل العدة؛ بل تطويل

العدة فيه مضرَّة على الزوجة، وإذا كانت ممن لا تحيض إلا بعد أربعة أشهر فإنها ستبقى اثني عشر شهرًا.

١٧- بيان سبب طلب امرأة ثابت بن قيس للخلع؛ لقولها: «كَانَ دَمِيمًا».

١٨- شدة بغض امرأة ثابت له؛ لقولها: «لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

١٩- أن الخوف من الله يحمل على محاسن الأخلاق؛ لأن مخافة الله منعتها من البصاق في وجهه.

٢٠- أن البصاق مكروه وعدوان، وهو عند بعض الناس أشد من الضرب؛ فلو ضربت الرجل كان أهون عليه من البصاق في وجهه؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن بصاق المُصَلِّي قبل وجهه[1]؛ لأن هذا ينافي الأدب مع الله عز وجل، الذي أنت بين يديه، بل رَأى نخامة في جدار المسجد من الإمام، فعزل الإمام عن إمامته[2]؛ لقبح فعله.

٢١- أن هذا الخلع أول خلع وقع في الإسلام؛ كما أن الظهار الذي وقع في صدر سورة: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ : أول ظهار في الإسلام.

مسألة: إذا خالعت الزوجةُ الزوجَ فالفراق يكون بائنًا، لكن لو تراضت هي وزوجها على فسخ الخلع؛ بأن قال: أنا أرد عليك ما أخذت، وأرجع إليك، فهل يجوز أم لا؟

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، رقم (٤٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (١٥٤٨).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨).

جمهور العلماء على: أنهما لو أرادا الإقالة في الخلع فلا إقالة.

وذهب بعض أهل العلم ـ من: السلف والخلف ـ إلى: جواز الاستقالة فيه، وأنهما إذا اتفقا على رَدِّ عوض الخلع ثم المراجعة فلا بأس؛ وكأن ابن القيم ـ رحمه الله ـ يميل إلى هذا؛ ويقول: ما المانع من الرجعة؟ فإذا كان الرجل سيرد عليها ما أخذ، وهي إنما دفعته له من أجل الفداء، والآن تحسفت، وندمت على ما فعلت، وتريد أن ترجع؛ يقول: هذا لا يمنعه شرع، وليس فيه إجماع؛ فكأنه يميل إلى: جواز فسخ الخلع، ولكن نقول اتباعًا لرأي الجمهور: ما دمتما قد رجعتما عن الشقاق فاجعلا ما أخذه الزوج صداقًا، واعقدا النكاح، وهذا لا يضر، فإذا جعل ما أخذه صداقًا وعقد النكاح ارتفع الإشكال، وصارت حلالًا للزوج باتفاق العلماء.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تمَّ المجلد الحادي عشر

ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد الثاني عشر وأوله (كتاب الطلاق)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

فهـــرس الآيـــات

الآيـــة	الصفحة
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	٧، ١٢
﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾	٨
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾	٩
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾	١٢، ٣٠٩
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾	١٣
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾	١٦
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾	١٨، ١٩
﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾	٢٤
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨، ٤٠٦
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾	٢٩
﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾	٣٠
﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾	٣٠
﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٣١
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾	٣٨
﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ﴾	٣٩
﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	٤٥
﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (١) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾	٤٥
﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ﴾	٤٥
﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾	٤٥
﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾	٤٦
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾	٤٧

الآيـــة	الصفحة
﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾	٤٧
﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ ﴾	٤٩
﴿ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴾	٤٩
﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾	٥٠
﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾	٥١
﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ﴾	٥١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	٥١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	٥٣،٥١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	٥٥،٥١
﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥٣
﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾	٥٦
﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾	٥٦
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ﴾ ...	٥٧
﴿ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٥٨
﴿ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	٥٩
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٥٩
﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا ﴾	٦٠
﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ﴾	٦١
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾	٦٣
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	٦٤
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾	٤٧٩،٧٢
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	٧٣
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ ..	٧٤

الآيـــــة	الصفحة
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٧٦، ١١١
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	٨١، ٣٤٢
﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾	٨١
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾	٨٢، ٨٤، ٨٨، ٩٢، ٩٧، ١٢٨، ٣٤٢، ٣٥٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾	٨٦
﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾	٨٧
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ..	٨٨، ٣٥٢، ٣٦٦
﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	٩٠
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾	٩٢
﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾	٩٢
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٩٢، ٣٤٩، ٣٥٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ﴾	٩٩
﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٩٩
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾	٩٩، ١٠٦، ١٤٣
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾	١٠٠
﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾	١٠٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	١٠٦
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾	١٠٦
﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾	١٠٩

الآيـــة	الصفحة
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾	١١٤
﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾	١١٤
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٤٧٩،١٢٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	١٣٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ .	١٣٣
﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾	١٤١
﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾	١٤٥
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾	١٤٧
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٤٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	١٥٩،١٥٥
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾	١٥٦
﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ﴾	١٥٧
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾	١٦٤
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾	١٦٨
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً..﴾	١٧١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾	١٧٣
﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾	١٧٤
﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	٢٦٢،١٧٤
﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾	١٧٥
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	١٧٥
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	،١٨٠،١٧٦ ٤٧٨،٤٦٥

الآيـــة	الصفحة
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٧٦
﴿ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾	١٧٧
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	١٧٩، ٤٦٥
﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾	١٨١، ١٨٤، ١٩٣
﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ﴾	١٨٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾	١٨٦
﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾	١٩٠
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾	١٩٢
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾	١٩٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾	١٩٩
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾	٢٠٨
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ ﴾	٢٠٨
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ .	٢١٠
﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	٢١٥
﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾	٢١٧
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾	٢٢٦
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾	٢٢٩
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	٢٣٣
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾	٢٣٣
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٥، ٢٧٤
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٥

الآيـــة	الصفحة
﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ ﴾	٢٣٧
﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ ﴾	٢٣٧
﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾	٢٤٠
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	٢٤٤
﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾	٢٤٧
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾	٢٥٠
﴿ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ ﴾	٢٥٠
﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾	٢٥٤
﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴾	٢٥٧
﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا ﴾	٢٥٧
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾	٢٥٧
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	٢٥٨
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ﴾	٢٥٨
﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾	٢٥٩
﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾	٢٥٩
﴿ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾	٢٦٢
﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٦٢
﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾	٢٦٣
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ ...	٢٦٦
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾	٢٦٧

الآيــــة	الصفحة
﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾	٢٦٧، ٤٦١
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	٢٨٦، ٢٧١، ٢٧٥
﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾	٢٦٩، ٣١٤
﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾	٢٦٩
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	٢٧٣
﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾	٢٧٨
﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	٢٧٨
﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾	٢٧٩
﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾	٢٨٥
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾	٢٨٥
﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾	٢٨٥
﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	٢٨٦
﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾	٢٨٧
﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾	٢٨٧
﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾	٢٨٧
﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾	٢٨٨، ٢٩٠
﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾	٢٨٩
﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾	٢٨٩
﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾	٢٨٩
﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾	٢٨٩

الآيـــة	الصفحة
﴿أَسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾	٢٩١
﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾	٢٩١
﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾	٢٩٢
﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢٩٢
﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾	٢٩٢
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾	٢٩٣
﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	٢٩٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ .	٢٩٨
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾	٢٩٨
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٣٠٣
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾	٣٠٣
﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾	٣٠٤
﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾	٣٠٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾	٣٠٦
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾	٣٠٦
﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ .	٣٠٨
﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾	٣٠٨
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	٣١٢
﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾	٣١٤
﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾	٣١٩
﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	٣٢١

الآيـــة	الصفحة
﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	٣٢٢
﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾	٣٢٢
﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾	٣٢٣
﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾	٣٢٣
﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾	٣٢٣
﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ﴾	٣٢٦، ٤٢٦
﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	٣٢٩
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٣٣٠، ٣٤٥
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾	٣٣٨
﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾	٣٣٨
﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ﴾	٣٤٠
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٣٥٠
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾	٣٥٠
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	٣٥١
﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾	٣٥٢
﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾	٣٥٢
﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾	٣٥٨، ٣٦١
﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾	٣٦٧، ٣٦٨
﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾	٣٦٨
﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	٣٨٠
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾	٣٨٠

الآيــــة	الصفحة
﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٨٠
﴿لِيَكۡفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡ وَلِيَتَمَتَّعُواْ﴾	٣٨١
﴿فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لۡيَقۡطَعۡ فَلۡيَنظُرۡ﴾	٣٨١
﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾	٣٨١
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾	٣٨١
﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾	٣٨٣
﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾	٣٩٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾	٣٩٧
﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٣٩٩، ٤٠٣
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	٣٠٦
﴿رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾	٣١٦، ٤٦٢
﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾	٤١٧
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾	٤٢٨
﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾	٤٢٩
﴿فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَ﴾ .	٤٣٩
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾	٤٤٤
﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾	٤٤٧
﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾	٤٤٨
﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾	٤٥٠
﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾	٤٥٠

الآيـــة	الصفحة
﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾	٤٥٠
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾	٤٥٠
﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾	٤٥٢
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٤٥٢
﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾	٤٥٤
﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾	٤٥٦
﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	٤٥٦
﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾	٤٦٢
﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٤٦٢
﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٤٦٢
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	٤٦٣
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٤٦٣
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾	٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾	٤٦٦
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾	٤٦٩
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾	٤٧٧

❊ ❊ ❊

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث/الأثر — الصفحة

«أَنظَرْتَ إِلَيْهَا؟... اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» ٦٩
«لا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى ٧٢
«هل عنده صداق؟» قال: إزاري ١٣
أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ٤٦٦
أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ١٧٦
أجَعَلتِنى لله عَدلًا؟ ٣٨٠
أجعلتنى لله ندًا؟! ٥٠
إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَأَنْكِحُوهُ ١٩٢
إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ ٣٩٥
إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا بِهَا ٣٩٨
إِذَا أُكْرِهَ اثْنَانِ عَلَى اليَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا ٤٥٨
إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ٦٣
إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٤٠٦
إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ .... ٢٧٣، ٢٨٣
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ٣٧٦

الحديث/الأثر	الصفحة
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ	٣٨٠
إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ	١٤٩
إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ	٤١٨
إِذَا كَرِهَ اثْنَانِ عَلَى اليَمِينِ، أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا	٤٥٨
إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا	٢٨٨
أذن النبي -عليه الصلاة والسلام- للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفًا من ورق، ثم أنتن فأذن له أن يتخذه من ذهب	٢٦٩
اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا	٤٥٨
أسقطت سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- حقها من القَسم لعائشة	١٥٥
أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ	٢٢١
أُعْطِيَ ﷺ قوة ثلاثين رجلًا في الجماع	١٩، ٣٢٨
أَعْلِنُوا النِّكَاحَ	١٠٠
أعلنوا النكاح	٣٨٩
أَعُوذُ بالله مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ	٦٣
العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْض، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْض	١٩٥
أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ	٢٠٧
أَمَا إذا فعلتما ما فعلتماه فاقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالَّا .	٤٥٨
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ	٦٠

الحديث/الأثر	الصفحة
أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ ...	٢٥٢
إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ	١٥٢
أن أفضل الصيام صيام داود	١٨
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ	٥٢
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ	٥٣
إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ	٢٩٣
إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ	٢٥٦
أن النبي ﷺ أجاب دعوة اليهود، وأكل من الشاة التي أهدتها له المرأة اليهودية	٣٧٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ	٣٥٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ (أي ميمونة -رضي الله عنها-) .	١٤٨، ١٥١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ	٢١٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ	٣٢٤
أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .	٤٧٠
أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ	٤٧١
أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ .	١٣٤
إن ذلك أهنأ، وأبرأ، وأمرأ	٤١٩
إن ربك ليعجب للشاب ليس له صبوة	٦
أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم ...	٤٥٧

الحديث/الأثر	الصفحة
أن رجلًا أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال له: «كُل بيَمِينِكَ» قال: لا أستطيع، ما منعه إلا الكبر، فقال النبي ﷺ: «لاَ اسْتَطَعْتَ»	١٠٢، ٤٠٦
أن رسول الله ﷺ عَرَض على قومه اليمين فسارعوا إليه	٤٥٧
أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ	١٦٧
أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ	٤٤١
إِنَّ شَرَّ اَلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله يَوْمَ اَلقِيَامَةِ: اَلرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا	٢٥٧، ٣١٩
إنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.	٤٤١
أنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»	٢١٣
إنَّ فاطِمَةَ بِضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي ما رابَهَا	٢١٩
إنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ	٩٦
إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ اَلرِّجَالُ، وَإِنَّ اَليَهُودَ تحَدِّثُ: أَنَّ اَلعَزْلَ المَوْءُودَةُ اَلصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اِسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»	٣١٧
إن ما معها مثل الذي معها	٨
أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ	٣٨٧
إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إلا أَنَّا حُرُمٌ	١٦٩
أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إلا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي	٣٤٠

الحديث/الأثر	الصفحة
أنت ومالك لأبيك	١٣٧، ٣٤٦
أنسيت أم قصرت الصلاة؟	٩٠
انشغل ﷺ سنة الظهر، فلم يصلِّها إلا بعد العصر	١٧
إنك امرؤ تائه	١٦٢
إِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، إِنَّكَ تَعِيشُ حَمِيدًا، وَتُقْتَلُ شَهِيدًا، وَتَدْخُلُ الجَنَّةَ	٤٦٦
إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ	٤٤٨
انكحي أسامة	٧٥، ١٩٩
إِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ	٥٤
إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ	٤٦٨
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	٦٠، ١٦٤، ٣٦٦، ٣٨٨
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ	٤٥٠
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ	٤٥٨
إنه أحرى أن يؤدم بينهما	٦٥
إنه حِلْيَةُ أهل النار (خاتم الحديد)	٩٥
أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا	٣٣٣
أنه ﷺ أولم لصفية، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إلا أَنْ أَمَرَ بالأنطاع فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ.	٣٩١
إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي	٤٣٧
إِنَّهَا لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحِدٍ بَعْدَكَ	٩٨

الحديث/الأثر	الصفحة
إني أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة	١٨٦
إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»	٢١٠
إِنِّي كُنْت أَذِنْت لَكُمْ فِي الإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ،	١٦١، ١٧٣
إِنِّي كُنْت أَذِنْت لَكُمْ فِي الإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	١٦١
إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِهِ	٢٦١
إِنِّي لأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ	٥٠
أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ	٣٩٠
أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ	٣٦٩، ٣٨٩، ٣٩٠
أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: «عائشة» قيل: ومن الرجال؟ قال: «أبوها»	٤٢٣
أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا	١٣٩
أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ	٢٤٤
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	١٠٨
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا	٣٤٤
أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا ...	٢٢٩
أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ	١٤٢
بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ	٣٨٠
بحَسْب ابن آدم لُقَيْمَات يُقِمنَ صُلبَه	٣٩٦

الحديث/الأثر	الصفحة
الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالحَقِي بِأَهْلِكِ	٢٢٣
البكر يستأذنها أبوها	١٣٦
بَل لأَبَدِ الأَبَد	١٦٨
تأخر في صلاة العشاء حتى مضى عامة الليل؛ قال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»	٣٠٨
ترك النبي ﷺ أكل الضب مع أنه حلال	٤١٣، ٤١٤
تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	١٤٨
تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ	٢٢
تَزَوَجُوا الوَدُوْدَ الوَلُوْدَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ أَوْ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ .	٣١٢
تَعَرَّفْ إِلَى الله فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ	١٤١
التَمِسْ وَلَوْ خَاتَـمًا مِنْ حَدِيْدٍ	١٢٩
تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَع: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا	٢٩، ٣٢، ٣٤٩
ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ	٣٤
ثلاثة حقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ	٣١٢
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي،	٨٠
جاءت جارية -بنت صغيرة- كأنها تدفع دفعًا، فألقت بيدها إلى الطعام، فأمسك بها النبي ﷺ وأمرها أن تسمّيَ، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ دَفَعَهَا دفْعًا»	٤٠٠
حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدنيا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ	١٨
الحياء من الإيمان	٢٨٢

الحديث/الأثر	الصفحة
خذ الحديقة، ولا تزدد	٤٧٥
خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	٢٠٤
خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ	٣٦١
خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ	٢٠٤
خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي	٤٤٦
ذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إلى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَل	٦٢
رُبَّمَا يَذْهَبُ لِيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ فَيَسُبُّهَا	١٨
رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاس فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّام، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا	١٥٩
رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا	٢١٥
زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا	٢٩٩
زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بخَاتَم مِنْ حَدِيدٍ	٣٥٩
زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	٥٨
السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب	٤٢٧
شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ	٣٧٨
صحبت ابن عمر لأخدمه، فكان يخدمني	٤٥٥
طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ	٣٨٥
طَلَّقَ رَجُلٌ اِمْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا .	١٨٥

الحديث/الأثر	الصفحة
عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلحَاجَةِ: «إِنَّ اَلحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ	٤٢
فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا	٣٩٥
فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ	٣٨٠
فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ	٣٨١
فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ الله العِشَاءُ	١٤٧
فَقَدْ خلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلام مِنْ عُنُقِهِ	١١٦
فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا	٣٥٣
فَمَنْ وَجَدَ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ	٥٩
فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا، تُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا	٢١٤
في أربعين شاةٍ شاةٌ	٣٨٢
في المرأة يتزوجها الرجل ولم يسمِّ لها مهرًا ثم يموت	٨٨
قُدِّم إلى النبي ﷺ تمر، فلما أراد أن يأكل صهيب قال له الرسول ﷺ كلامًا معناه: أتأكل التمر وفيك رمد؟!	٤١٤
قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ	١٦
قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي اَلعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ	٢٢٩
قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي برْوَعَ بِنْتِ وَاشِق	٣٤٨
قُلْ: لا إِلَهَ إلا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله	٤٧
كان الطلاق في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة	١٨٦
كان النبى -عليه الصلاة والسلام- يتخذ الشعر، لكنه يرجله	٢٥٥

الحديث/الأثر	الصفحة
كان النبي ﷺ يأمر أهله إذا أراد المباشرة وهي حائض أن تتزر	٢٥٦
كان النبي ﷺ يتتبع الدباء	٤٠٤، ٤٠٧
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة : بالجمعة والمنافقون	٢٦
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة: بسبح والغاشية	٢٦، ٣٧
كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلعٍ فِي ٱلإِسْلَامِ	٤٧٢
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا	٤٥٤، ٤٥٧
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى ٱلعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ .	٤٤٨
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي ٱلقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ ٱلَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا	٤٤٤
كَانَ صَدَاقُهُ ﷺ لأَزْوَاجِهِ: ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا	٣٣٥
كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان كان يقوم الليل كله .	١٦
كَانَ ﷺ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ	٣٨
كان ﷺ ربما صام يوم الاثنين والخميس	١٧
كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي أصامها في أول الشهر، أم في وسطه، أم في آخره	١٧
كان ﷺ يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ .	٣٢٤
كان يقرأ في صلاة الجمعة: بسورة الجمعة، والمنافقين	٣٢٤
كان في مرض موته يتنقل بين زوجاته، ويقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»	٤٢٦، ٤٤٩

الحديث/الأثر	الصفحة
كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	٢٦٨
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ..	١٣١
كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ	١٥٧
كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه	٢٨١
كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا	٤٠٨
كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ،	٣٢١
كنت أفعله أنا وهذه، ثم نغتسل	٢٦٠
لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ	١٧
لا آكُلُ مُتَّكِئًا	٣٩٦
لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ	٤١٥
لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ	١١٧
لا تزوج المرأة المرأة	١٠٩
لاَ تَقُلْ: لَوْ... فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ	٦٩
لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	١١٦
لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ	١٣٠
لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ	٣٨٢
لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ	١٠٤
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ	١٠٧
لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وِلاَ يَشْرَبَنَّ بها	٤٠٢
لا يبيع الرجل على بيع أخيه	١٠٩

الحديث/الأثر	الصفحة
لا يَجْلِدْ أحدُكُمْ امْرَأتَهُ جلدَ العَبْدِ	٤٦٠
لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا	١٤٤
لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ	٢٦٥
لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ ولا تسافر إلا ومَعَها ذو مَحْرَم	٦٦
لا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ	٣٦٠
لا يَنْظُرُ اللهُ إلَى رَجُل أتَى رَجُلًا أوْ امْرأةً فِي دُبُرِهَا	٢٣٨
لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إلا مِثْلَهُ	١٨٠
لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ	١٤٨
لعن الله آكل الربا	١٧٧
لعن النبى ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال	٩٦
لعن النبى ﷺ النامصة والمتنمصة	٣٠٣
لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ	٢٩٦
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ	١٧٥
لعن ﷺ المتفلجات للحسن	٣٠٢
لعن ﷺ الواشرة والمستوشرة	٣٠٢
لعنة الله على من لعن والديه	١٧٧
لَقَدْ عُذْتِ بعَظِيم، الحقِى بأهْلَكِ	٣٦٣
لَقَدْ عُذْتِ بمَعَاذٍ	٣٦٢
لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقَامُ	٣٠٥

لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإذا هُمْ يُغِيلُونَ أوْلادَهُمْ فَلا يَضُرُّ ذَلِكَ أوْلادَهُمْ شَيْئًا». ثُمَّ سَألُوهُ عَن

الحديث/الأثر	الصفحة
العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ اَلوَأْدُ اَلخفِيُّ»	٣٠٤
لم يُخَيَّر ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا	١٤
لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهِمَا اَلسَّلامُ- قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»	٣٤٠
لَنْ تَكُوْنَ لِمَنْ بَعْدَكَ مَهْرًا	٩٨
لَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا	٤٧٥
اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض	٢٨٧
اللهم صلِّ على آل فلان	٣٨٢
اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّين، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ	٤٧٨
اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ	٣٢٦، ٤٢٢
لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا	١٩٥
لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيْطَانَ	٢٧٦
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا	٤٥٧
لَوْلا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ	٣٠٨
لَوْلا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ	٣٩٩
لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ	٥٣
لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ	٢٦٢
ليس الشديد بالصرعة	٢٣١
لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ	٤٠

الحديث/الأثر	الصفحة
ما ألفاه السَّحَر عندي إلا نائمًا	١٦
مَا تَحْفَظُ؟ قال: سُورَةَ البَقَرَةِ، والَّتِي تَلِيهَا	١٠٠
مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرب الوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إلا فِي البَيْتِ» ..	٢٦٣
مَا رَأَيْتُ مِنَ نَاقِصَاتِ عَقْل وَدِين	٢٦٢
مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ	٢٤٩
مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ	٤١٢
ما من الأنبياء نبيٌّ إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر	٦٢
المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حلالًا ...	١٥٧
مَلعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا	٢٣٦
مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بالله فَأَعِيذُوهُ	٣٦٤
مَنْ أَعطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سُوَيْقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اِسْتَحَلَّ	٣٥٥
مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثلاثًا ثُمَّ قَسَمَ	٤٣٢
مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ	٤٠٢
من تَوَضَأَ فِي بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ	٢٦٥
من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي	٤٥١
مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْر مَا بَأْس فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ.	٤٧٢
مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ	٣٨٧

الحديث/الأثر	الصفحة
مَنْ سَنَّ فِي الإسْلام سُنَّة حَسَنَة	٣١
من شذَّ شذَّ في النار	١١٦
مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيسَ عَلَيْهِ أمرنا فهُوَ رَدٌّ	١٣٣
مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيسَ عَلَيْهِ أمرنا فهُوَ رَدٌّ	١٧٧
مَنْ كَانَ لَهُ شَعرٌ فَليُكْرِمْهُ	٢٥٥
مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خيْرًا؛ فَإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَل أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خيْرًا	٢٤٥
مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهً وَاليَوم الآخِر فَليَقُل خيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ	٥٦
مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلَى إحْداهُمَا جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ.	٣٢٧
مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إلَى إحْدَاهُمَا، جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ .	٤٢٩
مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً	١١٦
مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْم لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ ...	٢٤٢
نحرنا في المدينة على عهد النبي ﷺ فرسًا وأكلناه	١٧٠
نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعهنَّ الحياء أن يتفقهنَّ في الدين ...	٣١٠
نَعَمْ، إذَا هِيَ رَأَتِ المَاءِ	٣١٠
نهى النبي ﷺ عن بصاق المُصَلِّي قبل وجهه	٤٨٢
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ	١٢٣
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ	١٦٠
نهى ﷺ عن السوم على سوم المسلم	٧٨

الحديث/الأثر	الصفحة
وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي	٩، ١٥، ٢٩
وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ	٣٦٤
وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ، مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ	٥٨
وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ	٢٤٩
والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة	٣٢٤
وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا	٢٢٩
وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا	٥٨
وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ	٤٦١
ولو استأذنت النبي ﷺ كما استأذنته سودة كان أحب إليَّ من مفروح به	٣٥١
يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ	٤١١
يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ تُفْلِحُوا	٦٠
يَا بَنِي بَيَاضَةَ: أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ	٢٠٤
يَا غُلامُ: سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ	٣٩٨
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	١٦٥
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	١٤٥
يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ	٢٨٥

* * *

ثالثا: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع الصفحة

كتاب النكاح

تقسيم التأليف إلى (كتاب، باب، فصل) ٥

تعريف النكاح لغة وشرعا ٥

* حديث (٩٧٠): «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ٦

تعريف الباءة، والاستطاعة........................ ٦

إذا جاء الكلام من النبي ﷺ يُحمل على العرف الشرعي ٨

من فوائد هذا الحديث:........................ ٩

وجوب الزواج على الشاب الذي يستطيع الباءة ٩

أقسام النكاح: الواجب، الحرام، المكروه، المباح ١٠

النكاح المسنون هو الأصل ١١

فوائد ذكر علة الحكم ١١

اجتناب مطالعة المجلات التي تحتوي على صور فاتنة ١٢

لا ينبغي للإنسان أن يستقرض ليتزوج ١٣

الاستقراض من المشاريع الخيرية من أجل الزواج ١٣

تحريم الاستمناء، الذي يسمونه: العادة السرية ١٤

ماذا يفعل الرجل لو كان عنده شهوة ولو صام؟ ١٤

هل يجوز التداوي لتقليل الشهوة بغير الصوم بما لا يضر؟ ١٤
* حديث (٩٧١): «لَكِنِّي أَنَـا أُصَـلِّي وَأَنَـامُ، وَأَصُـومُ وَأُفْطِـرُ، وَأَتَـزَوَّجُ النِّسَاءَ ١٥
سبب الحديث ١٥
هديه ﷺ في قيام الليل ١٦
هديه ﷺ في صيام التطوع ١٧
نصيحته -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن عمرو في صيام التطوع ١٨
من هديه ﷺ في التزوج ١٨
الرد على من اتهم النبي ﷺ بأنه رجلٌ شهوانيٌّ ١٩
من فوائد هذا الحديث: ٢٠
قد تطرأ على العبادة أمور تجعلها مكروهة ٢٠
البداءة في الخطبة -ولو كانت عارضة- بالحمد والثناء ٢١
لا ينبغي للإنسان أن يَشُقَّ على نفسه في العبادة ٢٢
هل فعل ما تقتضيه الفطرة والطبيعة البشرية يكون مشروعًا في حدِّ ذاته ٢٢
من رَغِبَ عن سنة الرسول ﷺ فليس منه ٢٣
هل يلزم من مجرد ترك السنة الوقوع في المكروه ٢٤
السنة تطلق على الطريقة، فتشمل: الواجب، والمستحب ٢٤
الرغبة عن سنة الرسول ﷺ نوعان ٢٥

من قال: إن الزواج يصرف المرء عن طلب العلم ٢٥
* حديث (٩٧٢): «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ...» ٢٦
قول الأصوليين في: «كان» ٢٦
المرأة الودود والمرأة البغوض ٢٧
ليست الحكمة من الزواج الاقتصار على السعادة الزوجية فقط .. ٢٧
إن أتباع النبي ﷺ أكثر الأتباع ٢٨
من فوائد هذا الحديث: ٢٨
وجوب النكاح ٢٨
النهي عن التبتل ٢٩
إذا تعارضت الموادة والولادة مع الدِّين فأيهما يقدم ٢٩
كلما كانت المرأة أقوى وُدًّا للرجل كان ذلك أسعد للحياة ٢٩
المودة محلها القلب ٣٠
تشوف الشارع إلى كثرة الأولاد ٣٠
فساد الدعوى إلى تقليل النسل ٣٠
تعريف الشواهد والمتابعات ٣١
* حديث (٩٧٣): «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ ...» ٣٢
أغراض الناس في النكاح تتنوع ٣٢
قوله: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» ٣٤
من فوائد هذا الحديث: ٣٥
هل أغراض النكاح منحصرة في هذه الأقسام الأربعة؟ ٣٥

متى تزوج المرأة لغرض مقصود شرعًا فإنه جائز ٣٦
وهل نأخذ من قوله ﷺ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُـمُ اَلْأَنْبِيَـاءَ يَـوْمَ اَلْقِيَامَـةِ»،
مشروعية تعدد الأزواج؟ ٣٧
هل يجوز جعل الحسب سببًا في المفارقة بين الرجل وامرأته؟ ٣٧
* حديث (٩٧٤) «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ،...» ٣٨
تهنئة أهل الجاهلية: بالرفاء والبنين، وتفسيرها ٣٨
اتباع بعض السفهاء لرفاء الجاهلية ٤٠
هل يشرع هذا القول للرجل وللمرأة؟ ٤١
من فوائد هذا الحديث: ٤١
لا تشرع المصافحة عند الترفئة ٤١
التهاني والتحيات الإسلامية تجدها خيرًا وبركة ٤١
* حديث (٩٧٥) عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلحَاجَةِ: «إِنَّ اَلحَمْـدَ لله ...» ٤٢
فضل التشهد ٤٣
فضل الاستغفار ٤٤
ليس في الحديث (نستهديه، ونتوب إليه) ٤٥
الأنفس لها شرور ولها خيرات ٤٥
شرور النفس تشمل: البدايات، والغايات ٤٦
قصة وفاة أبي طالب عم النبي ﷺ ٤٧
الرد على من قال أن الحس يكذب الشهادة بأنه لا إله إلا الله ٤٨

«لا» النافية للجنس لا تعمل إلا في النكرات، فهل لفظ «إله» نكرة أم معرفة؟ ٤٩
العبودية قسمان: عامة، وخاصة ٥٠
تفسير قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ٥١
من قال أن هذا نهي في غير المقدور ٥٢
تفسير قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ ٥٣
﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، أيهما أكثر؟ ٥٤
صلة الأرحام، والأحق بها ٥٥
تفسير قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٥٥
لماذا قال: «نحمد، ونستعين» بالجمع، وقال: «أشهد» بالإفراد ... ٥٦
الآثار المترتبة على هذا الدعاء: ٥٧
من فوائد هذا الحديث: ٥٧
استحباب تقديم هذه الخطبة بين يدي الأمور الهامة ٥٧
هل تجوز الاستعانة بغير الله؟ ٥٨
هل يجوز طلب الاستغفار من غير الله؟ ٥٨
هل يجوز الاستعاذة بغير الله؟ ٥٩
من اتقى الله وعمل الصالحات؛ من أجل أن يرزقه الله في الدنيا .. ٦٠
يجب أن يعلن الإنسان بلسانه ما يعتقده في قلبه ٦٠
إثبات العبودية للنبي ﷺ ٦١
إثبات رحمة الله بالخلق ٦١

* حديث (٩٧٦): «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنْ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إلى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَل» ٦٢
التعبير بالفعل عن إرادته كثير في القرآن وفي السنة ٦٢
تعريف الخطبة ٦٢
من فوائد هذا الحديث: ٦٥
ينبغي للإنسان أن ينظر إلى المخطوبة لكن بضوابط ٦٥
هل يشترط أن تكون عالمة بحضور الخاطب؟ ٦٧
يجوز أن تتجمل بالثياب أو تتزين بجسمها؟ ٦٧
مفسدة مجيء الرجل عند النساء في محفل الزواج وهن كاشفات .. ٦٧
هل يجوز أن يتحدث إليها حديثًا طويلًا؟ ٦٨
* حديث (٩٧٨): «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟... اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» ٦٩
هل يجزئ نظري غيره عن نظره ٧٠
اكتفاء بعضهم بالنظر للصورة ٧١
* حديث (٩٧٩) : «لا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ...» ٧٢
الخبر في موضع الطلب أبلغ ٧٢
من فوائد هذا الحديث: ٧٣
حرص الشارع على ثبوت الأخوة بين المسلمين ٧٣
هل يجوز للمرأة أن تخطب على خطبة أختها؟ ٧٤
الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أنه خطبها ثلاثة؛ معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم ٧٥

يجوز للإنسان أن يخطب على خطبة الذمِّي والحربي ٧٥
القيد الأغلبي ٧٦
الخطبة على خطبة أخيه، مع جهله هل رُدَّ أم قبل، وأحوالها ٧٧
من تقدم إلى خطبة امرأة، ثم علم أن فلانًا خطبها ٧٩
* حديث (٩٨٠): جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله:
جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، ...» ٧٩
ذكروا أن رسول الله ﷺ له خصائص في باب النظر ٨١
من فوائد هذا الحديث: ٨٦
جواز هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ هبةً مجردةً بدون عِوض ... ٨٦
إن زوَّجت المرأةُ نفسَها شخصًا بدون مهر ٨٦
الاختلاف إن تزوجها واشترط الزوج ألا مهر عليه ٨٧
هل في الحديث دليل على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب ٨٩
حسن أدب الصحابة -رضي الله عنهم- في مخاطبة النبي ﷺ ٩٠
الذي يخبر على حسب ظنه فيقع الأمر على خلاف ظنه لا يُعدُّ كاذبًا ٩١
للنبي ﷺ أن يزوج دون أن يرجع إلى الولي ٩٢
جواز المهر قليلًا كان أو كثيرًا ٩٢
خطأ من يأخذ بدليل واحد ويترك بقية الأدلة ٩٣
جواز لُبْسُ خاتم الحديد، والاختلاف فيه ٩٤

هل يقاس على ذلك سوار الساعة؟ ٩٥
لا يجوز للإنسان أن يبذل ضروراته لغيره ٩٦
جواز جعل تعليم القرآن أجرة ٩٧
الشريعة الإسلامية لا تعطي أحدًا حكمًا لتعيين شخصه ٩٨
انعقاد النكاح بما يدل عليه، والاختلاف فيه ٩٩
* حديث (٩٨١): «مَا تَحْفَظُ؟» قال: سُورَةَ البَقَرَةِ، والَّتِي تَلِيهَا ١٠٠
الناس يختلفون في سرعة الحفظ، فما المعتبر؟ ١٠١
* حديث (٩٨٢): «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» ١٠١
إعلان النكاح يشمل: إعلان عقده، وإعلان الدخول ١٠٢
من فوائد إعلان النكاح ١٠٢
أتم ما يكون إذا اجتمع فيه الإشهاد والإعلان، وما دونه من المراتب . ١٠٣
* حديث (٩٨٣): «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ» ١٠٤
نفي الصحة ونفي الوجود ١٠٤
من فوائد هذا الحديث: ١٠٥
عدم صحة النكاح بغير ولي ١٠٥
إذا اجتمع وَلِيَّان فأكثرُ ١٠٦
* حديث (٩٨٣): «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ» ١٠٧
* حديث (٩٨٤): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ١٠٨
هل إذا أذن وليها لها أن تزوج نفسها جاز ذلك؟ ١٠٩
صورة الاشتجار بين الأولياء ١١٠

لو أن امرأة زوجت نفسها بغير ولي، ثم جامعها الزوج ١١١
إذا وُجِد وليَّان في مرتبة واحدة ١١١
إنسان له بنتٌ الصغيرة وعنده ثلاثة رجال، فزوجه لأحدهما بحضور الآخرين ١١٢
من فوائد هذا الحديث: ١١٢
البطلان والفساد في لسان الشارع لا فرق بينهما ١١٢
هل العبرة بما في ظن المكلف، أو العبرة بواقع الأمر؟ ١١٤
إذا اختلف أولياء المرأة فإن السلطان يكون وليًّا لها ١١٥
لا يمكن لهذه الأُمَّة أن تبقى بلا سلطان ١١٥
* حديث (٩٨٥): «لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ...» ١١٦
* حديث (٩٨٦): «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ...» ١١٦
* حديث (٩٨٧): «لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ ...» ١١٧
خطأ الظاهرية في فهم قوله ﷺ: «إذنها أن تسكت» ١١٨
هل لمن صارت ثيبًا بزنا حكمُ الثيب في الإذن بالإقرار، أم حكم البكر؟ ١١٩
من فوائد هذا الحديث: ١١٩
تحريم إنكاح الثيب حتى تُسْتَأمر ١١٩
هل المراد باليتيمة هنا حقيقة اليتيمة؟ ١٢١
فوائد حديث ابن عباس: ١٢٢
فوائد حديث أبي هريرة: ١٢٢

قصور المرأة ١٢٣
* حديث (٩٨٨): «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ...» ١٢٣
تعريف النهي اصطلاحا ١٢٤
هل قول الصحابي: «نهى» كقوله: قال الرسول: «لا تفعلوا»؟ ... ١٢٤
تعريف الشغار ١٢٥
هذه الروايات الثلاث ليس بينها تعارضٌ ١٢٦
هذا ليس خاصًّا بالبنت ١٢٧
وجه النهي عن الشغار ١٢٧
ولكن هل يجب المهر لكل واحدة؟ ١٢٨
إذا كانت إحدى البنتين بكرًا شابة، والبنت الأخرى ثيبًا عجوزًا . ١٢٩
من مفاسد الشغار أنه إذا ساءت العشرة في إحدى الزوجتين
فسدت الزوجة الأخرى غالبا ١٣٠
من فوائد هذا الحديث: ١٣٢
تحريم نكاح الشغار ١٣٢
عناية الشرع بحماية حقوق المرأة ١٣٣
* حديث (٩٨٩): «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا
زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ...» ١٣٤
إعلال الحديث بالإرسال ١٣٤
كيف نُخيِّر المرأة ١٣٦
من فوائد هذا الحديث: ١٣٦

يجوز للإنسان أن يشكوَ والدَه عند القاضي في الحقوق الخاصة ... ١٣٦
جواز تصرُّف الفضولي ١٣٧
الشريعة الإسلامية تأخذ للمظلوم حقه، ولو كان على أقرب الناس إليه ١٣٨
* حديث (٩٩٠): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» ١٣٩
حالات تزويج وليين للمرأة ١٣٩
من فوائد هذا الحديث: ١٤١
الأسبقية في الدين الإسلامي ١٤١
* حديث (٩٩١): «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» ١٤٢
من فوائد هذا الحديث: ١٤٣
يشترط لصحة نكاح العبد أن يأذن سيده ١٤٣
* حديث (٩٩٢): «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» ١٤٤
المحافظة على اللفظ الذي جاء به القرآن والسنة لا يولِّد إشكالًا . ١٤٤
هل مثل ذلك أختها من الرضاع، وعمتها من الرضاع، وخالتها من الرضاع؟ ١٤٥
هل يجوز للإنسان أن يجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها؟ ... ١٤٦
هل يجوز أن يجمع بين المرأة وبنتها من غير زوجها؟ ١٤٦
ينبغي لنا أن نحافظ على الألفاظ الشرعية ١٤٦
من فوائد هذا الحديث: ١٤٧
الحكمة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها .. ١٤٧

* حديث (٩٩٣): «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ» ١٤٨
* حديث (٩٩٤): «تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» ١٤٨
* حديث (٩٩٥): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ» ١٤٨
من فوائد هذه الأحاديث: ١٤٩
تحريم نكاح المحْرِم ١٤٩
ظاهر الحديث: أنه لا تجوز الخطبة تصريحًا ولا تعريضًا ١٥٠
من رجَّح حديث ميمونة؛ من ثلاثة أوجه ١٥١
ماذا نصنع بحديث ابن عباس؟ ١٥٢
* حديث (٩٩٦): «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ١٥٢
شرط الصحة، وشرط اللزوم ١٥٣
الشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام ١٥٤
لو شرطت أن لها الخيار ١٥٦
إذا شرطت أن تكمِّل دراستها ١٥٦
من فوائد هذا الحديث: ١٥٧
جواز الشروط في العقود ١٥٧
الوفاء المأمور به يشمل أصل العقد، والشرط في العقد ١٥٨
الأصل في الفروج التحريم ١٥٨
* حديث (٩٩٧): «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» ١٥٩

اختلف فيها العلماء؛ هل حرمت مرتين، أو حرمت مرة واحدة؟ ١٥٩
* حديث (٩٩٨): «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» ١٦٠
تعريف نكاح المتعة ١٦٠
هل كانت المتعة حلالًا ثم حرمت في خيبر ١٦١
اختلاف أهل العم في حكم نكاح المتعة ١٦٢
الحكمة في النهي عن المتعة ١٦٣
هل نية المتعة كشرطها ١٦٤
الرد على من قال: إن جواز المتعة فيه فسحة للغرباء، ومنع لهم عن الزنا ١٦٥
* حديث (٩٩٩): «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ،...» ١٦٧
المتعة في الشريعة لها معنيان ١٦٧
متعة الحج ١٦٧
متعة النساء ١٦٩
جاء النهي عن الحمر بقَيْد الأهلية؛ احترازًا من الحمر الوحشية .. ١٦٩
هل الفرس كالحمار الأهلي؟ ١٧٠
هل البغال حرام؟ ١٧٠
إذا تأهلت الحمر الوحشية، أو توحشت الحمر الأهلية، فهل يختلف الحكم؟ ١٧١
من فوائد هذا الحديث: ١٧١
إذا عُقد نكاح المتعة، هل يصح؟ ١٧١

تحريم لحوم الحمر الأهلية ١٧٢
* حديث (١٠٠٠): «إِنِّي كُنْت أَذِنْت لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ».... ١٧٣
وجه يوم القيامة ١٧٣
من فوائد هذا الحديث: ١٧٤
* حديث (١٠٠١): «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» ١٧٥
* حديث (١٠٠٢) في معنى السابق ١٧٥
قصة امرأة رفاعة القرظي ١٧٦
المحلَّل له؛ هو الزوج الأول، وكيف كان ملعونًا؟ ١٧٦
هل تحل للزوج الأول؟ ١٧٦
الرد على من قال: إنهما ملعونان والعقد حرام، لكن يصح النكاح؟ .. ١٧٧
الحديث جاء بلفظ الخبر ويراد به الدعاء، ويحتمل أن يكون المعنى الإخبار ١٧٧
يشترط لحل المرأة للأول شرطان ١٧٨
الشرط الأول: صحة النكاح ١٧٨
الشرط الثاني: أن يجامعها ١٧٨
هل إذا عادت إلى الأول بعد النكاح الصحيح، فهل تعود إليه على طلاق ثلاث، أو على واحدة؟ ١٧٨
كيف يهدم الزوج الثاني ثلاث طلقات، ولا يهدم الطلقتين؟ ١٧٩
* حديث (١٠٠٣): «لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إلا مِثْلَهُ» ١٨٠
ما معنى: لا يزني الزاني إلا بزانية؟ ١٨١

هل نقول: الزاني لا يزوج حتى يتوب؟ ١٨٢
ما علامة توبة الزانية؟ ١٨٣
هل يمكن أن نحول الحديث إلى العموم ليشمل المرأة والرجل؟ . ١٨٣
جمهور العلماء -رحمهم الله- على حِلِّ تزوج الزاني بالعفيفة، والعفيف بالزانية ١٨٣
هل المعروف باللواط يكون كالزاني، لا يحل أن يزوج؟ ١٨٤
من فوائد هذا الحديث: ١٨٤
يجب منع تزويج الزاني، ولو كان مستقيم الدين في غير الزنا ١٨٤
* حديث (١٠٠٤): طَلَّقَ رَجُلٌ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ١٨٥
طلقها آخر ثلاث تطليقات ١٨٥
قول القائل لزوجته: أنت طالق ثلاثًا ١٨٦
إمضاء عمر -رضي الله عنه- الطلاق ثلاثا على من فعله، وتعليل ذلك ١٨٦
الاختلاف في ذلك، والراجح منه ١٨٦
هل العبرة في التحليل بنية الزوجة، أو بنية الزوج، أو بنية الولي؟ . ١٨٨
من فوائد هذا الحديث: ١٨٩
وهل يؤخذ من هذا الحديث ما يسمونه بشهر العسل؟ ١٨٩
١- باب الكفاءة والخيار ١٩١
الكفاءة ثلاثة أقسام ١٩١

كَرِه كثيرٌ من السلف أن يتزوج المؤمن كتابية مع إمكـان أن يتـزوج مسلمة، وتعليل ذلك ١٩١
ما الجواب عن فرعون وامرأته؛ فهو كافر وزوجته مسلمة مؤمنة؟ ... ١٩٢
الكفاءة في العدالة ١٩٢
الكفاءة في النسب ١٩٢
قضية حصلت عند أحد قضاة هذا البلد سابقًا ١٩٣
إذا كان الأعلى هو الزوج ١٩٤
الخيار في النكاح له أكثر من سبب ١٩٤
هل يثبت خيار الشرط في النكاح أم لا؟ ١٩٤
* حديث (١٠٠٥): «اَلعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَـاءُ بَعْـضٍ، وَالمَـوَالِي بَعْضُـهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ» ١٩٥
* حديث (١٠٠٦): شَاهِدٌ عِنْدَ اَلبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ١٩٦
إذا أطلق (العرب) فالمراد بهم العرب المستعربة ١٩٦
الحائك والحجام، معناهما، وقيمتهما عند العرب ١٩٦
من فوائد هذا الحديث: ١٩٧
خطأ ما يفعله بعض المتسبين لآل البيت في وقتنا الحاضر ١٩٧
الرد على من قال من النصارى: الإسلام ليس فيه عدالة ١٩٨
* حديث (١٠٠٧): «اِنْكِحِي أُسَامَةَ» ١٩٩
التعريف بفاطمة بنت قيس، وأسامة بن زيد بن حارثة ١٩٩
العبرة في الأمور بالمنظور منها لا بالمنتَظَر ٢٠١

من فوائد هذا الحديث: ٢٠٢
ينبغي للإنسان أن يكون خبيرًا بأهل زمانه ٢٠٢
يجوز للحرة أن تنكح المولى ٢٠٢
اعتبار المال في الترجيح ٢٠٣
* حديث (١٠٠٨): «يَا بَنِي بَيَاضَةَ: أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» ... ٢٠٤
من فوائد هذا الحديث: ٢٠٤
* حديث (١٠٠٩): «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ» ٢٠٥
التعريف ببريرة، وقصة عتقها ٢٠٥
من ملك شيئًا على وجه مباح فله أن يُمَلِّكَه غيره ٢٠٧
لماذا أمر النبي ﷺ أن تشترط لهم الولاء، ثم أبطله؟ ٢٠٧
الجمع بين روايات هذا الحديث ٢٠٨
شروط نكاح الحر أمةً ٢٠٩
إذا تزوج الحُرُّ أمة بهذه الشروط، ثم أعتقها سيدها مثلًا، فهل لها الخيار؟........................ ٢٠٩
* حديث (١٠١٠) قيل: إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» ٢١٠
علة هذا الحديث ٢١٠
إذا طَلَّق واحدة فقد اختارها ٢١١
من فوائد هذا الحديث: ٢١١
عقود أنكحة الكفار صحيحة، وأمثلة لذلك ٢١١

* حديث (١٠١١): أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» ٢١٣

علة هذا الحديث ٢١٣

أليس النبي -عليه الصلاة والسلام- جمع أكثر من أربع؟ ٢١٤

* حديث (١٠١٢): رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا ٢١٥

* حديث (١٠١٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ٢١٥

لو لم يكن دخولٌ ولا خلوة فأسلمت الزوجة فإنه ينفسخ العقد بمجرد إسلامها ٢١٦

خلاصة ما في هذا البحث: ٢٢٠

من فوائد هذا الحديث: ٢٢١

لماذا لا نسلك طريق الترجيح؛ ونقول: إن حديث عمرو ابن شعيب دلَّ على إحداث عقد، فهو مثبت، والأول نافٍ ٢٢١

* حديث (١٠١٤): أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ ٢٢١

من فوائد هذا الحديث: ٢٢٢

إذا تزوج رجل امرأة بشبهة عقدٍ يظنه صحيحًا؛ وهو فاسد؛ فإنه ليس عليه حدٌّ ولا عقوبة ٢٢٢

في هذا الحديث إشكال من بعض الوجوه ٢٢٢

* حديث (١٠١٥): تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ اَلعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: «اِلْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. ٢٢٣
تعريف البَهَق والبرص، والفرق بينهما ٢٢٣
علة هذا الحديث ٢٢٤
من فوائد هذا الحديث: ٢٢٥
جواز تعرِّي الزوجة أمام زوجها، وكذلك الزوج أمام زوجته ... ٢٢٥
من حمل الحديث على معنى الفسخ ٢٢٦
تفسير الأمر بالصداق في هذا الحديث ٢٢٦
إن كان الفسخ للعيب قبل الخلوة والدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر، ويرجع به الزوج على من غرَّه.. ٢٢٧
اختلاف العلماء في الفسخ بالعيب ٢٢٧
رأي الجمهور في ذلك ٢٢٨
هل العيوب محدودة أو معدودة؟ ٢٢٩
* حديث (١٠١٦): أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا اَلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا ٢٢٩
* حديث (١٠١٧): وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا اَلمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ٢٢٩
* حديث (١٠١٨): قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي اَلعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. ٢٢٩
العيوب التي ذكرها المؤلف «برصاء، مجنونة، مجزومة، بها قرن» .. ٢٣٠

إذا وجدت المرأة عيبا ففسخت، قبل الدخول، أو بعده، واختلاف العلماء في ذلك ٢٣١
العنِّين ٢٣٢
هل العُنَّة تحدث، أو متى ثبت وطؤه مرة واحدة فلا عنة؟ ٢٣٣
هل العقم عيب؟ ٢٣٣
إذا وجد بكل واحد من الزوجين عيب ٢٣٤
القاعدة في العيوب التي ينفسخ بها العقد ٢٣٤
٢- بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ ٢٣٥
تعريف العشرة ٢٣٥
* حديث (١٠١٩): «مَلعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». ٢٣٦
إعراب قوله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى» ٢٣٦
من فوائد هذا الحديث: ٢٣٧
الحكمة العظيمة في تحريم هذا الشيء، وجعله من الكبائر ٢٣٧
العلة بالإرسال ٢٣٨
* حديث (١٠٢٠): «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» ... ٢٣٨
الإعلال بالوقف، والفرق بين الرفع والوقف ٢٣٩
الرد على من قال: ابن عباس ممن عُرِف بالأخذ عن بني إسرائيل؟ .. ٢٤٠
من فوائد هذا الحديث: ٢٤٠
إثبات النظر لله عز وجل ٢٤٠
إتيان الرجلِ الرجلَ من كبائر الذنوب ٢٤٠

الاختلاف في حَدِّ إتيان الرجلِ الرجلَ ٢٤١
إذا بَطَل الأصلُ بَطَل الفرْعُ ٢٤١
الراجح أنه يُقتل الفاعلُ والمفعول به ٢٤٢
يجب على ولي الأمر أن يقتل الفاعل والمفعول به ٢٤٣
هذا الحديث يعتبر شاهدًا للحديث الذي قبله، ومقويًّا له ٢٤٤
من أتى امرأة في دبرها فإن الله لا ينظر إليه ٢٤٤
* حديث (١٠٢١): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَل أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» ٢٤٥
تعريف الإيمان ٢٤٥
حد الجوار، والاختلاف فيه ٢٤٧
من فوائد هذا الحديث: ٢٤٩
كمال الدين الإسلامي ٢٤٩
الإنسان يرجع إلى أصله ٢٥٠
ينبغي للرجل أن يصبر على عوج المرأة ٢٥١
ينبغي لنا في هذا الجانب أن نطالع هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- في معاملته لأهله وزوجاته ٢٥١
وينبغي لطالب العلم أن يجمع مثل هذه الأشياء حتى يبرزها للناس ٢٥٢

* حديث (١٠٢٢): كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَـمَّا قَـدِمْنَا ٱلْمَدِينَـةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَـدْخُلُوا لَـيْلا»؛ يَعْنِـي: عِشَـاءً «لِكَيْ تَمْتَشِطَ ٱلشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ ٱلْمَغِيبَةُ» ٢٥٢

المقصود الحكم ٢٥٢

اللغة العربية يُطلق فيها الفعل على إرادته، أو على قربه ٢٥٣

من فوائد هذا الحديث: ٢٥٤

جواز كون الإنسان أشعث ٢٥٥

مراعاة حال الأهل ٢٥٦

النهي عن التجسُّس على الأهل ٢٥٦

* حديث (١٠٢٣): «إِنَّ شَرَّ ٱلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله يَـوْمَ ٱلْقِيَامَـةِ: ٱلرَّجُـلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» ٢٥٧

«خير» و«شر» اسما التفضيل ٢٥٧

«ٱلنَّاس» من ألفاظ العموم، ولكنه قد يراد بها الخصوص ٢٥٨

الراجح من أقوال النحويين أن النواسخ تعمل في المبتدأ والخبر .. ٢٥٩

من فوائد هذا الحديث: ٢٦٠

يستثنى من هذا الحديث ما دعت الحاجة إليه؛ لبيان حكم شرعي .. ٢٦٠

هل المرأة في هذا التحريم مثل الرجل؟ ٢٦١

هل يلزم من ذلك تفاضل الناس في الإيمان؟ ٢٦١

الذي عليه أهل السنة: أن الإيمان يزيد وينقص ٢٦٢

سمي يوم القيامة لأمور ثلاثة ٢٦٢

* حديث (١٠٢٣): مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي البَيْتِ» ٢٦٣

«زوجة» لغة رديئة في اللغة العربية ٢٦٣

النهي عن ضرب الوجه لسببين ٢٦٤

كيف الهجر في البيت؟ ٢٦٥

الهجر أنواع كثيرة ٢٦٥

من فوائد هذا الحديث: ٢٦٦

إذا أعسر الزوج بعد الغنى، فهل للزوجة حقٌّ في المطالبة بالنفقة أو فسخ النكاح؟ ٢٦٦

هل الإنسان مخير، متى شاء ضرب زوجه؟ ٢٦٧

* حديث (١٠٢٤): كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ٢٦٨

اليهود وسبب نزولهم المدينة ٢٦٩

سبب تسمية «اليهود» ٢٦٩

الحول عيب، فهل يجوز معالجته بالطب عن طريق العمليات؟ ٢٧٠

من فوائد هذا الحديث: ٢٧١

أخبار بني إسرائيل تنقسم إلى ثلاثة أقسام ٢٧١

هل القرآن كلام الله حرفًا ومعنىً، أو معنى، فقط؟ ٢٧٢

وهل هو مسموع؟ ٢٧٢

الآيات القرآنية تنقسم إلى قسمين.......................... ٢٧٣

مسألة الجماع يُرْجَع فيها إلى الزوج، لا إلى الزوجة ٢٧٣

الرد على الجبرية؛ لأنهم ينكرون أن يكون للإنسان مشيئة ٢٧٥

هل يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث: أن الإنسان إذا تـلا آيـة مـن القرآن؛ للاستدلال أو الاستنباط لا يلزمه أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟.......................... ٢٧٥

* حديث (١٠٢٥): «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْـمِ اللهِ، اَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيْطَانَ...» ٢٧٦

أصل قوله: «اَللَّهُمَّ».......................... ٢٧٨

من فوائد هذا الحديث:.......................... ٢٧٩

الرد على منكري الأسباب؛ من الجهميـة، والأشـعرية، وغـيرهم؛ الذين يقولون: إن الأسباب لا تأثير لها.......................... ٢٨٠

قد يحذف الفاعل؛ للستر عليه.......................... ٢٨١

جواز ذكر الله لمن هو مكشوف العورة ٢٨٢

لو أن أحدًا أراد أن يأتي أهله؛ وزوجتـه حامـل، فهـل يقـول هـذا الدعاء، أو أنه تعبدي، فيقال بكل حال؟.......................... ٢٨٣

في الحديث عُلق ضرر الولد وعدم ضرره عـلى فعـل الوالـد، فـإذا قال: ما ذنب الولد؟ ٢٨٣

* حديث (١٠٢٦): «إِذَا دَعَا اَلرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِـهِ فَأَبَـتْ أَنْ تَجِـيءَ، لَعَنَتْهَا اَلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» ٢٨٣

مَن الملائكة الذين يجب علينا أن نؤمن بهم، والإيمان بهم من أركان الإيمان الستة؟ ٢٨٦
وظائف الملائكة ٢٨٧
هذا الذي عنده علم الكتاب من الذي جعله يأتي به بهذه السرعة؟ ... ٢٩٠
أهل السنة والجماعة يقولون: إن الله في السماء حقيقة ٢٩١
إذا جعلنا «في» للظرفية ألا يحصل إشكال؟ ٢٩١
لماذا قالوا: إن الله لا يغضب؟ ٢٩٣
من فوائد هذا الحديث: ٢٩٤
إثبات أن الله -تعالى- في السماء ٢٩٥
لو طلبت الزوجة ذلك وأبى عليها فغضبت، فهل يستحق هذا الوعيد؟ ٢٩٦
* حديث (١٠٢٧): «لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ» ٢٩٦
تعريف الوشم ٢٩٧
سبب لعنهن ٢٩٧
هل يدخل في هذا الرجال؟ ٢٩٨
ما الدليل على أن الشيء قد يخصُّ بالنساء وهو عام، فيخص بهن بناءً على أن ذلك هو الأغلب؟ ٢٩٨
لماذا وضع المؤلف هذا الحديث في باب عشرة النساء؟ ٢٩٨
من فوائد هذا الحديث: ٢٩٩

هل النهي عن الوصل عام في كل الشعر، أم خاص بشعور معينة؟ .. ٢٩٩
هل الباروكة تدخل في هذا أم لا؟ ٢٩٩
تحريم الوشم وأنه من الكبائر ٣٠٠
الواشمة لعنها ظاهر، لكن المستوشمة كيف تلعن؟ ٣٠١
هل يجب على المستوشمة إزالة الوشم؟ ٣٠١
هل يجوز ربط الأسنان لإصلاح صفِّها؟ ٣٠٢
ما حكم أدوات التجميل التي تضعها النساء؛ مثل الأحمر، والأزرق، والأبيض؟ ٣٠٢
بعض النساء ينبت في وجوههن شعر، فهل لهن إزالته؟ ٣٠٣
بيان انقلاب العادات اليوم ٣٠٣
* حديث (١٠٢٨): «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ،...» ٣٠٤
الوأد الخفي، والوأد الظاهر ٣٠٦
من فوائد هذا الحديث: ٣٠٧
الطبيعة والجبلة في الكافرة والمسلمة واحدة ٣٠٩
يجوز السؤال عما يستحيا منه للتفقُّه في الدين ٣١٠
تحريم العزل ٣١١
شرطان قال بهما من أجاز العزل ٣١١
يجب علينا الحذر من النصارى الذين يولِّدون النساء ٣١٣
محاولة منع الولادة ولو بغير العزل وأد خفي ٣١٥
حكاية القرطبي إجماع العلماء بأن العقم لا يرد به المتقدم لطلب الزواج ٣١٦

اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله- أن المرأة لها الخيار في العقم ٣١٧
* حديث (١٠٢٩): إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» ٣١٧
إبهام صاحب القصة لا يضر في مثل هذا ٣١٧
ما سبب كراهته أن تحمل جاريته؟ ٣١٨
هل هناك تعارض بين هذا الحديث والذي قبله؟ ٣١٩
من فوائد هذا الحديث: ٣١٩
* حديث (١٠٣٠): كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .. ٣٢١
من فوائد هذا الحديث: ٣٢٢
أن القرآن منزل ٣٢٣
الإمام أحمد -رحمه الله- يذهب إلى أن قول الصحابي حجة بشرطين ٣٢٣
أهل العلم -رحمهم الله- إذا علموا بالمرفوع الصريح اغتنموا فرصة وجود ذلك ٣٢٤
* حديث (١٠٣١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ٣٢٤
من فوائد هذا الحديث: ٣٢٥
جواز إعادة الجماع بلا غسل ٣٢٥
وهل كان يطوف بلا وضوء؟ ٣٢٥

النبي ﷺ لا يجب عليه القسم ٣٢٦
قد رخَّص له الله في ترك القسم، ولكن لكرمه ﷺ وحسن خلقه كان يعدل بقدر ما يستطيع ٣٢٨
٢- بَابُ الصَّدَاق ٣٢٩
تعريف الصداق ٣٢٩
المهر ليس له حدٌّ شرعي على القول الصحيح ٣٣٠
النكاح بالهبة تبرُّع محض بدون عِوض، بخلاف المهر القليل؛ فإنه يسمى عوضًا ٣٣٠
هل يشمل هذا المنافع؟ ٣٣٠
هل يشمل ذلك الخدمة الخاصة لها؟ ٣٣٠
هل يصح أن يكون المهر تعليمًا؟ ٣٣١
هل يصح أن يكون المهر دَينًا عليها؛ بأن يصدُقها دَينًا في ذمتها؟ .. ٣٣١
* حديث (١٠٣٢): ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ٣٣٢
عِتْقُ المرأة يصح أن يكون صداقًا لها لا لغيرها ٣٣٣
من فوائد هذا الحديث: ٣٣٣
ينبغي للإنسان أن يراعي قلوب الناس ٣٣٣
هل يصح أن يتزوج الرجل أمته؟ ٣٣٤
لا يشترط لعقد النكاح صيغة معينة ٣٣٤
* حديث (١٠٣٣): كَانَ صَدَاقُهُ ﷺ لأَزْوَاجِهِ: ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ٣٣٥
اللغة هي الحاكمة، وليست قواعد النحو ٣٣٦

من فوائد هذا الحديث: ٣٣٧

حرص السلف على العلم ٣٣٧

جواز مخاطبة الرجل للمرأة إذا كان لمصلحة ٣٣٧

صوت المرأة ليس بعورة ٣٣٨

هل يجوز سماع صوت المرأة عن طريق الأشرطة لقراءة القرآن؟ . ٣٣٩

جواز إطلاق العام وإرادة الخاص، ولا يُعدُّ هذا من الكذب ٣٣٩

* حديث (١٠٣٤): لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهِمَا اَلسَّلامُ- قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» ٣٤٠

من فوائد هذا الحديث: ٣٤١

فضل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ٣٤١

لا بد في النكاح من مهر ٣٤٢

إذا شرط الزوج أن لا مهر عليه ٣٤٢

لو حلف على شيء؛ بناءً على غلبة ظنه فإنه لا يحنث ٣٤٣

هل أصدقها علي -رضي الله عنه- هذا الدرع؟ ٣٤٣

* حديث (١٠٣٥): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ اَلنِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا ٣٤٤

من فوائد هذا الحديث: ٣٤٦

الصداق والهدايا التابعة له والعِدات التي يَعِد بها الزوج إن كانت قبل عقد النكاح فهي للزوجة، حتى وإن شُرِطَت لغيرها ٣٤٦

الجواب على أن شُعيبًا شرط مهر ابنته لنفسه ٣٤٧
جواز شرط الكرامة للأب أو الابن بعد عقد النكاح ٣٤٧
* حديث (١٠٣٦): قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ٣٤٨
من فوائد هذا الحديث: ٣٥١
جواز الفرح بإصابة الصواب.. ٣٥١
الفرح المذموم هو فرح البطر والأشر ٣٥٢
متى يكون لها مهر المثل؟ ٣٥٢
الموت مقرر للمهر ٣٥٣
ما يتنصف به ٣٥٤
* حديث (١٠٣٧): «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سُوَيْقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اِسْتَحَلَّ» ٣٥٥
من فوائد هذا الحديث: ٣٥٦
المرأة لا تحل إلا بصداق ٣٥٦
إذا شُرِط نفي المهر فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين ٣٥٧
* حديث (١٠٣٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ ٣٥٨
من فوائد هذا الحديث: ٣٥٩
* حديث (١٠٣٩): زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ٣٥٩
من فوائد هذا الحديث: ٣٦٠
تضعيف حديث النهي عن التحلي بالحديد ٣٦٠
* حديث (١٠٤٠): لا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. ٣٦٠

حديث الوضَّاعين مردود ٣٦١
* حديث (١٠٤١): «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» ٣٦١
من بركة الصداق الميسر ٣٦١
* حديث (١٠٤٢): أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي: لَـمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ ٣٦٢
من فوائد هذا الحديث: ٣٦٤
ينبغي لمن استعاذ منه بالله أحد أن يُعِيذَه ٣٦٤
الطلاق له كنايات ٣٦٤
هل ظاهر الحال يعين المعنى؟ ٣٦٥
إذا كان ظاهر الحال يدل على: إرادة الطلاق، فهل يقع؟ ٣٦٥
المطلقة تمتع ٣٦٦
المتعة المستحبة ٣٦٦
المهر لا يستقر إلا بالجماع أو الموت ٣٦٦
٤- بابُ الوَلِيمَةِ ٣٦٩
تعريف الوليمة ٣٦٩
* حديث (١٠٤٣): إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» ٣٦٩
التعريف بعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ٣٦٩
النبي ﷺ يعنيه حال أصحابه كلهم -رضي الله عنهم- ٣٧٠

من فوائد هذا الحديث: ٣٧١
يجوز للرجل أن يتطيب بالطيب الذي يظهر لونه ٣٧١
جواز الاقتصار على بعض الدعاء المشهور ٣٧٢
أقل الوليمة للغني شاة ٣٧٣
الإسراف في الولائم أمر لا ينبغي........ ٣٧٣
هل تجوز الوليمة بغير اللحم؟........ ٣٧٤
* حديث (١٠٤٤): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» ٣٧٤
الدعوات إما أن تكون إلى محرم، أو إلى مكروه، أو إلى مبـاح، أو إلى مشروع ٣٧٥
إن كانت الدعوة إلى وليمة تحتوي على منكر لا يقدر على تغييره .. ٣٧٦
فرق بين كون الشيء محرمًا بعينه، أو محرمًا بكسبه........ ٣٧٧
هل إجابة الداعي في غير الوليمة واجبة؟ ٣٧٧
* حـديث (١٠٤٥): «شَرُّ الطَّعَـامِ طَعَـامُ الْوَلِيمَـةِ يُمْنَعُهَـا مَـنْ يَأْتِيهَـا، وَيُـدْعَى إِلَيْهَـا مَـنْ يَأْبَاهَـا، وَمَـنْ لَمْ يُجِـبِ الـدَّعْوَةَ فَقَـدْ عَصَـى اللهَ وَرَسُولَهُ» ٣٧٨
من فوائد هذا الحديث: ٣٧٩
جواز قرن الرسول ﷺ مع الله في الأحكام الشرعية ٣٧٩
* حديث (١٠٤٦): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» ٣٨٠
* حديث (١٠٤٧): «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» ٣٨٠

لام الأمر إذا جاءت بعد الفاء والواو وثم فإنها تسكن ٣٨١
أمثلة إتيان الصلاة في النصوص الشرعية بمعنى الدعاء؟ ٣٨١
كيف يأمر بالصلاة في هذه الحال بحضرة الطعام؟ ٣٨٢
ما هي الشاة في لسان العرف؟ ٣٨٢
من فوائد هذا الحديث: ٣٨٤
جمهور العلماء على أن الإجابة في غير العرس سنة، وفي العرس واجبة ٣٨٤
إذا كان المدعوُّ صائمًا فلا يأكل، بل يدعو ٣٨٤
اختلاف العلماء في الأمر بالطعم؛ هل هو للوجوب أم لا؟ ٣٨٤
* حديث (١٠٤٨): «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ» ٣٨٥
هذا الحديث من حيث السند فيه نظر ٣٨٦
الوليمة ثلاثة أقسام ٣٨٦
قسَّم العلماء -رحمهم الله- مشاركة الرياء للعبادة إلى قسمين ٣٨٧
القسم الأول: أن يكون مصاحبًا للعبادة من أولها ٣٨٧
القسم الثاني: أن يطرأ على العبادة بعد أن بدأ بها خالصة لله ٣٨٧
بعض الناس يخشى من الرياء في عباداته، فيأتيه الشيطان يثبطه عنها ٣٨٨
نكارة متن هذا الحديث ٣٨٨
من فوائد هذا الحديث: ٣٨٩

* حديث (١٠٤٩): «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» ٣٩٠
المدان النبويان ٣٩٠
من فوائد هذا الحديث: ٣٩٠
الوليمة تصح بأدنى من الشاة.. ٣٩٠
هل الإيلام مشروع على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ ٣٩١
* حديث (١٠٥٠): أنه ﷺ أولم عند بنائه بِصَفِيَّةَ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ.. ٣٩١
التعريف بخيبر، وقصة فتحها ٣٩١
من فوائد هذا الحديث: ٣٩٣
لا ينبغي الحياء من أن يبنى للإنسان خيمة خاصة من بين القوم .. ٣٩٤
* حديث (١٠٥١): إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ ٣٩٥
كيف يتصور أن يجتمع داعيان بلا سبق؟ ٣٩٥
* حديث (١٠٥٢): «لا آكُلُ مُتَّكِئًا» ٣٩٦
الاتكاء أنواع ٣٩٦
من فوائد هذا الحديث: ٣٩٧
النبي ﷺ يكره الأكل متكئًا.. ٣٩٧
الحكمة من ذلك ٣٩٧
الاختلاف في الأكل متربعا ٣٩٨

* حديث (١٠٥٣): «يَا غُلامُ: سَمِّ اللهَ، وَكُل بِيَمِينِكَ، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ» ٣٩٨
قصة زواج النبي ﷺ من أم سلمة -رضي الله عنها-............ ٣٩٨
هل الأمر في قوله ﷺ: «سَمِّ اللهَ» للوجوب؟ ٣٩٩
إذا كان جلوسهم على الطعام واحدًا، وسمى أحدهم تسمية أسْمَعَها الآخرين، فهل يجزئ؟ ٤٠٠
هل الأكل باليمنى للوجوب أو للاستحباب؟ ٤٠١
كل ما كان من باب الآداب فهو للاستحباب، حتى يقوم دليل على الوجوب ٤٠٣
يستثنى من ذلك: مسألة الأكل مما يليك إذا كان الطعام أنواعًا ... ٤٠٣
قوله: «كل مما يليك»؛ هل يشمل ما إذا كان لك شريك؟ ٤٠٤
من فوائد هذا الحديث: ٤٠٤
ينبغي أن يُعتنى بالصبيان ٤٠٥
وجوب الأكل باليمين ٤٠٦
فضيلة اليمين ٤٠٦
وجوب الأكل مما يليه ٤٠٧
* حديث (١٠٥٤): «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» ٤٠٨
لم لا نأكل الوسط من أجل الحصول على البركة؟ ٤٠٩
من فوائد هذا الحديث: ٤١٠
مشروعية الأكل من جوانب القصعة ٤١٠

يستثنى من ذلك ما لو دعت الحاجة إلى الأكل من الأعلى ٤١٠
الأكل والشرب -وإن كانا من مقتضى الطبيعة والجبلّة- لهما آدابٌ ... ٤١١
* حديث (١٠٥٥): مَا عَابَ رَسُولُ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَـانَ إِذَا اشْـتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ٤١٢
من فوائد هذا الحديث: ٤١٣
ينبغي للإنسان أن يأكل ما يشتهي، وألا يكره نفسه على أكل ما لا يريد ٤١٣
* حديث (١٠٥٦): «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» ٤١٦
من فوائد هذا الحديث: ٤١٦
ماذا يأكل الشيطان؟.................................. ٤١٦
النهي عن مشابهة الشيطان ٤١٧
حثُّ الطلبة على أن يكون لديهم علم بالتعليل ٧١٨
الشياطين أجرام ٤١٨
* حديث (١٠٥٧): «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» ٤١٩
* حديث (١٠٥٨): «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ» ٤١٩
كيف نجمع بين نهيه عن التـنفس في الإنـاء ثلاثًـا، وبـين الحـديث الذي عند أحمد ومسلم: أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثًا؟ ٤٢٠
من فوائد هذا الحديث: ٤٢٠
النهي عن التنفس في الإناء؛ هل هو نهي للكراهة أو للتحريم؟ .. ٤٢١
هل النهي هنا عام في كل شيء، أو فيما لا يحتاج إلى نفخٍ؟ ٤٢١
نفخ المرأة لصبيها ٤٢١

٥- باب القسم ٤٢٢
تعريف القسم ٤٢٢
* حديث (١٠٥٩): «اَللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ» ٤٢٢
فضل عائشة -رضي الله عنها- ٤٢٣
هل للمحبة أسباب؟ ٤٢٣
هذه الأسباب قد يكون لها موانع ٤٢٤
هل يجب على الإنسان أن يعدل بين زوجاته في الجماع؟ ٤٢٤
من فوائد هذا الحديث: ٤٢٦
هل القسم واجب على النبي ﷺ، أو هو تطوع منه؟ ٤٢٦
ما كان ناشئًا عن المحبة من عدم العدل فإن الإنسان لا يلام عليه ٤٢٨
* حديث (١٠٥٩): «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» ٤٢٩
من فوائد هذا الحديث: ٤٣٠
بماذا يكون العدل بين الزوجات؟ ٤٣٠
إذا كانت إحداهما سمينة وطويلة، والأخرى بالعكس، فكيف يعدل بينهما في اللباس ٤٣١
* حديث (١٠٦٠): مِنَ اَلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلْبِكْرَ عَلَى اَلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ اَلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ ٤٣٢
إذا قال الصحابي: «من السنة» ٤٣٢

إذا قال التابعي: «من السنة» ٤٣٢
هل يكون قول أحدهما حجة؟ ٤٣٣
المراد بالسنة هنا الطريقة ٤٣٣
لماذا قال: «سبعًا» ولم يقل: «سبعة»؟ ٤٣٤
إنما فرّق النبي ﷺ بين الثيب والبكر لوجهين ٤٣٤
لو تزوج بكرين على ثيب في ليلة واحدة ٤٣٥
من فوائد هذا الحديث: ٤٣٥
إن قول الصحابي: «من السنة» يشمل: الواجب والمستحب، فما الذي جعلنا نحمله على أن المراد بذلك الواجب؟ ٤٣٥
لماذا لا تقولون بوجوب الختان في حق المرأة؛ لأن فيه انتهاكًا للحرمة؟ . ٤٣٦
لماذا لم يجعل للبكر أكثر من ذلك؟ ٤٣٦
* حديث (١٠٦١): «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» ٤٣٧
قصة زواج النبي ﷺ من أم سلمة -رضي الله عنه- ٤٣٧
من فوائد هذا الحديث: ٤٣٨
إذا اختارت الثيب أن يتمم لها سبعة أيام فليسبع لنسائه ٤٣٩
هل هذا التخيير على الوجوب، أو راجع لإرادته؟ ٤٣٩
في تمديد المدة إلى سبعة أيام إضرار على النساء الأخريات، فهل يحتاج إلى مشاورتهن؟ ٤٤٠
إخبار الإنسان بالأمر الواقع ٤٤٠

* حديث (١٠٦٢): أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ٤٤١
التعريف بأم المؤمنين سودة بنت زمعة ٤٤١
من فوائد هذا الحديث: ٤٤٢
هل يصح أن تتنازل المرأة لزوجها عنه قسمها لإحدى نسائه مبهمة؟ ٤٤٢
هل يشترط قبول الزوج؟ ٤٤٣
هل لها أن ترجع في هبتها يومَها؟ ٤٤٣
* حديث (١٠٦٣): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا. فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا ٤٤٤
التعريف بعروة بن الزبير ٤٤٤
من فوائد هذا الحديث: ٤٤٦
عماد القسم المبيت ٤٤٧
ما السبيل الذي يجعل أوقاتنا مباركة؟ ٤٤٧
* حديث (١٠٦٤): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ ٤٤٨
* حديث (١٠٦٥): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»؛ يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ٤٤٩

الإيمان أقوى من الغيرة ٤٤٩
من فوائد هذا الحديث: ٤٥٠
أن الرسول ﷺ بَشَر، يعتريه ما يعتري البشرية ٤٥٠
الرد على ما يروى عنه ﷺ أنه لا ظل له ٤٥٠
النبي ﷺ مات موتًا حقيقيًا ٤٥٠
كيف تقولون: إنه ميت، والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، والأنبياء أعلى مقامًا من الشهداء، ورسول الله ﷺ في قمة المقام بالنسبة للأنبياء؟ ٤٥١
العمل بالقرائن ٤٥٢
قصة سليمان -عليه السلام- مع المرأتين اللتين أكل الذئبُ ابنَ إحداهما ٤٥٢
* حديث (١٠٦٦): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا ٤٥٤
من فوائد هذا الحديث: ٤٥٦
القرعة طريق شرعي لإثبات المستحِق ٤٥٦
في السنة في ستة مواضع، لإثبات الحكم بالقرعة ٤٥٧
يشترط في القرعة التساوي، وعدم وجود مرجح ٤٥٨
هل يقاس على هذه المسألة ما أشبهها من الحقوق؟ ٤٥٩
إذا خرج بالقارعة فإنه لا يقضي للمقروعة ٤٥٩
* حديث (١٠٦٧): «لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلدَ اَلعَبْدِ». ٤٦٠

من فوائد هذا الحديث: ٤٦١
للإنسان أن يجلد امرأته........................ ٤٦١
مراعاة الحكمة في الأفعال إيجادًا أو إعدامًا ٤٦٢
٦- بابُ الخُلعِ ٤٦٣
تعريف الخلع ٤٦٣
من أين يكون العوض في الخلع؟ ٤٦٣
كيف يكون الزواج إضرارًا بالزوج والأمر بيده؟........................ ٤٦٤
الأصل في الخلع ٤٦٥
* حديث (١٠٦٨): «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِقْبَلِ اَلْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» ٤٦٦
التعريف بثابت بن قيس........................ ٤٦٦
«نعم»: حرف جواب لإثبات المُسْتَخْبَرِ عنه ٤٦٨
هل يحصل بها الإقرار، ويثبت بها الحكم؟........................ ٤٦٩
* حديث (١٠٦٩): أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً........................ ٤٧٠
* حديث (١٠٧٠): أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ اِمْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ ٤٧١
* حديث (١٠٧١): كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي اَلْإِسْلَامِ. ٤٧٢
من فوائد هذا الحديث: ٤٧٢
يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كانت لا تطيق البقاء مع الزوج ٤٧٢

جواز طلب المرأة الطلاق إذا لم ترضَ دين زوجها ٤٧٣
إن عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة، فقد اختلف العلماء في هذا ٤٧٣
ماذا لو طلب الزوج زيادة على المهر الذي أعطاها؟ ٤٧٤
أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ٤٧٥
وجوب الخلع على الزوج إذا طلبت المرأة ذلك، وردَّت عليه المهر ... ٤٧٦
الخلع يصح أن يقع بلفظ الطلاق ٤٧٧
القول بأن الخلع طلاق بأي لفظ كان قولٌ ضعيفٌ جدًا ٤٧٨
إذا وقع بلفظ الطلاق فهل يكون فسخًا؟ ٤٨٠
تأرجح الشارح بين قول شيخ الإسلام ابن تيمية والمذهب ٤٨٠
ينبغي لأهل العلم أن يرشدوا العامة إلى الطلاق المشروع ٤٨١
الصواب: أن الطلاق الزائد على الواحدة حرام ٤٨١
البصاق في الوجه مكروه وعدوان ٤٨٢
حكم ما لو تراضت هي وزوجها على فسخ الخلع ٤٨٢
فهرس الآيات.. ٤٨٤
فهرس الأحاديث والآثار ٤٩٥
فهرس الموضوعات والفوائد............................ ٥١١

* * *

madaralwatan
100263
SR 27.00